



جامعة المنصورة
كلية التجارة

المؤتمر العلمي السنوي الثالث

المنهج الاقتصادي في الإسلام
بين الفكر والتطبيق



القاهرة ٩-١٢ إبريل ١٩٨٣



المجلد الثالث




جامعة المنصورة

كلية التجارة

المؤتمر العلمي السنوي الثالث

المنهج الإقتصادي في الإسلام

بين الفكر والتطبيق



القاهرة ٩ - ١٢ إبريل ١٩٨٣



المجلد الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِحُوثِ الْجَلِيسَةِ الْخَامِسَةِ

التَّحْقِيقِ وَالْعَدَلِ وَالشُّقْلِ وَالْمَجْتَمَعِ

فِي الْإِسْلَامِ

التفكير الاقتصادي والإسلام ..

د. - إسماعيل عبد الرحيم شاذلي
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

التنمية الاقتصادية والإسلام ..

د. إسماعيل عبد الرحيم شايح
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

مقدمة :

من المعروف أن التخلف مشكلة معقدة ، تدخل فيها عوامل كثيرة ، اقتصادية واجتماعية وسياسية ولهذا نجد لها عدة تعريفات حسب ظروف تاريخية معينة واتجاهاتها الايدولوجية .

فنيركس Nurkes يركز في تعريفه - على عملية رؤوس الاموال الاجنبية - نظرية الحلقة المفرغة - مما استتبع ايجاد استراتيجية معينة لأجل التنمية . وذلك لتأثره بأيدولوجية البلاد الرأسمالية . (1)

ثم ظهر اتجاه آخر للاقتصاد بين الاشتراكيين متأثرا أيضا بأيدولوجية معينة وتجارب البلاد الاشتراكية . وقد ارتبطت التنمية بملكية وسائل الانتاج للدولة وايجاد التخطيط للتنمية والتحرر من التبعية الاقتصادية .

(1) انظر : R.Nurkes, Problem of capital formation in under developed countries , Oxford , 1953.

ثم تطورت نظريات التنمية بعد ذلك ، حيث ركز
بعض الاقتصاديين على العوامل الاجتماعية والسياسية
واعطاها نفس الاهمية التي أعطيت للعوامل الاقتصادية
خاصة في غياب المؤسسات القادرة على احداث التنمية .
وقد تمثلت النظرية الحديثة في ذلك في آراء مييردال
(١) Myrdal .

ويرى Meier ان التنمية الاقتصادية عبارة عن
عملية تفاعلية ، يزداد بها الدخل القومي للسدول
خلال فترة زمنية محددة . وفي حالة زيادة معدل النمو
الاقتصادي عن معدل النمو السكاني ، فانه ينتج عن
ذلك زيادة في متوسط الدخل الفردي (٢) فالتنمية عنده
عبارة عن عملية يزداد خلالها كل من الدخل القومي
والدخل الفردي .

اما Baldwin فانه يتفق مع Meier في
رأيه بأن زيادة مستويات دخل الفرد في المتوسط علامة

(١) انظر G Myrdal , Economic Theory and Underdeveloped Regions, G.Duek worth and Co ltd., London, 1957.

(2) G.A.Meier & R.E.Baldwin, Economic Development Theory History, Policy, New York: Joun Wiley and Sons, Inc., London : Champman and Hall Ltd., 1954.

رئيسية من علامات حدوث التنمية الاقتصادية الا انهم يعتقد بأن تحقيق التنمية يتطلب زيادة على ذلك توافر معدلات عالية من النمو فى قطاعات اقتصادية وسياسية اخرى ، حيث تكتمل صورة التقدم^(١) . وعلى ذلك فالتنمية فى رأيه ، هى التوسع فى الاقتصاد القومى لتشغيل الكثير من القوى العاملة كل عام ، وكذلك خلق احتياطي نقدى للدولة يسمح بقيامها ببعض النشاطات الاجتماعية والصحية ، مثل التأمينات الاجتماعية ورعاية الطفولة ، وكذا تحقيق تعميم التعليم المجانى لكامل أفراد الشعب . الا انه توسع فى مفهومه للتنمية الاقتصادية حيث ذكر بأنها عبارة عن الزيادات المتلاحقة والمستمرة فى الاحتياطيات النقدية التى تسمح بالانفاق على التسلح ضمانا لحق الدولة فى الدفاع عن نفسها امام اعدائها . فضلا عن الاحتياطيات التى تتيح لها التعاقدات والاتصالات الدولية .

ويعرف Kindleberger^(٢) التنمية الاقتصادية بأنها الزيادة التى تحدث للنواتج القومى من سلـح وخدمات فى فترة معينة عبارة عن سنة ، مع توافر التكنولوجيا والوسائل الفنية والتنظيمية فى

(1) Ibid , P. 3

(2) Kindleberger , Economic Development
Economic Hand Book series) New York
Mc Grow , 1958.

المؤسسات الاجنبية سواء منها القائم والمستمر فى طرق
الانتاج ، بحيث تتفق مع العصر الحاضر فى اسخدام
التكنولوجيا الحديثة . وذلك لتحسين الكفاية الانتاجية
لمختلف الاحداث والقطاعات داخل الاقتصاد القومى .

وعند آدم سميث وريكاردو وبقيه الاقتصاديين
الكلاسيك يحتل تراكم رأس المال مكان الصدارة بين
عوامل النمو الاقتصادى . فكلما زاد تراكم رأس المال
زاد امكان التوسع فى تقسيم العمل ، وفى تطبيق
الطرق المتقدمة فى الانتاج والتقدم التكنولوجى
والى جانب تراكم رأس المال نجد جميع التقليديين
يؤكدون ايضا على ندرة الارض - الموارد الطبيعية -
باعتبارها العقبة الاساسية فى طريق استمرار النمو
الاقتصادى .

وريكاردو صريح فى ذلك عن آدم سميث ، ذلك
ان تراكم رأس المال يتوقف على معدل الربح . والربح
عند ريكاردو ليس الا ما يتبقى للرأسمالى بعد دفع
الاجور . ولكن تزايد المكان مع ندرة الارض ، يـؤدى
الى ارتفاع اسعار المواد الغذائية مما يضطر الرأسمالى
الى دفع اجور اعلى فينخفض معدل الربح الى ان يصل الى
مستوى منخفض بحيث يزول كل باعـث على تراكم رأس المال
وهنا يتوقف النمو الاقتصادى . (١)

(1) Ricardo , Principles of political Economy
and Taxation, Every man's Library Edition.

ويؤكد سميت على عقبه اخرى فى سبيل النمو وهى تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية بما يودى الى ضعف تراكم رأس المال وينتهى الامر الى الركود الاقتصادي (١) .

وكان كارل ماركس اول من وقع الخطوط العريضة لمفهوم التنمية الاقتصادية فى الفكر الاشتراكي وتركزت فى كتابه رأس المال (٢) . ولكنها لاتخرج عن الحيز النظرى وكانت اولى الخطوات للتنمية هى القضاء على النظام الرأسمالى نظرا لأنه نظام ربحى لا يلائم التطور نحو التقدم . ولا يمكن ان تتحقق فى ظل التنمية الاقتصادية لجماهير الشعب . كما انه نظام غير مستقر وقابل للانفجار فى اية لحظة لتعرضه للأزمات الدورية والبطالة العمالية . وينقسم المجتمع فى ظل الى فئتين متنازعتين ومتصارعتين . وانما يجب التحول للنظام الاشتراكي باعتباره النظام الاقتصادي الامثل ، والارضية السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكفيلة يجعل بناء صرح التنمية متيناً ومالياً . وابدى الفكر الماركسي اهتماماً بالفا بتحقيق الاستقلال السياسى فى الدول المتخلفة كشرط اساسى لتحقيق التنمية - وذلك بتصفية الاوضاع الاستعمارية

(1) I. Adelman , Theories , of Economic Growth and Development Standford London, 1962.

(2) Karl Marx, "CAPITAL" A critical Analysis of capitalist production, progress publishers , Moscorv.

القديمة ذات الطابع الاستفلاحي والقضاء على الطبقة المسيطرة ، والقضاء التنظيمات المياسية والمراتبطة بالاستعمار .

ويشترط ماركس كذلك تحقيق الاستغلال الاقتصادي وذلك بتأميم جميع المشروعات الانتاجية فى الدول من زراعية وصناعية وكذا البنوك وضمها لملكية الشعب . وتعفية رؤوس الاموال الاجنبية المستثمرة ، وتغيير الهيكل الاقتصادي السائد فى الدول المتخلفة ، وجعله من اقتصاد يعتمد على محصول واحد يصدر فى شكل مادة اولية ، الى اقتصاد متنوع بعيد عن التبعية .

التنمية الاقتصادية
في الإسلام

وضع لنا مما سبق آراء الفقهاء الرأسماليين
والاشتراكيين والمنهج الخاص بكل منهم في التنمية .

حيث أن كلا من الطرفين يجد الهلاك في منهج
واسلوب الطرف الآخر ولا يجد حلا لمشكلة التنمية
الاقتصادية الا بمنهجه وأسلوبه فقط والذي يحل محله
المنهج الاخر حيث تتوفر الرفاهية والرخاء والتنمية
اذا ما طبق .

الا ان المنهج الاسلامي والنظام الاقتصادي الاسلامي
والذي بدأ تطبيقه منذ بداية الدولة الاسلامية فسسى
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سابقا وهاديا
للأمة وللشعوب الاسلامية والذي بزغ قبل ظهور تلك
النظم الشرقية والغربية والتي لم تأخذ منه الا القليل
حسب اتجاهاتها وايدولوجياتها ومن ثم نجد ان كسلا
المنهجين قد طبق ناقصا الكثير وكلاهما قد فشل فسسى
التطبيق العملى . حيث نجد توالى الازمات الاقتصادية
والنقدية ، كما ان بعض الدول الرأسمالية قد بسدت
في تطبيق بعض مناهج الاسلوب الاشتراكي وان بعض السدول
الاشتراكية قد بدأت في تطبيق بعض مناهج الاسلوب
الرأسمالى . وهكذا نجد ان النظامين في تخبط مستمر
عسى ان يجد حلا للمشاكل الاقتصادية والمالية والنقدية
لهما .

اما الدول الاسلامية حاليا فهي من الدول المتخلفة
 والتي سيطر عليها الاستعمار زمنا طويلا لتفرقهــــــــــــــــــــــا
 وضعفها وانغماسها في الضلال الفكري المستورد سوا ء من
 الشرق او الغرب . ولم يعد غذا الانغماس مقصورا على
 النواحى الاقتصادية بل اننا نجده في الآونة الاخيرة يعمل
 على تملك قلب المسلم هل يدين بالاشتراكية الهاركيية
 ام الرأسمالية الحرة وهذا هو اخطر انواع الاستعمار
 وهو الاستعمار الفكري المستورد من الخارج . حيث تنقاد
 الدول الاسلامية الى ذلك دون ان تدري وتبعد بذلك عن
 عقيدتها . وهذا هو حال معظم الدول الاسلامية في الوقت
 الراهن فانقسمت الى قسمين احدهما يتبع الخــــــــــــــــــــط
 او الاسلوب الاشتراكي ومن ثم التبعية للدول الاشتراكية
 والقسم الاخر يتبع الاسلوب الرأسمالى ومن ثم التبعية
 للدول الغربية . وهكذا تركت الدول الاسلامية منهجها
 وأسلوبها وخطها الواضح والذي تستمد شرعيته من الخالق
 لهذا نجد ان العالم الاسلامى في تخلف وفوضى اقتصادية
 وجهل لا يعرف حتى الآن مصيره ويقوده الكتلتين واللتان
 تعملان على ازدياد ضعف وانهاك قواه الاقتصادية
 والفكرية والعسكرية والموارد الذاتية والبشرية . فنجد
 انهما قد غرسا اسرائيل في قلب العالم الاسلامى . ثم
 احتلال احدي الكتلتين (وهى روسيا) لاحدى الدول
 الاسلامية (هى افغانستان) ثم اشعال نار الحــــــــــــــــــــرب
 والفتنة بين معظم الدول الاسلامية وما يحدث حاليـــــــــــــــا
 من حرب ودمار بين ايران والعراق ، وما يحدث بيــــــــــــن
 المغرب والجزائر وحرب الصحراء ببعيد . ويرجع ذلك

الى اننا اصبحنا نستورد كل شىء من الدول الاجنبية
وتركنا اصلنا وذاتنا وديننا . لذلك كتب علينا الضلال
المبين . والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : " تركت
فيكم ما أن تمسكتم به لن تظلوا من بعدى ابدأ كتاب
الله وسنتى " (١) صدق رسول الله .

لهذا كان لزاما علينا ان نلقى الضوء على الفكر
الاسلامى فى احدى فرعياته الاقتصادية وهى التنمية
الاقتصادية حتى نقف على حقيقة هذا الفكر والسبب
يستمد شرعيته من كتاب الله وسنة رسوله . وحتى تثبت
حقيقة واقعة يحاول البعض اغفالها او طمسها وهى
ان الاصل فى المناهج المختلفة هو المنهج الاسلامى
والذى يتميز بعدة خصائص لا تتوافر فى النظام الرأسمالى
او الاشتراكى .

خصائص التنمية الاقتصادية فى الاسلام وعوامل قيامها:

(١) تقوى الله والتنمية الاقتصادية :

لقد اهتم المنهج الاسلامى بالتنمية الاقتصادية
ولهذا نجد الكثير ممن كتبوا عنها وسنخس
بالذكر - فقط - ما ذكره امير المؤمنين على
بن ابي طالب رضى الله عنه وأرضاه (١) . فنجد

(١) هناك الكثير ممن كتبوا عن التنمية الاقتصادية
ومنهم ابن خلدون فى مقدمته حيث ذكر الشروط
الضرورية واللازمة لقيام التنمية الاقتصادية
من اهمها وجود حكومة عادلة ذات سياسة رشيدة
وقوانين مرعية تمنع الظلم وتحفظ للمواطنين
حقوقهم وتفسح المجال لآمالهم .
انظر: مقدمة ابن خلدون - طبعة دار الشعب ص ٢٥٥ .

فى مقدمة العهد الذى كتبه لوالى مصر وكان الاشر
النخى يقول " عليك بىبابة خراجها ، وجهساد
عدوها واستملاح اهلهأ ، وعمارة بلادها" (١)

فالامام على رضى الله عنه قد لخص فى خطابيه
البسيط لوالى مصر مهام وظيفته واللى تتلخص
فى الآتى :

أولا : بىبابة خراجها :

واللى تعتبر احدى موارد الدولة ،
وينفق منها على حاجات الرعية
والمشروعات العامة وتجهيز الجيوش
للدفاع واقامة الأمن .

ثانيا : جهاد عدوها :

اى تحقيق الامن والامان لمصر وممن
غارات الاعداء عليها .

(١) انظر كتاب نهج البلاغة - جمع الشريف الرضى -
دار الشعب - القاهرة .

ثالثا : استصلاح أهلها :

وهذا الاستصلاح لا يتم الا بالقدوة الحسنة من الحاكم نفسه وكذا نشر العدالة بينهم والحكم بما أنزله الله والرفع من شأنهم من ناحية التعليم والصحة والمرافق المختلفة وزيادة الدخل الفردي والدخل القومى .

رابعا : عمارة بلادها :

وعمارة البلاد تعتبر من اهم ما ركز عليه الامام على فى خطاب تكليفه لحاكم مصر . حيث ان عمارة البلاد هو اجراء التنمية الاقتصادية الاجتماعية حتى يتم الخير والهناء والرفاهية الاقتصادية لشعب مصر .

وفى كتاب آخر للامام على حدد فيه الهدف من العمارة اى التنمية الاقتصادية ارسله لمحمد بن ابي بكر والى مصر وطلب منه قراءته على شعب مصر وقد نص الخطاب على الآتى :

" يا عبد الله ان المتقين حازوا عاجل الخير
 وآجله شاركوا اهل الدنيا فردنياهم ولهم
 يشاركهم اهل الدنيا آخرتهم ، أباح لهم الله
 الدنيا ما كفاهم به وأغناهم . قال الله عز
 وجل " قل من حرم زينة الله التي اخرج
 لعباده والطيبات من الرزق ، كل هي للذين
 آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة
 كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون" (١) سكنوا
 الدنيا بأفضل ما سكنت واكثرها بأفضل
 ما أكلت ، وشاركوا اهل الدنيا في دنياهم
 فأكلوا معهم من طيبات ما يأكلون وشربوا من
 طيبات ما يشربون ، ولبسوا من افضل ما يلبسون
 وسكنوا من افضل ما يسكنون وركبوا من افضل
 ما يركبون . اصابوا لذة الدنيا مع اهل
 الدنيا وهم غدا جيران الله يتمنون عليه
 فيعطيه ما يتمنون لاترد لهم دعوة . ولا ينقص
 لهم نصيب من اللذة ، فالى هذا يا عباده
 الله يشاق من كان له عقل ويعمل له بتقوى
 الله ، ولا حول ولا قوة الا بالله (٢) " ان تقوى
 الله تعالى دواء قلوبكم وشفاء مرض اجسادكم
 وصلاح فساد صدوركم وطهور دنس انفسكم . ومن
 اخذ بالتقوى غربت عنه الشدايد بعد دنوها

(١) سورة الاعراف - الآية ٣٤ .

(٢) نهج البلاغة مرجع سابق - ص ٢٦ - ٢٨ .

واحلوت له الامور بعد مرارتها ، وانفرجست
عنه الامواج بعد تراكمها واسهلت له الصعاب
بعد انصبابها . وهكلت عليه الكرامــــــــــــــــة
بعد قحوطها وتحذبت عليه بعد نفورهمــــــــــــــــا ،
وتفرجت عليه النعم بعد نضوبها ، ووبلست
عليه البركة بعد ارذاذها (١) .

مما سبق يتضح لنا حقيقة امر التنمية
الاقتصادية . حيث ذكر الامام على رضى الله
عنه اهمية تقوى الله اولا وماذا يحدث بالنسبة
للمتقين من خيرات كثيرة تنالهم نتيجة
تقواهم حيث يحصلوا على الحسنين فى الدنيا
والآخرة وبذلك ينعموا كثيرا بانعم الدنيا
وينعموا بجنة الخلود بجوار ربهم جنة عرضها
السموات والارض اعدت لهم .

اذا فبداية قيام تنمية اقتصادية للدولــــــــــــــــة
الاسلامية لا بد من وجود شعب يتقى الله فى كل
شئ حتى يعم عليهم الخير والبركات من السماء .
"والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبيث
لا يخرج الا نکدا كذلك نصرف الايات لقــــــــــــــــوم
يشكرون" (٢) ويقول تعالى " ولو ان اهل القرى

(١) نهج البلاغة - مرجع سابق - ص ١٧٣-١٧٤

(٢) سورة الاعراف - الاية ٥٨ .

آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء
والارض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا
يكسبون^(١) " اذا نجد ان الرزق الوفير يتحقق
نتيجة الايمان والتقوى حيث تتفتح عليهم بركات
من السماء والارض فالبلد الطيب لا يخرج الا الطيب
من النبات الذى يعود بالخير والفائدة على اهله
من البشر . الذين يؤمنون بالله ورسله ، ويتقون
الله ، لهذا يتحقق لهم الرخاء . ان البلد
الخبث لا يخرج منه الا النبات الرديء والذى يكلف
الكثير رغم رداًته .

الارض الطيبة كالمؤمن بالله اما الارض الخبيثة
فهى مثل غير المؤمن حيث لا يجنى الا السيئات
ولا يحصل على رزقه الا بالمشقة والعناء والنكد.

كذلك حين قام سيدنا نوح عليه السلام بدعوة
قومه الى وحدانية الله والاستغفار حتى يرضى
الله عنهم واذا مارضى الله عنهم فانه يحدد لهم
بالخير الكثير . فقال تعالى " فقلت استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم
جنات ويجعل لكم انهارا"^(٢) . من هذا نجد

(١) سورة الاعراف - الاية ٩٦ .

(٢) سورة نوح - الايات ١٠ ، ١١ ، ١٢

ان سيدنا نوح عليه السلام تد دعا قومه السسى
الاستغفار والرجوع الى الترية الصالحة والتقوى
والايمان بالله حتى يحملوا الى الرزق الكثير
من اموال وبنين وجنات وانهار وهذا كله ترغيب
لهؤلاء القوم كى يؤمنوا بالله العزيز الحميد
ويحملون على مقابل ذلك وهو الخير الكثير
" لكن هؤلاء القوم لم يؤمنوا فلم يتحقق لهم
ما وعدهم الله كما نجد فى القرآن الكريم
الكثير من هذه المعانى ومنها قوله تعالى :
" وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة
بأتيتها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم
الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما
كانوا يصنعون " (١)

مما سبق يتضح لنا ان الله سبحانه وتعالى
وعد عباده بأنهم اذا اتقوه فى اعمالهم
وتصرفاتهم وتركوا المعصيات الى الابد بصمدق
وعدم العودة اليها فانه يرزقهم من الخيسرات
والبركات الكثير . كذلك ينذر الله سبحانه
وتعالى عباده بأنهم اذا كفروا بأنعم الله
وتركوا تقواه وعبادته فانه لا مفر امامهم
من ان يذيقهم لباس الجوع والخوف والسخط منه .

اذا نجد ان بداية قيام التنمية الاقتصادية في المجتمع الاسلامى هو تقوى الله وعبادته وعدم معصيته . والرسول عليه الصلاة والسلام يقول " ليس الايمان بالتمنى ولكن ماوثر فى القلب وصدقة العمل" (٢*) فالايمان لابد ان يطبق عملا فى تصرفات المؤمن وافعاله وانجازاته فى النواحى الانتاجية والاخلاقية والسلوكية فهذه هى اولى خطوات قيام تنمية اقتصادية اسلامية بوجود المؤمنين المتقين المخلصين لله ولرسوله ومن هذا المنطلق نجد ان لهذه المواصفات تبعات على المؤمنين المتقين وذلك سواء فى آدائهم لاعمالهم او سلوكهم فى الانتاج وقيامهم بواجباتهم نحو المجتمع وامانتهم ونزاهتهم واخلاصهم لله وللوطن .

الانسان ودوره فى التنمية الاقتصادية :

لا شك ان الانسان له دور كبير وحاسم فى التنمية الاقتصادية ، وانه لا شك بدونه لن تقوم التنمية . حيث انه عن طريق توفير الموارد الاقتصادية يستطيع بعقله وافكاره ان يطور ويستخدم هذه الموارد أكفاً استخدام ويبتكر الصناعات والانتاج المتقدم فهو له دور رئيسى وفعال فى كيفية استخدام هذه الموارد أحسن استخدام وكيف يمكن تطويرها وابتكار التكنولوجيا الحديثة حتى ينتج احسن السلع وبأقل وقت وتكلفة

ممكنة . وذلك عن طريق امكانياته العظيمة
والذهنية والتي وهبها الله له لكي يحدث نسوع
من التقدم للبلاد متى توافرت لديه ~~بمستوى~~
الامكانيات والموارد المالية والاقتصادية . لهذا
نرى انه اذا لم يوجد الانسان المفكر والمنظم
فانه لن يحدث تقدم وتطور حتى ولو توافرت
الموارد الاقتصادية اللازمة للتطور والتقدم .

اذا فالانسان هو العنصر الرئيسى والعام فى
عملية التنمية الاقتصادية فهو الوسيلة التى
عن طريقها يمكن احداث التنمية . كما ان
الغاية من احداث التنمية حيث اننا نعمل على
احداث التنمية من اجل رفاهية الشعوب البشرية
وتقدمها وازدهارها . اذا فالانسان هو الوسيلة
والغاية فى نفس الوقت لقيام التنمية . (١)

لهذا كرم الله الانسان تكريما كبيرا حتى
صوره ووفعه كخليفة له فى الارض من اجل اهداف
محددة . منها ان يعمرها وكيف يمكن تعميرها
الا عن طريق التنمية وكذلك ليعبده ويشكره
على نعمه التى انعمها عليه . فيقول الله

(١) انظر المراجع التالية : مالك بن نبي - المسلم

فى عالم الاقتصاد - دار الشروق - بيروت ١٩٧٢ .

Lewis, A., The Theory of Economic Growth, London,
George Allen & Unwin Ltd., 1961.

تعالى : " واذا قال ربك للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة " (١) والخليفة هنا هو الانسان . حيث يقول الله للملائكة انى متخذ فى الارض خليفة ليقوم بعمارته ، ويتم الابداع الذى قضيته لها .

وفى سورة اخرى يؤكد فيها الله سبحانه وتعالى انه كلف الانسان بالعمارة فى الارض حيث يقول " هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها " اى عمدكم فيها واستبقاكم ، وقدركم على عمارتها .

لهذا نجد ان الله فى آية اخرى يوضح فيها انه قد سخر للانسان ما فى السماوات وما فى الارض وذلك من اجل تعمير الدنيا ومن اجل عبادته وتسبيحه على نعمه حيث قال " الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بامره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ، وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعا منه " (٢) فالله قد ذلل للانسان البحر يحمل على ظهره السفن لتجرى فيه بامره وليبتغى الانسان من فضله بالتجارة والصيد ولعله يشكره . كما سخر الله للانسان جميع ما فى السموات وما فى الارض بان خلقها نافعة له فى معاشه ومعاده . ان فى هذا التفسير لآيات لقوم يتفكرون فى صنائع الله .

(١) سورة البقرة الآية ٣٠ .

(٢) سورة الجاثية - الآية ١٣ .

فنظرة الاسلام للانسان نظرة متميزة ومنفردة .
فقد رفع الاسلام من قيمة الانسان وأعلى من قدره
ولم يعرف ذلك فى اى دين سماوى او فلسفة وفهيسة
" وقد كرمتنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر
ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن
خلقنا تفضيلا " (١) كما ان الله سخر له سائر
مخلوقاته العلوية والسفلية ، حيث تعمل على
خدمته ومصلحته واعانته على بلوغ غايته " ألسم
تروا ان الله سخر لكم ما فى السموات وما فى
الارض واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة (٢) وفى آية
اخرى يقول " هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا
فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور " (٣) ،
وقال : " الله الذى خلق السموات والارض وانزل
من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم
وسخر الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار
وانتوا وانتم من كل ما سألتموه وان تعبدوا
نعمة الله لاتحصىها " (٤) .

-
- (١) سورة الاسراء - الاية ٦٠ .
(٢) سورة لقمان - الاية ٢٠ .
(٣) سورة الملك - الاية ١٥ .
(٤) سورة ابراهيم - الاية من ٢٢ - ٢٤ .

العمل والتنمية الاقتصادية :

لقد رفع الاسلام من قيمة العمل وأمر بـه
سواء كان عملا من اجل الحياة بانتاج السلع
والخدمات اللازمة للانسان ، او كان عملا لعبادة
الله " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون" (١) فالعمل من اجل الانتاج والسعى
للرزق قد رفعها الله الى اعلى مراتب العمل
حتى انه قد جعلها كفارة لبعض الذنوب الكبيرة
والتي لا يكفرها صوم ولا صلاة ولا صدقة وذلك
لاهمية العمل والانتاج والسعى الى الرزق . حيث
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان من
الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم ولا صلاة ولا صدقة ،
ولكن يكفرها السعى فى الرزق " (٢) (٣) صدق
رسول الله وقد رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا قد انقطع للعبادة فى المسجد فسال
عن من يعوله فقيل له اخوه فقال صلى الله عليه
وسلم ما معناه " اخوه اعيدمنه (٢) (٤) ولقد
عمل الاسلام على الحرص على التنمية الاقتصادية
وذلك بالتعمير ومن اقوال الرسول عليه الصلاة
والسلام " اذا كانت الساعة وفى يد احدكم
فسيلة - اى شتلة - فاستطاع الا تقوم حتى يغرسها
فليغرسها فله بذلك اجر " (٤) (٥) .

(١) سورة التوبة - الآية ١٠٥ .

(٢) رواه ابى هريرة .

(٣) مسند الامام احمد بن حنبل .

(٤) اخرجه البخارى واحمد .

كما يرى الاسلام ان السعى للرزق وتنمية المجتمع وخدمته افضل انواع العبادة فقسد اراد احد الصحابة الامتكاف والخلوة لذكر الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله - اى في خدمة المجتمع وتنميته - افضل من صلاته في بيته ستين عاما" (١) (٦).

ولقد تعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب رآوه يعمل وينشط لعمل دنيوى ، وقالوا لو ان هذا العمل في سبيل الله ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " انفسه اذا كان يسعى لىسد حاجته واهله فهو في سبيل الله واذا كان يسعى على ابوين شيخين كبيرين يعولهما فهو في سبيل الله واذا كان يسعى تفاخرا فهو في سبيل الشيطان" (٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله" (٣) (٧) ويقدر عمل وانتاج المسلم واتساع نطاق عمله وانتاجه بقدر جزاؤه عند الله . فيقول الله تعالى : " من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمنسن لنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون" (٤) وعن رسول الله صلى الله

-
- (١) المستدرك للحاكم - الجزء الاول .
 (٢) مسند الامام احمد بن حنبل .
 (٣) رواه النسائى .
 (٤) سورة النحل - الاية ٩٧ .

عليه وسلم انه قال " ما من مسلم يغرس غرسا
او يزرع زرعاً فيأكل منه طير او بهيمة الا كان
له به صدقة " (١) (٨٨) .

ولا يعرف الاسلام سنا يتم التقاعد فيها عن
العمل ، بل على الانسان العمل طالما هو
على قيد الحياة مادام لديه القدرة على ذلك
فهو مسئول عن عمره فيما افناه (٢) ومن اقبوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم - اعمل لدنياك
كأنك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا (٩) " .
فالانتاج والعمل عبادة لها نفس اهمية الصلاة ،
فالامر بصلاة الجمعة جاء مع الامر بالعمل . فقال
تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع .
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا
من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكنم
تفلحون " (٣) .

-
- (١) رواه مسلم .
(٢) رواه الترمذى .
(٣) سورة الجمعة - الآية ٩ ، ١٠ .

كما ان الانتاج والعمل معيار للتفاضل بين الناس حيث يقول الله تعالى " من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة" (١) ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه " يافاطمة بنت محمد اعملى لا اغنى عنك من الله شيئا" (٢) (١٠) ويقول عمر رضى الله عنه وأرضاه " لو جاءت الاعاجم بالاعمال فهم اولى برسول الله صلى الله عليه وسلم منا " .

وهكذا نجد ان الاسلام قد قرن العمل والانتاج بالايمان وجعله فريضة على المسلم ومنهاجها له فى الدنيا والاخرة . فلا يجدى الاسلام بلا عمل ولا قيمة لعمل بلا ايمان ، ولهذا نجد ان القرآن قد قرن الايمان بالعمل الصالح فى كل المواطن التى ذكرت فيه ومن ثم نجد ان لها اثرا طيبا فى تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة فى المجتمع الاسلامى وهو من العالم الثالث والذى يحتاج الكثير الى الانتاج والعمل ، وذلك اذا ما علم المواطنون من قيمة العمل والانتاج عند الله . كما ان العمل المطلوب هو على اعلى مستوى من الاتقان فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه" (١١) صدق

(١) سورة النحل - الاية ٩٧ .

(٢) رواه البخارى فى الوصايا واحمد بن حنبل .

رسول الله فلا بد من اتقان العمل والتفانى فيه
حتى يحصل الانسان على حب الله ورضاه .

الملكية والتنمية الاقتصادية :

لقد أباح الاسلام ملكية المال سواء كانت
هذه الملكية خاصة أو عامة وذلك باعتباره
وسيلة من وسائل التنمية الاقتصادية وحافزا
انمائيا . وعلى ان نسقط شرعية الملكية
إذا لم يحسن الفرد أو الدولة استخدام هذا
المال ، فى مطحة الجماعة . وفى حديث لسيدنا
عمر مع بلال حيث اعطاه الرسول ارض العقبيسق
" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لى
يقطعك لتحجز عن الناس وانما اقطعك لتعمل .
فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقى " (١) .

كما حرم الاسلام كثر المال وعدم تشغيله
فى الانتاج الذى يعود بالخير والفائدة على
الامة جميعا . حيث قال تعالى " والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله
فبشرهم بعذاب اليم ، يوم يحمى عليها فسى

(١) د. محمد شوقى الفنجري - المذهب الاقتصادي
فى الاسلام - المؤتمر العالمى الاول للاقتصاد
الاسلامى - ١٩٨٠ .

نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ،
هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون" (١)
ولهذا فان الاسلام قد ربط بين الايمان والانفاق
فى سبيل الله ، اى من اجل المصلحة العامة
للمجتمع وتنميته . وان الانفاق والتعمير للمصلحة
العامة تعتبر احدى علامات الايمان والتقوى .

لهذا نجد ان الفقهاء لا يسلمون للحاكم بنزع
الملكية الخاصة او التوسع فى الملكية العامة
الا بقدر ما تحتاجه المصلحة العامة خاصة
التنمية الاقتصادية . ويعبرون عن ذلك بـ
" الامام يخير فيها تخير مصلحة لاتخير شهوة " (٢)

فالمال هو أحد أعمدة الحياة من أجل التنمية
والرفاهية لهذا يجب المحافظة عليه وعلى
انتاجيته والعمل على زيادته . كما ان الانتاج
امر فقدس لا يجب التوقف عنه مهما كانت الظروف
حتى ولو كانت القيامة آتية .

كذلك يعمل الاسلام على عدم توجيه رأس المال
المنتج الى مال استهلاكى ومن يفعل ذلك فقد

(١) سورة التوبة - الآية ٣٤ - ٣٥ .

(٢) د. محمد شوقى الفنجرى - المرجع السابق .

خالف الاسلام ولن يحمل على بركة الله في تصرفه حيث ان تحويل رأس المال الانتاجي الى مسال استهلاكى يخفض من الموارد المالية الانتاجية وبالتالي يحد من التنمية . ويزيد من نسبة الاستهلاك ومن ثم تحدث اضرار بالمجتمع . ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام " لا يبارك في ثمن الارض او دار الا ان يجعل في ارض او دار ، وفي رواية اخرى من باع دارا او عقارا فلم يجعل لثمنه في مثله قمينا ان لا يبارك فيه " (١) (١١٢)

كذلك نجد ان الاسلام لم يقف في رأيه عن كنز المال عند حد التحريم والوعيد الشديد ، بل عمل على تحريك تلك النقود المكنوزة الى الحركة والانطلاق لتؤدي دورها في الانعاش الاقتصادي والانتاج . وتشغيل المزيد من الايدي العاملة للحد من البطالة ومطاردة الركود في الاسواق .

التعليم والتنمية الاقتصادية :

من المعروف ان من اهم ما تتمف به الدول المتخلفة هو ارتفاع نسبة الامية والتخلف التكنولوجي نتيجة التخلف العلمي . الا اننا

(١) رواه الامام احمد في مسنده وابن ماجه في سننه .

نجد ان الاسلام وعلى رأسه الرسول عليه الصلاة والسلام قد حث على التعلم والنهم فى العلم . فقال عليه الصلاة والسلام: " اطلبوا العلم من المهد الى اللحد" (١) (١٣) فالعلم يطلب فى اى سن مهما كبر الانسان فهو فى حاجة الى زيادة منه . ولايزال المرء عالما ما طلب العلم فاذا ظن انه علم فقد جهل . ويقول عليه الصلاة والسلام " اطلبوا العلم ولو فى الصين" (٢) (١٤) ونظرا لاهمية العلم فقد اعطى الاسلام للعلماء اهمية واحترام ومعرفة قدرهم ، فهم حملة العلم وبالتالي فلهم القيادة والتوجيه فى المجتمع .

الانفاق فى الاسلام والتنمية الاقتصادية :

نجد ان فى الاسلام نظام معين فى الانفاق حدده الله سبحانه وتعالى ووضحه فى آياته المختلفة ووضع له ضوابطه واصوله وقواعده واولى هذه القواعد ان المال مال الله ونحن مستخلفون فيه اى نحن يد عارضة عليه اى خلفاء عنه فى الانفاق فيجب علينا ان نحسن القيام بواجب الخلافة فيه . فيقول عز من قائل " امنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم

(١) الجامع المغير - جزء ١ ص ١٠٨ .

(٢) الجامع المغير - جزء ١ ص ١٠٩ .

مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهمم
اجر كبير" (١) وفي آية اخرى تؤكد هذا المعنى
فقال تعالى " وآتوهم من مال الله الذى اتاكم" (٢)

من هذا نجد ان المال ليس مالنا ولكنه مال
الله وهو صاحبه اذا ما علينا الا ان نطيسع
صاحب هذا المال ونسير على هديه وتعليماته
الخاصة بماله . ومن هذه التعليمات ما نسس
عليها فى كتابه الكريم بترشيد الانفاق وعدم
الاسراف او التقتير فيه ، فقال تعالى "والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكــــان
بين ذلك سواما" (٣) وفي آية اخرى يدعو فيها الى
عدم التبذير حيث قال تعالى " وآت ذا القربى
حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا . ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان
لربه كفورا . ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا" (٤) .
وفي اية اخرى يحذر الله المؤمنين من ان يسلموا
اموالهم للسفهاء لادارتها فقال تعالى " ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما" (٥)

-
- (١) سورة الحديد - الآية ٧ .
 (٢) سورة النور- الآية رقم ٣٣ .
 (٣) سورة الفرقان - الآية ٦٧ .
 (٤) سورة الاسراء- الآية ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ .
 (٥) سورة النساء- الآية ٥ .

مما سبق يتضح لنا ان الله سبحانه وتعالى
 قد حدد لنا اسلوب الانفاق وذلك بعدم الاسراف
 اى الحد من الاستهلاك الترفى . كذلك عدم التقتير
 فى الانفاق حتى لا تقف عملية الانتاج وتفضيل
 اصحاب رأس المال اكتنازه بدل انفاقه وبذلك فقد
 فضل الحل الوسط بين الاسراف والتقتير . حيث
 يجب ترشيد الانفاق وعدم الاسراف فيه حتى انه
 شبه المسرفين والمبذرين لاموالهم باخوان
 الشياطين ، ونبه المؤمنين الى ان نتيجة
 الاسراف او التقتير يودى الى نتائج غير طيبة
 من الناحية الاجتماعية والناحية الاقتصادية كذلك
 نجد ان الله سبحانه وتعالى يمنعنا من ترك
 اموالنا فى يد السفهاء مما يعرضها للخطر
 والضياع وعدم استخدامها الاستخدام الامثل فى
 زيادة الانتاج وضمان حسن الاستثمار والعائد
 المجزى حتى نستطيع دفع ماعليها من زكاة
 وما يتبقى يمكن انفاقه على الاستهلاك العائلى
 وما يفيض عن ذلك نستخدمه فى دعم الاستثمار
 والانتاج اما ترك الاموال فى يد السفهاء
 فيعرضها للخطر والضياع وعدم استخدامها الاستخدام
 الامثل او الاستثمار الناجح والذى يعود بالفائدة
 على الدولة الاسلامية عامة ويطور الانتاج ويدفع
 عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك
 يحرم صاحبها منها او يحرمه من العائد المجزى
 الذى يستطيع التعيش به ومواجهة سبل الحياة .

لهذا يجب فى حالة ترك الاموال للاشخاص
الاخرين من اجل استثمارها فى اوجه الاستثمار
الشرعية ان نختار ذوى السمعة الطيبة والكفاءة
الفنية والادارية واصحاب الخبرة فى مثل هذه
المجالات حتى نضمن سلامة الاموال وعدم ضياعها
وتحقيق العائد المجزى وزيادة الانتاج للدولة
الاسلامية وبناء لبنة من لبنة صرح التنمية
الاقتصادية وهؤلاء ما نسميهم حاليا (بالمنظمين) .

كذلك يحثنا الله سبحانه وتعالى على ان يتم
الانفاق باحسن السلع المنتجة والتي يحبها
الناس قال تعالى " يا ايها الذين آمنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم
بأخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله
غنى حميد" (١) ومن هذه الاية نجد ان الله سبحانه
وتعالى قد امرنا بالانفاق من طيب الكسب
ومما يخرج من الارض من زرع ومعادن وغيره
وحذرنا من الانفاق من ردىء المال وخبيثه لانه
قد يضطر الانسان المحتاج الى قبول هذا المال
الردىء رغم انه لشدة احتياجه الى نوع من
المال . وفى آية اخرى يقول تعالى " لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من
شء فان الله به عليم" (٢) وهذا تأكيد من الله

(١) سورة البقرة - الاية ٢٦٧ .

(٢) سورة آل عمران - الاية ٩٢ .

بأن المؤمنين لن ينالوا الخير الكامل الا اذا بذلوا مما يحبون فى سبيل الله .

وحتى يشجع الله المؤمنين على الانفاق الحسن على المحتاجون فقد جعل الله الانفاق قرضا لله سبحانه وتعالى حتى يطمئن المنفق ان انفاقه لا يضيع هباء بل يعود عليه بأضعاف مضاعفة من الحسنات والخيرات والبركات فقال تعالى " من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون " (١)

مما سبق يتضح لنا ان الانفاق فى الاسلام يحرم الاسراف والتبذير وكذا التقدير وان ننفق باحسن ما لدينا من سلع على الفقراء والمؤمنين حتى لا تؤذيهم . وان الله قد شبه الانفاق فى سبيله بمثابة قرض من العبد لخالقه حتى يحثه على كثرة الانفاق لله . كل هذه ضوابط حددها الله فى الانفاق وذلك لاعتبارات اقتصادية واجتماعية وتعبدية . فمن الناحية الاقتصادية نجد انه كلما زاد الانفاق كلما زاد الطلب على السلع وبالتالي زاد الانتاج ، ومن ثم زاد الدخل القومى والدخل الفردى ، ومن ثم زاد الاستهلاك وزاد نسبة الادخار، وبالتالي

ارتفعت نسبة الاستثمار والانتاج وحدث نمو سريع للدولة . كما ان الانفاق على المحتاجين من الشعب يساعد على رفع معدل ادايتهم وتحسين ملموس فى صحتهم وحبهم وولائهم واخلاصهم للوطن ومن ثم زيادة معدل انتاجهم . وفى ذلك اضافة الى معدل النمو والتنمية للدولة كما أن الانفاق فيه عبادة وتذكر وشكر من العبد لربه . كل ذلك فيه الخير والمصلحة للانتاج والافراد .

فهذه كلها حلقة متصلة بعضها ببعض حيث ان كلا منها يدفع الأخرى الى الزيادة والرقى وذلك فى سبيل مصلحة الدولة والافراد فالانفاق لا يكون فى السلع الترفيحية او الكمالية ولكن ركز الانفاق فى اوجه الانتاج والنواحى الاجتماعية والتعبدية . وفى النهاية تجنسى الدولة ثمار هذا الانفاق المرشد والسبب لا يبغى سوى وجه الله ومصلحة الشعب والافراد . ومن ثم زيادة الانتاج والرفاهية والتنمية الاقتصادية .

الزكاة والتنمية الاقتصادية :

الزكاة ضريبة سنوية خاصة تفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة ، ويتم جبايتها من قبل الدولة وتنفق بواسطتها على الاهداف

المحددة والتي نص عليها القرآن الكريم (١) .
وقد فرضت الزكاة لتحارب الاكتناز وتشجع على
استثمار الاموال وتشغيل العمالة . وهي تعتبر
من اهم الفرائض المحلية . فهي تجمع من المكلفين
بها وتنفق على المستحقين من اهل ذلك المكان .
وما يبقى منها يرسل لبیت المال والذي ينفق
منه على باقى احتياجات واعانات الدولة الاسلامية .
وقد عملت بعض الدول مثل انجلترا وفرنسا والولايات
المتحدة الامريكية بقاعدة مالية الهيئات المحلية
والتي عرفت فى الدولة الاسلامية منذ اربعة عشر
قرنا .

-
- (١) ان ما نهتم به فى خصوص الاشارة الى الزكاة
وذلك لمدلولاتها الاقتصادية وباختصار ، انظر :
- د . بدوى عبداللطيف - النظام المالى المقارن
فى الاسلام - ١٩٦٢ .
- د . محمد منذر - النظرية العامة للانتصار
الى الاسلام .
- د . ابراهيم فؤاد احمد على - اعداد المالية
فى الاسلام - الطبعة الثالثة - ١٩٧٢ - مكتبة
الانجلو المصرية .
- الانفاق العام فى الاسلام - الطبعة الاولى ١٩٧٣
معهد الدراسات الاسلامية بالزمالك .
- ابو عبيده - كتاب الاموال .
- ابو يوسف - كتاب الخراج .

كما ان الزكاة تشمل بصورة خاصة انواع الضمان الاجتماعي بأشكاله المختلفة وان نفقات الدولة العادية لايمح تمويلها من قبل الزكاة . والزكاة تفرض على جميع انواع الثروة بوجه عام بما فى ذلك المدخرات المتراكمة اثناء العام ——— دام الفرد يملك منذ بدء العام مايزيد عن الحد الأدنى المعفى والمعروف بالنصاب . كما ان الزكاة نسبة ثابتة محدودة فى السنة المطهرة . والحد الأدنى المعفى معروف ومحدد والزكاة محسوبة بحساب منخفض بحيث تعم على قطاع كبير من افراد المجتمع وبصورة ثابتة على مر الزمان .

والزكاة مفروضة على الثروة الصافية سواها كانت مستعملة او غير مستعملة اى معطلة وسواها كان استعمالها فى الاعمال والمشاريع الانتاجية او فى السلع الترفيحية ولهذا نجد ان الزكاة بهذه الصفات تتدخل تدخلا اساسيا فى بعض جوانب النظرية العامة للاقتصاد وهى :

- (أ) التطبيق على وسائل الانتاج المعطلة .
- (ب) تخفيض وتوزيع الدخل بين المستهلك والادخار .
- (ج) تخفيض وتوزيع المدخرات بين الاستعمال فى المشاريع الانتاجية وبين الاستعمال فى السلع الترفيحية .

ان وجود الزكاة يقتضى الا يخفض المعدل الحدى للربح للقطاع الخاص عن النسبة اللازمة للابقاء على الثروة غير متناقصة على الاقل فى اى وضع طبيعى للحركة الاقتصادية وذلك ان ثروة الفرد تتناقص بسبب دفع الزكاة . ولهذا يجب على الفرد اذا ما أراد ان يحافظ على ثروته من النقصان والزوال بسبب الزكاة فان الحد الأدنى للايراد الذى يجب ان يحققه فهو على الاقل مقــــــدار الذى يضمن به المحافظة على ثبات حجم الثروة . وهذا المعدل الحدى للربح يعادل المعدل الاجمالى للزكاة فى حالة توازن القرار الاقتصادى لمالك الثروة .

من هنا نجد ان الاسلام يدفع ويحث اصحاب رأس المال على تشغيل واستثمار اموالهم بصفة مستمرة حتى لاتأكلها الزكاة وفى حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما معناه " اعملوا بأموال اليتيم حتى لاتأكلهم " (١) (١٥) .

(١) الزكاة تفرض على النقود كالذهب والفضة وأوراق النقود العادية بشروط معينة وكذلك على الحلى بانواعه المختلفة على بعض الاقوال . كما تجسب فى عروض التجارة وعلى تجارة المسلمين الصادرة والواردة عبر حدود الدولة الاسلامية (وتسمى

وفى تشغيل الاموال زيادة فى الانتاج ودفـع
لعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفتح
ابواب كثيرة للعمالة والتشغيل .

كما ان فى انفاق الزكاة بمعرفة الدولة نخـص
بالذكر منها الجانب الاجتماعى وذلك بكفايـة
المحتاجين من الفقراء والمساكين والارقيـاء
والغارمين وابناء السبيل وزيادة دخل تلك
الفئات سيؤدى بالتالى الى عدة نتائج هامة نخـص
منها النواحي الاقتصادية بزيادة الطلب على
السلع وبالتالى توسعة مجال السوق والاستهلاك
ومن ثم يؤدى لزيادة الانتاج . كذلك يمكن للبعض

العشور) وعلى الثمار والزروع وعلى الحيوانات
كما يرى بعض علماءنا المجتهدون الى وجوب
الزكاة على الآلات الصناعية والاوراق المالية
كالاسهم والسندات وكسب العمل والمهن الحرة
وايراد الدور والاماكن المستعملة كما تجب
الزكاة فى اموال المكلفين وغير المكلفين
بالعبادات مثل الصبيان والمجانين . حتى ان بعض
الحنابلة ذهبوا الى وجوبها فى مال الجنيين
اذا ولد حيا . وتجب الزكاة فى هذه الحالة
لبس وقت ولادته ولكن من وقت التأكد انه كان فى
بطن امه .

انظر: د. ابراهيم فؤاد احمد على - الانفاق العام

فى الاسلام - مرجع سابق ، ص ٦٤ ، ٦٥ .

منهم استخدام جزء من عائد الزكاة من اجل
الاستثمار فى المشروعات الصغيرة - او المساهمة
فى المشروعات الانتاجية .

كما ان زيادة الدخل ايضا تساعد على مجابهة
الامراض المختلفة وتساعد على انتشار التعليم
ومن ثم الرفع من مستوى أداء المواطنين لاعمالهم
وهذا بالتالى يودى فى النهاية الى زيادة الانتاج
ودفع عجلة التنمية الاقتصادية .

الربا والتنمية الاقتصادية (١) :

لقد حرم الله الربا وحذرنا التعامل به
ولقد نص على ذلك فى الكثير من الآيات الكريمة

(١) الربا شرعا هو الزيادة على اصل المال من غير
تبايع . وهو ايضا فضل مال لا يقابله عوض فسمى
معاوضة مال بمال . فيدخل فى تكبيف الربا عنصران
احدهما زمنى وهو تأخير السداد لما فى الفرصة
نظير زيادة عن هذا التأخير ويسمى هذا النوع
"بالنسيئة " والنسيئة فى اللغة التأخير والتأجيل .
والعنصر الثانى هو الزيادة التى تمتثل عن
التأخير فتسمى " ربا الفضل " ويعرف ربا النسيئة
بانه الزيادة المشروطة على الدين مقابل الاجل
ويعرف ربا الفضل بانه زيادة عين مال شرطت فسى
عقد البيع على المعيار الشرعى ، وهو الكيسل
او الوزن او الجنس . =

ومنها قوله تعالى " الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المن ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا . فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله . ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون . يحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم . ان الذين آمنسوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولا هم يحزنون ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلسوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . وان تبتم فلکم رؤوس اموالکم لاتظلمون ولاتظلمون " (١) صدق الله العظيم .

== انظر فى ذلك المراجع التالية :

- د. حسن صالح العنانى - معجزة الاسلام فى موقفه من الربا - المعهد للبنوك والاقتصاد الاسلامى - ١٩٨٣ .
- علة تحريم الربا وطلتها بوظيفه البنوك - من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميه .
- د. محمد عبدالبر - دراسة عن الربا - مجلة ادارة قضايا الحكومة - العدد الثالث - السنه الخامسة عشر .
- دراستنا عن البنوك الاسلاميه - معهد الدراسات المصريه - القاها ديسمبر ١٩٨١ .
- (١) سورة البقرة - الاية ٢٧٥ - ٢٧٩ .

كما توجد احاديث نبوية شريفة كثيرة فى هذا المجال نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد . فاذا اختلفت الامناسف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد " (١) (١٦#)

فالله سبحانه وتعالى قد احل البيع وحرم الربا وتحريم التعامل بالربا تعتبر من الحرمات المشددة والتي نص الله سبحانه وتعالى فى كتابه على انها تستوجب الخلود فى النار حيث قال " ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون " كما انه يمحق البركة من المال الذى دخل فيه الربا حيث قال تعالى " يمحقق الله الربا ويربى الصدقات كما يؤذن المرابى بحرب من الله ورسوله . فقال تعالى " فان لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله " .

اما من يدافع عن الربا ويصر على نفى الحرمة عنه يقبل مرتدا . ويقا تل من اصر عليه ممتنعا بقوة حتى لو اعترف بحرمة " وغنى عن البيان ان المسئول عن تطبيق هذه الاحكام هو وليس الامر ويترتب على تحريم الربا فساد العقود التى

تبرم على اساسه . (١)

ان الاساس العادل للكسب هو ان يكون نتيجة عمل . وسعر الفائدة يخرج على هذا الاساس العادل ويقوفه ، حيث يدفع دون ان يقابله عمل وانتاج ويؤدي الى محذور اخر وهو الاكتناز .

وهناك الكثير من الآراء المختلفة والتي تحرم الربا لآثاره الضارة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية فبعض الاقتصاديين يرون ان الربا له نتائج سيئة على المواطنين والاقتصاد عامة . فيرى كينز ان محاربة الربا من اهم المسائل الشائعة في اقتصاديات العصور القديمة . فارتفاع درجة التفضيل النقدي كان الشرر المستطير الذي قتل الحافز على الاستثمار وعاق التقدم

(١) اتفق علماء مؤتمر البحوث الاسلامية الثانى فى شأن المعاملات المصرفية على ان الفائدة على انواع القروض كلها ربا محرم ، لافرق فى ذلك بين القرض الاستهلاكى والقرض الانتاجى وان كثير الربا وقليله حرام . كما ان الاقتراض بالربا محرم لاتباعه حاجة ولا ضرورة والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الضرورة . والضرورة محددة فى حديث شريف " ان يجيب السبوع والغيون ولا تجد ما تأكله "

انظر: د. حسن العنانى - علة تحريم الربا - مرجع سابق ، ص ١٨ ، ١٩ .

الاقتصادى فى هذه العمور. (١)

كما يرى ارسطو فى كتابه عن السياسة ان الربا عبارة عن " ربح معطنع لايدخل فى باب التجارة المشروعة" (٢)

وقد نهى افلاطون فى كتابه " القانون" التعامل بالربا حيث ذكر بانه لايجل لشخص ان يقترض ربا " واعتبر الربا ايا كان مقدارها كسبا غيرطبيعى لان مؤداها ان يكون النقد وحده منتجا غلة بغير ان يشترك صاحبه فى اى عمل او يتحمل اية تبعة (٣)

وفى الحضارة العبرية (اليهودية) نجد ان لها موقفا بتميز عنصرى بغيض حيث تحرم التعامل بالربا بين اليهود بعضهم البعض وتبيح هذا التعامل بين اليهود وغيرهم من الاجناس الاخرى خلاف شعوب اسرائيل ففى سفر الخروج ٢٢ : ٢٥ " ان اقترضت فضة لشعبى الفقير ... فلا تكن له كالمرابى لاتضعوا عليه ربا" وفى سفر التثنية ١٩: ١٣ : ٢٠ "

(١) انظر JM. Keynes : The Theory of the Rate of Interest in " Reading in the Theory of Income Distribution" London, 1950.P.421.

(٢) انظر مرجعنا السابق ص ١٣ .

(٣) انظر د.حسن العنانى - معجزة الاسلام فى موقفه من الربا - مرجع سابق - ص ١٦ .

" ولا تقترض اخاك بربا ربا فضة او ربا لى ء مـسا
يقترض بربا ، للأجنبى تفترض بربا ، ولكن لأخيك
لا تقترض بربا " اما فى المسيحية فقد نـسـسـس
متى ٥ : ٤٢ " من سألك فأعطه ، ومن أرا، أن يقترض
منك فلا ترده " وفى لوقا ٦ : ٣٠ " من سألك
فأعطه ومن اخذ الذى لك فلا تطالبه " فنجد أن تحريم
الربا من اوائل عهد المسيحية الى قيام حركة
الاملاح واتفقت جميع الكنائس على تحريم الربا .

وبعض الاقتصاديين يرون ان ظهور الربا مرتبط
ارتباطا وثيقا بانحلال المجتمعات البدائية
وانتشار تقسيم العمل والمبادلات ، ثم ظهور
الملكية الفردية وانقسام المجتمع الى طبقات
متفاوتة ماديا . فالربا يجد ايضا خصبة لانتشاره
عندما يتواجد الثرى القادر والمعدم المحتساج
اى عند تواجد القوى والضعيف ، كما ان من اخطر
العوامل فى الازمات النقدية والاقتصادية هـو
استخدام سعر الفائدة الثابت للايداعات الجارية
والايداعات قصيرة الاجل . (١)

(١) انظر :

د . احمد النجار - المدخل الى النظرية
الاقتصادية فى المنهج الاسلامى - من مطبوعات
الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

كما ان الربا يعتبر عاملا من عوامل انهيار المجتمعات البدائية وظهور اقتصاديات السرقة فقد ادى الى تركيز فى الملكية العقارية . ومصدره نزع ملكية مزارع المزارعين وفاء ما عليهم من ديون . كما ادى الى تحويل عدد منهم الى رقيق . حيث كان القرض الربوى مضموتا بشخص المقترض نفسه زيادة على ما يقدمه من ضمانات اخرى . (١)

واذا ما نظرنا الى علة تحريم الربا نجد له مضار مختلفة منها المضار الاجتماعية والاخلاقية والاقتصادية .

فبالنسبة للمضار الاجتماعية والاخلاقية نجد ان الربا يعتبر جشع وشرة . واستغلال الانسان لآخيه الانسان بأسلوب تأباه الاخلاق الكريمة . والاسلام لا يرضى ان تقوم علاقات الافراد على اساس من المادية التى تنكر لقواعد الاخلاق الفاضلة وآداب السلوك وانما يريد ان تقوم علاقاتهم على اساس من الروحانية الانسانية والاسلام ينظر للقرض الحسن الذى لا فائدة عليه ويقدره اكثر من نظرتة للصدقة فى رحلة الاسراء والمعراج وجد الرسول عليه الصلاة والسلام مكتوبا

(١) انظر مرجعنا - البنوك الاسلامية - مرجع سابق .

على باب الجنة " الصدقة بعشرة امثالها والقرض
بثمانية عشر " فقال لجبريل " ما بال القرض
افضل من الصدقة " قال جبريل " لان السائل
يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا
حاجة " (١) (١٧) *

ومن المعروف ان الربا يولد الاحقاد والحزازات
فى النفوس بين افراد المجتمع ويقطع اواصر
الاخوة والصداقة والمحبة والتعاون على الخير.
وكما يقال ان المال شقيق النفس . فكم خرب
الربا الكثير من بيوت المسلمين واضاع اراضيهم
بل وصل الحال الى ضياع اوطانهم . ومشكلة
فلسطين واستيلاء اليهود على اراضيهم ليس
ببعيد .

أما المضار الاقتصادية - وهذا هو ما يعنيننا
فى هذا البحث - فنجد ان - الربا يعمل على
تعطيل المال من سلوكه لطرقه المشروعة من
صناعة وزراعة وتجارة اى استخدامه فى الاساليب
الانتاجية للدولة من اجل دفع عجلة التنمية
الاقتصادية ولكنه يستخدم فى استغلال اموال
الغير بالباطل ، ويعمل على تفاعل المرابى
او صاحب رأس المال عن العمل والانتاج . نظرا

لحجبه لهذه الاموال عن الدخول فى المشروعات
الانشائية والتي يرى فيها المخاطرة . وقد يحتج
المرابى بعدم خبرته فى تشغيل الاموال ولهذا
يفضل اقراضها بالفائدة . ولكن نجد فى المعاملات
الاسلامية الكثير من الاساليب الشرعية والتي
يمكن عن طريقها تشغيل هذه الاموال ومنها
المشاركة . حيث انها تقام على اساس شخص
لديه مال وليس لديه خبرة فى التجارة او فى
كيفية استغلال او استثمار هذه الاموال ويوجد
شخص اخر لديه الخبرة والمعرفة الجيدة فى هذا
المجال وليس لديه اموال لاستثمارها او الاتجار
بها . فالاموال تعطى للشخص الثانى الذى يتجر
بها مقابل جزء محدد من الربح . كما يوجد
اسلوب اخر للتعامل الشرعى وهو القراض وهذا
النوع من التعامل قد عرف منذ الجاهلية وقد
اقرها الرسول عليه الصلاة والسلام كما ان زيادة
كاهل الفرد بالفوائد ومن ثم زيادة مديونيته
تؤدى بالتالى الى عدم قدرته على الادخار وبالتالى
عدم القدرة على الاستثمار ومن ثم انخفاض
نسبة الانتاج والتي تعود بالاضرار الجسيمة على
الدولة بانخفاض الدخل القومى وبالتالى انخفاض
الدخل الفردى ومن ثم انخفاض نسبة الاستهلاك
والادخار وهكذا نسير فى حلقة مفرغة تؤدى الى
التخلف وقللة الانتاج وعدم قيام تنمية اقتصادية
سليمة .

ولكن فى حالة عدم وجود الفائدة يستطيع الافراد تكوين بعض المدخرات التى تؤدى الى زيادة الاستثمارات والانتاج وزيادة الدخل القومى ومن ثم الدخل الفردى وبالتالى زيادة الاستهلاك والادخار وبالتالى زيادة التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية . وهكذا نجد ان وجود سعر الفائدة اعاقا لقيام التنمية الاقتصادية .

كذلك نجد ان المرابى لا يقرض لفترات طويلة الاجل حتى يمكن استغلال هذه الاموال فى الاستثمارات طويلة الاجل وبذلك زيادة الانتاج . لكننا نجد دائما ان الاقراض الربوى لا يتم الا لفترات قصيرة الاجل وبأسعار مرتفعة . اى انه لا يتم استغلال هذه الاموال فى النواحى الانتاجية بل فى النواحى الاستهلاكية الضرورية التى تعوق من الانتاج .

كما ان المرابين ينشطون فى حالة الازمات الاقتصادية والنقدية حيث يقدموا هذه الاموال بأسعار فائدة مرتفعة مستغلين فى ذلك سوء الاحوال المالية للمواطنين مما يزيد من سوء الاحوال الاقتصادية والنقدية وبالتالى يحدث ركود اقتصادى للدولة ومن ثم انخفاض نسبة التنمية الاقتصادية .

كما ان المرابى صاحب رأس المال لا يعين مجال استخدام امواله ولكنه يهتم فقط بسعر

والفايدة وبذلك فهو الوحيد الذى يضمن رأس المال
والفايدة ومن ثم يحدث تكديس للأرباح وتجميــــــــــــــــع
الثروة لدى فئة قليلة من المواطنين وبذلك
يتم خلق ثروة كبيرة لديهم بلا مساهمة فعلية فسي
زيادة الانتاج القومى ومن ثم خلق تفاوت مالى كبير
بين هذه الفئة الصغيرة وباقى مواطنى الدولة
حيث تزداد الفئة الاولى غنا وتزداد الفئة الكبيرة
فقرا على فقر وتردى فى ظلمات الفقر والجهــــــــــــــــل
والمرض . وبذلك يععب القيام بالتنمية الاقتصادية
السليمة نظرا لهذه الفوارق الكبيرة بيــــــــــــــــس
الطبقتين .

وينتج عن ذلك ان يصبح المسيطر على اقتصاديات
الدولة هى الفئة الصغيرة الغير منتجة بينمــــــــــــــــسا
السواد الاعظم من الشعب المنتج يتحولوا الى اجراء
يعملون لحساب الفئة الصغيرة اصحاب رأس المال
كذلك فى حالة حصول الدولة على قروض ذات سعــــــــــــــــر
فايدة مرتفعة فان هذه الفوائد يتحملها المواطنون
نتيجة تحميلها للسلع المنتجة وبالتالي ترتفع
اسعار هذه السلع ونظرا لعدم قدرة الدولة على
زيادة الانتاج لتحملها بالقروض الكثيرة واعبــــــــــــــــاء
هذه القروض فانه بالتالى يزداد ارتفاع الاسعار
مع انخفاض نسبة الانتاج وبالتالي تدخل فى حلقة
التضخم نتيجة اسعار الفايدة ومن ثم انخــــــــــــــــساض
القوة الشرائية للنقد وعدم امكانية قيام تنمــــــــــــــــية
اقتصادية واجتماعية سليمة . ومن ثم حدوث الازمات
الاقتصادية المتلاحقة للمنظم الاقتصادية المختلفة .

مما سبق يتضح لنا حقيقة علة تحريم الله للربا
ففيه - من النواحي الاقتصادية نتائج سيئة تعود على
الدولة والافراد من ناحية انخفاض نسبة الانتاج
وارتفاع الاسعار وبالتالي انخفاض نسبة الدخل القومى
والفردى وظهور التضخم ومن ثم اعاقبة قيام تنمية
اقتصادية . هذه المضار السيئة والتي تترتب على
اقتراض الاموال باسعار فائدة ترتفع فى بعض الاحيان
الى ارقام كبيرة وتعرض الدول والافراد المقترضين
لآعباء مالية كبيرة ولحرمانية تغضب الله وينتج
عن ذلك مضار كذلك للمواطنين الذين يتحملون فى
النهاية معظم هذه الاعباء . ومن رحمة الله علينا
ان حرم التعامل بالفائدة واجبرنا بالمضار الناتجة
عنه فى الدنيا والاخرة لكن ما هو الحل وكيف
يمكن الحصول على الاموال من اجل التنمية الاقتصادية
دون فوائده ؟

للإجابة عن ذلك نطرح فى الصفحات التالية احدى
الاساليب الاسلامية للتمويل والتنمية والاستثمار
والتي قد تجيب عن هذا السؤال وهى البنسوك
الاسلامية .

البنوك الاسلامية والتنمية الاقتصادية

نحن نعلم الدور الكبير الذى يمكن ان تقوم به البنوك فى التنمية الاقتصادية، ولكن هذا الدور يختلف كثيرا ما بين البنوك الربوية والبنوك الاسلامية . والبنوك الربوية (ونخص بالذكر منها البنوك التجارية) عبارة عن مؤسسات متخصصة فى منح وتوفير الائتمان . حيث تعمل على خلق الائتمان وتتعامل فى جميع انواع النقود . وتقوم هذه البنوك بالاقراض والاقتراض كما ان هذه البنوك تتعامل فى النقود بان تبادل نقود بوعده بدفع نقود فيما بعد، فمهمة هذه البنوك التجارية هو منح الوعد بدفع النقود فى المستقبل ، وتعمل فى سوق النقد وعملياتها تتميز بطابع الائتمان قصير الاجل . وهذه البنوك تعمل بهدف تحقيق اقل ربح او عائد ممكن .

فتقوم بتقديم خدمات ائتمانية لعملائهم المودعين او المقرضين او المقترضين وتحصل مقابل ذلك على فائدة منهم وتحقق بذلك اكبر ربح ممكن .

اما البنوك الاسلامية فهى مؤسسات مصرفية تختلف فى عملها ونشاطها واهدافها عن البنوك الاخرى

— سواء التجارية او المركزية او غيرها من البنوك الربوية — حيث نجد ان البنوك الاسلامية تلتزم بالاحكام الفعلية التى نصت عليها الشريعة الاسلامية فى مجال المال والمعاملات فهى تعمل على اقامة مجتمع اسلامى عملى ، وذلك بتجسيد المبادئ الاسلامية فى حياة الافراد ، وفى الواقع العملى . ومن ثم فان تعميق الروح الدينية لدى الافراد تعتبر جزءا من وظيفتها . (١)

فرسالة الاسلام لا يحصرها مكان او زمان . ولا تحتبس فى افق من احوال البشر وتدع افقا اخر . فالشمسول ظاهر فى سور القرآن وسنة الرسول واعمال الصحابة والبنوك الاسلامية عند ممارستها بقبول المدخرات لا تسعى اساسا لتجميعها من اجل ازدياد قدرتها على الاقراض الربوى ، وانما تعمل على تربية الافراد على التخطيط وتقدير الامور لانفسهم واسرهم وذلك باسهامهم فى تنشئة جيل مسلم حقا فى انفاقه وسلوكه ويعود ذلك بالنفع على المجتمع . والبنوك الاسلامية عندما تقوم بمنح القروض الانتاجية فهى

(١) انظر:

- مؤلفنا عن النقود والبنوك .
- مؤلفنا عن البنوك الاسلامية — معهد الدراسات المصرفية — ديسمبر ١٩٨١ .
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية الجزء الاول — الطبعة الاولى — من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية — ١٩٧٧ .

تسعى الى تأكيد التوجيهات الروحية فى اقرار دور العمل وما ينتج عن ذلك من زيادة تشغيل عدد اكبر من افراد المجتمع وبالتالي يزيـد الانتاج . ومن ثم يوضع رأس المال فى مكانه الصحيح ، خادما ووسيلة يستطيع ان يجدها كسل قادر على استثمارها والافادة منها .

والبنوك الاسلامية عند ممارستها للاستثمار برأسمالها بأسلوب مباشر او مشاركا للأخريين لا يهدف من هذا الكسب المادى فقط ولكن يهدف جذب رأس المال المعطل من التعامل به لى الفرد لا يعلمون كيف يمكن استغلاله وذلك فى نطاق الشرعية الاسلامية . وحتى يجدوا من عائد الاستثمار ما يعينهم على اداء حق التكافل المفروض على المجتمع قبل افراده والبنوك الاسلامية عند تقديمها للخدمات المصرفية لعملائها دون عائد ، انما تمارس واجبا شرعيا لعملائها لتيسير معاملاتهم ونشر الوعي المصرفى المبرأ من الشبهات وذلك من اجل النهوض بالمجتمع اقتصاديا واجتماعيا .

وعندما تقبل البنوك الاسلامية اموال الزكاة ، فهى ترس فى المجتمع ركنا اساسيا وروحيا من اركان الاسلام له اثار كبيرة من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية وعندما يقدم المعاهدات للمحتاجين او تقديم القروض بلا فوائد فانما ينبو بذلك عن المجتمع الاسلامى فى ترجمة الرحمة والمروءة بأسلوب عملى .

لهذا فاننا نجد ان للبنوك الاسلامية خصائص تتميز بها عن البنوك الاخرى تتلخص فى الآتى :

(١) عدم التعامل بالفائدة :

وذلك تطبيقا لحكم الشريعة الاسلامية ومانص عليه القرآن الكريم " يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذرؤا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلکم رؤوس اموالکم لاتظلمون ولاتظلمون" سورة البقرة الاية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) تركيز الجهد للتنمية عن طريق الاستثمارات

فالملاحظ ان البنوك التجارية تعمل على تمويل المشروعات بواسطة القروض بفائدة . وهذا الاجراء لا يأخذ فى الاعتبار الحلال او الحرام . ولا يأخذ ايضا فى الاعتبار المشروعات الضرورية للتنمية - اما البنوك الاسلامية تهدف الى توجيه استثماراتها للمشروعات التى تتمشى مع الشريعة الاسلامية والتى تحقق صالح المجتمع بأسلوبين محددین هما :

- (١) الاستثمار المباشر والذي يركز على قيام البنك باستثمار اموال مسددة وودائع بمعرفته وبمعرفة اجهزته الخاصة في المشروعات الانتاجية ذات النفع العام للمواطنين .
- (ب) الاستثمار بالمشاركة وهو ان البنك يشارك اي من الافراد في المشروع الانتاجي وذلك بالمساهمة فسياس رأس المال .

(٣) ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :

يهتم الاسلام اهتماما كبيرا بمشكلة التنمية الاقتصادية ولكن باعتبارها جزءا من مشكلة تنمية وبناء الانسان . فالتنمية الاقتصادية تسير جنباً الى جنب مع التنمية الاجتماعية النابعة من القيم الاسلامية فسي ضوء القرآن الكريم والسنة الشريفة والنظرة الشاملة للتنمية الاسلامية تتميز عن المفهوم المادي المعاصر لها ، حيث انها تشمل بجانب النواحي المادية ، النواحي الروحية والخلقية كما ان التنمية الاسلامية تركز على بناء وتنمية الانسان وتنمية بيئته المادية والثقافية والاجتماعية كما ان التنمية الاقتصادية الاسلامية ذات نشاط متعدد الابعاد وذلك بهدف احداث التوازن بين مختلف العوامل

والقوى . كما ان فى المجتمع الاسلامى
يجب توزير الاحتياجات الضرورية لجميع
افراده دون اسراف او تقتير .

فالاسلام يعمل على ان تكون التنمية
شاملة لكل الجوانب الروحية والخلقية
والمادية للفرد والمجتمع بما يودى السى
تحقيق اقصى رفاهية اقتصادية واجتماعية
ممكنة .

(٤) الاستثمار بالمشاركة :

وفى هذه الحالة يقوم البنك بدور
رب المال او دور المضارب ، او الدوريين
سويا . حيث ان البنك يشارك احد الافراد
فى احد المشروعات اما لعدم توفر جميع
احتياجات المشروع المادية لدى الطرف
الآخر . او ان المشروع فى حاجة الى خبرة
غير متوفرة فى الطرف الثانى .

مما سبق يتضح لنا مدى اهمية وجود المؤسسات
المالية الاسلامية وعلى سبيل المثال ما اشرنا
اليه وهى البنوك الاسلامية وذلك كمصادر لتمويل
التنمية الاقتصادية حيث تقوم هذه المؤسسات
بانشاء او المشاركة فى انشاء - المشروعات
الاستثمارية والانتاجية المختلفة والتي تعمل على
دفع عجلة الانتاج وبالتالي المساهمة فى قيام

تنمية اقتصادية للمجتمع الاسلامى وذلك فى ظل
الشرعية الاسلامية بما يحقق للمجتمع الاسلامى
الرفاهية والتقدم .

التكنولوجيا والتنمية الاقتصادية :

ان من اهم متطلبات الانطلاق فى اجراء تنمية
اقتصادية وضمن استمرار نموها واتساع قاعدتها
الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة المتقدمة
واحلالها تدريجيا محل طرق التصنيع والانتـجـاج
التقليدية . لهذا يجب تشجيع الابتكارات والتطبيقات
الرائدة للتكنولوجيا الجديدة فى الدول الاسلامية
وذلك بتوفير الظروف والوسائل الملائمة لها . وان
هذه الدول لاتستطيع اقامة نهضة صناعية وثقافية
طالما لم تقم بتطوير القدرة على الخلق والابداع .

ونظرا لعدم وجود الظروف الملائمة لخلق
التكنولوجيا حاليا بالدول الاسلامية فانه فى الامكان
استيرادها من الخارج مع تطوير التخصصات
والاختراعات المحلية ويشمل هذا التطور تطوير
التكنولوجيا الاجنبية المستوردة بقدر الامكان
للظروف المحلية . (١)

(1) Industrial Property and Transfer of Technology
" (EIPO) the third conference on industrial
development for Arab States, TRIPOLI, 7-14 APRIL,
1974.

ويراعى فى نقل التكنولوجيا الى الدول الاسلامية
ما يلى :

- (١) ان يكون مناسباً حتى يلبى احتياجات التصنيع الرئيسية .
- (٢) ان يقضى هذا النقل على الثغرات التكنولوجية والانتاجية الكبيرة فى برامج التصنيع .
- (٣) وضع برنامج للأولويات بتحديد انواع التكنولوجيا التى تستورد مما يفتح المجال لتطبيق مبدأ المفاضلة والاختيار نظراً لارتفاع تكاليف نقل التكنولوجيا .
- (٤) الاستفادة من التكنولوجيا المستوردة بشكل فعال وتكييفها وتطويرها لتناسب الظروف المحلية وذلك فى اقل فترة ممكنة .

هذا وعلى الدول الاسلامية بعد تجاوزها لمرحلة الشراء والاستخدام المباشر للتكنولوجيا ان تقيم هيكل تنظيميا - يتمثل فى معاهد للبحوث يتولى القيام باعمال البحث والتطوير، وتطوير الكوادر الفنية وزيادة قدرة الاقتصاد على استيعاب التكنولوجيا (١) ومن بين البحوث الاساسية التى تهتم

(1) Development And Transfer of Industrial Technology and UNIDO Activities in Relation to the Arab Countries Prepared by : United Nations Industrial Development Organization (UNIDO) , 1974.

العالم الإسلامى هو بحوث الصحراء وتحلية ميساه
البحر والاستفادة من الطاقة الشمسية والموارد
الطبيعية مثل البترول والحديد والفوسفات وذلك
بهدف ايجاد تكنولوجيا تلائم الدول الاسلامية فى
حل مشكلاتها الرئيسية فى هذه النواحي المختلفة
وإذا ما وجدت هذه المراكز تكون نقطة الانطلاق
لنشأة تكنولوجيا اسلامية .

مما سبق يتبين لنا ان التنمية الاقتصادية
فى الاسلام ذات طبيعة خاصة عنها فى كل من النظام
الرأسمالى والاشتراكى . حيث انها فى الاسلام
شاملة تتضمن النواحي المادية والنواحي الروحية
والنواحي الخلقية . . . الخ . وبذلك فهى لاتقتصر
ولا تهدف فقط الى تحقيق الرفاهية فى الحياة الدنيا
بل تمتد الى الحياة الآخرة ، ومن ثم فهى تجمع
بين الحياتين . والرسول عليه الصلاة والسلام
يقول " اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا ، واعمل
لآخرتك كأنك تموت غدا "

كما وضع لنا ان محور التنمية فى الاسلام يبدأ
بتقوى الله عز وجل " ومن يتقى الله يجعل لسه
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب " لهذا نجد ان الله
قد ربط الرزق بالتقوى كما اهتم بالانسان حيث تسم
تعظيمه وتكريمه وجعله الله خليفة له فى
الارض لهذا فان التنمية فى الاسلام تهتم بتنمية
الانسان الذى كرمه الله وأنه العامل الهام والرئيسى

لتحقيق باقى الجوانب المختلفة للتنمية فلا تقدم
تكنولوجى الا بمعرفة الانسان ، ولاتقدم فى الانتاج
او الاستغلال الامثل للموارد الخ الا عن طريق
الانسان لهذا نجد انه العامل الرئيس والمهم
فى التنمية ولهذا اهتم الاسلام به وجعله لسبب
ونواة عملية التنمية . وهذا يخالف المفهوم
المعاصر للتنمية حيث ان مجالها وتركيزها على
النواحى المادية فقط .

كما ان التنمية فى الاسلام تعمل على بذل الجهد
فى اتجاهات مختلفة حيث انها ذات نشاط متعدد
الابعاد مع احداث توازن بين العوامل والقوى
المختلفة .

كما تهتم التنمية فى الاسلام بالعمل والانتاج
وجعلته فريضة على كل مسلم ومسلمة وركز الاسلام
على العمل الجيد المتقن وعملت التنمية على
ترشيد الانفاق والاستهلاك مع عدم الاسراف فيهما
او التقتير فى نفس الوقت . ومن ثم فهى تحث
على الاستخدام الامثل للموارد والعدالة فى التوزيع
حتى تتقدم الامة الاسلامية وتتحقق الرفاهية
للمجتمع كله . كما اهتم الاسلام بالعلم والتعلم
والتربية الدينية والخلقية والاجتماعية وحث على
ذلك حتى انه رفع من شأن العلماء .

كما لاحظنا مدى أهمية ودور الزكاة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومدى الأثر السيخة للربا ، على الانتاج والاستثمار بل وعلى الافراد أنفسهم فهو ذا اثر خطير على النواحي الاقتصادية والاجتماعية ولهذا نهى الله عن استخدامه حتى لا تعوق التنمية الاقتصادية .

كما ان الدول الاسلامية لاينقصها الدعم المادى الذى يتمثل فى وجود البنوك الاسلامية والتسى تهتم بالاستثمارات المباشرة وغير المباشرة (بالمشاركة) كما تهتم ايضا بالنواحي الاجتماعية التى تساعد على قيام التنمية الاقتصادية كما ان الدول الاسلامية لاينقصها سوى التكنولوجيا والتسى يمكن استيراد ما تحتاجه منها حالياً حتى تقيم لنفسها ما يناسبها منها فى المستقبل .

الدول الاسلامية وموقفها من التنمية الاقتصادية :

من المعروف ان الاصل فى الاسلام هو وحدة الامة الاسلامية ، حيث انها وطن واحد ، وان قسمت الى عدة اقاليم ، وقد كان يرأس هذه الامتعة أمير المؤمنين ، ويولى على كل اقليم حاكم ، او امير ، او عامل ، من قبله . وكل حاكم لكل اقليم مسئول عن شعب واموال وارضى اقليمه ، حيث يعمل على توفير الامن والاماكن للاقليم . وان يعمل على تطبيق الشريعة الاسلامية كاملة . ويقوم

بالمصرف وسد حاجة اقليمه من الاحتياجات المختلفة
 واذ فاض شيء من الاموال يقوم بارسالها الى
 امير المؤمنين ، فتوضع في بيت المال حيث يتم
 الصرف منها على الاقاليم الاخرى والتي في حاجة
 اليها . وكذلك اذا ما نقص مال اقليم او حدثت
 مجاعة لنقص محاصيل الاقليم ، كان على الخليفة
 ان يمد هذا الاقليم بما يحتاجه من اموال
 او محاصيل من الاقاليم الاخرى . وهذا تطبيقا لما
 نص عليه الكتاب والسنة ، وفي هذا يقول الله
 تعالى " ان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم
 فاعبدون " سورة الانبياء - الاية ٩٢ ، وفي سورة
 اخرى يقول تعالى " وان هذه امتكم واحدة وانسا
 ربكم فاتقون " سورة المؤمنين - الاية ٥٢ .

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول " مثل
 المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد
 اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد
 بالسهر والحمى " (١) (١٨) . صدق رسول الله .

اذن فالامل في الاسلام هو وجود الدولة الاسلامية
 الموحدة والتي تتكون من جميع الاقاليم في الوطن
 الاسلامي وذلك نابغ من القرآن الكريم والسنة
 الشريفة . فلا يشتكى امير من فقر او عجز

وآخر عنده فائض . بل يحدث انتقال فوري من صاحب الفائض الى من لديه عجز ، وكان بيت المسال بمثابة البنك المركزى او بنك الدولة الاسلامية حيث كانت الاموال ترد اليه من جميع الولايات الاسلامية ، فتحفظ فيه وتصرف منه فى شئون الدولة الاسلامية المختلفة . ومن امثلة الصرف من اموال بيت المال ، اقامة المشروعات الجديدة ، واقامة التحصينات ، (١) او تلافى حدوث مجاعة بتأثير قحط او غلاء باحدى الولايات (٢) . كما كان يقدم الاموال للزراع والتجار عن طريق القروض الحسنة .

ومظاهر الوحدة لم تكن فقط فى هذه المجالات ، بل كان على مستوى جميع عناصر الانتاج ، فلم يكن هناك اية قيود على تنقل المسلمين من بلـــــــد لآخر من اجل العمل او التجارة او الاستثمار ، ولم يتقيدوا باى قيود جمركية فى انتقال عناصر الانتاج بين الولايات الاسلامية المختلفة . كما ان حق الملكية مكفول لكل مسلم فى كل بـــــــلاد الامة الاسلامية . فالامة الاسلامية رغم اتساعها امة واحدة .

(١) راجع الطبرى ج ١٠ ص ٧١ .

(٢) راجع ابن الجوزى ، المنتظم جزء ٥ ص ١٧٢ .

(١) ان المنهج الاسلامى قد اخذ بأسلوب الدولة
الاسلامية الموحدة وهي ما يسمى حالياً
بالتكامل الاقتصادى منذ بداية عصر الرسول
عليه الصلاة والسلام من اجل الوحدة
الاقتصادية المتكاملة ومن اجل التنمية
والتقدم والرفاهية وهذا هو احد اساليب
التنمية الاقتصادية فى الوقت الراهن (١).

(٢) ان المصدر الاساسى لوحدة الدولة الاسلامية
كان كتاب الله وسنة رسوله .

(٣) بذلك فان المنهج الاسلامى قد سبق السدول
المتقدمة الغربية منها والشرقية فسى
الاخذ بأحسن الأساليب الملائمة للتنمية
الاقتصادية وللتقدم والرفاهية وذلك قبيل
تطبيقها فى هذه الدول الاجنبية بما يقرب
من اربعة عشر قرناً من الزمان .

الموقف الراهن للدول الاسلامية :

بدأت الدول الاسلامية فى تفككها وانحلالها عندما
تخلت عن الالتزام بكتاب الله وسنة رسوله وبذلك

(١) انظر الاشكال والصور المختلفة للتكامل الاقتصادى
فى المرجع التالى:

B. Ballassa, The Theory of Economic Integration
Allen & Unwin 1961.

فقدت اهم عناصر التنمية وهى تقوى الله وتشتت الى دويلات صغيرة تكالب عليها الغزو الاجنبى فى سنوات طويلة . وكان الغزو العسكرى للدولسة الاسلامية يشمل الغزو الفكرى المستورد من خارج الامة الاسلامية مما زاد الابتعاد عن الحكم الاسلامى والشريعة الغراء . وبدأت الافكار المستوردة الغربية منها والشرقية تغزوا العقول الاسلامية وتغذيها لغبية المنهج الاسلامى عن ميدان العلم وانحصر فقط فى قلة قليلة من المثقفين او المتعلمين والدارسين وقد نتج عن ذلك ان اصبحت الامة الاسلامية ضمن دول العالم الثالث والذى يتصف بالتخلف . حيث تركز معظم النشاط الانتاجى فيها فى قطاعى الزراعة والاستخراج (١) . كما يتميز القطاع الصناعى للدول الاسلامية بمضرحجمه وتخلف الفن الانتاجى (٢)

(١) تبلغ نسبة متوسط ناتج الزراعة الى الناتج المحلى الاجمالى لدى العالم الاسلامى ٢٦٪ بينما تبلغ نسبة متوسط المشتغلين فى قطاع الزراعة الى اجمالى عدد المشتغلين فى العالم الاسلامى ٦١٤٪ .

U.N.Statistical Year Book, 1977.

UNCTAD, Basic Data on the less developed countries 1978.

F.A.O., Production Year Book ,1977.

(٢) حيث يبلغ نسبة الناتج الصناعى فى البلاد الاسلامية ٩٩٪ من الناتج المحلى الاجمالى لهذه البلاد . وبينما تبلغ هذه النسبة ٣٠٧٪ لدى الدول المتقدمة . انظر المراجع السابقة .

وقد ترتب على ذلك معوبة قيام تنمية اقتصادية فردية لكل دولة من الدول الإسلامية لانخفاض الانتاجية وضييق نطاق الاسواق المحلية ، وندرة بعض عناصر الانتاج وانخفاض معدلات الادخار والاستثمار وبطء معدلات نمو الصادرات واتجاه معدلات التبادل الدولي لغير صالحها - باستثناء الدول المصدرة للبتروول - وبعدها عن التمسك بدستورها وشريعتها والتي ان وجدت لتغير هذا الوضع تغيرا شاملا بل ورجعت عظمة الامة الاسلامية كما كانت في عهد رسول الله والخلفاء الراشدين . ولكن للأسف ضلت الطريق السليم وتركت كتاب الله وسنة رسوله ولذلك فهي تتخبط حاليا في غيابات الجهل والتخلف بل زادت الامور سوءا حاليا باحتلال بعض اراضيها وبعض دولها بالفرزوالاجنبي من اليهود والروس . كما اشتعلت نار الفتنة بين بعض بلادها فنجد الحرب ما زالت دائرة بين العراق وايران وما زالت قائمة على فترات ما بين المغرب وموريتانيا والجزائر .

هذا هو ما نبأنا به الله ورسوله عندما حثنا على الالتزام بكتاب الله وسنة رسوله حتى لانضل الطريق السليم ونصبح من الدول المتخلفة بعد ان كنا من الدول النامية والكبيرة . واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا " .

ومن المعروف انه لاملجا للبلاد الاسلامية من التخلي عن هذا الاختلال في هيكلها الاقتصادي سوى لجوئها الى التصنيع وزيادة الانتاج مع الرفح

من كفاءته . ولكن هذه البلاد تواجه في سبيل ذلك
بعده صعوبات اسلامية منها ضيق الاسواق المحلية
على نطاق كل دولة لوحدها من ناحية ، وضيـف
امكانيات كل دولة منفردة من ناحية اخرى وبعدها
عن المنهج الاسلامي من ناحية ثالثة .

لهذا فبانما نرى انه لاسبيل لقيام تنمية
اقتصادية للعالم الاسلامي الا بالرجوع الى حظيرة
الاسلام واقامة الدولة الاسلامية الموحدة واعتمادها
على ذاتها وذلك يمثل الحد الامثل لتنمية وتطوير
اقتصاديات هذه البلاد ، حيث انه من خلال وجود
الوحدة الاسلامية يتم توسيع نطاق السوق ومن ثم
يمكن اقامة الصناعات الحديثة ذات الحجم الكبير
ويتيح فرصة تبادل فوائضي عناصر الانتاج بين الدولة
الاسلامية وتزيد الصادرات ونسبة التبادل التجاري
الاقليمي بين هذه الدول ، ويحدث اعتدال للميزان
التجاري بين الدول الاسلامية والعالم الخارجي .

ان عوامل نجاح اقامة تنمية اقتصادية للعالم
الاسلامي متوفرة حيث نجد الوفرة من الاراضي
الزراعية الصالحة للزراعة^(١) والموارد الطبيعية
والتي يمكن اقامة الكثير من الصناعات المختلفة
بدلا من تصديرها كمواد خام^(٢) ووجود الطاقات

(١) توجد اراضي لدى العالم الاسلامي صالحة للزراعة

تبلغ حوالي ٨٠ مليون ارض زراعية .

(٢) تمتلك الدول الاسلامية البترولية حوالي ٦٦٣٪ من
الاحتياطي العالمي من البترول ، ارض ٤٣٪ من الانتاج
العالمي ويتم تصدير معظمه خام .

البشرية اللازمة لاستغلال هذه الموارد الزراعيّة والصناعية^(١) ووجود الامكانيات التمويلية والتسى تتركز فى الارض العربية والاسلامية للدول البترولية بالاضافة الى انتشار البنوك الاسلامية والتسى تستطيع الاسهام فى تمويل المشروعات الانتاجية والاستثمارية للدول الاسلامية.

لكن ينقص هذه التنمية احد عناصرها وهى تقوى الله حيث ان العالم الاسلامى حاليا قد فـل الطريق السليم ومن ثم اخذ يتخبط فى غيابات الجـبب فيحكموا بدساتير مستوردة من صنع البشر لهاـ اهواء ونظم بعيدة عن دستور الخالق واستوردوا نظما اقتصادية ومالية تسير على غير مـشرعه الاسلام.

لهذا فانه يجب ان يعود العالم الاسلامى مرة اخرى الى حظيرة الاسلام ويجربوا شرع الله الذى انزله لعباده المؤمنين المتقين ويرجعوا الى هدى القرآن الكريم " ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ، ونحشره يوم القيامة اعمى قال ربي لما حشرتنى اعمى وقدكنت بصيرا قال كذلك آتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى " صدق الله العظيم "

(١) يبلغ مقدار العالم الاسلامى ٦٦٧ مليون نسمة
اي حوالى ١٦ ٪ من جملة سكان العالم .

(١٤٧١)

فياأمة الإسلام أفيقوا من غفلتكم وارجعوا
الى هدى القرآن الكريم وسنة رسوله وتمسكوا بها
حتى يرضى الله عنكم ويرفع من شأنكم . بســــــــم
الله الرحمن الرحيم " ألم يأن للذين آمنوا
ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق " .
بذكر الله تطمئن القلوب " صدق الله العظيم .

(١٤٧٢)

المراجع العربية

- القرآن الكريم .
- الاحاديث النبوية الشريفة .
- د. ابراهيم فؤاد احمد على - الموارد المالية فى
الاسلام - الطبعة الثالثة - ١٩٧٢ - مكتبة الانجلو
المصرية .
- دكتور ابراهيم فؤاد احمد على - الانفاق العام فى
الاسلام، الطبعة الاولى ١٩٧٣ ، معهد الدراسات الاسلامية
بالمالک .
- د. احمد النجار - المدخل الى النظرية الاقتصادية فى
المنهج الاسلامى - من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك
الاسلامية .
- د. اسماعيل عبدالرحيم شلبى - البنوك الاسلامية - معهد
الدراسات الاقتصادية - ديسمبر ١٩٨١ - القاهرة .
- د. اسماعيل عبدالرحيم شلبى - النقود والبنوك - القاهرة
١٩٨٢ .
- ابن خلدون - مقدمة - دار الشعب .
- د. بدوى عبداللطيف - النظام المالى المقارن فى
الاسلام - ١٩٦٢ .

(١٤٧٣)

- د. حسن صالح العناني - معجزة الاسلام فى موقفه من الربا
المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الاسلامى - ١٩٨٣ .
- د. حسن صالح العناني - علة تحريم الربا وصلتها
بوظيفة البنوك - من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك
الاسلامية .
- مالك بن نبي - المسلم فى عالم الاقتصاد - دار الشروق
بيروت - ١٩٧٢ .
- د. محمد شوقى الفنجرى - المذهب الاقتصادى فى الاسلام -
المؤتمر العالمى الاول للاقتصاد الاسلامى ١٩٨٠ .
- د. محمد منذر قحف - النظرية العامة للاقتصاد الاسلامى .
- د. محمد عبدالبر - دراسة عن الربا - مجلة ادارة قضايا
الحكومة - العدد الثالث - السنة الخامسة عشر .
- ابو عبيدة - كتاب الاموال .
- ابو يوسف - كتاب الخراج .
- ابن الجوزى - المنتظم جزء ٥ .
- الطبرى - جزء ١٠ .

(١٤٧٤)

كتب ونشرات

- كتاب نهج البلاغة - جمع الشريف الرضي - دار الشعب .
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية - الجزء الاول - الطبعة الاولى - الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية
١٩٧٧ .
- الجامع المغير - جزء ١ .
- المستدرك للحاكم - الجزء الثاني .

(١٤٧٥)

Adelman I., Theories , of Economic Growth and
Development Stanford London, 1962.

Ballassa B., The Theory of Economic Integration,
Allen & Unwin 1961.

Development and Transfer of Industrial Technology
and UNIDI Activities in Relation to the
Arab Countries .1974.

F.A.O., Production Year Book , 1974.

Industrial Property and Transfer of Technology
(WIPO). 1974.

Karl Marx , (CAPITAL) A critical Analysis of
Capitalist production, progress publishers,
Mosco.

Keyness J.N.: The Theory of the Rate of Interest in
" Reading in the Theory of Income Distribution
London, 1950.

Kindleberger, Economic Development (Economic Hand
Book Series) New York, Mc Grow, 1958.

(1877)

Lewis, A., The Theory of Economic Growth, Londons,
George Allen & Unwin Lte., 1961.

Meier G.N. & Baldwin R.E., Economic Development
Theory, History, Policy, New York ,
London , 1954..

Myrdal G., Conomic Theory and Underdeveloped Regions,
G., Duek worth and CO., Ltd., London ,
1957.

Nurkes R., Problem of Capital formation in Underdeve-
loped Countries, Oxford , 1953.

Ricardo , Principles of Political Economy and
Taxation, Every man's library Edition.

U.N. Statistical Year Book, 1977.

UNCTAD, Basic Data on the less Developed Countries
1978.

الفهرس

مقدمة	-
التنمية الاقتصادية فى الاسلام	-
- خصائص التنمية الاقتصادية فى الاسلام وعوامل قيامها	-
- تقوى الله والتنمية الاقتصاديــــــــــــــــة	-
- الانسان ودوره فى التنمية الاقتصاديــــــــة	-
- العمل والتنمية الاقتصاديــــــــــــــــة	-
- الملكية والتنمية الاقتصاديــــــــــــــــة	-
- التعليم والتنمية الاقتصاديــــــــــــــــة	-
- الانفاق فى الاسلام والتنمية الاقتصاديــــــــة	-
- الزكاة والتنمية الاقتصاديــــــــــــــــة	-
- الربا والتنمية الاقتصاديــــــــــــــــة	-
- البنوك الاسلامية والتنمية الاقتصاديــــــــة	-
- التكنونوجيا والتنمية الاقتصاديــــــــــــــــة	-
- الدولة الاسلامية وموقفها من التنمية الاقتصاديــــــــــــــــة	-
- الموقف الراهن للدول الاسلاميــــــــــــــــة	-

(١٤٧٨)

توثيق الاحاديث النبوية الشريفة
الواردة بالبحرـــــــــــــــــــــــث

حديث (رقم ١) * (" تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تظلوا من بعدي
ابدا ، كتاب الله وسنتي ")
صفحة ()

التخريج :

الحديث اخرجه الحاكم في المستدرک عن ابى هريرة
(كذا في الفتح الكبير ٢/٢٧) .

حديث (رقم ٢) * (" ليس الايمان بالتمنى ، ولكن ما وقر في القلب
ومدقه العمل ")
صفحة ()

التخريج :

اخرجه ابن النجار عن انس بن مالك رضى الله عنه
(جمع الجوامع - الجامع الكبير ١/٦٧٧) .

حديث (رقم ٣) * (" ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم ولا صلاة ولا صدقة
ولكن يكفرها السعى على الرزق ")
صفحة ()
سبق تخريجه .

حديث (رقم ٤) * (" اخوه اعبد منه ")

حديث (رقم ٥٥) " اذا كانت الساعة وفي يد احدكم فسيلة فاستطساع
صفحة () الا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك اجر "

سبق تخريجه .

حديث (رقم ٥٦) " لاتفعل فان مقام احدكم في سبيل الله ، افضل
صفحة () من صلاته في بيته ستين عاما "

سبق تخريجه .

حديث (رقم ٥٧) " الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل
صفحة () الله "

حديث (رقم ٥٨) " ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرا فيأكل
صفحة () منه طير او بهيمة الا كان له به صدقة "

سبق تخريجه .

حديث (رقم ٥٩) " اعمل لديناك كأنك تعيش ابدا ، واعمل لآخرتك
صفحة () كأنك تموت غدا "

سبق تخريجه .

حديث (رقم ١٠) " يافاطمة بنت محمد اعملى لا اغنى عنك من الله
صفحة () شيئا "

حديث (رقم ١١) " ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه "
صفحة () سبق تخريجه .

حديث (رقم ١٢ *) " لا يبارك في ثمن الارض او دار الا ان يجعل فسى
صفحة () ارض او دار " وفى رواية اخرى " من بساع
دارا او عقارا فلم يجعل ثمنه فى مثله قيمنا
الا يبارك فيه "

حديث (رقم ١٣ *) " اطلبوا العلم من المهد الى اللحد "
صفحة () سبق تخريجه .

حديث (رقم ١٤ *) " اطلبوا العلم ولو فى الصين "
صفحة () التخريج :

البيهقى باسناد ضعيف ، قال بن حبان باطل
لا أصل له ، والحسن ضعيف ، ويقول الذهبى فسى
تلخيص الواهيات روى من عدة طرق واهيصة
(١١١٠ - فيض القدير) .

(رقم ١٥ *) " اعملوا باموال اليتيم حتى لاتأكلها الصدقة "
صفحة () سبق تخريجه .

(رقم ١٦ *) " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ... "
صفحة () سبق تخريجه .

ك (رقم ١٧ *) " الصدقة بعشر امثالها والقرض بشمانية عشر "
ة () فقال لجبريل ما بال القرض افضل من الصدقة "
قال جبريل " لان المسائل يسأل وعنده والمستقرض
لا يستقرض الا من حاجة "

حديث (رقم ١٨ *) " مثل المؤمنيين فى توادهم وتراحمهم ، كمثل
صفحة () الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى لسه
باقى الاعضاء بالسهر والحمى "
سبق تخريجه .

التأقية في إطار العرك الالجهتماعى - روفة اسلامية

د. عبد القناع عبد الرحمن عبد الحميد
طاية التجار - جامعة المنصورة

التنمية في إطار العدل الاجتماعي - رؤية إسلامية

د. عبد القناع عبد الرحمن عبد المجيد
كلية التجارة - جامعة المنصورة

مقدمة

-

الحمد لله رب العالمين ، والملاة والسلام على رسوله
الكريم محمد ومن اهتدى بهديه ، واتبع سنته باحسان السي
يوم الدين ، وبعد :

فان قضية الفقر تضرب بجذورها عبر التاريخ البشري
البعيد، وهي قضية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وسلوكية
عميقة الجذور واسعة الأبعاد . ويحيا حاليا نحو ٦٧٪ من
سكان الأرض بين أنياب الفقر والتخلف ، ولا يستطيع نحو
٤٠٪ من الناس في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية اشباع
حاجاتهم الأساسية ، وتزدحم حياتهم بأزمات الجوع ، ومشاكل
الأمية ، والفساد ، والمرض . ولا يخفى ان العالم الاسلامي
جزء هام من الدول المتخلفة في عالم اليوم . وقد كان هذا
العالم في صدر الاسلام يقود الحضارة العالمية حتى القرن
الرابع الهجري .

وقد أدى الاستقلال السياسي لكثير من الدول التي خففت
للميطرة الاستعمارية ، ونجاح بعض الدول المتخلفة في تحقيق
معدلات نمو عالية مكنتها من اختراق ستار الفقر والتخلف ،
واتساع نطاق التعاون الدولي ، وتدنى المسافات بين

دول العالم بسبب تطور أجهزة الاعلام ، الى ادراك السدول المتخلفة ومن بينها الدول الاسلامية ، لمسافة التخلف الحضارى التى تفصلها عن الدول المتقدمة . وبذلك أصبحت شعوب وحكومات هذه الدول اكثر وعيا بابعاد مشكلة الفقر والتخلف ، وأعظم أملا فى اجتياز هذه الفجوة الحضارية .

ان مشكلة الفقر والتخلف تشكل تحديا بالغ القوة للشعوب الاسلامية . ذلك ان هذا الفقر والتخلف لا يستقيم مع ما تدعو اليه العقيدة الاسلامية . والاستجابة لهذا التحدى تحتم الأخذ بمنهج اسلامى شامل موامه التوافق السليم بين العقيدة الاسلامية والسياسات الانمائية ، ذلك أن النماذج الانمائية غير الاسلامية لاتستطيع توفير أسباب الانطلاق الذاتى بسبب عجزها عن ربط حركة العوامل الاقتصادية بجذورها الاجتماعية والعقائدية ومن ثم تسلب عملية التنمية الشرط الأول لنجاحها .

ومع أن الأدب الاقتصادى الحديث يبرز أهمية العوامل الاجتماعية فى دفع عملية التنمية ، الا ان هذا الاهتمام لا يرقى الى مستوى التكامل بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية ، بهدف تحقيق التوازن والالتقاء الصحيح بين الصالح الخاص والصالح العام ، كما يفعّل المنهج الاسلامى . اذ ينظر الاسلام الى الحياة كوحدة متكاملة ومن خلال هذه النظرة يؤكد ان السعى لتحقيق عملية الانمساء يجب ان يتم فى اطار من العدل والسلام والتماسك الاجتماعى وهو بذلك يوفر أعظم قوة دفع ذاتى لعملية التنمية .

١ . البحث الذى بين أيدينا لا يعدو أن يكون محاولة لتبيين الأبعاد الرئيسية لهذا المنهج الاسلامى المتميز

(١٤٨٤)

للانماء . وسوف نعتد في ذلك أساسا على آيات مختارة من القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية الشريفة .

وأود أن أشير في هذه المقدمة الى تأيوجه الباحث في الاقتصاد الاسلامي من معويات كثيرة لسببين أساسيين ، أولهما ندرة البحوث الاصيلة في الاقتصاد الاسلامي رغم ما يبذله اخوة مجتهدين في هذا المجال . وهو قصور يـجب ان تتداركه الدولة والأزهر الشريف . اما ثانيهما فهو ندرة المراجع الاسلامية التي تعرض احكام الاسلام ومبادئه عرضا سهلا ميسرا متكاملا وقويا . وهذه هي مسئولية الأزهر الشريف بأجهزته العلمية المختلفة .

والله أسأل أن يسدد خطانا على طريق الحق والخير .
لامتنا الاسلامية وأن يغفر لنا اذا نسينا أو أخطانا .

دكتور : عبد الفتاح عبدالرحمن عبدالمجيد .

المبحث الأول

فى أسباب تخلف العالم الاسلامى

استطاعت الدولة الاسلامية فى صدر الاسلام ان تشيـد حضارة شامخة يمدھا الدين بقوة ذاتية دافعة . فقد حققت هذه الدولة التوافق التام بين العقيدة والسياسة ، اى بين المبادئ العقائدية والقوى الاقتصادية والاجتماعية ، وبذلك احتلت مركز قيادة التطور الحضارى العالمى . ويؤكد القرآن العظيم هذا التوافق . اذ يقول الله تعالى :

« فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلمكم تفاحون (سورة الجمعة الآية ١٠) »

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون (سورة التوبة - الآية ١٠٥) »

ولكى نتبين عظمة هذا الانجاز الحضارى يجب ان نعلم ان انطلاق الدعوة الاسلامية كان بداية التغير فى البناء الاقتصادى والهيكلى الاجتماعى والسياسى والفكرى فى مجتمع قبلئى ليس له هدف سياسى عام يسعى لتحقيقه . وقد تحققت هذه الحضارة وقت ان كانت اوربا تحيا وسط تخلف حضارى غارقة فى بحار من الظلم والقسوة ، والظلام الفكرى والعبودية والسخره . (١)

ومن أسف أن تعجز الدولة الاسلامية عن مواصلة مسيرتها الحضارية فتقع فريسة للفقر والتخلف ، بينما تتمكن أوروبا من نفض غبار التخلف وتحقيق التقدم والرخاء ، اذ تمكنت أوروبا من اقتباس عناصر الحضارة الاسلامية من علوم وفنون وفلسفة من خلال حركة شاملة لترجمة المراجع العربية خلال القرنين الثانى عشر والثالث عشر الميلادى^(٢) ، والاتصال المباشر بالحضارة العربية ابان الحروب الصليبية ، واستقبال اشاعات الحضارة الاسلامية التى تسربت الى أوروبا عن طريق أسبانيا التى كانت تشكل اهم وأكبر مراكز الاشعاع الحضارى الاسلامى .

ولعل أقوى الأدلة على عمق تأثير الحضارة الاسلامية على أوروبا هى تلك الكلمات العربية الأصل والمنبت التى شاعت فى لغات أوروبا ولاتزال تجرى على ألسنة مفكريها حتى الآن ، فلا ريب ان الكلمات هى وسائل نقل الفكر والحضارة^(٣) .

كما استطاعت أوروبا أن تنبت بذور نهضة أوربية نشطة على اثر الكشوف الجغرافية وما ترتب عليها من سيطرة دول أوروبا ونهبها لموارد كثيرة من مناطق عديدة فى افريقيا وآسيا وأمريكا .

وهكذا تشكلت بداية عصر جديد يتميز بنشأة فجوة حضارية بين دول أوروبا وغيرها من الدول ، ومن بينها الدول الاسلامية . وقد نمت هذه الفجوة واتسع مداها بعد نجاح دول أوروبا فى تحقيق ثورتها الصناعية فى القرن الثامن عشر والتاسع عشر .

أما الدول الإسلامية فقد أصابها الانهيار المتسارع - سارياً
حتى ضادت شعلة الحضارة أن تختفي منذ بداية القرن العشرين
عشر بفعل التمزق الداخلي ، وضعف التمسك بالهوية ، مما أدى
أدى إلى فساد الضمائر وسوء السلوك ونشوء عصابات الأندلس ، وقد
ترتب على ذلك عجز القوى الذاتية للعالم الإسلامي عن دفع
القوى الخارجية التي تمكنت من إخضاعه والسيطرة عليه .
ويمكن القول بشكل عام أن أهم الأسباب التي شاركت في انهيار
الحضارة الإسلامية هي :

(أ) التمزق الداخلي والحروب :

ذلك أن الفتن الداخلية ، والصراع بين قيادات
العالم الإسلامي أصابهم بالضعف حتى قعدت بهم صفائح
الأمر فانصرفوا عن عظامها . ومن ناحية أخرى أصابت
الحروب الصليبية الشعوب الإسلامية بدمار واسع وانهدمت
قواها بسبب تعبئة مواردها الاقتصادية لدعم المجهود
الحربي نحو قرنين من الزمان . وقد اشتد هذا الانهيار
بفعل الأعصار المغولي الذي خرب شرق الوطن العربي
قبل أن تصده الجيوش المصرية .

(ب) السيطرة الاستعمارية :

فقد أدى ضعف القوى الذاتية للدول الإسلامية التي
عجزها عن دفع القوى الخارجية المتمثلة في الاستعمار
الغربي . ففي بداية القرن السابع عشر الميلادي
احتلت هولندا جزر الهند الشرقية " اندونيسيا " وفي
سنة ١٨٥٧ استولت فرنسا على الجزائر^(٤) . وخلال
النصف الثاني من القرن التاسع عشر تمكن الاستعمار
الغربي من السيطرة على الدول الإسلامية في شرق ووسط

آسيا وان يتخذ لنفسه نقطة ارتكاز رئيسية فى افريقيا، ولم تنقضى الحرب العالمية الأولى حتى كان العالم الاسلامى كله تحت السيطرة الاستعمارية (٥).

وقد أدت الثورة الصناعية التى قامت فى أوروبا الى السعى لاستقطاب المستعمرات حتى تضمن الحصول على المواد الأولية والأغذية وتتمكن من تنمية صادراتها الصناعية . ومن خلال سياساتها التوسعية استطاعت مراكز السيطرة الاستعمارية ان تدعم قواها الاقتصادية والسياسية على أساس تكامل اقتصادى يستند الى القهر الاستعمارى يلبي رغبتها النامية فى التوسع والسيطرة . وقد أدى هذا التكامل الى خلق اختلالات هيكلية اقتصادية واجتماعية وسياسية وفكرية وسلوكية عملت القسوى السيطرة على تغذيتها (٦).

وفتنت الدول الاسلامية بالدول الغربية المسيطرة افتتان الفخفاء بالأقوياء فارتبطت بتبعية فكرية الى جانب التبعية الاقتصادية والسياسية المباشرة . ومن خلال هذه التبعية الفكرية تركز اختيار الدول الاسلامية بعد تحررها السياسى فى المنهج الرأسمالى كمنهج للتنمية . ومع ذلك فان الصراع مع الدول الرأسمالية للخلاص من سيطرتها ونجاح الدول الاشتراكية فى تحقيق معدلات نمو عالية من خلال المنهج الاشتراكى قد أدى الى اقتناع بعض الدول الاسلامية بهذا المنهج الأخير . وهكذا انحسر اختيار الدول الاسلاميــــــــــــة لمناهجها الانمائية بين المنهج الرأسمالى والمنهج الاشتراكى ، وهى حين تجتهد تجمع بينهما بدرجة ما (٧).

ولا يخفى ان هذين المنهجين يقومان على اساس مادى (٨) ومن ثم لا يصلحان للقيام بعملية التنمية فى بيئـة اسلامية . وقد أدى هذا التخبط الى اهمال المنهج الاسلامى الذى يحقق التفاعل بين العقيدة والسياسة ومن ثم يوفر اعظم قوة للدفع الذاتى لعملية الانماء .

ويواجه العالم الاسلامى فى السنوات الاخيرة استعمارا فكريا يستهدف اقناع الدول الاسلامية بأن الدين هو سبب تخلفها لأنه يدعو الى التواكل . ولا يخفى ان هذا الزعم باطل حاقدا لا يستند الى منطق أو دليل علمى (٩) فقد سبق ان بينا فضل الاسلام فى بناء حضارة شامخة فى صدر الاسلام . ولا يخفى ان الاسلام يدعو الانسـان الى العمل الدؤوب فى اطار منهج علمى قوامه التأمل والنظر والتدبر . يقول سبحانه وتعالى فى قرآنـه الكريم :

* " هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون " (سورة الزمر الآية ٩) .

* " ان فى ذلك لآية لقوم يتفكرون " (سورة النحل الآية ١١) .

* " ان فى ذلك لآيات لقوم يعقلون " (سورة النحل الآية ١٢) .

* " ويتفكرون فى خلق السموات والأرض " (سورة آل عمران الآية ١٩١) .

* " وهو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فـى مناكبها وكلوا من رزقه " (سورة الملك - الآية ١٥)

(ج) ضعف الإرادة الحضارية :

ذلك ان التحدى الخارجى الذى فرض على الدول الإسلامية لم يؤد الى خلق طاقة تمكن هذه الدول من الاستجابة لهذا التحدى والانطلاق فى موجة حضارية جديدة . فقد ادى الضعف العام والتمزق الداخلى وانقسام السياسة عن العقيدة الى تراخى الشعوب الإسلامية وتقاعدتها عن الجهاد الذى فرضه الاسلام ومن ثم عجزت هذه الشعوب عن مواصلة مسيرتها الحضارية الرائدة . فليس ثمة ريب ان القدرة على مواجهة التحدى ترتبط بقوة التمسك بالعقيدة .

ومع ضعف التمسك بالعقيدة الإسلامية شاع عدم الاستقرار فى التشريعات التى تحكم النشاط الخاص . وأصبحت الرؤية غير واضحة امام المستثمرين الامر الذى ادى الى فساد المناخ الاقتصادى والاجتماعى . وقد ادى ذلك الى ضعف الإرادة الحضارية للشعوب الإسلامية . وذلك ان الحرية الحقيقية فى الاسلام لا تتحقق الا من خلال التمسك الكامل بأنه لا اله الا الله . ففى إطارها يتلاشى الخوف ، ويشيع الامن ، وتستقر النفوس وتنمو القدرة على مواجهة التحدى وتقوى الإرادة الحضارية وتنمو القدرة على تحقيق الانطلاق الذاتى . يقبل سبحانه وتعالى :

« **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** »

فالمسلم يحقق اعلى مستوى للاداء امتثالاً لأمر الله واقتناعاً بالرسالة التى بلغها الرسول الكريم والنسب

ترسم خطوط العلاقة بين المسلمين على اساس من " لاضرر ولا ضرار " . ويمارس المسلم نشاطه ارضاء لضميره اليقظ دون ان يكون ما يحصل عليه من دخل هو هدفه الأوحد . فهذا الدخل قد قدره الله له ولن يتوفى قبل ان يستوفى رزقه . ومع ذلك فانه يؤمن بأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا .

ولنتصور قوة الدفع التي تتحقق لعملية التنميمة حين يمارس كل مسلم عمله متعاوناً مع اقرانه دون ان تتأثر دوافع العمل والانجاز لديه بمزاجه وهواه . فتربية الاسلام لانسانه تقوى ارادته الحضارية ومن ثم توفر اسباب الانطلاق الذاتى لعملية التنميمة .

المبحث الثانى

المنهج الإسلامى للتنمية

(١) مفهوم التنمية فى الإسلام

ان التنمية باعتبارها عملية تطور حضارى تعنى مواجهة صريحة وشاملة لأسباب التخلف وعقباته . ويتطلب ذلك احداث تغييرات جذرية فى نظم الانتاج وأساليبه وطرائقه ، وتحقيق التوزيع الأمثل لعناصر الانتاج بين القطاعات الاقتصادية بحيث يتحقق الاستخدام الأمثل لها . والتعريف الراجح للتنمية بين جمهور الاقتصاديين انها تحقيق زيادة تراكمية ودائمة فى الدخل الفردى الحقيقى عبر فترة ممتدة من الزمن (١٠) .

ونسرع الى بيان ان دور العوامل الاجتماعية فى عملية التنمية لم يبرز الا حديثا بسبب تركيز الفكر الاقتصادى على الدراسات الاقتصادية البحتة . وبذلك شاعت العزلة بين العوامل الاقتصادية والعوامل الاجتماعية الأمر الذى شكل سببا أساسيا لفشل كثير من السياسات الانمائية . ومن هنا تزايد الاهتمام بدراسة وتحليل دور العوامل الاجتماعية كأساس للسياسات الانمائية (١١) .

والاسلام لا يرفض اية مفاهيم موضوعية يواجه بها الانسان مشاكل الحياة . ما دامت هذه المفاهيم لاتتناقض مع المبادئ الإسلامية العامة . وعلى ذلك فان تعريف التنمية على الوحد السابق لا يتناقض مع مبادئ الإسلام .

ومع ذلك فإنه قاصر. إذ لا يحقق الشمول الذي يطلبه الإسلام في نظريته للحياة كوحدة متكاملة . لذلك لابد من مواجهة مشاكل هذه الحياة من خلال نظرة شمولية تهتم بالإنسان كوسيلة للتنمية وهدف لها في نفس الوقت . وتجاهل قضية الإنسان ، الذن ، يعني فقدان عملية التنمية الشاملة الأولى لنجاحها . وإذا لم تؤد عملية التنمية إلى تقويم السلوك الإنساني وتحقيق الاستقرار النفسي للإنسان فهي عملية عاجزة . والإنسان هو وسيلة التنمية من خلال ما يملكه من إرادة حضارية تدعم قدرته على مواجهة التحدي وتبعث لدى المجتمع عوامل الحركة والانطلاق الذاتي .

ويتطلب ذلك بالضرورة تنمية العوامل الروحية والنفسية والسلوكية التي ترتكز عليها الإرادة الحضارية . تلك الإرادة التي مكنت الدولة الإسلامية في صدر الإسلام من تحقيق حضارتها الشامخة . ومن خلال هذه الإرادة الحضارية استطاعت اليابان والصين ، مثلا ، أن تحقق الانطلاق الذاتي في عصرنا الحالي ، حيث حلت القدرة الاجتماعية محل القدرة المالية (١٢) .

وهذه الإرادة الحضارية للإنسان لاتنمو إلا بفعل عقيدته التي يدين بها . ومن هنا فإن الاستثمار في الإنسان في الدول الإسلامية يجب أن يركز على تنمية التزامه بالعقيدة الإسلامية الأمر الذي يدفعه ليشرك بقوة في عملية التنمية . ولا عجب ، الذن ، أن تصبح قضية التنمية في الدول الإسلامية هي نفسها قضية تعبئة الموارد الاقتصادية والطاقات الاجتماعية من خلال إرادة حضارية ملدة تعتمد على تفاعل تام بين العقيدة الإسلامية والسياسات الإنمائية

بهدف رفع مستوى " حد الكفاية لكل فرد " .

وتأسيسا على ذلك يمكن ان تعرف التنمية فى الاسلام بأنها " تطور حضارى " شامل من خلال تفاعل سوى بيــــــــــــن العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية يودى الى رفع مستوى حد الكفاية لأفراد المجتمع بشكل تراكمى ومستمر" .

ولا يخفى ان هذا التعريف لعملية التنمية لايتخذ من متوسط الدخل الفردى الحقيقى معيارا للتنمية لأنه معيار مظل . ذلك انه لا يقول شيئا عن نمط التوزيع الفعلى للدخل القومى بين الناس . اما " حد الكفاية " الذى أخذنا به كمعيار للتنمية فهو الحد الأدنى لحياة كل فرد فى المجتمع ، أوهو القدر الذى يحصل عليه كل مواطن من اساسيات الحياة من غذاة وكساء وماوى وتعليم وصحة وأمن ورعاية اجتماعية بما يتفق مع مستوى الناتج القومى . وبديها ان الخبراء المتخصصين سيقومون بتعيين هــــــــــــذه الحاجات حسب ظروف المجتمع (١٣) . ولا يخفى ان اشباع هذه الحاجات الأساسية يوفر لعملية التنمية قوة دفع عالية ومستمرة من خلال مايولده من تماسك اجتماعى . وعلى ذلك فانه حين يحصل كل انسان على قدر مناسب ومتزايد من الانتاج القومى يكون ذلك دليلا على حدوث التنمية .

وليس يغمض ان استئثار فئة معينة بثمار التنمية يشوه مسارها . لذلك فان تحقيق التنمية فى اطار العسادل والتماسك الاجتماعى الذى يدحر اليه الاسلام شرط واجب . دعــــــــم ارادة التغيير لدى الشعوب الاسلامية وحفزها للمشاركة الفعالة فى عملية التنمية ، وهى عملية تتطلب مشاركتـــــــــــــــــا .

الأمة كلها ، اما اذا أحست هذه الشعوب بتناقض بيــــن سياسات الانماء وبين العقيدة التي تدين بها فســــوف يتفاعل تفاعلها مع هذه السياسة بقدر يتناسب طرديا مع هذا التناقض . وتجد سياسة الانماء لها سندا في العقيدة حين تصاغ في اطار نفسى وفكرى وسلوكى يحقق العــــدل والسلام والتماسك الاجتماعى .

(٢) المبادئ الأساسية للمنهج الإسلامى للتنمية

ليس ثمة جدال في وجوب القيام بعملية التنمية فــــى اطار منهج اقتصادى اسلامى شامل ، وهو منهج أصيلى ومتميز في وسائله ليس غربيا ولا شرقيا ، يربط العوامــــــــــــل الاقتصادية بجذورها الاجتماعية والعقائدية ومن ثم يقسوى الارادة الحفارية لدى الشعوب الاسلامية ويوفر اعظم قبوة دفع لعملية التنمية . ويرتكز هذا المنهج على ركائز أساسية نشير اليها فيما يلى :

(أ) وسائل الهجوم المباشر على الفقر

يحرص المنهج الاقتصادى الإسلامى على مواجهة مشكلة الفقر بشكل مباشر وحاسم من خلال العمل ، وتقرير الأولوية لانتاج أساسيات الحياة ، وتحقيق العدل والتكافــــــــــــل الاجتماعى ، ونشير فيما يلى هذه الوسائل :

(أ) العمل :

ان الفقر يخلق اخطارا شديدة على الفكر والسلوك الاجتماعي . اذ تتفائل قوة الانتماء القومي بسبب ما يحسه الفرد من قسوة المجتمع عليه وظلمه ايساه . لذلك فان المواجهة المباشرة والحاسمة لمشكلة الفقر ضرورة لتحقيق التماسك الاجتماعي . والسلام الاول الذي يقره الاسلام في هذه المواجهة هو العمل . اذ يدعو الاسلام الفقراء الى العمل الجاد المثمر ، ويحمل الحكومة الاسلامية مسئولية خلق فرص العمل للقادرين عليه وان ترغبهم فيه او تجبرهم عليه . فالعمل فرض على كل قادر وشرط للاستفادة من سياسة " عد الكفاية " اذ يقرر الرسول صلى الله عليه وسلم انه " لا تحبل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب (١) (١٤) . والعمل اذن هو السبيل الاول لرفع مستوى عد الكفاية ومعالجة مشكلة الفقر . يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم :

■ " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فــــــــــــــ
مناكبها وكلوا من رزقه ."
■ " هو الذي أنشأ لكم الأرض واستعمركم فيها ."

فمواجهة الفقر تأتي أولا من خلال تنمية القسرة الانتاجية للمجتمع ، وليس من خلال توزيع ما بيــــــــــــد الاغنياء على الفقراء حتى يستوى الجميع في الفقر . ويفرض الاسلام للفقراء بعد ذلك حقا في اموال الاغنياء هو الزكاة . ويحث الاغنياء على بذل الصدقات والاحسان الاختياري .

(ب) تقرير الأولوية لانتاج أساسيات الحياة :

ان تحقيق زيادة تراكمية فى " حد الكفاية " يتطلب أن يضع المجتمع المسلم خريطة قومية للأولويات الاستثمارية . وفى اطار سياسة الهجوم المباشر على الفقر تحتل أساسيات الحياة قمة هذه الأولويات ، ولا يخفى، ان فرض العمل على كل قادر ، وتقريـر الأولوية لانتاج أساسيات الحياة يحقق التفاعـل والتزامن بين سياسى الانتاج والتوزيع ومن ثم المشاركة فى تحقيق العدل الاجتماعى . ذلك ان عـدم الربط بين هاتين السياستين يغذى تيار التباين فى توزيع الدخل القومى. (١٥)

وتجدر الاشارة هنا الى ان تحديد علاقة سوية متوازنة بين الملكية الخاصة والملكية العامة انما يشارك ايضا فى تحقيق هذا العدل . اذ يمكن ان تقوم الدولة باشباع جانب هام من الحاجات الاساسية للفقراء من خلال توجيه قدر مناسب من الاستثمار العام الى انتاج السلع والخدمات الضرورية .

(ج) تحقيق العدل الاجتماعى :

ان العمل فى الاسلام عدل شامل يتناول كل مظاهر الحياة (١٦) ويتحقق هذا العدل دون تجاهل لما يتمتع به الانسان من اثره وشح. يقول عز من قائل :

✽ " واحضرت الانفس الشح " (سورة النساء - الآية ١٢٨)

✽ " وكان الانسان قتورا " (سورة الاسراء - الآية ١٠٠)

ويعالج الاسلام هذه الاثره والشح بالتوجيه ، وتحقيق الالتقاء الصحيح المتوازن بين الصالح العام والصالح الخاص ، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص ليكون التنافس بين الناس فيما يبذلونه من جهد فى إطار العدل والتكافل . وهذا العدل الشامل وما يولده من سلام وتماسك اجتماعى يشكل ركيزة اساسية لعملية الانماء (١٧)

وتستند سياسة العدل الاجتماعى الى مبادئ عقائدية وسلوكية تقر بان المال ملك لله ، وان الانسان - كجنس - مستخلف فيه وانه سوف يسأل عن سلوكه فى انفاق هذا المال يقول سبحانه فى كتابه العزيز:

« ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » (سورة الحشر - الآية ٩) .
« يمحق الله الربا ويربى الصدقات » (سورة البقرة - الآية ٢٧٦) .
« وتعاونوا على البر والتقوى » (سورة المائدة الآية ٢) .

كما يستند هذا العدل الى مبادئ تشريعية يقسوم ولى الامر من خلال مسئوليته عن تحقيق العدل والسلام الاجتماعى باصدارها . وتستند هذه التشريعات الى مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومبدأ القصاص .

وفى إطار الحرية والمنافسة العادلة التى يقرها الاسلام تتفاوت دخول الناس بقدر تباين ما يبذلونه

من جهد ، وما يقدره الله للناس من أرزاق . ويقسر
الاسلام عملية تصحيحية لتوزيع الدخل بين الناس
تحقيقا للعدل الاجتماعى حتى لا يكون المال دولة بين
الأغنياء . ويقوم هذا العدل على ركيزتين أساسيتين
هما العمل فى إطار من التحرر الوجدانى الكامل
وسياسة التكافل الاجتماعى الشامل :

(أ) العمل فى إطار التحرر الوجدانى الكامل :

ويتطلب التحرر الوجدانى تربية الانسان على نبذ
الخوف والتمسك بالحرية حتى لا يكون عبدا لغير الله
او أسيرا لعادات اجتماعية . وحينئذ يدرك الانسان
ان الملك كله لله ، وان الخير كله بيد الله يؤتى
الملك من يشاء ، وينزع الملك ممن يشاء ، ويعز من
يشاء ، ويذل من يشاء . ويعلم ان الله يقدر الرزق
لعباده ، وانه لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ،
فاذا ما أدرك الانسان هذه المعانى تحرر من الخوف ،
ومن ذل الحاجة ، وتمكن من مقاومة اسباب الفساد ،
وعوامل الضعف دون خوف على حياته او رزقه او مكانته
فى المجتمع .

(ب) التكافل الاجتماعى الشامل :

ويستند التكافل الاجتماعى الشامل الى ثلاثة محاور
رئيسية هى الفرد والاسرة والمجتمع . ومسئولية الفرد
فى هذا التكافل ان ينهى نفسه عن الهوى ولا يلقى
بها الى التهلكة ، وان يتمتع نفسه دون اسراف ، وهو

يتحمل مسئولية انحرافه عن الطريق السوي . فالمسئولية هنا مسئولية فردية تحكمها الارادة الحرة والضمير اليقظ ، قال تعالى :

- » " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة " (سورة البقرة الآية ١٩٥) .
» " وكلوا واشربوا ولا تسرفوا " (سورة الاعراف الآية ٣١) .
» " كل نفس بما كسبت رهينة " (سورة المدثر الآية - ٣٨) .

وفي نطاق هذا التكافل يتحمل الأبناء مسئولية الاحسان الى الوالدين . كما أن الآباء مسئولين عن رعاية الأبناء . وهذا التكافل الأسري يولد لدى الفرد شعورا بأن شمة جهده يجنيها اهله وذريته فيضاعف الجهد وهو مستقر نفسيا وسلوكيا . يقول الله تعالى :

» " وبالوالدين احسانا " (سورة الاسراء - الآية ٢٣)

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :

» " كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته " (٢)»

وفي نطاق هذا التكافل الأسري تحدد آداب السلوك العام الذي يمارس آثارا بالغة القوة على مسيرة التطور من خلال ما يفرزه من آثار تحدد قسوى الارادة الحضارية لدى المجتمع .

واما التكافل بين الفرد والمجتمع فيتحقق من خلال تحقيق التوازن بين الحق والواجب ، وبين المصالح العام والمصالح الخاص او بين المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية . فكل عامل لابد أن يؤدي عمله بأعلى مستوى من الكفاءة ، وبأن يرضى مصالح المجتمع فى تعاون مع أقرانه . قال تعالى :

« وتعاونوا على البر والتقوى » (سورة المائدة الآية ٢) .

وعلى المجتمع ان يفع من التشريعات ما يحقق الأمن ويدعم قوة المجتمع من خلال بناء الانسان وتربية الفمير الانسانى فى اطار من خشية الله ، واصدار التشريعات التى تبين حدود الجزاء والقصاص .

وتشكل الزكاة محورا ارتكازيا لسياسة التكافل الاجتماعى . فهى سياسة اجتماعية وقائية تصح الاختلال الذى تفرزه العوامل الاقتصادية فى اطار الحرية والمنافسة العادلة نتيجة التباين بين الناس من حيث القدرة على العمل ومستوى الأداء . وأقرب المذاهب فى توزيع اموال الزكاة هو ان يعطى الفقير ما يمكنه من القضاء على اسباب فقره (١٨) وادا عجزت اموال الزكاة عن اشباع حاجة الفقراء فان الحكومة الاسلامية مسئولة عن توفير الاموال اللازمة لتحقيق هذه الغاية وذلك من خلال فرض ضرائب . على ان يراعى عدم الاخلال بالعدل فى توزيع العبء الضريبى .

ويشارك فى ذلك ايضا نظام الارث فى الاسلام . ولضمنان تحقيق ذلك نهى الاسلام بكل تصرف يخل بقواعد التوريث . فليس للمالك ان يوصى لأحد ورثته بأكثر من نصيبه الشرعى . وليس له ان يوصى لغير ورثته بأكثر من الثلث .

والى جانب ذلك يدعو الاسلام الى بذل الصدقات والاحسان الاختيارى . وهو بذلك يقرر وسيلة اختيارية لاعادة توزيع الدخل القومى . يقول سبحانه :

« لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » (سورة آل عمران - الآية ٩٣) .
« من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم » (سورة الحديد - الآية ١١) .

(٢) التوازن بين الملكية العامة والملكية الخاصة

يجب ان نشير بادىء ذى بدء ان الاسلام يقر الملكية الخاصة بشرط ان يلتزم الانسان بمبادئ الشريعة الاسلامية التى تحقق الالتقاء الصحيح بين المصالح الخاص والمصالح العام من خلال الوظيفة الاجتماعية للملكية ، وهى ركيزة أساسية للعدل والتماسك الاجتماعى ومن ثم انعدام الحقد والأنانية والصراع وغير ذلك من الأمراض الاجتماعىة . ويعتبر فرض الاسلام للزكاة خير الأدلة على اقرار الاسلام

لهذا النوع من الملكية . وينأكد ذلك أيضا من خلال آيات
المواريث في القرآن الكريم . يقول سبحانه :

✽ " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "
(سورة النساء - الآية ١١) .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

✽ " من أحيأ أرضا ميتة فهي له " (٢) ✽

واقرار الاسلام للملكية الخاصة يحقق العدل بين
الجهد والجزاء . كما أنه يتفق مع الميول الطبيعية
للإنسان ، ويتفق مع الصالح العام حيث يبذل كل فرد أقصى
جهد لرفع مستوى حياته . والعدل يقتضى ان يتيح النظام
الاقتصادي لهذا الفرد فرصة اشباع طموحه وميوله فى
الحدود التى لاتتضر بالمجتمع (١٩) .

لذلك ينهى الاسلام عن الاحتكار لأنه يهدم اساس الحرية
والمنافسة العادلة فى المجتمع . وينهى عن الغش والخداع
كسبيل لرفع الاسعار بهدف الاثراء الحرام على حساب عامة
الناس ، يقول سبحانه :

✽ " ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس
يستوفون ، واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون "
(سورة المطففين - الآية ٢) .

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :

❖ "لا يَحْتَكِرُ الا خاطيء" (٢٤) ❖

فانتشار الاحتكار وشيوع الغش والخداع يؤدي الى انحراف عملية الانماء عن المسار السوى لتخدم فئة محدودة تنشأ الاثراء على حساب المجتمع . واذا تحقق ذلك فان فئة قليلة تكون لديها أسباب القوة الاقتصادية والسياسية التي تمكنها من توجيه السياسة العامة التي ما يحقق مآربها . لذلك أجاز الاسلام لولى الأمر أن يحدد الأسعار في نطاق مبدأ " لا ضرر ولا ضرار " .

ان الاسلام يقرر تحديد الأسعار من خلال التفاعل الحر بين قوى العرض والطلب . وهذا التفاعل يتطلب غيــــــــــــــــاب الاحتكار ، وتوافر القيم السلوكية التي تستند الى المبادئ الاسلامية ، وقيام المنافسة العادلة في الأسواق .

والاسلام حين أقر الملكية الخاصة وضع لها حدودا تحقق التوازن بين الصالح الخاص والصالح العام استنادا الى ان المال ملك لله والانسان مستخلف عن الله فيه . فملكية الفرد لا ترد الا على المنافع (٢٠) . وحق الفرد في التصرف فيما في حوزته من مال رهين بالتصرف الرشيد . قال تعالى :

❖ " وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " (سورة الحديد الآية ٧) .
❖ " ولاتؤتوا السفهاء اموالكم " (سورة النساء الآية ٥) .

ويقر الاسلام الملكية العامة لعناصر الانتاج اذا كان
في ذلك ما يحقق الصالح العام . ودليل ذلك قول الرسول
صلى الله عليه وسلم :

« الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلا والنار » (٢٥)

وهذا يعنى ان كل مافيه نفع عام للمجتمع ويخشى
ان يودى تملك القطاع الخاص له الى الاحتكار، يجب ان
يكون مملوكا للمجتمع . ومثل ذلك الطاقة والمياه . ولولى
الأمر كذلك أن يؤمم الملكية الخاصة حين يجد فيها ضررا .
أو حين يتوقع من تأميمها نفعا اكبر للمجتمع . على
ان يتم ذلك مقابل تعويض عادل .

وعلى أية حال ، فان الاسلام يقر الملكية الخاصة
والملكية العامة في نطاق الصالح العام (٢١) . فهو ،
اذن ، لا يقر أيا منهما كقاعدة عامة . وهو في ذلك يسلك
مسلكا خاصا متميزا . ليس رأسماليا ولا اشتراكيا ، ويترتب
على الجمع بين نوعي الملكية في توازن يحقق الصالح العام
والخاص تحقيق الالتقاء السوي بين المسؤولية الفردية
والمسؤولية العامة في القيام بعملية الانماء . ولا يغمض
على الفكر ان وجود الملكية العامة الى جانب الملكية
الخاصة يستحشها على القيام بدورها في عملية التنمية .

(٣) الاستثمار في الانسان

أشرنا فيما سبق الى ان الانسان هو محور عملية التنمية
دائما ، فهو وسيلتها وهو هدفها ايضا . وتواجه عملية

الانماء في الدول الاسلامية مشاكل اجتماعية حادة بسبب
الرواسب التي ترتبت على التبعية السياسية والاقتصادية
والفكرية عندما خضعت للسيطرة الاستعمارية ، وبسبب
ما اكتسبته الشعوب الاسلامية من سلوك بفعل الثقافات
غير السوية الواردة من الخارج بفعل عامل التقليد
والمحاكاة نتيجة ضعف تمسكها بعقيدتها الاسلامية والانفصال
القائم بين هذه العقيدة والسياسات التي تأخذ به
حكومات الدول الاسلامية .

ومن هنا يمكننا القول ان الأخذ بالمنهج الانمائى
الاسلامى يوجب على حكومات الدول الاسلامية ان تصوغ سياسة
اجتماعية طويلة الاجل تستهدف اعادة صياغة المعايير
الاجتماعية على اساس المبادئ الاسلامية ، وتكثيف الاستثمار
فى الانسان حتى تكتسب القوى العاملة علما أكثر، وفكرا
أعمق ، وتدريباً أفضل وصحة أوفر .

وهذه السياسة الاجتماعية الاسلامية يجب ان يلعب
فيها التخطيط الاجتماعى دور الموجه للدوافع والسلوك
الاجتماعى على اساس اسلامى . ويتطلب ذلك بالضرورة كسر
أنياب الثقافات الاجنبية الواردة التي تمارس آثارا سلبية
على معدل النمو الاقتصادى من خلال غرس قيم سيئة فى
عقول الناس وأثارة الوسوس والشكوك فى قيمهم
ومعتقداتهم . ذلك ان سيطرة هذه العوامل يعنى انفصال
هؤلاء الناس عن تراثهم والسلوك القويم الذى تدعو اليه
عقيدتهم .

ومجمل القول ، هو أن الشعوب الإسلامية فى حاجة الى سياسات قومية للتعليم والثقافة تستند الى المبادئ الإسلامية لتدعم التكافل والتماسك الاجتماعى وتبعث القوى الروحية ، التى تشكل الضمير الانسانى . فليس ثمة جدال فى ان تنمية الفكر الانسانى وتقويم السلوك الاجتماعى فى اطار من العدل والديمقراطية والحرية شرط لازم لخلق ارادة التغيير ، واما اهمال التنمية البشرية فيقف دائما وراء فشل تجارب التنمية (٢٢) .

(٤) سياسة انمائية تستند الى التخطيط

أولا : سياسة الانماء فى الدول الإسلامية كآحاد :

ان الدول الإسلامية باعتبارها دول ساعية للتقدم مطالبة بأن تحقق معدلا للنمو يمكنها من اجتياز فجوة التخلف الحضارى التى تفصلها عن الدول المتقدمة . ويتوقف تحقيق هذا المعدل على قدرة الحكومات الإسلامية على تحديد أهداف التنمية واختيار السياسة الانمائية الملائمة فى اطار المبادئ الإسلامية العامة . ذلك ان نجاح عملية التنمية انما يعتمد على مدى واقعية اهدافها واستقرار سياساتها ، وعلى قدرة المجتمع على تعبئة موارده الاقتصادية المتاحة ، وعلى مستوى تنظيم الجهد الانمائى وادارته ، وعلى التقدير الواقع لمشاكل التنمية وعقباتها ، واختيار أسلوب مواجهتها . وعلى الشعوب الإسلامية ، ان تدرك ان طريق التنمية طويل وشاق ، فهى عملية تحول اجتماعى شامل .

لكل ذلك فان دفع عملية التنمية فى المسار والاتجاه الصحيح فى اطار من العدل والسلام والتماسك الاجتماعى يستلزم تدخلا مستمرا من الحكومة لتتولى خلق المناخ الاقتصادى والاجتماعى المناسب . وبديهى ان سياسة الدولة فى هذا المجال لابد وان تقوم على اساس من التنسيق والتكامل والا فقدت فاعليتها .

وهذا يعنى ان سياسات الانماء فى هذه الدول الاسلامية يجب ان تستند الى سلوك قومى رشيد وتخطيط شامل لموارد المجتمع وامكانياته المادية والبشرية (٢٣) ، وسياسات متكاملة لخلق مناخ اجتماعى تنمو وتتحرك فيه كل الطاقات فى عمل مشترك يحقق الاستقرار النفس والسلوكى لأفراد المجتمع ومن ثم يدعم الارادة الحضارية التى تمكن هذه الدول من اختراق ستار الفقر واسار التخلف . ذلك ان هذه الارادة تدور حول محور من القيم الاقتصادية والأخلاقية والثقافية والسلوكية .

على ان نجاح التخطيط كأسلوب لادارة عملية التنمية انما يتطلب وجود قطاع عام قوى يعمل فى توازن وتعاون مع القطاع الخاص فى اطار مبدأ أساسى وهو ان تكون القوة الاقتصادية موزعة بين القطاعين بشكل يحقق الالتقاء الصحيح بين الصالح العام والصالح الخاص . ويفمن عدم قيام احتكارات .

وتجدر الاشارة هنا الى انه يجب على الحكومة الاسلامية ان تنفرد باقامة مشروعات البنية الأساسية والمشروعات التى ترتفع فيها عناصر المخاطرة . كما يمكن للدولة

ان تقوم ببيع بعض المشروعات التي تقيمها الى القطاع الخاص بعد ان يشتد عودها ويثبت نجاحها حتى تتمكن من سن اقامة مشروعات اخرى ذات اهمية حيوية للمجتمع .

وفي اطار الخطة القومية ، يجب ان تقوم الدولة الاسلامية بصياغة سياساتها الانمائية لتحقيق الاهداف العامة الأساسية التالية :

- (١) تحقيق النمو المتوازن بين القطاعات الاقتصادية والاجتماعية من خلال تحقيق التنسيق والتكامل بين السياستين الاقتصادية والاجتماعية .
- (٢) زيادة فاعلية التجارة الخارجية كمحرك للنمو من خلال تنمية الصادرات وترشيد الواردات ، وتحقيق الاستفادة المثلى من السوقين المحلية والدولية .
- (٣) وضع خريطة تحدد الأولويات الاستثمارية على المستوى القومي على اساس من دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الانتاجية .
- (٤) تحقيق التفاعل والتكامل بين السياستين المالية والنقدية حتى لا يؤدي التعارض بينهما الى العبث بالاستقرار النقدي في المجتمع .
- (٥) وضع خطة لاختيار وتطوير التقنية الاجنبية المناسبة ، واخرى لتطوير التقنية الوطنية بحيث تتمكن الدول الاسلامية من اجتياز فجوة التخلف التقني .
- (٦) وضع حزمة متكاملة من الحوافز لتوجيه الاستثمار الخاص عن طريق الترغيب لينساب الى المجالات التي

تحقق أعلى معدل للربحية الاجتماعية، ويؤدي دوره المحدد بوضوح في تنفيذ الخطة القومية للاستثمار.

(٧) الأخذ بمنهج مناسب للتعاون الدولي بشكل عام ، والتعاون بين الدول الإسلامية بشكل خاص . وتحقيق التكامل الاقتصادي بين هذه الدول غاية سامية يجب ان تسعى اليها .

ثانياً: سياسة الانماء في اطار التعاون بين الدول الاسلامية :

على ان أفضل فرصة لتحقيق معدل للنمو يمكن السدول الاسلامية الساعية للتقدم تتهياً حين تتفق هذه السدول على استراتيجية شاملة للتعاون الاقتصادي يتحقق فـى اطارها التكامل الاقتصادي والعدل الاجتماعي (٢٤) . ولا ريب ان تحقيق هذا التكامل بين دول تختلف في مستوياتها الحضارية في ظل قوى السوق سوف يمكن الدول ذات المستوى الاقتصادي الاعلى من تحقيق مزايا على حساب السدول ذات المستوى الأقل . حيث تكون الدول الأكثر تقدماً قطباً تتجمع حوله مقومات النمو . لذلك لامناس من قيام عملية التكامل على اساس من التخطيط الاقليمي الذي يحقق العدل في توزيع ثمار التكامل اعمالاً لمبدأ " لا ضرر ولا ضرار " وتحقيق معدل اعلى للنمو ومستوى افضل للاستقرار (٢٥) .

فالتخطيط الاقليمي المشترك لعملية التنمية يجب ان يكون أساساً لجميع القرارات المتعلقة بعملية التكامل الاقليمي ، وان يكون أسلوباً لتحقيق التخصيص الأمثل للموارد، وتحقيق التوازن بين الاهداف والسياسات الاقليمية ويجب ان تدرك الدول الاسلامية الرافعة في تحقيق التكامل

ان كل مرحلة من مراحلها لابد وأن ترتبط بمرحلة جديدة للتنسيق الاقتصادي والاجتماعى بحيث يكون التنسيق عملية مستمرة . وهذا التخطيط الاقليمى المشترك لابد وان يستند الى المبادئ الاساسية التالية :

(١) وضع خطة اقليمية للتنمية الاجتماعية :

وفى اطار هذه الخطة يتم تخطيط التعليم والثقافة فى اطار المبادئ الاسلامية بهدف تحقيق الاعداد النفسى والسلوكى للسكان لتقبل فكرة التعاون وما يترتب عليها من تغبـرات اقتصادية واجتماعية وما تولده من مزايا للشعوب الاسلامية . ولا يخفى ان عودة الدول الاسلامية الى المنهج الاسلامى المتكامل المتميز فى وسائله سوف يخلق المناخ الاجتماعى والسياسى والفكرى والنفسى والسلوكى الذى يدعم التنمية الاقليمية . على ان تقوم الدول الاسلامية الراغبة فى التكامل بوضع خطة اقليمية لتحرير انتقال القوى العاملة فيما بينها . وعليها ايضا ان تقوم بتخطيط المناهج التعليمية والتربوية والثقافية والاعلامية بحيث تخلق رأيا عاما يؤيد عملية التنمية الاقليمية .

(٢) تخطيط التنمية الزراعية :

ويتطلب ذلك الاخذ بسياسة زراعية مشتركة قوامها حصر الموارد الزراعية ، وتحديد وسائل

تنميتها واقامة جهاز اقليمي لاستصلاح الاراضى
وزراعتها وتحقيق الاستقرار فى اسعار المحاصيل
الزراعية واقامة اجهزة مشتركة للبحوث الزراعية
المختلفة وتنمية الثروة الحيوانية .

(٣) تخطيط التنمية الصناعية :

وفى هذا المجال تجب التفرقة بين الصناعات
القائمة فعلا ، والمشروعات التى يمكن ان تنشأ
لمواجهة حاجة السوق الاقليمية ، ونشير الى ذلك
فيما يلى :

(أ) التنسيق بين الصناعات القائمة فعلا. ويمكن
ان يتم التنسيق بين هذه الصناعات من خلال :

* تجميع او ادماج المنشآت الانتاجية التى
تكون لديها القدرة على اشباع حاجة
السوق الاقليمية فى شكل شركات نوعية
كبيرة تشكل وحداتها القائمة فى
الدول الاسلامية المتكاملة فروعاً لها ،
على ان يتم توحيد النظم الادارية
والتنظيمية والمالية بما يمكنها من
تطوير اساليبها الانتاجية فى اطار
المبادئ الاسلامية .

- ✳ عقد اتفاقات طويلة الاجل تحدد اساليب التجميع او الاندماج ، ووضع خطة محددة لذلك . على ان ترتبط هذه الخطة مع خطة تحرير التجارة بين هذه الدول . كما يتطلب ذلك انشاء اجهزة اقليمية تعمل على تغذية التفاعل بين الصناعات القائمة وظروف السوق الدولية .
- ✳ اتمام التنسيق على مراحل متتابعة يتم خلال كل منها التنسيق بين عدد من الصناعات . على ان ترتبط خطوات التنسيق بين المنشآت القائمة بخطوات التنسيق في مجالات التجارة وانتقال عنصرى العمل ورأس المال ، وخطوات توحيد النظم الادارية والتنظيمية والمالية للمنشآت ذات النشاط النوعى المتشابه .
- ✳ الاتفاق على حل مناسب وعادل بالنسبة لنفقات اعادة تشكيل البناء الاقتصادى والاجتماعى الاقليمى وما يتولد عن ذلك من خسائر على المستوى الاقليمى .

(ب) التنسيق بين المشروعات الصناعية الجديدة :

وفيما يتعلق بتنسيق المشروعات الصناعية الجديدة فانه يمكن ان يتم ذلك فى اطار خطة اقليمية يتم من خلالها توزيع المشروعات الى المجموعات التالية :

- (١) المشروعات التى يمكن اقامتها بكفاءة عالية على المستوى المحلى وتنتج للسوق المحلية لكل دولة عضو مثل الصناعات الغذائية وبعض مشروعات الغزل والنسيج .
- (٢) المشروعات التى يمكن اقامتها على المستوى المحلى مع توضيحات قليلة فى مستوى الكفاءة وبحيث يمكن تحسينها الى حد بعيد عندما يفتح امامها جزء من السوق الموسعة مثل صناعات الورق والكيماويات والمخصبات الزراعية .
- (٣) المشروعات التى لا يمكن اقامتها الا فى نطاق السوق الموسعة مثل الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والمخصبات الزراعية والصناعات المعدنية والصناعات الكهربائية والصناعات الميكانيكية .
- (٤) المشروعات التى تتطلب سوقا اوسع من السوق الموسعة لتصل بالمشروع الى الحجم الاقصادى الامثل . وهذا يعنى انه يتعين البحث عن اسواق للتصدير . وهنا يجدر بنا ان نشير الى ان السوق الموسعة سوف تكون بمثابة السوق المحلية المضمونة اللازمة للبناء التدريجى للصناعات التصديرية الحديثة .

ويتعين ، اذن ، ان تقوم دول التجزيم الانليمى بدراسة اقتصادية وتسويقية عميقة لتحديد كل مسن هذه المشروعات الانتاجية . على ان تتناول هذه الدراسة تقدير حجم الطلب على المنتجات فى ظل التكامل بالنسبة لكل دولة على حدة وبالنسبة لدول التجمع الاقليمى فى مجموعها . وعلى ضوء هذه الدراسات يمكن تحديد المشروعات التى تنتج للسوق المحلية ويترك شأنها للدول الاعضاء ، وتلك التى تحتاج الى سوق اكثـر اتساعا وتخضع لعملية التنسيق بين دول التجمع الاقليمى . وتتطلب عملية التنسيق عددا من الدراسات المتعلقة بتكاليف انتاج الوحدة ومعاملات الانتاج ، والاحتياجات من النقد الاجنبى وغير ذلك من الدراسات اللازمة لسلامة خطة التنسيق واهمها معدلات الرسوم الجمركية بالنسبة للصناعات التكاملية ، وتقدير نفقات النقل بين الدول الاعضاء ، حيث ان المهم ليس هو نفقات الانتاج فحسب بل هو نفقات التسويق ايضا .

ويترتب على تطبيق التكامل الاقتمادى بين دول التجمع الاقليمى مشكلتان اساسيتان :

(أ) تتعلق المشكلة الاولى بكيفية تحقيق التوزيع العادل لمزايا المشروعات المتكاملة ، وذلك لان هذه المزايا ليست ذات طبيعة واحدة من وجهة نظر الدول الاعضاء فضلا عن التباين بين اهتمامات تلك الدول ، فقد تكون حصيلـة النقد الاجنبى هى العامل الاساسى بالنسبة لبعضها بينما يكون ترشيد الهيكل الانتاجى

وتحقيق التقدم التقنى او رفع مستوى التوظيف
هو محل العناية لدى بعضها الآخر.

والواقع ان هذه المشكلة تتضائل كثيرا
كلما زاد عدد المشروعات المتكاملة حيث
تزيد المرونة فى التوزيع بين دول التجمع
الاقليمى ، وكلما كانت تلك الدول اكثر
اقتناعا بأن تحقيق العدالة هدف طويل الأجل
تسعى اليه معا ، وان عليها ان تتفق على
المقياس الاكثر صلاحية من وجهة نظرها جميعا
دون جمود فى المواقف .

(ب) وتتعلق المشكلة الثانية بتوزيع المشروعات
التكاملية بين دول التجمع الاقليمى . على
ان توزيع هذه الصناعات يجب الا يتم وفقا
لمبدأ العدالة فقط بل لا بد ان تأخذ تلك
الدول مبدأ الكفاءة فى تخصيص الموارد وفى
ممارسة عملية الانتاج فى الحسبان . وهذا
يعنى ان نجاح التكامل بين المشروعات
الانتاجية يتوقف على التوافق بين قاعدتسى
العدالة والكفاءة كأساس لتوزيع هذه
المشروعات .

ويتطلب ذلك القيام بدراسات عميقة
الجدور والابعاد بهدف وضع عدد من الحلول
البديلة والاتجاهات العملية التى يمكن
الاختيار بينها . وهنا يجدر بنا ان نشير

الى ان المشروعات التكاملية يمكن تقسيمها الى مشروعات ترتبط بمواقع معينة مشتملة على الموارد الطبيعية وتلك التى تكون نفقات النقل فيها مرتفعة . ويمكن ان يتم اقامة مثل هذه المشروعات فى دولة ما من دول التجمع الاقليمى بشرط ان تبقى التكاليف فى الحدود المقبولة اقتصاديا . وهناك مشروعات ذات مرونة كبيرة من حيث مواقع اقامتها بحيث يمكن انشاؤها فى أية دولة دون ان تكون هناك فروق كبيرة ومحسوسة فى التكاليف . وتستخدم هذه المشروعات كعامل موازنة فى توزيع المشروعات التكاملية . على انه يجب ان يراعى فى توزيع هذه المشروعات عدم تخصيص مشروع ثان لدولة ما قبل ان تحصل كل من دول التجمع الاقليمى على مشروع واحد من مشروعات التكامل .

(٤) تخطيط التبادل التجارى :

ان السوق الموسعة لدول التجمع الاقليمى سوف تمكن المشروعات الانتاجية من تحقيق وفورات الانتاج الكبير ولكن بشرط ان ينمو حجم التبادل التجارى بين تلك الدول . ونسارع الى القول بأنه يجب ان يؤخذ فى الاعتبار مدى الترابط بين اجزاء السوق الذى يتحقق من خلال شبكة حديثة ومتطورة لوسائل النقل والمواصلات بين الدول الاعضاء . وعلى ذلك

فان توسيع نطاق السوق يدعو الى بذل الجهود للاسراع بعملية تنسيق الخطط الانمائية واقامة المشروعات المشتركة ، وانشاء شبكة حديثة ومتكاملة لاختلال والمواصلات سواء داخل كل من الدول الاعضاء او فيما بين دول التجمع الاقليمي ، ووضع خطة مشتركة لالغاء الرسوم الجمركية تدريجيا خلال فترة انتقالية ، وكذلك وضع جدار جمركى موحد حول الدول الاعضاء ، ووضع خطة لتحرير انتقال رؤوس الأموال والأشخاص .

ويجدر بنا ان نشير فى هذا المقام الى ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتيسير انتقال السلع ورؤوس الأموال كعامل حاسم فى دفع عملية التكامل .

(٥) التنسيق المالى والنقدي :

ان التنسيق والتكامل الاقتصادى يزيد من درجة التأثير المتبادل بين اقتصاديات دول التجمع الاقليمي ، ومن ثم تزيد امكانيات خلق سوق متكاملة لرأس المال . ذلك ان التغييرات فى السياسات المالية والنقدية تؤثر فى حركة راس المال داخل هذا التجمع ومن ثم تؤثر فى النشاط الاقتصادى ، وتمارس قوة الترابط بين الدول الاعضاء تأثيـرا عميقا على درجة الاستقرار النقدي نتيجة السياسة النقدية التى تتبعها كل من الدول الاعضاء . ومضى فاعلية الاجراءات التى تتخذ للمحافظة على الاستقرار والنمو .

على ان الاخذ بسياسات تحقق الاستقرار والنمو فى الدول الاعضاء بشكل فعال يتطلب العمل المشترك فى مجال السياستين المالية والنقدية محوره الاساسى الاتفاق حول الاهداف الاساسية ، والتحديد الصحيح للاتجاهات الاقتصادية والسياسية ، والاتفاق التام على السياسة الاقتصادية الاقليمية ووضع اطار عام للتعاون المالى والنقدى بين دول التجمع الاقليمى يرتبط بالاطار العام لتعاونها الاقتصادى وتطور فى اطاره جميع الاتفاقات التى تعقد فيما بينها على ان يراعى عند تحديد اطار التعاون المالى والنقدى بين الدول الاعضاء ما يلى :

(١) اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنسيق بين السياستين المالية والنقدية حتى تكونا ذات تأثير فعال فى علاج المشكلات الاقتصادية وذلك ان هذا التنسيق عامل اساسى لدعم سياسة التكامل الاقتصادى ويتطلب هذا التنسيق وضع تخطيط زمنى تحدد فيه مراحل التنسيق بحيث ترتبط زمنيا بتنسيق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(٢) ان تنسيق السياسات المالية والنقدية يتطلب وقتا قد يكون طويلا ، ولذلك فانه لا بد من وضع تخطيط زمنى لتوحيد وسائل ادارة السياسة النقدية والسياسة المالية على مراحل يتوقف تنفيذها على مدى ما يتم من مراحل التنسيق والتكامل فى المجالات الاقتصادية والمالية والنقدية .

- (٣) تحقيق التجانس والتوافق بين الهياكل المالية والنقدية كهدف اساسى يرتبط ارتباطا وثيقا بأهداف أية سياسة اقتصادية ونقدية مشتركة للدول الاعضاء . ذلك ان التعاون المالى والنقدى بين هذه الدول يعد اساسا لتحقيق مستويات اعلى للتكامل الاقتصادى وسبيلًا الى تنمية التبادل التجارى بينها .
- (٤) تحقيق المنافسة العادلة بين الدول الاعضاء فى النشاط التجارى . واهم السبل الى ذلك هو التنسيق الضريبى القائم على اساس التوافق بين الحقوق السيادية لتلك الدول فيما يتعلق باصدار القرارات التشريعية المنظمة للضرائب . ومن خلال هذا التنسيق يجب ان تسعى تلك الدول الى خلق توافق بين الآثار الضريبية . ويتم ذلك عن طريق التشاور بين الاجهزة المسئولة بحيث تصدر القرارات متمشية مع الاهداف المعلنة للتعاون الاقليمى باعتبارها الاطار الذى يتم داخله هذا التنسيق .
- (٥) انشاء مصرف اسلامى اقليمى للتنمية الاقتصادية يقوم بالاستثمار المباشر والمشارك على المستوى الاقليمى . كما يقوم بوضع السياسة المناسبة لجذب رؤوس الاموال الاجنبية .

المبحث الثالث

فى تمويل التنمية الاسلامية

أشرنا فيما سبق الى ان الدول الاسلامية يجب ان تحقق معدلا عاليا للنمو يمكنها من اجتياز فجوة التخلف الحضارى. وبديهي ان ذلك يتطلب معدلا مرتفعا للاستثمار. ذلك ان انخفاض معدل الاستثمار يعنى ان هذه الدول تعجز عن اتمام عملية التنمية بالسرعة المطلوبة (٢٦). على ان اخذ هذه الدول بالمنهج الانمائى الاسلامى يدعم ارادتها الحضارية ومن ثم تستطيع ان تخفف من شدة الحاجة الى الموارد المالية المحلية والاجنبية اللازمة للقيام بعملية الاستثمار.

والاستثمار هو الابن الشرعى للميل للادخار. والميسل للاستثمار ، وعلى ذلك يرجع ضعف معدل الاستثمار الى ضعف هذين العاملين ، والدول الاسلامية مطالبة ، اذن ، بتنمية مدخراتها ، واتخاذ السياسات المناسبة لتوجيه هذه المدخرات الى قنوات الاستثمار التى تحددها الاولويات القومية .

وليس يغمض ان الميل للادخار فى ظل المناخ الإسلامى يكون عند اعلى مستوى ممكن بفعل السلوك الانفاقى المعتدل الذى يدعو اليه الاسلام ، وفى مجالات يقرها ، يقسول سبحانه :

- » " وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ، انه لا يحب المرففين " »
» " والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواما " .

والسلوك الانفاقى المعتدل يوفر القدرة ، ويخلصك الرغبة فى تنمية الادخار . ومن ناحية اخرى ، فان المنسوخ الاسلامى بما يميزه من عدل وسلام وتماسك اجتماعى ، ووضوح واستقرار تشريعى وتحريم الاسلام للربا ، واقاراره مبدأ الاستثمار المباشر ، ومبدأ المشاركة فى الاستثمار يودى الى تنمية الدوافع الايجابية لدى المستثمرين .

ونشر فيما يلى الى المصادر المختلفة لتمويل التكوين الرأسمالى ، الاستثمار .

(١) الادخار الاختياري :

أشرنا حالا الى ان الالتزام بالمبادئ الاسلامية يودى الى ترشيد السلوك الانفاقى ومن ثم يحقق المعدل الامثل للادخار . والحكومة الاسلامية مسؤولة عن تنمية الوعي الاستهلاكى ، وتقويم السلوك الانفاقى ، وحسببت الناس على الادخار ، وخلق القدوة الحسنة ، وتنمية دوافع التكافل الاجتماعى من خلال اقناع الأغنياء بقضية الفقراء وشدتها الحاحها . وعلى هذه الحكومات أيضا ان تشدب عامل التقليد والمحاكاة لمستويات الاستهلاك العالية فى الدول المتقدمة ليكون الانفاق الاستهلاكى فى اطار السلوك الاسلامى . كما يجب ان تتحمل

هذه الحكومات مسؤولياتها فى ترشيد، الاستيراد بحيث
تمنع استيراد السلع المحرمة فى الاسلام والسلسع
الضارة بصحة الانسان من الناحيتين الجسدية والنفسية،
وان تزيد من استيراد السلع الضرورية، والالات والمعدات
ومستلزمات الانتاج اللازمة لدفع عجلة التنمية .

ومن نافلة القول ان هذه الحكومات الاسلامية مطالبة
بالعمل الدؤوب لتعبئة المدخرات ودفصها فى قنصوات
الاستثمار من خلال اسلوب الترغيب الذى يتوافق مع
ما يقره الاسلام من حرية ، وبما يحقق الصالح العام
فى نفس الوقت . وتحتاج تنمية الادخار الاختبصارى
الى :

(أ) تشجيع الادخار العائلى الذى قد يأخذ صورة
الاستثمار المباشر فى بناء المساكن واصلاح
المزارع واستصلاح الاراضى ، على سبيل المثال.
على ان توفر الحكومة اساليب الادخار التى
تلائم تفكير اهل القرى ، وان يتم استثمار
هذه المدخرات محليا ، وفى مشروعات يدرك
الفلاحون اهميتها لهم ولأسرهم وبيئتهم .

ويمكن ان يقوم هذا الاستثمار من خلال
" مصرف اسلامى للتنمية الريفية " وفقا لخطة
مدروسة تلبى حاجة البيئة المحلية من
المشروعات الانتاجية . على ان ترتبط هذه
الخطة المحلية بالخطة القومية للنماء .

(ب) انشاء شبكة تمتد فى توازن الى جميع مناطق الدولة ريفها وحضرها ، وتنويع اوعىة الادخار، وأساليبه بما يناسب القدرات المختلفة للناس ، ورفع مستوى الوعى الادخارى ، ومحاربة الاكتناز .

ولما كان الاسلام يقر مبدأ الملكية العامة فانه لا مناص من العمل على تنمية الادخار العام . ويتطلب ذلك اتخاذ الاجراءات المناسبة لخفض نفقات الانتاج ورفع مستوى الاداء ووفع سياسة واضحة للأجور تربط بين مستوى الاجر ومستوى الانتاجية .

ومن ناحية اخرى ، يجب ان تعمم الحكومة على تنمية ادخارها من خلال رفع مستوى التنظيم والادارة ، ومستوى الاداء فى اجهزتها المختلفة وعلى رأسها الأجهزة القائمة بجباية الايرادات العامة ، كما يجب عليها ان تقوم بترشيد الانفاق العام ورفع مستوى انتاجيته وفاعليته (٢٧) .

(٢) الادخار الاجبارى :

واذا عجز هذا الادخار الاختيارى بشقيه العمام والخاص عن تمويل الاستثمار، وهو امر حقيقى واقع فى الدول المتخلفة ومن بينها الدول الاسلاميية فانه لامناص من اللتجاء الى الادخار الاجبارى . وتشكل الضرائب اهم صور هذا الادخار. وفى هذا المجال يجب

ان تفرض الحكومات الإسلامية الضرائب فى نطاق سياسة مالية وضريبية تنسُد العدل الاجتماعى . وحينئذ يجب ان يتحقق التكامل بين النظام الضريبى وفريضة الزكاة بحيث تتفاعل اهدافهما لتحقيق مبدأ التكافؤ الاجتماعى ، ودعم القدرات الذاتية للمجتمع . وفى هذا المجال يجب ان تقرر السياسة الضريبية اعفاءات لأسباب اجتماعية ، وان تفرض فى نطاقها الضرائب بأسعار تصاعدية ، محققة بذلك العدالة الأفقيية والرأسية فى المجتمع .

ويمكن اعتبار الزكاة نوعا من الادخار الاجبارى الذى يشارك فى دفع عجلة التنمية من خلال مايولده من عدل وتماسك اجتماعى . وهذه الفريضة تشكل مسودا أساسيا للموازنة العامة حيث تتولى الدولة مسؤولية جبايتها من الناس وانفاقها فى قنواتها الشرعية وهو ما يجب ان يكون . وهى تشكل مصدرا هاما لتقديم العون الاجتماعى المباشر لفتات اجتماعية حدها القرآن الكريم ، اذا ترك امرها للأفراد . وحينئذ فانها تخفف اعباء الاعانات الاجتماعية التى تقدمها الدولة للفقراء ومن ثم تحرر قدرا من الايرادات العامة يمكن توجيهه الى مجالات الاستثمار العام .

على ان ترك أمر الزكاة للأفراد امر غير سوى . فقد تموت الضمائر لدى بعض الناس ، وهم كثيرون بسبب ضعف التمسك بالعقيدة فلا تؤدى هذه الفريضة . واما اذا أدت فان توزيعها يتسم بالعشوائية والفوضى .

فقد تحصل قلة من الناس على كثير من اموال الزكاة ،
بينما يكون الآخرون أشد فقرا . وفلا عن ذلك فان حق
الزكاة ليس قاصرا على الفقراء والمساكين وحدهم
ولكن هناك قنوات اخرى لها تحقق المالح العام . ومن
بينها اقامة منشآت انتاجية تدعم قدرة المجتمع .
وفى شأن الزكاة يقول الحق سبحانه :

« انما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين
عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين
وفى سبيل الله ، وابن السبيل » (سورة البقرة
الآية ٦٠) .

(٤) دور المصارف الاسلامية فى تعبئة الموارد المالية :

تلعب المصارف الاسلامية دورا هاما فى جمع المدخرات
واستثمارها وفقا للمبادئ الاسلامية . ويتم ذلك من
خلال قناتين رئيسيتين هما الاستثمار المباشر والمشاركة
فى الاستثمار ، على اساس الأولويات التى تحددها
الخطة القومية . وحينئذ يحصل اصحاب الودائع على
أرباح تتناسب مع درجة المخاطرة الاستثمارية .

وليس شمة ريب ان المنهج الاسلامى للاستثمار عمن
طريق هذه المصارف يودى الى قيام المسلمين بالمفاضلة
بين المشروعات الاستثمارية بدلا من قيامهم بالمقارنة
بين اسعار الفائدة كما هو الحال عند التعامل مع
المصارف غير الاسلامية . ويتطلب ذلك بالضرورة قيام
الحكومة الاسلامية بمسئوليتها فى وضع خريطة عمن

المشروعات الاستثمارية التي يمكن تنفيذها وببعض
مواقفها على خريطة الأولويات القومية على أساس
ما تولده من عائد اجتماعي . وبذلك تحقق هذه الحكومة
وضوح الرؤية بالنسبة للمستثمرين والمصارف الإسلامية
ومن ثم يتزايد الميل للاستثمار في إطار المنهج
الإسلامي .

ولا يخفى ان المصارف الإسلامية الحالية تعمل وسط
مناخ تغيب عنه السياسة الإسلامية المتكاملة ، وتسيطر
عليه سياسات قائمة على أساس رأسمالي او اشتراكي
او تجمع بين الرأسمالية والاشتراكية بدرجة مسا .
لذلك فانه لا مناص من تحمل المصرف المركزي فسي
الدول الإسلامية مسئولية التنسيق بين أنشطة هذه
المصارف وتدعيمها ، ومراقبة ما تقوم به من
عمليات مصرفية وذلك بهدف تنسيق جهود المجتمع فسي
مجالات الاستثمار وتحقيق الاستقرار النقدي .

(٥) إصدار قوة شرائية جديدة :

يترتب على قصور الادخار القومي اما قصور فسي
الاستثمار او التجاء الحكومة الى إصدار قوة شرائية
جديدة ، او الاقتراض من الخارج . على ان الرضى
بمعدل منخفض للاستثمار بسبب انخفاض معدل الادخار
امر لا يقره المنطق .

لذلك قد تلجأ الدولة الى التمويل التخفيمى
من خلال إصدار البنك المركزى لنقود جديدة للمشاركة

فى تمويل عملية التنمية بسبب وجود عجز فى الموازنة العامة (٢٨). على ان هذا الاسلوب للتمويل اسلوب شائك ملىء بالاطار بسبب ما يسببه من تضخم واخلال بمبدأ العدالة فى توزيع الدخل القومى، وآثار سيئة على توزيع الموارد القومية . ومع ذلك فانه لابس من الالتجاء الى الاصدار النقدى الجديد كملجأ أخير ، وبشرط :

✱ ان يتم هذا التمويل فى شكل جرعات صغيرة فى اطار خطة نقدية ومالية قومية ترتبط بالخطة الاقتصادية القومية .

✱ رفع قدرة اجهزة الادخار بحيث تتمكن من امتصاص قدر متزايد من القوة الشرائية فى المجتمع وبذلك يقل فائض الطلب النقدى .

✱ توجيه الاستثمار الى مشروعات مدروسة فى اطار خطة قومية للأولويات تقف الحاجات الاساسية للناس على قمته .

✱ ان تتدخل الحكومة فى الوقت المناسب لتحديد اسعار بعض السلع منها لغلاء اسعارها بشكل يخل بالتوازن الاجتماعى اعمالا للمبدأ الإسلامى " لا ضرر ولا ضرار " .

✱ ان تعالج سياسة التكافل الاجتماعى ما يتولد عن هذا التمويل من آثار سلبية .

✱ ان يتم هذا الاصدار النقدى فى ضوء دراسة حجم الطاقة العاطلة فى المنشآت القائمة، والفرص

المتاحة للاستثمار، ودرجة مرونة الجهاز الانشائي.

(٦) التمويل الخارجي للتنمية :

وفي هذا المجال يمكن ان تلجأ الدولة الإسلامية الى الاستثمار الاجنبي المباشر والقروض والمعونات والهبات للمشاركة في عملية التمويل . ويمكن انقول بشكل عام ان القروض التي تدفع عليها فائدة هي قروض ربوية محرمة في الاسلام . اما القروض الحسنة، اي بدون فوائد، والاعانات والهبات فهي مقبولة اسلاميا بشرط الا تكون مرتبطة بشروط سياسية واقتصادية تسلب المجتمع حريته في اتخاذ قراراته القومية .

ومن فضل الله سبحانه وتعالى ان بعض الدول الاسلامية تتمتع بدرجة من الغنى تمكنها من الاستثمار المباشر والمشارك مع الدول الاسلامية الاخرى . كما يمكن لهذه الدول الغنية ان تقدم القروض الحسنة والمعونات لغيرها من الدول الاسلامية في اطار سياسة التكافل الاسلامي واستراتيجية محددة للتكامل الاقتصادي

خاتمة

ان التنمية هجوم ارادى مباشر على الفقر والتخلف .
لذلك يجب ان ننظر الى عملية التنمية فى العالم الاسلامى
باعتبارها عملية بعك لعوامل النمو والحركة وتقويم لكسل
مظاهر الحياة والسلوك اليومى للناس فى اطار سياسة
اسلامية متكاملة تستهدف توفير اسباب الدفع الذاتى
لعلمية التطور الحضارى ويجب ان يرسخ فى وجدان الحكومات
الاسلامية ان طريق التنمية ليس رأسماليا او اشتراكيسا
ولكنه طريق قومى اسلامى يرتبط برصيدا الحضارى وقيمها
الدينية والاخلاقية والسلوكية ، وان الانحياز الى
نماذج اجنبية يفسد محاولات تشخيص وعلاج امراض مجتمعاتها .
والخطر كل الخطر فى ان ينحاز قادة هذه الدول وصانعوا
القرارات فيها بمسار النمو الى اية نماذج اجنبية شرقية
او غربية . فعملية الانماء نسيج قومى تتشابك خيوطه
الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والسياسية والسلوكية
والنفسية والتنظيمية لتشكل نسيجا متوازنا . وهذا مما
يوفره النظام الاسلامى فى تكامل وتوازن سوى لانجسده
فى أى نظام وضعى .

وهكذا فان الدول الاسلامية مطالبة بأن تصوغ سياسات
انمائية قادرة على تحريك شعوبها وتعبئة كل قواها
المادية والروحية والفكرية والسلوكية والنفسية لتحطم
قيود الفقر واسار التخلف والتبعية . وهكذا فان الاسلام
يعالج قضية الانماء كجزء من استراتيجية اسلامية متكاملة
ذات ابعاد اقتصادية واجتماعية وعقائدية متكاملة .

وتستهدف عملية التنمية فى النظام الاسلامى تحقيق سق المعدل الامثل للنمو من خلال تحقيق التفاعل التام والتوازن السوى بين حركة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية والسلوكية والنفسية والتنظيمية فى اطار مسن العدل والسلام والتماسك الاجتماعى . ويتطلب تحقيق هذا المعدل تحقيق الاستخدام الامثل للموارد الاقتصادية فى ضوء خريطة واضحة للأولويات القومية تقف فيها الاحتياجات الأساسية للناس على قمته .

على ان تقرير الأولوية الأولى لانتاج اساسيات الحياة لا يعنى اهمال تحقيق التوازن بين القطاعات الاقتصادية المختلفة ، وتطوير البناء الانتاجى والاجتماعى وتنمية الموارد الاقتصادية وتوسيع نطاق السوق حتى يتسنى تحقيق المعدل الأمثل للنمو .

ويشكل العمل بما يتطلبه من سعى للتماس الرزق فى خبايا الارض وتحت أديم السماء ، والتكافل الاجتماعى بما يتطلبه من اداء للزكاة وتحقيق العدل وبذل للصدقات الاختيارية والاحسان الفردى ركيزتين أساسيتين للسياسة الاقتصادية الاسلامية للتنمية .

وفى النهاية يجب ان نعي تأكيدان السياسة الاقتصادية الاسلامية ليست مزيجا مختارا بين مبادئ رأسمالية واشتراكية وانما هى سياسة متميزة تقوم على اصول ثابتة جاء بها القرآن والسنة وقواعد تطبيقية متطورة بحيث تتناسب مع متطلبات الشعوب الاسلامية فى مسيرتها الحضارية وتستمد

هذه السياسة قوتها الدافعة من تحقيقها للتوازن بيسن
مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، وتحقيقها للتفاعل السوى
بين التنمية المادية والتنمية الاخلاقية والفكرية
والسلوكية والنفسية ليحيا الانسان حياة مليئة بالحركة
والعمل فى اطار من العدل والسلام والتماسك الاجتماعى .

الهوامش

- (١) تدعى هذه العصور بالعمور الوسطى ، وقد سيطر فيها الاقطاع كنظام اجتماعى .
- (٢) استولت اوربا على كثير من امهات الكتب العربية ومن ثم بقى شطرها من الحضارة الاسلامية حبيسا فى مكتبات اوربا ولا يعرف المسلمون عنه الا ما يسمح به الفكر الغربى المتحيز ضد الاسلام .
- (٣) د. عبد الحليم محمود ، اوربا والاسلام ، دار المعارف ، ص ٧٨ .
- (٤) بدأ الفرنسيون غزو الجزائر سنة ١٨٣٠ .
- (٥) د. محمد البهى ، الفكر الاسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى ، مكتبة وهبة سنة ١٩٧٥ ، ص ٢٧ - ٢٨ .
- (٦) للدراسة التفصيلية فى هذا المجال ، انظر :
* د. عبدالفتاح عبدالرحمن ، التنمية الاقتصادية ، نظرياتها وسياساتها ، سنة ١٩٨٢ ، ص ٧٠ - ٨٠ .
* محبوب الحق ، ستار الفقر ، ص ١٨٨ .
* باقر الصدر ، اقتصادنا ، المقدمة .
- (٨) A Toynbee , The world and the west , London , 1962,P, 47.

(٩) لدراسة اكثر شمولاً لهذا الزعم ، انظر

S,Enke , Economic for Development London ,1963.

PP. 34 - 35.

C.P, Kindlberger & B. Herrick, Economic Development

Mc Grow- Hill, Inc, 1977,P.29.

(١٠) انظر في تعريف التنمية :

✽ د. محمد زكي شافعي ، التنمية الاقتصادية ، الكتاب

الاول سنة ١٩٨٧ ، ص ٧٨ .

✽ د. عبدالفتاح عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

M,L,Jhington, The Economics of Development And Planning

Vikas Publishing House ,1978.P.5.

(١١) لدراسة تفصيلية في هذا المجال انظر :

J, H, Boek , Economics and Economic policy of Dual

societies , M,Y, 1953.

E,E, Hagen, on the Theory of social change homewood

lll,1962.

T.W. Schultz,Investment in human capital, the Role

of education and Research, The Free press N.Y. 1971.

(١٢) مالك بن نبي ، المسلم في عالم الاقتصاد ، دار الشروق

بيروت سنة ١٩٧٤ ، ص ٧٢ وما بعدها .

(١٣) الامام الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٣ ، ص ٤٠٦ .

(١٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٣٠ .

- (١٥) محبوب الحق ، ستار الفقر ، ص ٥٠ .
- (١٦) سيد قطب ، العدالة الاجتماعية فى الاسلام ، دار الشروق
ص ٢٠ وما بعدها .
- (١٧) لم يقر الغرب حق الفقراء فى الحصول على اعانات اجتماعية
الا فى القرن السابع عشر الميلادى . كما ان نظام الضمان
الاجتماعى لم ينتشر الا بعد ان شاع الخط بين القسوى
العاملة بسبب سوء الحالة الاجتماعية التى ادت اليها الثورة
الصناعية ولم ينشأ التأمين ضد البطالة الا بعد الكساد
الذى دهم العالم سنة ١٩٢٩ ، انظر فى هذا :
- » د. مصطفى السباعى ، اشتراكية الاسلام ، دار ومطابع
الشعب ، سنة ١٩٦٢ ، ص ٢١٤ - ٢١٥ .
- (١٨) د. يوسف القرضاوى ، مشكلة الفقر وكيف عالجهما الاسلام، مكتبة
وهبة ، ص ٩٨ - ١٠٠ .
- (١٩) الشيخ على الخفيف ، الملكية الفردية وتحديدها فى الاسلام
ص ١١٩ .
- (٢٠) محمد ابو زهرة ، التكافل الاجتماعى فى الاسلام، ص ٢٣ - ٢٧
- (٢١) د. محمد شوقى الفنجري ، ذاتية السياسة الاقتصادية
الاسلامية ، ص ٤٢ .
- (٢٢) لدراسة تفصيلية عن تعريف التخطيط واهميته كاساس
للادارة الاقتصادية انظر :
- » د. على لطفى ، التخطيط الاقتصادى ، مكتبة عين شمس
سنة ١٩٧٨ .

- (٢٣) * مالك بن نبي ، المسلم في عالم الاقتصاد ، المرجع السابق ص ٦٨ .
- (٢٤) * د. عبدالفتاح عبدالرحمن ، المرجع السابق ، الفصل التاسع .
* A,N, Agrawal and Kundal lal economic planning
Vikas publishing house new delhi, 1977.
- (٢٤) لقراءة تفصيلية للتعاون الاقليمي واهميته لعملية التنمية
انظر :
* دكتور عبدالفتاح عبدالرحمن ، المرجع السابق ،
ص ٣١٦ - ٣٢٥ - ص ٤٨٢ - ٤٩٢ .
- (٢٥) Unctad , Trade expansion and economic integration
among developing countries , New York , 1967.
P.21 .
- (٢٦) لدراسة دور راس المال في عملية التنمية ، انظر :
* د. عبدالفتاح عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص ٣٦٨ وما
بعدها .
* J,M, Meier (ed) , Leading issues in economic
development , N,Y, Oxford university press,
1970. the place of capital in economic
progress by A,K Cairncross, PP, 261 - 266.

(١٥٣٧)

(٢٧) للدراسة التفصيلية انظر :

❖ د. عبدالفتاح عبدالرحمن ، اقتصاديات المالية العامة
سنة ١٩٨٢ ، ص ٤٠ - ٤٩ .

(٢٨) لقراءة تفصيلية عن الموازنة العامة وآثارها فى الاقتصاد
القومى انظر :

❖ د. عبدالفتاح عبدالرحمن ، اقتصاديات المالية
العامة سنة ١٩٨٢ ، الفصل السابع .

توثيق الاحاديث النبوية الشريفة
الواردة بالبحرـــث

حديث (١ *) " لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب " ()
صفحة ()

التخريج :

سبق تخريجه

حديث (٢ *) " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " ()
صفحة ()

التخريج :

سبق تخريجه

حديث (٣ *) " من أحيا أرضا ميتة فهي له " ()
صفحة ()

التخريج :

سبق تخريجه .

حديث (٤ *) " لا يحتكر الا خاطيء " ()
صفحة ()

التخريج :

سبق تخريجه

(١٥٢٩)

حديث (٥ *) " الناس شركاء في ثلاث : الماء والكأ والنار"
صفحة ()

التخریج :

سبق تخریجه

السّخية والعدالة والتكافل الاجتماعي في الإسلام ..

ودور بنك ناصر الاجتماعي في تحقيقها

بنك ناصر الاجتماعي - الإدارة العامة للزكاة

التقىة والعدالة والتكافل الاجتماعى فى الإسلام ..

ودور بنك ناصر الاجتماعى فى تحقيقها

بنك ناصر الاجتماعى - الإدارة العامة للتركة

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ... والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين .. وبعد .

فلعله قد أصبح من الواضح ان البنوك الاسلامية اصبحت حقيقة واضحة - وهى الوليد الذى جاء الى الدنيا عملاقا يبهر الناس بأعماله ويلفت الأنظار الى انجازاته فى خدمة الاسلام والمسلمين .

ولئن كانت البنوك الاسلامية - وأقدمها وأعرقها - فى البلاد الاسلامية - بنك ناصر الاجتماعى - قد برزت على النحو الذى يعلمه الكافة فان رسالتها لاتزال فى حاجة الى تعريف وتبسيط .

ان رسالة هذه البنوك تهدف أساسا الى تطويع الاعمال المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الغراء وتحريم الربا ، ليس فقط بالنهى عنه وانما بالعمل بالبديل الاسلامى حتى يقر فى الاذهان ان احكام الدين الاسلامى الحنيف قادرة على أداء كل المعاملات المصرفية .

كما وأن هذه البنوك موكول بها هدف آخر : هو العمل على تغيير شكل المجتمع حتى يجد طريقه السليم لتحقيق آماله .

وان من الطبيعي انه ليس للبذل او الاسهام فسئ انشاء المشروعات الاقتصادية الدور فى مساعدة المجتمع على بلوغ اهدافه ، وانما للقيم الروحية دور كبير وخطير . ومن هنا نرى ان هذه البنوك ومن بينها بنوك ناصر الاجتماعى - يجب ان يسهم اسهاما فعالا فى دعم القيم الروحية والحرص على تأكيد مبدأ العدانسة والتكافل الاجتماعى فى الاسلام جنبا الى جنب مع كافة الاعمال الاخرى التى يقوم بها مثيلاتها من الاجهزة المصرفية مع سير عملياته وفقا لاحكام الشريعة الغراء .

ومجتمع الكفاية والعدل مطالب بأن يوفر لأفراده المناخ والأجهزة التى يمكن عن طريقها ان يتبادل الأفراد المنافع دون ان يكون هناك استغلال من شخص لآخر او من جماعة لأخرى ، كما وان عليه واجب الرعاية لكل محتاج من ابناؤه او عاجز او مكروب ، كما هو مطالب بتقرير الأسس والمبادئ الكريمة التى لا يتمانع الناس المعروف فى ظلها ، وهو مطالب ايضا بأن يكون سندا لأفراده دون تفضل او من .

وهذه الأمور لا تتحقق بذاتها ولا تأخذ طريقها الى الوجود واقعا وفعلا الا عن طريق الجهاز الذى يتكفل بتحقيقها وعن طريق السلطة التى تمنح ذلك

الجهاز امكانيات العمل وترسم له اسلوب الفعل .

وعلى هدى ذلك رأى الرئيس الراحل انشاء
هيئة ذات طابع خاص تحت اسم " بنك ناصر الاجتماعى "
تكون وظيفتها الاساسية تحقيق التكافل الاجتماعى
لجميع أبناء المجتمع حتى يتسنى لهم الاشتراك فى
حياة متوافر فيها كرامة الانسان واطمئنانه
حاضره ومستقبله .

ولقد صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء
الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى بغرض توسيع
وتعميق قاعدة التكافل الاجتماعى فى المجتمع .

وأن بنك ناصر يعتبر من الاجهزة التى تكفل لبعض
فئات الشعب الضمان والامان وتلك هى الوظيفة الاجتماعية
التي تحدد للبنك اهدافه والتي يميزه عن غيره مسن
الاجهزة التى قد تشترك معه فى الاسم ولكنها تختلف عنه
فى انها بحكم التقاليد والقواعد التى تحكمها لاتستطيع
ان تمتد بوظائفها الى المجالات التى لايسطيع ان يشملها
وان يعمل فيها .

كما ان مجتمع الكفاية والعدل مطالب بأن يفسح
رأس المال فى خدمة كل مواطن راغب فى العمل وبوجبه
خاص عندما يكون المواطن عاجزا عن يدفع ما يقابل
الحصول على هذه الوسيلة اذ ان دفع الثمن فى هذه
الحالة انما يمثل حجا لبذل المعروف لصاحب الحق فى

استقضائه ، وحرمان من لا يملك الثمن من ان يحصل
على حق مقرر له ، وتعويقا للمجتمع من أن يـــــــؤدى
واجبه المفروض عليه تجاه ذلك العاجز .

وإذا كان التكافل الاجتماعى بصورة المختلفة
هدفا أساسيا للبنك فقد حرص البنك على ان يمثل هذا
الهدف احد القطاعات الكبرى لهيكله الوظيفى ويضم
القطاع ثلاث ادارات عامة وهى :

- (١) الادارة العامة للزكاة .
- (٢) الادارة العامة للتأمين التعاونى والمعاشات .
- (٣) الادارة العامة للقروض .

أولا : دور بنك ناصر الاجتماعى فى احياء
فريضة الزكاة

تحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعى أنشأ البنك
ادارة متخصصة " الادارة العامة للزكاة " تـــــــكون
مهمتها احياء فريضة الزكاة كركن من اركان الدين .

وجرى البنك على الدعوة لحياء فريضة الزكاة
فى قطاعات المجتمع المختلفة عن طريق تشكيل لجان
شعبية للزكاة تنبثق من المساجد والاحياء والمــــــسـدن
والقرى واماكن التجمعات الاخرى كالمدارس والكليات

والمصالح والهيئات والشركات والأندية وتضم هذه اللجان لعضويتها القيادات الشعبية المهمة باحياء الفريضة ، ويصدر بتشكيلها قرارات ادارية من البنك لى تكتسب الصفة الرسمية وقد بلغ عدد لجان الزكاة التأسيسى تم تشكيلها بسائر محافظات الجمهورية حتى تاريخه حوالى ٢٢٠٠ لجنة .

وتسعى اللجان للاتصال بمن تجب فى اموالهم زكاة المال لاكتساب ثقتهم ودعوتهم لاجرا زكواتهم طواعية دون الزام ، وتتلقى اللجان زكاة المال بموجب ايصالات مسلسلة ومختومة بخاتم البنك ، وللزكاة حسابا منفردا حتى لا تختلط بما عداها من اموال البنك .

ويهدف البنك من احياء الفريضة الى تحقيق عدة

أمور ، وهى :

- (١) الوصول بفريضة الزكاة الى قلوب المسلمين لى تصبح تيارا عاما فى المجتمع .
- (٢) الوصول بأموال الزكاة الى مستحقيها الشرعيين فى اماكن جمعها .
- (٣) الوصول بالقادرين من مستحقى الزكاة الى دائرة الانتاج عن طريق تحويل الطاقات العاطلة منهم الى قوى منتجة .
- (٤) الاسهام فى حل مشاكل المجتمع من خلال المسجد الجامع ، وتبادل المنفعة بين الافراد .

ومسئـن جانب آخر تتولى الادارة العامة للزكاة
بالبنك نشاط المساعدات* التي تمنح لمن يشبـت بالبحـث
الاجتماعى اـحقيتهم لها . فـظلا عن منح قروض انتاجية
لمفـار الحرفيين والعاملين وربات البيوت .

ويهمنا فى هذا المقام أن نقرر أن بنك ناصر
الاجتماعى استطاع اكتساب ثقة الجماهير فى هذا المجال
مما أكد حرص المسلمون على احياء هذا الركن مسـن
أركان الدين . وفدت لجان الزكاة بمختلف المستويات
المحلية وسيلة ناجحة (علما وعملا) ساهمت فى
ايجاد الحلول العملية لمشاكل الجماهير ولا يخفى
هنا القيمة الفعلية للجهود والخدمات الأهلية وما لها
من دور فعال وخطير فى دعم الجهود الحكومية المختلفة
لعلاج مشاكل المجتمعات المحلية .

وفى هذا المقام لا بد من الاشارة بالجهود التى
ساهمت مع البنك فى تأكيد دوره الطليعى فى مجال
احياء الفريضة منذ عام ١٩٧٢ وحتى الآن ، ونذكر
منها على سبيل المثال - جهود وزارة الاوقاف حيث
وافق السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الوزراء
للاوقاف وشئون الأزهر (آنذاك) على تعاون
الوزارة وأجهزتها مع البنك ولجانه لدعوة المواطنين
للاستهام فى هذا العمل الجليل وصدر عن الادارة العامة
للدعوة بالوزارة منشور يؤكد ويدعم دور البنك فى

مجال تشكيل لجان الزكاة بالمساجد ، كما تعاونت
وزارات الحكم المحلى والتعليم تعاوننا ملحوظا ففى
هذا المجال .

وكان للأسلوب الذى رسمه البنك فى هذا المجال
أثر طيب فى اكتساب ثقة المزكين ، كما ان متابعة
البنك لنشاط اللجان للتأكد من سيرعمليات (الدعوة
من خلال الأجهزة المتخصصة وقبول أموال الزكاة
وايداعها بحساباتها وتوزيعها على مستحقيها وفى
اماكن جمعها) وفق نظام مرسوم اكسبت اللجان ثقة
المتعاملين معها سواء كانوا مزكين او مستحقيين
للزكاة .

وأكدت قدرة اللجان على العطاء المستمر وبهذا
حقق البنك ما يهدف اليه من تعميق وتوسيع قاعدة
التكافل الاجتماعى فى المجتمع .

ولا يفوتنا أن ننوه هنا أن بنك ناصر يتحمل
كافة المصاريف الادارية اللازمة لمزاولة هذا النشاط
بأكمله دون المساس بحسابات الزكاة كما أن سهم
العاملين عليها يرد للزكاة .

وقد تأكد للكافة أن نجاح البنك فى هذا المجال
(كجهاز مصرفى اجتماعى) مرده الى استخدام الاسلوب
العلمى فى احياء هذه الفريضة الهامة ، الا أنسه

(١٥٤٩)

لا يزال يرقب دور الأجهزة المختلفة والمعنية التي
يجب أن تعاون وتعقد لجان الزكاة لكي تتمكن من
مزاولة أنشطتها المتعددة وخاصة في الناحية الروحية
(الأوقاف / الأزهر / الحكم المحلي / البنوك الإسلامية) .

وفيما يلي بيان لتطور نشاط الزكاة منذ عام
١٩٧٢ حتى تاريخه :

عدد اللجان	عدد المستحقين	عدد المرشحين	المصارف	المصارف	السنة
			جنيته	جنيته	
٢٣	٥٠٠٠	٣٠٠٠	١٦٧٠٠	٣٩٣٠٠	١٩٧٣
١٠٨	٨٦٠٦	٧٥٥٠	٣٤٠٠٠	٥٦٠٠٠	١٩٧٤
٢١٥	١٧٢٧٥	٧٨٠٥	٥٤٠٠٠	١٠٧٥٠٠	١٩٧٥
٣٤٥	٢٥٦٠٠	١٠٢٠٠	١٢٦٠٠	١٦١٣٠٠	١٩٧٦
٥٠٧	٤٥٨٥٥	٢٣٢١٢	٢٠٨٠٠٠	٥٣٦٣٠٠	١٩٧٧
٧١٩	٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	٤٣٣٣٠٠	٨٣٧٠٠٠	١٩٧٨
٩٠٠	١٣٧١٠٠	٨٣٠١٣	١٠٢٠٤٦٧	١٧٣٥٧٣٤	١٩٧٩
١٢٠٠	٢٥٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠	٣١٩٤٠٠٠	١٢٥٩٧١٤	١٩٨٠
١٦٠٠	٤٩٥٥٣١	١٧٦٧٤٢	١٤٢٩٣٨٤	٢٥٠١٤٥٠	١٩٨١
٢٠١٧	٥٥١٨٩٧	١٩٩٤٩٢	١٦٨٤٦٥٧	٣٢٢٨٥٤٢	١٩٨٢
٢٣٠٠	٣٤٤٤٩٦	٤٥٢٥٤٢	١٢٥٠٩٩١	٢٠١٥٥٦٤	١٩٨٣
تقريباً					١٢/٣١:٧/١٥٨٢

(١٥٠)

وتحقيقاً لمبدأ التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي في الإسلام ، تسعى لجان الزكاة الى القيام بعدة أنشطة جنباً الى جنب مع توزيع الزكاة (نقداً وعينا) على مستحقيها الشرعيين حيث تعمل على ما يأتي :

- (١) تنظيم حلقات لتحفيظ القرآن الكريم ٥٠٠ حلقة يشترك فيها ٢٠٠٠٠ طفل .
 - (٢) فصول التقوية ٥٢٠ فصل منتشرة بمقار اللجان .
 - (٣) بناء المساجد والمعاهد الدينية ٢٥ مسجداً ، ١٠ معاهد .
 - (٤) مواعيد الرحمن خلال شهر رمضان ٣٠٠ مأدبة يفتقر فيها قرابة ٤٠٠٠٠ صائم .
 - (٥) الأجهزة التعويضية للمعوقين ١٠٠٠ جهاز ، ١٢٠ سماعة اذن ، ٥٠٠٠ نظارة .
 - (٦) مراكز التدريب على الحرف البسيطة ٥٥ مركزاً .
 - (٧) الرعاية الطبية (مستشفيات / مستوصفات) ١٥ مستوصف ، ٣ مستشفى .
 - (٨) دور المناسبات ٢٠ دار .
- معارض منتجات لجان الزكاة ، معرض سنوي
٥ معارض محلية دورية .
- قافلة النور وتجوب المحافظات (المدن والقرى)

وفى مجال التيسير على محدودى الدخل من العاملين بالدولة ومستحقى الزكاة ، يمنح البنك قروضا انتاجية (عينية) فى شكل وسائل انتاج بسيطة او رأس مسال عامل ونشير فى هذا المجال أنه خلال العام الماضى تم تمليك وسائل انتاج بسيطة على الوجه المبين بعد:

١٠٠	ماكينات تريكو	-
٣٠٠	ماكينات نفرتييتى	-
٢٠	ثلاجات مياه غازية	-
١٠٠	قروض أخسرى	-

كما يسعى البنك الى العمل على وضع القرية المصرية على طريقها السليم وبذل الجهود الممكنة لتحويلها لقرية منتجة من خلال منح القروض الانتاجية لتغيير واستبدال وسائل الانتاج العقيمة بأخسرى منتجة (سلالات منتقاه من الدواجن والماشية - البذور المنتقاه) .

نحو منح قروض التنمية لاحتفاظ قرى مصر بطبيعتها الانتاجية وتنمية دخل أفرادها .

هكذا يتحقق التكافل الاجتماعى فى المجتمع الاسلامى - مجتمع العدالة والحب

وهكذا تتحقق التنمية الاجتماعية للكادحين من أفراد المجتمع ولمستحقى الزكاة .

ويتحقق قول الله تعالى : " وفى اموالهم حقيق معلوم للمسائل والمحروم " .

ويتحقق نهج الرسول الكريم : " المؤمن القسوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف " حديث "

" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " حديث " .

وعلى الصفحات التالية نتناول نشاط اخر يهدف الى تحقيق التكافل الاجتماعى من خلال الادارة العامة للقروض والادارة العامة للتأمين التعاونى والمعاشات .

ثانياً: القروض الاجتماعية[»] ودورها
فى التنمية والتكافل الاجتماعى

ايماننا من البنك برسالته الاجتماعية السامية
فى خدمة المجتمع والوقوف الى جانب أفراد الشعب

» يتقاضى البنك ١٪ من قيمة القرض كمصاريف
ادارية (مرة واحدة) .
وكذا يتقاضى نسبة ١٪ كمقابل مخاطر عدم السداد
عن كل سنة سداد ويعدم رصيد القرض بالكامل
فى حالة وفاة المقترض .

فيما يواجه بعضهم من حالات طارئة وتحقيقا لشعار
البنك المستمد من الدين الاسلامي الحنيف " وآمنهم
من خوف " .

والبنك يعمل على توسيع وتعميق قاعدة التكافل
من خلال أنشطة متعددة والبنك في نشاطه لا يتعامل
بالفائدة أخذا أو عطايا ، ويقوم البنك بمنح قروض
لمواجهة الأزمات الاجتماعية المختلفة نسردها فيما
يلي :

(١) قروض لغرض الزواج :

يقوم البنك في المساهمة مع افراد الشعب
في مواجهة تكاليف الزواج لما لا يخفى على احد
اليوم ان الزواج يتكلف الكثير من المال ،
فالبنك كان يمنح المقترضين بضمن المرتب حتى
شهر ابريل ١٩٨٢ قروضا لهذا الغرض في حدود
سنة امثال المرتب وبحد اقصى ثلاثمائة جتنيه .

ونظرا لارتفاع تكاليف الزواج والمعيشة
عموما فقد قرر البنك رفع هذا الحد ليصبح
ثمانية امثال المرتب بحد اقصى خمسمائة جتنيه .

ويتسع نطاق منح القروض لهذا الغرض ليشمل
اصحاب المعاشات وبضمن المعاش لمن هم في
الخدمة .

وتقديرًا من البنك لجهود اصحاب المعاشات لما بذلوه فى خدمة الوطن اثناء مدة خدمتهم بالحكومة او القطاع العام او القطاع الخاص ، والقوات المسلحة والشرطة ، فقد قرر البنك رفع الحد الاقصى للقروض من عشرة امثال صافى المعاش بحد اقصى ستمائة جنيه ليصبح عشرة امثال صافى المعاش بحد اقصى ثمانمائة جنيه .

وجدير بالذكر ان البنك لاينسى ان يظل طائفة ورثة اصحاب المعاشات بخدماته فى هذا المجال فيقوم بصرف القروض لهم بنفس قوامسد صرف القروض لاصحاب المعاشات .

ويمنح هذا القرض لغرض زواج المقترض أو بناته أو أخواته اللاتى يعولهن .

(٢) قروض لغرض مواجهة تكاليف العلاج والعمليات

الجراحية والأجهزة التعويضية :

وايمانًا من البنك بتوفير العلاج للمواطنين لأن هذا أمر حيوى ليساعد المواطن ان يتفرد للعمل دون ما اى مشاكل تواجهه بدون حل .

فيقوم البنك بمنح قروض بضمان المرتب للمقترض لعلاجيه او من يعوله في حدود مائة وخمسون جنيها ، اما اصحاب المعاشات وورثتهم يقوم البنك بمنحهم او من يعولونهم قروض فسي حدود اربعمائة جنيها .

(٣) قروض بمناسبة بدء العام الدراسي :

ولما لهذا الأمر من أهمية خاصة لما يتكلف أولياء الأمور من مصروفات عند بدء العام الدراسي فيقوم البنك بصرف سلف لمواجهة هذه المصروفات كل عام عند افتتاح المدارس بحدد اقصى مرتب او معاش شهرين بالحدود الآتية :

- ٤٨ جنيها اذا كان للمقترض ولد واحد في احدى مراحل التعليم
٦٠ جنيها اذا كان للمقترض ولدان في احدى مراحل التعليم
٨٠ جنيها اذا كان للمقترض ثلاثة اولاد فأكثر في احدى مراحل التعليم

(٤) قروض بمناسبة الوفاة :

وتمنح هذه القروض لمواجهة تكاليف الجنازة وخلافه في حدود مائة جنيها في حالة وفاة احد ممن يعولهم المقترض .

(٥) قروض بمناسبة الحج :

ولأن البنك أساسا يقوم على فكر نابع مسن
الشريعة الاسلامية الغراء ، لهذا فهو يبصر على
المسلمين لأداء هذه الفريضة لزيارة بيت الله
الحرام ، فيمنح قروضا لهذا الغرض فى حدود
مائتى جنيها وترفع الى أربعمائة جنية اذا كان
المقترض يمتطب معه زوجته او احد والديه .

(٦) قروض لسداد الديون :

ونظرا لما قد يتعرض له فرد من أفسراد
الشعب لمدور حكم فذه بالدفع او الحبس نتيجية
مستحقات عليه للغير ، وقد نشأت هذه المديونية
نتيجة لغرض اجتماعى، فيقوم البنك باقراضه
قيمة هذا الدين لانقاذه من تنفيذ ذلك الحكم .

(٧) قروض لمواجهة الحالات الطارئة :

وذلك مثل :

- (أ) حوادث الحرائق التى تلتهم ضروريات
الاعاشة .
- (ب) انهيار العقارات وما ينتج عنها مسن
تدمير للأثاث والمتعلقات الشخصية .
- (ج) المسروقات الجسيمة للمنازل والثابتة
بمحاضر رسمية .

- (د) الكوارث الطبيعية كالسيول التي تجتاح بعض المناطق وتؤدي الى خسائر فسي الأرواح والأموال .
- (هـ) الاسهام فى بناء المقابر لدفن الموتى .
- (و) حالات الكوارث الاخرى التي يترك لرئيس مجلس ادارة البنك تقديرها .

ومما سبق يتضح ان البنك يسير على الطريق ويحقق العدالة الاجتماعية المنشودة فى مجتمعنا ، ولعلنا بهذا نكون قدمننا بالدليل العملى الملموس والذي يشعر به كل مواطن على أرض مصر صورة حية لما يبذلـــــــــــــــــه البنك فى تحقيق هذا الهدف .

ومما تجدر الإشارة اليه ، أن البنك لا يقــــــــــــــــف هكذا مكتفيا بما يقدمه من الخدمات التى سبــــــــــــــــق سردها بل تمتد مظلته لتشمل باقى طوائف الشعب .

فالبنك لا يدخر جهدا فى تحقيق الاهداف التى يسعى اليها المجتمع ككل ، فيقوم البنك بالمساهمة فــــــــــــــــى حل أزمة المواصلات بتمليك المواطنين الدراجات العادية والدراجات البخارية ، أيضا يقوم بتحويلــــــــــــــــة الطاقات العاطلة فى المجتمع الى طاقات منتجــــــــــــــــة بتمليك ماكينات خياطة وماكينات تريكو للمساعدة على رفع مستوى معيشة بعض طوائف الشعب .

أيضا يقوم البنك بتمويل المشروعات الفردية ومشروعات التمويل بالمشاركة بمنح قروض انتاجية للقيام بمشروعات صغيرة .

(٨) قروض التنمية :

- (أ) قروض لتنمية القرية وتحويلها لمنتجة .
- (ب) قروض لتنمية الحرفيين .
- (ج) قروض لتنمية محدودى الدخل .

وجدير بالذكر ان خدمات البنك قد امتدت الى ريف بلدنا سعيا وراء توسيع وتعميق قاعدة التكافل الاجتماعى بالمجتمع وتنمية دخول الافراد لتخفيف المعاناة عن المواطنين ورفع انتاجيتهم وذلك تمشيا مع سياسة الأمن الغذائى .

وتحقيقا لهذا الهدف ، يمنح البنك قروضا عينية بحيث تكون هذه القروض وسيلة لرفع انتاجية المواطن من فلاح وحرفى ومحدود دخل .

وهذه القروض موجهة للقرية المصرية بحيث تكون وسيلة لاستبدال وسائل الانتاج العقيمة المتاحة لديهم بأخرى منتجة من خلال تمليكهم سلالات منتقاة من :

- (أ) الأبقار المنتجة للألبان واللحم .
- (ب) خلايا النحل .
- (ج) الأغنام والماعز المنتجة للألبان واللحوم وتعطى نتاجا أكبر .
- (د) الأرانب .
- (هـ) الدواجن المنتجة للحم والبيض .

ولا يفوتنا فى هذا المقام ان نشير الى ما يقوم به البنك لمساعدة قاعدة عريضة من المجتمع وهى طلبية الجامعات والمعاهد ، فيمنح لهذه الفئة قروضا تحمل عقب تخرجهم ، ويعتمد البنك لهذا الغرض سنويا ١٧٥٠٠٠٠ جنية .

وتأييدا لما سبق ، نوضح فيما يلى ما تحقق انجازه فى العام المالى ١٩٨٢/١٩٨١ تحقيقا للعدالة الاجتماعية المنشودة والتي هى هدف من اهداف البنك:

أولاً : في مجال صرف القروض الاجتماعية خلال عام ١٩٨٢/١٩٨١ حسب نوع القرض
القيمة بالجنيه

المنصرف عام ١٩٨٢/١٩٨١	عدد	البيان
٣٠٠٠٦٥	٦٠١٤	القرض و العمليات الجراحية
١٨٦٥٢٥٩٧	٦١٩٧٥	الزواج
٥٦٦١٤٩٧	١٠٤٩٢٤	المسكن
٢٤٨٣٧	٢٥٤	الزواج
٤٣٣	٢	الديون
٢٣٧٧٧٧	٨٤٤	المسكن
٢٥٦٥٨٢	١٤١١	الحالات الملمة
٢٥١٣٣٧٧٨	١٧٥٤٢٤	الإجمالي

(٢) القروض الاجتماعية المنصرفة خلال العام ١٩٨٢/١٩٨١ حسب نوع الضمان
القيمة بالجنيه

المنصرف عام ١٩٨٢/١٩٨١	عدد	البيان
١٧٧٧٠٥٩٨	١٥٥٨٠٥	(١) مقترضون في الخدمة : بضمان المرتب _____ بضمان المعاش (٢) _____
٥٦٢٢٧٨٧	١٢٩٨٢	(ب) مقترضون خارج الخدمة : المحالون على المعاش _____ ورثة أصحاب المعاشات _____
٢٥١٢٣٧٧٨	١٧٥٤٢٤	الإجمالي _____

ثانيا : في مجال صرف القروض الانتاجية و التمويل بالمشاركة

القيمة بالجنيه

البيان	عدد	المنصرف عام ١٩٨١/١٩٨٢
درجات بخارية وعادية	٤٢١٧	١٢٣٤١١٨
مكينات الخياطة و التريكو	١٢٩	٢٢٣١٦
مشروعات فردية و تمويل بالمشاركة	٣٠٩٣	٢١٢٣٧٤٣
الإجمالي	٧٤٣٩	٢٣٨٠١٧٣

تمت معالجته مرحليا عن طريق بنك ناصر الاجتماعى بربط
- معاشات استثنائية لكبار السن ممن تعذر اخضاعهم
لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ - نظام التأمين
الشامل - وذلك بالبداء بالطوائف الأكثر حاجة كالصيادين
والبمبوطية وعمال المخابز وباعة الصحف والسقائين
والجاليين والفلاحين وغيرهم من الكادحين وذلك
ابتداء من ١٩٧٦/٦/١ وقد بلغ عدد هذه الحالات مسـا
يقرب من ٩٠٠٠ (تسعة الاف حالة) .

وتنفيذا لحكم المادة السادسة من القانون
رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التأمين الاجتماعى
الشامل ، فقد تم نقل التزام البنك فى المعاشات التى
يمنحها البنك للفئات المشار اليهم فى الفقرة
السابقة الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعيه
للمصرف لهم بمعرفتها من مكاتب التأمينات الاجتماعيه
التابعة لها .

وأىضا بصور القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ (معاش
السادات) استفادت الفئات التى تنطبق عليها
احكام المادة الخامسة منه حتى ١٩٨٠/٧/١ .

أما الفئة التى لاتنطبق عليها احكام المادة
الخامسة من القانون المذكور واستوفت لشروط منح
معاش السادات ولكن بعد ١٩٨٠/٧/١ تاريخ العمل بهذا
القانون فقد أحيلت للبنك للنظر فى تقرير معـاش
استثنائى لها يعادل معاش السادات وبنفس شروطه
وهذه فى ازدياد مستمر فقد بلغ عدد هؤلاء المنتفعين

فى شهر يوليو ١٩٨١ / ٢١ حالة فى حين بلغ عددهم
فى ديسمبر سنة ١٩٨٢ / ٤٧٠ حالة ، اى بزيادة تقسدر
بحوالى ٢٢٤٪ ومن المتوقع ان يزيد عدد هذه الحسابات
زيادة مضطردة بمرور الوقت .

هذا بالاضافة الى المعاشات الاستثنائية والاعانات
التي تصرف للفعات المختلفة تقديرا لظروف كل حالة
على حدة .

وقد بلغ عدد المستفيدين من هذه المعاشات
الاستثنائية والاعانات الموقوتة والذين لم تشملهم
المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ خلال
السنة المالية ١٩٨٢/١٩٨١ اى من ١٩٨١/٧/١ عدد
٧٦٩ مستفيدا شهريا بتكاليف بلغت قيمتها ١٠٩٢٤٣ خلال
السنة المالية المذكورة ، ومن المنتظر ان يتضاعف
عدد المستفيدين خلال الخمس سنوات المقبلة عدد
آلاف وبالتالي ستزيد التكاليف المخصصة لهذا الغرض فى
مقابل زيادة عدد المستفيدين .

أولا : وتمنح المعاشات الاستثنائية للفعات الآتية :

- (١) منح معاشات استثنائية لفعات معينة لاتنطبق
عليها قوانين التأمينات وهم - على سبيل
المثال لا الحصر - الفعات الآتية :

قدامى المحامين ، قدامى الفنانين ، قدامى الصحفيين ، اعضاء مجلس الشعب السابقين
لمصادرة اموالهم ٠٠٠٠٠ الخ .

ويجوز ان يقدم الطلب من الورثة فى حالة
وفاة مورثهم .

ويكون المعاش الاستثنائى لهذه الفئة يحد
ادنى ٣٠ جنيه ويحد اقصى ٧٥ جنيه شهريا وذلك
بالشروط الآتية :

(أ) ان يكون الطالب (رب الاسرة) غير خاضع
لأى قانون من قوانين التأمينات
ولا يستحق معاشا .

(ب) أن يكون الطالب قد تعدى سن الستين
وقت تقديم الطلب او غير قادر على
الكسب لعجزه أو مرفه وتثبت عدم
القدرة على الكسب بقرار من
القومسيون الطبى العام او الهيئة
العامه للتأمين الصحى وفروعها
او طبيب البنك .

(ج) الا يزيد مجموع دخل الطالب (من
عمل أو أملاك أو معاش نقابى
أو خلافه) والمعاش الاستثنائى
عن الحد الاقصى وقدره (٧٥ج) شهريا .

(د) ألا يكون من بين أفراد الأسرة أبنساء يعملون وقادرون على اعادة ذويهم ويقومون فى معيشة واحدة .

(٢) منح معاشات استثنائية للعاملين السابقين بالحكومة والقطاع العام (أو ورثتهم) :

الذين شملهم نظام التأمين الاجتماعى ولكن وجدت أسباب قانونية حالت دون استحقاقهم لمعاشات (قانونية او استثنائية) .

ويمنح المعاش الاستثنائى لهذه الفئة بحد ادنى قدره ١٠ جنيه ويحد اقصى يعادل ٨٠٪ من المرتب الاخير او ٤٠ جنيه أيهما اقل بالشروط الآتية :

(أ) التأكد من عدم حصول الطالب على معاش قانونى او استثنائى عن مـدته خدمته .

(ب) ألا يكون مستحقا لمعاش السادات .

(ج) الا يزيد مجموع الدخل (من عمل او املاك او معاش نقابى او خلافه) والمعاش الاستثنائى عن الحد الاقصى المقرر لهذه الفئة .

(د) الا يكون بين افراد الأسرة أبناً
يعملون وقادرون على اعالة ذويهم
ويقيمون معهم فى بيت واحد .

(٣) منح معاشات استثنائية لمن فاتهم قطارالتأمينات
ولم ينتفعوا باحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠
ولم يستحقوا معاش السادات لعدم توافر الشروط
او لتعذر تقديم المستندات اللازمة لربطه
وصرفه ، ومن غير العاملين السابقين بالحكومة
او القطاع العام .

وهذه الفئة تمنح معاشا استثنائياً
قدره ١٠ جنيه وذلك بالشروط الآتية :

(أ) الا يكون الطالب من ضمن العاملين
السابقين بالحكومة او القطاع العام .

(ب) ان يكون الطالب قد بلغ سن ال ٦٥ سنة
بعد ١٩٨٠/٧/١ .

(ج) أو أن يثبت عجزه الكامل بعد
١٩٨٠/٧/١ .

(د) ورثة من توفى بعد ١٩٨٠/٧/١ .

(هـ) ورثة من توفى قبل ١٩٨٠/٧/١ وتعذر
عليهم تقديم المستندات (كلها
او بعضها) المطلوبة لصرف معاش
السادات .

- (و) المطلقات من البنات اللاتي حرمن من
معاش السادات .
- (ز) الا يكون للطالب دخل يعادل نصيبه في
معاش السادات .

ثانيا: منح الاعانات الموقوتة :

تمنح الاعانات الموقوتة للفئات الاتية:

- (١) أصحاب المعاشات الضخيلة من العاملين
السابقين بالحكومة او القطاع العام
والخاص وأصحاب الدخول الضخيلة ممن
يعولون اسرة كثيرة العدد او لهـم
أولاد بمراحل التعليم المختلفة .

وتقدر الاعانة حسب ظروف كل اسرة ما بين
١٠ ج ، ٢٠ ج شهريا ولمدة سنة او اكثر
قابلة للتجديد زيادة او نقصا حسب ما يطرأ
على الأسرة من تغييرات .

- (٢) اصحاب المعاشات والدخول الضخيلة (التـي
تقل عن ٥٠ ج شهريا) المرضى بأمراض مزمنة
تحتاج الى علاج طويل ومستمر مما يفـسـق
امكانياتهم المادية .

وتقدر الاعانة في حدود تكلفة العلاج
بحد اقصى قدره ١٠ ج مع مراعاة الظروف

الاجتماعية للأسرة ولمدة سنة او اكثر اوالمدة
اللازمة للعلاج التى يحددها التقرير الطبى .

(٣) طلبه الجامعات والمعاهد العليا ، ومراحل
التعليم الاخرى الذين لا عائل لهم وليس لهم
مورد رزق او دخل .

وتحدد الاعانة فى حدود ١٥ جنيه للطالب
الجامعى او المعاهد العليا ، ١٠ج للطالب
فى المرحلة المتوسطة و ٥ ج لطالب المرحلة
الاعدادية والابتدائية .

وتحدد هذه الاعانة سنويا بشرط ان يقدم
الطالب شهادة بنجاحه من الكلية اوالمعهد
او المدرسة الملتحق بها الا اذا كانت
هناك ظروف خارجة عن ارادته كانت سببا فى
رسوبه وتقبلها اللجنة .

(٤) الاسر التى تواجه ظروفًا طارئة غير عادية من
شأنها ان تؤثر على دخل الاسرة كأن يهاجر
الزوج وتنقطع اخباره .

وبذلك يكون البنك قد ساهم بالفعل فى كفاية
العدالة الاجتماعية التى تقوم على اشباع الحاجات
الأساسية للمواطنين من التكافل الاجتماعى فى ظل
الدين الاسلامى الحنيف .

(١٥٧٢)

محتويات ورقة العمل

مقدمة

- أولا : دور بنك ناصر الاجتماعي في احياء فريضة الزكاة .
- ثانيا : القروض الاجتماعية وأغراضها .
- ثالثا : المعاشات الاستثنائية .
- رابعا : الاعانات الموقوتة .

التكليف الضريبي لفريضة زكاة الأموال ..

د. هادي عبد الرحمن قابل - د. هادي نجوي رضائي

التكليف الضريبي لفريضة زكاة الأموال ..

د. هاشم عبدالرحمن قابل - د. هاشم نجدي رفاعي

طبيعة المشكلة والغرض من البحث :

تمثل زكاة الأموال أحد أركان الإسلام الخمسة ، فهي ركنه المالي الركين ، إذ أنها تشكل موردا هاما من الموارد المالية في الدولة الإسلامية ، ومن أجل ذلك حفظها الله جل وعلا بعنايته في قرآنه الكريم ، وتناولها الرسول الكريم بالتفصيل والتحليل في أحاديثه وسنته العملية ، كما طبقها الصحابة والتابعون والسلف الصالح خير تطبيق .

والمتمثل في الكتابات الإسلامية يجد وفرة في الدراسات الفقهية التي تناولت موضوع زكاة الأموال ، ويجد أن غالبية هذه الدراسات في ثوب فقهي يعمد على الدارس العادل ارتدادها واستيعابها ، كما أن أكثرية هذه المؤلفات الفقهية لم تعالج بأسلوب حديث ما طرأ على المرح الاقتمادي والبنين المالي والتجاري والصناعي من مشاكل مستحدثة وظروف طارئة ، ومن هنا كانت الحاجة إلى هذا البحث .

(II) د. سامي عبدالرحمن عبدالعظيم قابل - كلية التجارة جامعة المنصورة .

د. سامي نجدي محمد رفاعي - كلية التجارة جامعة المنصورة .

كما أنه نظرا لأن بعض المتألمين على الله سبحانه وتعالى يقررون أن زكاة المال لم يعد لها موضع فى ظل النظم الضريبية الحديثة ومن ذلك قول أحدهم " وأرانى بغير تردد أنكر مذهب أكثر فقهاء المسلمين - ان صح ظنى فى هذا الشأن - مقررًا أن الزكاة قد صار يقال لها " ضرائب " وأن انكار المسلم للضرائب قد صار بمثابة انكار لأحد أركان الاسلام ، ولا يشفع له فى ذلك أن حكومات المسلمين كانت من الغفلة بحيث وضعت للزكاة اسما مستوردا من أوروبا هو اسم الضرائب ، وأنها - هذه الحكومات هى التى أدخلت البلبلة فى ضمائر المسلمين حين صاروا يرون حسنا ماليس بحسن^(١) فانه قد أصبح لزاما علينا أن نكشف النقاب عن أن الضرائب ليست مرادفا للزكاة ولا بديلا عنها وان اتفقت معها فى بعض الأوجه فهى تتباين معها فى كثير".

كما أنه قد يدعى البعض أن نظام الزكاة لا يمكن تطبيقه فى هذا العصر لاختلاف أنواع الأموال وأشكالها وظهور صور جديدة لها لم تكن موجودة يصعب تقرير مدى خضوعها للزكاة وكيفية حساب وعائها ، ولذلك فإننا نريد هنا أن نكشف النقاب عن أن الزكاة - كضريبة مالية - قد تضمنت الكثير من مبادئ المحاسبة الضريبية التى يمكن الاسترشاد بها فى قياس وحساب وعاء الزكاة أيا كانت صورة الأموال الموجودة ما دام أنه ينطبق عليها مجموعة الشروط العامة التى تتوافر فى الأموال الخاضعة للزكاة .

(١) نقلا عن (أ) يوسف كمال - الزكاة والتأمين - مجلة الاقتصاد

الاسلامى - بنك دىبى - العدد ١٤ - محرم ١٤٠٣ هـ - ص ٣٧ .

وبناءً على ذلك فقد جاء عنوان هذا البحث " التكييف الضريبي لفريضة زكاة المال " لتكشف لنا عن تلك المبادئ التي يمكن استنباطها من نظام زكاة المال هذا بالإضافة الى كشف النقاب عن علاقة نظام زكاة المال بالنظم الضريبية المعاصرة مع استنباط بعض المبادئ الأساسية في الجباية الضريبية من نظام الزكاة .

وأسلوبنا في هذا البحث هو الأسلوب الاستنباطي ، حيث سنقوم باستنباط المبادئ والقواعد والأصول والمفاهيم الضريبية لزكاة الأموال من واقع أحكام هذه الزكاة كما وردت في كتب الفقه العتيقة والحديثة . وننبه في بداية هذا البحث الى أن دراسة وتكييف الزكاة من النواحي الضريبية لا تنفك ولا تنفصم من دراسة الزكاة من الناحية الفقهية . ذلك أن الأولى ان هي إلاجع المدى للثانية ، ومن ثم فاننا سنشير في ايجاز الى بعض النواحي الفقهية المتعلقة بهذه الفريضة والتي تتعلق بأغراض البحث ، أما عن المشاكل المتعلقة بالمحاسبة عن زكاة الأنواع المختلفة من الأموال فلا يتسع المجال لتناولها وسنحيل القارئ في شأنها الى كتب الفقه وغيرها ممن تناول هذا الموضوع .

وفاءً بأغراض هذا البحث فقد ارتأينا تناوله في المبحثين التاليين :

المبحث الأول :

نطاق الخضوع العام لزكاة الأموال :

المطلب الأول :

• زكاة الأموال كأحد الموارد المالية فى الدولة الاسلامية .

المطلب الثانى :

• الأشخاص الخاضعون لزكاة الأموال .

المطلب الثالث :

• الشروط العامة الواجب توافرها فى وعاء زكاة الأموال .

المطلب الرابع :

• الاعفاءات من زكاة الأموال .

المبحث الثانى :

موازنة بين نظامى الزكاة والضرائب

المطلب الأول :

• بطلان الادعاء بأن الزكاة والضريبة صنوان .

المطلب الثانى :

المبادئ الضريبية التى يمكن استنباطها من نظام زكاة المال .

(١٥٧٨)

المطلب الثالث :

الهيكل المقترح لتطبيق نظام الزكاة والفرائب فى العصر الحاضر .

• خلاصة البحث ونتائجه .

• مراجع البحث .

المبحث الأول

نطاق الخضوع العام لزكاة الأموال

لزكاة الأموال نطاق للخضوع شأنها في ذلك شأن الضريبة، إلا أنه يمكننا أن نميز بين نطاقين للخضوع بالنسبة لزكاة الأموال، أولهما نطاق عام للخضوع يحدد إطار ونطاق الخضوع على مستوى كافة أنواع الزكوات، إذ أن هذا النطاق العام نطاق شامل ينطبق على أية زكاة من زكوات الأموال، وآخرهما نطاق خاص للخضوع، وهذا النطاق الخاص يختلف من زكاة لأخرى، ومن مجموعة متجانسة من الزكوات إلى مجموعة أخرى.

ولما كنا لن نتعرض للمحاسبة عن زكوات الفروع المختلفة للأموال فإننا سنكتفى بدراسة النطاق العام للخضوع بالنسبة لزكاة المال والذي ينطبق على كافة أنواع الزكوات وذلك في مجموعة المطالب التالية.

المطلب الأول

زكاة الأموال كأحد الموارد المالية في الدولة الإسلامية

تقع الموارد المالية للدولة الإسلامية على عدة أنواع هي:

(١) الفِيءُ :

وهي ما حصل عليه المسلمون من الكفار صلحا ومن غير قتال وتحكمه آية الفِيءِ ، وهو قوله تعالى " ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم (١)"

(٢) الغنيمة :

وهي أسلاب الحرب - كالأسلحة والأطعمة والحلى وغيرها - التي يحصل عليها المسلمون في حرب مع الكفار، وتحكمها آية الغنيمة، وهي قوله جل شأنه ، "واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (٢)".

(٣) الخِراج :

وهو ما تعلق بالأراضى المفتوحة التي حصلت عليها جيوش المسلمين في حربها مع الكفار ، فهذه الأراضى تكون مملوكة ملكية جماعية للامة الاسلامية ، وما بقاؤها في أيدي وافعى اليد عليها الا من قبيل الانتفاع في نظير الخراج (٣) .

(١) سورة الحشر - الآية ٧ .

(٢) سورة الأنفال - الآية ٤١ .

(٣) د . محمد شوقى الفنجري - الاسلام والضمان الاجتماعى - دارثقيف

للنشر والتأليف - السعودية - ١٩٨٠ - ص ٧٣ .

(٤) العشور :

وهي ضريبة جمركية يؤديها المسلم والذمي على السواك عمداً .
يدخل الدولة الإسلامية ويخرج منها من السلع والبضائع .

(٥) الجزية :

وهي ضريبة تفرض على أموال أهل الكتاب في مقابل الزكاة المفروضة على أموال المسلمين .

(٦) الزكاة (الصدقة) :

وهي حق مالي مقرر في أموال الأغنياء ليرد على الفقراء وسائر المستحقين ، ويقال للزكاة صدقة كما ورد في قوله تعالى :
" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ^(١) " . والصدقة أعم وأشمل من الزكاة ، فالأولى تقع على نوعين هما :

(أ) صدقة تطوعية :

أي صدقة غير الزامية يخرجها المسلم بمحض اختياره ولا يقاتل على منعها ، وإنما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها .

(ب) صدقة واجبة :

أي صدقة الزامية يثاب المسلم على فعلها ويؤثم على تركها ويقابل على منعها ، فهي فريضة مالية لها مصارف مخصوصة وحددها الشرع وفصلها ووضع قواعدها .

ويطلق على المدقة الواجبة اسم الزكاة ، وثمة نوعان من الزكاة هما :

(أ) زكاة الأبدان :

وهي صدقة الفطر ، فهي حق مالى مقرر مفروض فى الأموال الا أنه يخرج عن الأبدان ، اذ يرتبط زيادة ونقصانها بعدد الرؤوس (الأبدان) التى يلزم المسلم بالنفقة عليها ، وهى تشبه ضريبة الرؤوس فى النظم الضريبية وتتجلى أهميتها فى أنها وسيلة للتكافل الاجتماعى، كما أن صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع الا بزكاة (صدقة) الفطر .

(ب) زكاة الأموال :

وهى فريضة مالية مقررة فى أموال الأغنياء لترد على الفقراء وسائر مستحقيها ، وهى تجب فى الأموال النامية باختلاف أنواعها وتجب على المسلم بصرف النظر عما يعوله من رؤوس وأبدان ، فهى اذن ترتبط بما لدى المسلم من أموال وليس بعدد الذين يعولهم ويلتزم بالانفاق عليهم وعلى ذلك فان زكاة الأموال تعد أحد الموارد المالية فى الدولة الاسلامية .

وزكاة الأموال هذه هى بيت القصيد فى هذا البحث ، فهى التى نبحث عن تكييفها المحاسبى والضريبى ، والتسى نستنبط مبادئها وقواعدها المحاسبية والضريبية .

المطلب الثانى

الأشخاص الخاضعون لزكاة الأموال

أجمع الفقهاء على أن الزكاة (زكاة الأموال) تجب على المسلم البالغ العاقل الحر المالك لنصابها الذى توافرت فيه - أى فى النصاب - شروط الخضوع لها ، فلقد اتفق المسلمون فى كافة العصور والأزمان على أن الزكاة فريضة مالية لاتجب على غير المسلم ، ومن ثم لايطالب بها كافر ولا أحد من أهل الكتاب والذمة من نصارى ويهود ، ذلك لأنها ركن من أركان الاسلام ، فمن اعتنقه خضع لها ومن لم يعتنقه لم يلتزم بها .

ان سماحة الاسلام فى معاملة غير المسلمين واحترام عقائدهم أبت أن تفرض عليهم ضريبة لها صبغة دينية واضحة ، إذ أنها تعد شعيرة من شعائره الكبرى وعباداته الأربع وركنا من أركانه الخمسة ، فغير المسلمين يمكن أن تفرض عليهم ضريبة تعادل الزكاة تحت مسمى آخر غير الزكاة ان هم آنفوا اسم الزكاة (١) .

وذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف الصالح ، الى أن الزكاة تجب فى مال المجنون حتى يعقل ، وهى ولا شك واجبة بعد البلوغ وتمام العقل ، ولقد استندوا فى ذلك الى قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم " اتجروا فى أموال اليتامى لتأكلها الزكاة (١) " . إذ يفهم من هذا الحديث أن الزكاة واجبة فى مال اليتيم يخرجها وليه ووصيه ، فمما لا الصبى والمجنون تجب فيه الزكاة لأنها حق يتعلق بالمال فلا

(١) د . يوسف القرضاوى - فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة - بيروت

يسقط بالمعسر او الجنون .

المطلب الثالث

الشروط العامة الواجب توافرها فى وعاء زكاة الأموال

الوعاء هو المصدر الذى ييؤخذ منه الزكاة ، أو بعبارة أخرى هو المادة الخاضعة للزكاة ، فوعاء زكاة الأموال هو الأموال، أى أن مصدر الزكاة هو المال ، فهى تجب فى الأموال وتؤخذ منها ، أى أن الأموال فى الفكر الإسلامى هى المادة الخاضعة لزكاة الأموال وذلك مصداقاً لقول الله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"^(١)، وقوله جل شأنه " وفى أموالهم حق للسائل والمحروم"^(٢).

ويتناول الباحث هذا المطلب على متن النقاط التالية :

- أولاً : ماهية الأموال فى الفكر الإسلامى .
- ثانياً : الشروط العامة الواجب توافرها فى الأموال الخاضعة للزكاة .
- ثالثاً : وعاء زكاة الأموال بين التضييق والتوسيع .

وفيما يلى دراسة تحليلية لهذه النقاط :

- (١) سورة التوبة - الآية ١٠٣ .
- (٢) سورة الذاريات - الآية ١٩ .

أولا : ماهية الأموال في الفكر الإسلامي :

المال يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء ، فالمال هو ما يمتلك من جميع الأشياء كالثمار والزرع والغنم والابل والذهب والفضة وغيرها ، أما المال كمصطلح شرعي فقد ذهب الفقهاء في تعريفه وتحديد مفهومه الى مذهبين هما (١) :

المذهب الأول (٢) :

ويرى انصاره ان المال هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد ، وعلى ذلك لا يكون الشيء مالا الا اذا توافر فيه شرطان متلازمان هما :

- (أ) أن يكون في الامكان حيازته .
- (ب) أن يكون في الامكان الانتفاع به بصورة معتادة .

ويستفاد مما خلا أن ما يمكن حيازته والانتفاع به بشكل معتاد يعد مالا ، كالسمك والطير، أما ما لا يمكن حيازته فلا يعد مالا ولو أمكن الانتفاع به ، وذلك كضوء الشمس وحرارتها ، كذلك لا يعد مالا ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد ولو أمكن احرازه فعلا ، وذلك كحفنة تراب وقطرة ماء .

(١) د. يوسف القرضاوى - المرجع السابق - ص ١٢٤ - ١٢٥ .

(٢) وهو رأى فقهاء الحنفية .

ونخلص من ذلك الى أنه وفقا لهذا الرأي أن المال لا يكون الا شيئا ماديا ملموسا ، كالسلع والأشياء والأعيان ، اما منافع الأعيان فانها لاتعد مالا لعدم امكانية حيازتها .

المذهب الثانى : (١)

ويرتضى أصحابه أنه ليس شرطا فى المال امكان احسرازه بنفسه ، وانما يكفى امكان حيازة أصله ومصدره وعلى ذلك فان المال يشمل كلا من الأعيان (الأشياء المادية) ومنافع الأعيان ، لأن المنافع تحاز بحيازة مصادرها ومحالها .

ويرى الباحث أنه وفقا للرأى الثانى تعد شهرة المحل وحقوق الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلفين وكافة الأموال المعنوية فى أية منشأة ، كل هذا يعد مالا على خلاف المذهب الأول .

كما نرى أنه يمكن الاستئناس بهذين المذهبين فى التكييف المحاسبى والفريبي للزكاة ، بحيث يتم تطبيق قواعد الزكاة عليها ، وان كان بعض الفقهاء (٢)

(١) ذهب اليه فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة .

(٢) (أ) المرجع السابق - ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(ب) الفقيه / الزين بن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الحقائق الجزء الثانى - بدون ناشر - بدون تاريخ - ص ٢١٧ (متوفى عام ٩٧٠ هـ) .

يرى أن المفهوم الأول هو الذى تنطبق عليه قواعـد الزكاة ، باعتبار أن الأعيان ، لا المنافع - هى التى يمكن أن تؤخذ وتجبى وتوضع فى بيت المال وتوزع على المستحقين ، وباعتبار أن الزكاة لا تتأدى الا بتملك عين متقومة والمنفعة ليست عينا متقومة .

ثانيا : الشروط العامة الواجب توافرها فى الأموال الخاضعة للزكاة

لا يخضع للزكاة كل مال ، فالزكاة لا تجب فى كل مال، وإنما لا بد من توافر كوكبة من الشروط فى الأموال المكونة لوماء الزكاة وذلك حتى تخضع للزكاة ، وهذه الشروط هى شروط عامة بمعنى انه يجب توافرها فى أى مال حتى يخضع للزكاة ، بحيث اذا لم يتوافر بعضها أو كلها لم يخضع المال للزكاة ، وهذه الشروط العامة هى التى تحدد نطاق الخضوع العام ، وإلى جانب هذه الشروط العامة توجد شروط خاصة يجب توافرها فى مجموعة من الأموال الخاضعة للزكاة ، وهذه الشروط الخاصة هى التى تشكل نطاق الخضوع الخاص ، بل وقد توجد شروط أخرى أكثر خصوصية ترتبط بنوع معين من الأموال الخاضعة للزكاة وهى تشكل نطاق الخضوع الأكثر خصوصية ، وذلك حسب الأحوال .

والشروط العامة الواجب توافرها فى الأموال الخاضعة للزكاة هى (١) :

(١) د . يوسف القرضاوى - المرجع السابق - ص ١٢٧ - ١٤٨ .

(١) أن يكون المال مملوكا للمكلف ملكية تامة لا ناقصة :

يشترط في المال الخافع للزكاة أن يكون ملكا تاما للمكلف ، فالزكاة هي تملك المال للمستحقين له ، ولا يصدر التملك الا عن مالك وملكية الانسان التامة للمال تعنى أن يكون حائرا له متصرفا فيه مختصا به ، أى أن يكون المال فى يده وحيارته بحيث يختص به وحده ويكون أحق بالانتفاع به من غيره ، أى يكون غيره محجوزا عن التصرف فيه وانما له وحده الحق فى استعماله والافادة منه بجميع الفوائد المشروعة .

ويعبر فريق من الفقهاء (١) عن هذا الشرط بشرط التمكين سواء أكان هذا التمكين فعليا أم حكيميا اذ يشترط فى المال أن يكون متمكنا منه فعلا بحيث يكون فى يد مالكا عارفا لموقفه غير ممنوع عنه ، أو فى يد غيره باذن مالكه ، كما يشترط - اذا لم يكن هناك تمكين فعلى - أن يكون المال فى حكم المتمكن منه بحيث يكون مرجوا غير موقوف من وجده ، كأن يكون المال ضالا ولم ييأس صاحبه من وجده ، أو مضموبا ولم ييأس من رده اليه أو مودعا عند وديع جاحد وللمالك عليه بينة يرجس الحصول على ماله بها (٢) .

(١) هم فقهاء الزيدية .

(٢) الفقيه / أبو الحسن عبد الله بن مفتاح - شرح الأزهار - الجزء

الأول - مطبعة شركة التمدن - القاهرة - ١٣٢٢ هـ ص ٤٥٢ - ٤٥٣ ،

(متوفى عام ٨٧٧ هـ)

مما سبق يمكن القول بأن الأموال التالية لاتخضع للزكاة لعدم توافر شرط التمكن (الملكية التامة) :

(١) المال الذى ليس له مالك معين :

فأى مال ليس له مالك معين لا يخضع للزكاة ومثال ذلك الأموال المملوكة ملكية عامة وأموال الحكومة المجموعة من الزكوات والضرائب وغيرها فهذه وتلك ملك جميع الأمة وليس لها مالك معين ، من أجل ذلك قال بعض الفقهاء^(١) "لا تجب الزكاة فى مال فيء ولا فى خمس غنيمة لأنه يرجع الى الصرف فى مصالح المسلمين " .

(٢) المال الخبيث (الحرام) :

فالمال الحرام لا يخضع للزكاة لأنه ليس ملكا لمن هو فى يده وإنما هو ملك لمن أخذ منه حراما ، فهو مال حيسز بطريق خبيث كالرشوة والسرقه والغصب والتزوير والقبض والاحتكار والربا وسائر أكل أموال الناس بالباطل والمرء لا يعد - من الوجهة الشرعية - غنيا بالمال الحرام وان بلغ القناطر المقنطرة وطالت مدته فى يده ، فالمال الحرام لا يملك ولا يطيب لأخذه ولا لورثته .

(١) الفقيه / مصطفى السيوطى الرجبانى

مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى - الجزء الثانى - المكتب الاسلامى - دمشق - ١٣٨٠ هـ ص ١٦ (متوفى عام ١٢٤٣ هـ)

فلقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولــــــــــــه
" لايقبل الله الصدقة من غلول(٣٢)" ، والغلول هو المال
الذى غله صاحبه وأخذه من المال العام كمال الفنيمــــــــــــــــة ،
من أجل ذلك رأى بعض الفقهاء أنه لو بلغ الخبيث مــــــــــــن
المال نصابا لاتلزمه الزكاة .

(٣) المال الموقوف على جهة عامــــــــــــــــة :

فمن الراجع أنه لايفضح للزكاة المال - أرضا كان أم غير
ذلك - الموقوف على جهة عامة ، كالمسجد والفقــــــــــــــــراة
واليتمــــــــــــــــى والجمعيات الخيرية ، أما المال الموقوف على
معين - فردا كان أم جماعة - فيفضح للزكاة ، ومثــــــــــــــــال
ذلك أن يوقف شخص ماله على ابنه أو ذريته أو على جماعة
من الأشخاص .

(٤) مدخرات الموظفين الموهوبة لهم من جهات عملهم :

فما يكون للموظفين مبالغ نقدية - فى صورة مكافــــــــــــــــآت
مستحقة لهم أو مدخرات مرصودة لحسابهم - لدى جهــــــــــــــــات
عملهم - حكومات كانت أم مؤسسات أخرى - لاتخضع للزكاة
إذا لم تكن ملكا تاما لهم كما فى حالة كونها منحة
وهبة من الدولة أو المؤسسة لأنه لا يتم تملكها الا بالقبض

أما إذا كانت هذه المكافآت والمدخرات حقا للموظف
لا تملك الدولة أو المؤسسة أن تلغيه ، ويستطيع أن
يصرفها إذا أراد ، فالراجع أنها تخضع للزكاة لأنها
فى حكم الملك التام .

(٥) الديون المعدومة المحصلة :

فالمراجع أن الديون المعدومة المحصلة لاتخضع للزكاة اطلاقا ، سواء لسنة واحدة أم لما مضى من السنين ، ونحن نرجسح هذا الرأي من بين الآراء التالية التى ذكرت فيمايتعلق بتزكية الدين :

الرأى الأول :

ويرى أنصاره خضوع كافة الديون للزكاة ، بحيث تكون على الدائن باعتباره المالك الحقيقى للمال .

الرأى الثانى :

ويرى أتباعه خضوع كافة الديون للزكاة ، بحيث تكون على المدين باعتباره المتصرف فى المال والمنتفع به فعلا ، ويرى بعض الفقهاء^(١) انها تجب على المدين على وجه الخصوص اذا كان مماطلا وذلك عقابا له .

الرأى الثالث :

ويرى أصحابه عدم خضوع كافة الديون للزكاة اطلاقا ،ومن ثم لايكلف بها الدائن ولا المدين ولاغيرهما ، وذلك لأن ملك كل منهما غير تام ، فالمال الذى بيد المدين ليس له

(١) الامام / أبو عبيد القاسم بن سلام - الاموال - مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة - ١٩٦٨ - ص ٤٣٢ (متوفى عام ٥٢٢٤ هـ) .

ويده عليه ليست يد ملك وانما يد تصرف وانتفاع ، والمال على ملك صاحبه الدائن وان كان ليس فى يده ، وأمّا الدائن فالمال ليس فى حوزته حقيقة ، وانما غيره هو الذى ينتفع به ويتصرف فيه ، ومن ثم فملك الدائن له ليس تاما ، والى ذلك ذهب بعض الفقهاء (١) وهو رأى الظاهرية وعلى رأسهم الامام ابن حزم .

الرأى الرابع :

ويرى أربابه تصنيف الديون الى نوعين هما (٢) :

(أ) ديون جيدة :

وهى الديون المرجوة الأداء ، فتحصيلها مؤكد ، كأن تكون على ملى (موسر) مقربها ، أو على جاحد ولكن توجد عليه بينة قاطعة ، وتخضع هذه الديون الجيدة للزكاة طوال فترة الدين بالكامل ، ويقع عبء اخراجها على الدائن ، بحيث يورثى زكاتها مع ماله الحاضر فى كل حول يحول ، باعتبار أن الديون الجيدة بمنزلة ما فى يده وبيته .

(١) الفقيه / ابو محمد بن حزم الأندلسى - المحلى - الجزء الثانى مطبعة المنيرية - القاهرة - بدون تاريخ - ص ١٠١ (متوفى عام ٤٦٦هـ) .

(٢) (أ) الامام / ابو عبيد القاسم بن سلام - المرجع السابق - ص ٤٣٥-٤٣٠ .

(ب) الفقيه / محمد الكاساتى - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - الجزء الثانى - شركة المطبوعات العلمبية القاهرة - ١٣٢٧هـ ص ٩ (متوفى عام ٥٨٧ هـ) .

(ب) ديون معدومة :

وهى الديون غير المرجو أخذها ، فهى ديون مجودة وميخوس منها ، فحكمها حكم المال الضمار وهو المال غير المقذور الانتفاع به ، ومن أمثلتها الديون التى تكون على معسر لايرجى يساره أو التى تكون على جاحد ولا بينة عليه ، وفيما يتعلق بخضوع هذه الديون المعدومة للزكاة ظهرت المذاهب التالية :

المذهب الأول :

لا تخضع للزكاة الا اذا قبضت ، وحينئذ تزكى عن فتسرة الدين كاملة ، أى تؤدى زكاتها - عند قبضها - لمسا مضى من السنين وهى عند المدين ويقع عبء زكاتها على الدائن حين استلامها (قبضها) .

المذهب الثانى :

لا تخضع للزكاة الا اذا قبضت ، وحينئذ يزكياها الدائن عن سنة واحدة وليس عن مدة الدين كاملة ، أى أنها تخضع لعام واحد ولا تخضع لما مضى من السنين وهى عند المدين .

المذهب الثالث :

لا تخضع للزكاة اطلاقا اذا قبضت ، فلا زكاة تجب فيها ، لا لسنة واحدة ولا لما مضى من السنين (مدة الدين الكاملة) ، وانما يبدأ صاحبها بها حولا جديدا من تاريخ قبضها ، وذلك باعتبار أنها فى حكم المسال الضمار الذى لا يقدر مالكة على الانتفاع به وتنميته .

ونحن نرجح الرأى الرابع والمذهب الثالث منه ، على اعتبار أن الديون الجيدة (مرجوة الأداة) تخضع للزكاة سنويا مع ما يكون لدى صاحبها من أموال أخرى ، أما الديون المعدومة فلا تخضع للزكاة لأنه ميتوس منها ، كما لا تخضع للزكاة اطلاقا ولو تم تحصيلها وقبضها باعتبار أنها فى حكم المال الضمار .

ثانيا: أن يكون المال نماءً أو ناميا بالفعل أو قابلا للنماء :

يشترط فى المال الخاضع للزكاة ، أن يكون نماءً فى ذاته والنماء لغة هو الزيادة والفضل ، ومثال ذلك الزروع والشمار وعسل النحل ومنتجات الألبان فهذه تمثل نماءً فى ذاتها ، وعلى ذلك فإن ما يطرأ على المال من فضل وزيادة يخضع للزكاة .

فإن لم يكن المال الخاضع للزكاة نماءً فى نفسه اشترط أن يكون هذا المال ناميا فعلا أو قابلا للنماء ، ونماءً المال يعنى أن يكون من شأن المال أن يدر على صاحبه ربحا ودخلا وغلبة وإيرادا جديدا متكررا ، وعلى ذلك لا يخضع للزكاة الا المال النامى .

ويقع النماء على صنفين هما (١) :

-
- (١) (أ) الفقيه / محمد بن الهمام - فتح القدير - الجزء الاول - مطبعة مصطفى محمد - القاهرة - بدون تاريخ - ص ٤٨٢ (متوفى عام ٨٦١ هـ) .
- (ب) الفقيه / محمد امين (ابن عابدين) - رد المختار على الدر المختار - الجزء الثانى - طبعة استانبول بدون تاريخ - ص ٧ (متوفى عام ١٢٥٢ هـ) .

(أ) نماء حقيقى (فعلى) :

ويعنى أن يكون من شأن المال أن ينمو فعلا نموا الهيئيا دون تدخل من أحد ، فالنماء الحقيقى يكون ناتجا عن سنن الله الكونية - كما فى نماء الأنعام بالتوالد والتناسل والدر (اللبن) وتربية اللحم - كما يكون ناتجا عن ممارسة ما يجلب الزيادة ، كما فى ممارسة التجارة وغيرها، ويترتب على النماء الحقيقى اذن زيادة فعلية تطرأ على المال .

(ب) نماء تقديرى (حكمى) :

ويعنى أن يكون من شأن المال امكانية انماه وزيادته الا أن صاحبه تكاسل عن تنميته ، فأعتبر مالا نامييا - كما (تقديرا) على الرغم من تقاعس صاحبه عن تنميته وتثميته فعلا ، ومثال ذلك النقود فهى أن تم تشغيلها ودورانها أصبحت مالا ناميا بالفعل ، أما اذا ظلت عاطلة دون تقليب وتحريك اعتبرت مالا ناميا حكما وخضعت فى كلتا الحالتين للزكاة .

ويؤدى ما خلا أنه يشترط لخضوع المال للزكاة أن يكون نماء فى ذاته أو يكون من شأنه أن ينمو ويغل ايرادا ودخلا بقطع النظر عما اذا كان صاحبه ينميه بالفعل أم لا ، فحقيقىة (فعلية) النماء غير مشروطة وحدها ، وانما يشترط كسب المال قابلا للاستنماء وفى هذا مدعاة لحفز أرباب الأموال على تنميتهما بالفعل والا تناقضت تدريجيا مع كسب السنين وتوالى الأزمان .

وتتجلى حكمة اشتراط النماء فى المال الخاضع للزكاة فـسـى
 أن هذا الشرط يمكن المكلف من المساهمة فى مواساة الفقراء
 على وجه لا يصير هو فقيرا ، أى بحيث لا يزداد عدد الفقراء
 واحدا و بحيث لا يظل عدد الفقراء كما هو ، وهذا لا يتحقق الا اذا
 كان المال الخاضع للزكاة ناميا بالفعل أو بالقوة (بالامكان
 والقبلية) فالمكلف يعطى من فضل ماله قليلا من كثير، وبذلك
 يتحقق قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم " ما نقص مال
 من صدقة (٣)" . وذلك لأن الجزء القليل الواجب من مال كثير نام
 مغل لا ينقصه أبدا ، أما اخضاع المال الذى لانماء له أصلا
 للزكاة فإنه يؤدي الى افقار المكلف مع تعاقب السنوات خاصة
 مع استمرارية الانفاق منه ، من أجل ذلك اتفق جمهور الفقهاء
 على أن العلة فى خضوع الأموال للزكاة هى نموها فعلا
 أو قابليتها للنماء أو كونها نماء فى ذاتها .

وتأسيسا على ما تقدم فان الأموال التالية لاتخضع للزكاة
 لانتفاء شرط النماء عنها :

(١) الأموال المقتناه للاستخدام الشخصى :

فالزكاة تجب فى الأموال النامية ، أما الأموال المععدة
 للانتفاع والاستعمال الشخصى وأموال القنية التى تشتتسرى
 بقصد الاستخدام الشخصى لا يقصد اعادة بيعها ، فكل هذه
 الأموال لاتخضع للزكاة ، لأنها ليست مرصدا للنماء، فهى
 ليست مالا ناميا بالفعل ولا بالقبلية ومن هذه الأموال
 دواب الركوب ودور السكن وآلات المحترفين وأشياء
 المنزل .

فلقد صحح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله " ليس على المسلم في ثوبه ولا عذبه شقة " ^(١) ونسب جمهور الفقهاء الى أن انتقال المال الذاهب من جهة النماء الى جهة الاستخدام والاستعمال الشخصي يجعل المال غير خاضع للزكاة ، من أجل ذلك رأوا عدم خضوع الأنعام العاملة في السقى والحرق والجر للزكاة نظرا لاستخدامها استخداما شخصيا .

(٢) الأموال المعجوز عن تنميتها :

يُرد العجز عن تنمية المال الى جهتين هما :

(أ) عجز من جهة رب المال نفسه :

ويخضع المال المعجوز عن تنميته من هذه الجهة للزكاة بغض النظر عن سبب هذا العجز اذ يفترض في المسلم اتخاذ كل وسيلة مشروعة وعمل الحيلة لتثمين ماله اما بنفسه أو بمشاركة غيره أو عن طريق وكيله ونائبه .

(ب) عجز من جهة المال ذاته :

ومن أمثلة الأموال المعجوز عن تنميتها من هذه الجهة ما يلي :

- ... المال المصوب الذي لا بينة على غاصبه .
- ... الدين الذي لا يرجى وفاؤه .
- ... المال المدفون الذي نسي مكانه أو ضل صاحبه عنه .
- ... المال الذي ضاع أو سقط من صاحبه .

- المال الضمار وهو المال المختفى المتغيب السذى
لا يربى ويشمل كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام
أصل الملك .

وكل هذه الأموال المعجوز عن تنميتها من جهة المال ذاته
لاتخضع للزكاة .

ثالثاً: وعاء زكاة الأموال بين التضييق والتوسيع :

ظهرت مدرستان فى تحديد وعاء الزكاة ، هما :

المدرسة المضيقية :

ويرى أنصارها تضييق وعاء الزكاة ، وذلك عن طريق الاقتصار
فقط على الأموال والأصناف التى أخذ منها النبى صلى الله عليه
وسلم الزكاة ، فالزكاة عندهم لاتجب الا فى ثمانية أموال نامية ،
هى الابل والبقر والغنم والحنطة (القمح) والشعير والتممر
والذهب والفضة .

ووجهة نظرهم فى ذلك أن هذه الأصناف الثمانية وردت على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الحصر لا المشال
والحق أن أصحاب هذه المدرسة هم أهل الظاهر (الظاهريّة)
الذين يتمسكون بظواهر النصوص وعلى رأسهم الامامان ابن حزم
والشوكانى .

المدرسة الموسعة :

ويذهب اتباعها الى توسيع وعاء الزكاة ، اذ يرون أن كل

مال نام يصلح لأن يكون وعاء ومصدرا للزكاة ، ولو لسم
ينص الرسول صلى الله عليه وسلم على وجوب الأخذ منسسه
بذاته (١) .

فهم يقيسون كل مال نام على الأموال التي أخذ منها الرسول
وأصحابه الزكاة ، ويرون أن عدم أخذ النبي الزكاة من
بعض الأموال النامية في عصره ، إنما كان لأن نماءها كان
ضعيفا ، فلم يخضعها للزكاة تخفيفا على أصحابها وتشجيعا
لهم .

وترتبا على ذلك يخضع للزكاة بالقياس عروض التجارة
والخيل والعسل وكافة الفواكه والخضراوات والدخول
والايرادات وغيرها ، اذ العدل يقتضى ذلك .

ووفقا لهذه النظرة الموسعة لوعاء الزكاة ، تقع الأموال
النامية التي تؤخذ منها الزكاة على ثلاثة أنواع ، هي :

(١) أموال تؤخذ من أصلها ونماؤها (غلتها) عند كـل
حول ، وذلك كما فى زكاة الأنعام وزكاة عروض التجارة ،
ومرد الأخذ من الأصل والنماء معا تمام الصلوة
والارتباط بين الأصل ونماؤه (فوائده وثماره وغلته) .

(٢) أموال تؤخذ الزكاة من أصلها غقط ، اذ تفرض الزكاة فيها على رأس المال فقط ، ومثل ذلك الذهب والفضة والنقود .

(٣) أموال تؤخذ الزكاة من غلتها وايرانها ونماؤها فقط ، وذلك بمجرد الحصول عليها دون انتظار حولان الحول ، ومنها دخل الانتاج الزراعى ودخل الانتاج الحيوانى ودخل الانتاج المعدنى والبحرى ودخول المستغلات عموما ودخل كسب العمل والمهن الحسرة ودخل الأوراق المالية .

ومن أصحاب المدرسة الموسعة الامام أبو حنيفة والشيخ محمد أبو زهرة والدكتور يوسف القرضاوى ، ونذهب الى ما ذهبت اليه هذه المدرسة ايماننا منا بأن الشريعة الاسلامية لاتفرق بين متماثلين ، اذ ليس من العدل اخضاع أحد المتشابهين للزكاة وعدم اخضاع الآخر .

المطلب الرابع

الاعفاءات من زكاة الأموال

اعفاء المال من الزكاة معناه أن الأصل هو خضوع هذا المال لها ووجوبها فيه ، وانما تم التجاوز عن هذا الخضوع أو هذا المال لسبب من الأسباب ، وتقع الاعفاءات من زكاة الأموال على صنفين هما :

أولاً : اعفاء الحد الأدنى للغنى (النصاب) :

لم يوجب الإسلام الزكاة في كل مال نام قل أو كثر،
اذ أنه أبقى المال القليل من الزكاة وونح للأموال
حدا معيناً اذا بلغته وجبت فيها الزكاة - اذا اشترط
جمهور الفقهاء أن يبلغ المال - أيا كان نوعه -
مقداراً محدداً يسمى النصاب .

والنصاب اذا هو الحد الأدنى للغنى ، فالزكاة لاتجب
الا على الأغنياء ، ومن ثم كان ضرورياً وضع حد معين
يعتبر من بلغه في أدنى مراتب الغنى ، وعلى ذلك تم
اعتبار النصاب في جميع الأموال الزكوية ، اذ لا يحصل
الغنى بدون بلوغ المال النصاب ، فالنصاب يعبر اذا عن
الحد الذى يعنى ما دونه من الزكاة ، اذ ما دونه
يعد مالا قليلا معفوا عنه ولا يعد صاحبه غنيا ، وعلى
ذلك قيل بأن النصاب هو الحد الأدنى للغنى الموجب
للزكاة .

وسند اعفاء النصاب من الزكاة قول الله عز وجل
" ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو(١) " وقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم " لاصدقة الا عن ظهر غنى(٢٥) " .
فالعفو هو الفضل والزيادة ، والزكاة انما هى ضريبة
تؤخذ من الغنى وترد على الفقير، اذ لا معنى لأخذ
ضريبة من الفقير وهو فى حاجة الى أن يعان لا أن
يعين .

ولقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحديده للنصاب في كل نوع من المال ، فلقد أبقى عليه الصلاة والسلام مادون أربعين من الغنم وما دون خمس أواق (مائتى درهم) من الفضة وما دون خمسة أوسق (خمسون كيلة مصرية) من الحبوب والثمار والزروع .

ولقد عبر بعض الفقهاء^(١) عن إعفاء ما دون النصاب بمصطلح " إسقاط الزكاة " عما دون النصاب ، ويرى الباحث أن كلمة " الإسقاط " هذه تعنى أن الزكاة واجبة وأن المال يخضع لها بيد أنها أسقطت في قدر معين ، وأبقى هذا القدر منها لمراعاة ظروف معينة .

ولا شك أن إعفاء ما دون النصاب فيه رفق بأصحاب الأموال ، ومواساة لحالهم وقدرتهم على الدفع ، فالزكاة تأخذ فسى حساباتها المقدرة التكليفية للممول (المزكى) . ولقد اتجه التشريع الوضعى الضريبى الحديث الى إعفاء أصحاب الدخل والثروات المحدودة من الضرائب ، وهذا أمر سبقت به الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً من الزمان .

أما عن الأسلوب الاجرائى لإعفاء النصاب (الحد الأدنى للفنى) ، فإنه ينظر الى المال ، فإن كان وعاء الزكاة لهذا الحال - بعد خصم حد الكفاية المعفى - أدنى من النصاب ، أبقى هذا الوعاء بالكامل من الزكاة ، أما إذا كان هذا الوعاء قد بلغ النصاب أو تعداه انتفى الإعفاء ووجب فيه - أى فى الوعاء كله - الزكاة حسب السعر المحدد وحسب الشريعة التى يقع فيها الوعاء .

(١) د. يوسف القرضاوى - المرجع السابق - ص ١٤٩ - ١٩٥١ ، ١٩٩ .

ثانيا : اعفاء حد الكفاية (المسنوء؛ اللائق بالمعيشة) :

حد الكفاية هو ذلك القدر من المال الذى يكفى صاحبه لقضاء وسد حوائجه الأصلية ، وهو يعفى من الزكاة ، اذ اشترط جميع الفقهاء لوجوب الزكاة فى المسائل أن يكون فاضلا (عفا) عن الحوائج الأصلية لمالكه ، فلا يكفى لوجوب الزكاة أن يتوافر لدى الشخص مسنال بلغ النصاب ، وانما يشترط أيضا أن يكون هذا المال الذى بلغ النصاب زائدا عن حوائج المكلف الأصلية ، اذ أن الذى توافر له النصاب ولكنه محتاج اليه لقضاء حوائجه الأصلية يعتبر غير غنى ومن ثم لاتجب عليه الزكاة ، لأن هذا المال مشغول بالحاجة الأصلية ، فأصبح المال معدوما اذ قال بعض الفقهاء (١) "المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم" ، فالمال الذى لايسد حوائج صاحبه الأصلية لا يكون صاحبه به غنيا ومن ثم وجب اعفاؤه من الزكاة .

ولقد فسر الفقهاء الحوائج الأصلية للمزكى ، ورأوا أنها تشمل مايلى :

(١) الحاجات التى تدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا :

وهى الحاجات التى اذا لم تسد تعرض الانسان للهلاك والموت الفعلى بسبب عدم قضائها وتوفيرها له ، ومن هذه الحاجات مايلى :

(١) الفقيه / محمد أمين (ابن عابدين) - المرجع السابق - ص ٦

- (أ) الطعام والشراب اللذان يكفیان الإنسان ودونهما
يعولهم لمدة سنة كاملة .
- (ب) الثياب اللازمة لدفع الحر والبرد (كسوة
الصيف والشتاء) .
- (ج) دور السكن التي يسكن بها .
- (د) آلات الحرب التي يدفع بها كيد الأعداء .

وعن هذه الحوائج قال بعض الفقهاء (١) "المعتبر هو
المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما
يليق بحاله بغير اسراف ولا اقتار لنفس الشخص وللمن
هو في نفقته" .

(٢) الحاجات التي تدفع الهلاك عن الانسان تقديرا :

وهي الحاجات التي اذا لم تعد لم يتعرض الانسان
للموت الفعلي وانما يحكم عليه بأنه ميت تقديرا ،
ومن هذه الحاجات ، ما يلي :

(أ) آلات الحرفة :

وهي آلات الصانع التي يستخدمها في صنعته
والسعى على معاشه ، وفي هذا يقول بعض
الفقهاء (٢) "ومن كان خياطا أو نجارا أو غير
ذلك من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من
الآلات التي تصلح لمثله .

(١) (أ) صديق حسن خان - الروضة الندية شرح الدرر البهية الجزء
الثاني - ادارة الطباعة المنيرية - القاهرة - بدون
تاريخ - ص ٣١١ .

(٢) الفقيه / احمد النووي - المجموع (شرح المذهب) الجزء السادس
ادارة الطباعة المنيرية - القاهرة - بدون تاريخ - ص ١٩٣ -
١٩٥ (متوفى عام ٦٧٦ هـ) .

(ب) الزواج :

فالطعام والشراب واللباس ليست حاجة الإنسان الوحيدة وإنما يضم إليها الزواج ، إذ يجب أن يكفلها حد الكفاية . وفى ذلك يقول أحد الفقهاء (١) " ان من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به اذا لم تكن له زوجة واحتساج للنكاح " .

(ج) كتب العلم :

فالاسلام يحب التعلم ويكره الجهل ، ويعتبر الأخير كالموت ، من أجل ذلك قال بعض الفقهاء (٢) " يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التى لابد منها لمصلحة دينه ودنياه " .

(د) أثاث المنزل :

ويعد من عروض القنية التى تقتضى للاستعمال الشخصى .

(١) الفقيه / مصطفى السيوطى الرحباني - المرجع السابق - ص ١٤٧ .
(٢) الفقيه / أبو الحسن المرادوى - الانصاف فى الراح من الخلاف - الجزء الثالث - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - بدون تاريخ - ص ١٦٥ (متوفى عام ٨٧٥ هـ) .

(١٦٠٦)

(هـ) دابة الركوب :

• وتعد من مستلزمات الاستخدام والانتفاع الشخصى .

(و) الديون :

فالمدين يحتاج الى قضاء دينه ليدفع عن نفسه هم الليل وذل النهار والحيس الذى هو كالهلاك .

فلقد اشترط الفقهاء أن يكون النصاب سالما من الدين حتى يخضع للزكاة ، فاذا كان المالك مدينا يدين يستفرق النصاب أو ينقصه فان الزكاة لاتجب عليه فيه ، وهـذا الشرط يعد من ضرورات تمام الملك (الملكية التامة) ومتطلبات الفضل عن الحوائج الأصلية .

ويمكن تصنيف الديون التى تقع على المزكى (المكلف أو الممول) من زاويتين هما (١) :

(١) من زاوية ميقات الاستحقاق : يبوب الدين الى :

(أ) دين حال :

أى أنه دين معجل ليس مؤجلا ، ودثال ذلك دين القرض ، ونفقة الزوجة اذا صارت دينيا على الزوج ملحا أو قضاء ، ونفقة الأقارب الذين يعولهم المكلف ويلتزم بهم .

(١) د. يوسف القرضاوى - المرجع السابق - ص ١٥٥ - ١٦٦ .

(١٦٠٨)

(٢) من زاوية المستحقين :

تصنف الديون الى :

(أ) ديون (حقوق) الله :

وهو الديون المستحقة لله تعالى ، كديون النذور
والكفارات وغيرها .

(ب) ديون حقوق العباد :

وهي الديون التي لها مطالب من جهة الخلق (العباد)
كالديون التي للمديق ويرى بعض الفقهاء (١) " ان
الزكوات المستحقة عن سنوات خالية تعد من قبيل
حقوق العباد ، اذ أن لها مطالبا من جهة العباد
وهو الامام النائب عن المستحقين لأن له طلب
الزكوات وكذلك الخراج" .

وفيما يتعلق بهذا التبويب ظهر الرايان التاليان
بخصوص مدى اعفائهما من الزكاة :

الرأى الأول :

وذهب مؤيدوه الى أنه " يشترط لاعفاء من الزكاة

(١) الفقيه / برهان الدين على المرغيتانى - الهداية (شرح
بداية المبتدى) الجزء الثانى - مطبعة مصطفى محمد
- القاهرة ، بدون تاريخ - ص ٤٨٦ - ٤٨٧ (متوفى عام ٥٩٣ هـ) .

ومنع وجوبها أن يكون لسليدين مطالب من جهة العباد (١)

والحق أن هذا الرأي يكون مناسباً إذا كانت الحكومة المسلمة هي التي تقوم بأمر الزكاة وذلك حتى لا يدعى من يشاء من أرباب المال أن عليه نذوراً أو كفارات أو نحو ذلك مما لا يستطيع تحقيقه وإثباته أو نفيه .

الرأي الثاني :

وذهب منتهجوه إلى أنه يستوي في الإعفاء ومنع وجوب الزكاة ديون الله وديون العباد ، استناداً إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "فدين الله أحق أن يقضى" (٦٦)

ويناسب هذا الرأي حالة ما إذا كان المكلف هو الذي يخرج زكاته إلى المستحقين بنفسه ، إذ لسه أن يحسم ديون الله وديون العباد من ماله ثم يؤدي الزكاة على ما تبقى أن يبلغ النصاب . هذه هي الحوائج الأصلية التي اتفق الفقهاء على إعفاء ما يقابلها من مال لازم لسدها ، والحق أن هذه الحوائج الأصلية تختلف من بلد لآخر ومن زمان لآخر ، والأفضل أن يعهد إلى أولى الخبرة والأمانة والسراى والعلم أمر تقديرها في ضوء قواعد الإسلام الانفاقية التي تدعو إلى الاعتدال في الانفاق والقصد فيه .

(١) المرجع السابق - ٤٨٦ - ٤٨٧ بدون تاريخ - (متوفى)

وأجمع الفقهاء على أن الحاجات الأصلية تتسع لتشمل الحاجات الأصلية للمكلف بالزكاة ومن يعولهم من زوجة وأولاد - مهما كان عددهم - ووالد وأقارب تلزمهم - نفقتهم فجميع الحوائج الأصلية لهؤلاء جميعها من حوائج المكلف (المزكى) الأصلية .

مما خلا يتضح أن الإسلام سمح باعفاء حد الكفاية للمكلف من الزكاة ، وذلك أن الحوائج الأصلية التي ذكرها الفقهاء هي بمشابة " حد كفاية " كما عبر عنها بعضهم وهي ليست " حد كفاف " كما تفعل التشريعات الضريبية الحديثة إذ الأخيرة تسمح بخصم ما يقابل حد الكفاف أى ما يسد الرمق فقط أو بعبارة أخرى تسمح بخصم اعفاء الحد الأدنى لمستوى المعيشة (الحد الأدنى اللازم للمعيشة) وهذا الأخير يتعلق بمتطلبات البقاء والحياة فهو يشمل الطعام والشراب والملبس بحيث إذا لم تؤمن وتسد هذه الحاجات تحقق الهلاك الفعلى ، أما المنهج الإسلامى فيعفى ما يقابل حد الكفاية وهو ما يتعلق بمتطلبات الحياة الكريمة أى بالمستوى اللائق للمعيشة ، ذلك أن حد الكفاية هو مستوى معيشى أرقى من حد الكفاف فحد الكفاية يقابل ما هو معروف حديثا باسم الرخاء المادى أو الرفاهية الاقتصادية .

وقد عبر أحد الفقهاء^(١) عن حد الكفاية هذا بقوله " أن الحد الذى ينتهى اليه العطاء فى الصدقة هو الكفاية التى بها قوام العيال وسداد الخلة " .

(١) الامام / ابو سليمان الخطابى - معالم السنن - الجزء الثانى - مطبعة انصار السنة - القاهرة - بدون تاريخ - ص ٢٣٩ - (متوفى عام ٣٨٨ هـ) .

ويترتب على اعفاء حد الكفاية أن المال الذي يزكسى هو المال الفاضل عن الحوائج الأصلية والذي بلغ نصاباً، وطالما كان - مالا فاضلاً زائداً فإن المزكى يدفع زكاته طيبه بها نفسه لأن حوائجه مصانة مقضية على عكس ما إذا كانت حوائجه غير محترمة . إذ في هذه الحالة يدفع الزكاة وهو في مسيس الحاجة والشوق اليها وعلى ذلك فإن اعفاء حد الكفاية له جانب سلوكي هام بالنسبة للمكلف ذلك لأن الزكاة ترعى حوائجه وتراعى ظروفه ومتطلباته وحاجاته وديونه وأعبائه العائلية وغيرها . من ذلك يتضح أن الزكاة تنظر إلى شخص المكلف لا إلى عين المال فهي ذات طبيعة شخصية لا عينية ، وهو ما فطن إليه جزئياً الفكر الضريبي المعاصر ، إذ الأخير يعطي الحد الأدنى اللازم للمعيشة ليس هذا فقط بل لشخصه . - - - - - . - - - - - . ولثلاثة فقط من أولاده ودوره . أي التفتات إلى من يعولهم المكلف من والد وولادة وأقارب آخر .

أما عن الأسلوب الاجرائي لتطبيق اعفائي الحد الأدنى للفنى وحد الكفاية ، فيتلخص في أن يخضع من مال المكلف حد الكفاية أولاً ثم ننظر في المال المتبقى بعد هذا الخصم ، فإن كان أقل من النصاب (الحد الأدنى للفنسى) أعفى ، أما ان كان مساوياً له أو أكبر منه انتفى الاعفاء وتخرج الزكاة عن هذا المال . بعد حسم الكفاية - حسب السعر المحدد وحسب الشريحة التي يقع فيها هذا المال .

المبحث الثانى

موازنة بين نظامى الزكاة والضرائب

لقد شار الجدل بين الكتاب والمهتمين بالكتابة والتطبيق المتعلقين بالزكاة والضريبة ، حول ما اذا كانت الزكاة بمثابة ضريبة مالية أو أنها ليست كذلك .

والحقيقة أن الزكاة ليست مرادفا للضريبة وان اتفقت معها فى بعض الوجوه ولذلك فاننا سنتناول هذا المبحث فى المطالب الثلاثة التالية :

- المطلب الأول : بطلان الادعاء بأن الضريبة والزكاة صنوان .
- المطلب الثانى : المبادئ الضريبية التى يمكن استنباطها من نظام زكاة المال .
- المطلب الثالث : الهيكل المقترح لتطبيق نظام الزكاة والضرائب فى العصر الحاضر .

المطلب الأول

بطلان الادعاء بأن الضريبة والزكاة صنوان

لقد كيف بعض الكتاب^(١) زكاة المال على أنها ضريبة مالية

(١) د. على عبدالرسول " المبادئ الاقتصادية فى الاسلام ، والبناء

الاقتصادى للدولة الاسلامية " - القاهرة - دار الفكر العربى

١٩٦٨ - ص ٢٤٥ ، ص ٢٨٢ .

الا أن الحقيقة أن هناك تباينا شاسعا بين الضريبة والزكاة
وان وجدت بعض أوجه التشابه بينهما .

فالبرغم من أن الضريبة والزكاة قد تتشابهان في كونهما
تفرضان على القادرين على الدفع ، بمعنى أنه كما أن الزكاة
لا تجب في أى نوع من المال اذا بلغ نصابا وكذلك الضريبة
لاتفرض الا على القادرين الا أن معايير القدرة أو عدمها هنا
تحددها القوانين الوضعية . كما تتشابه الضريبة والزكاة فسي
كونهما اجباريتين ، هذا بالإضافة الى أنهما تدفعان دون انتظار
لمصلحة خاصة ، الا أن هناك أوجها كثيرة للاختلاف والتباين فيما
بينهما .

وتتضح نقاط الاتفاق هذه ونقط الاختلاف بين كل من الزكاة
والضريبة من تعريف الزكاة على أنها حق مقرر في أموال
المسلمين الأغنياء فرضه الله عليهم شكرا لنعمته وتقربا
اليه وتركية للنفس والمال تحقيقا للتضامن الاجتماعى ويصرف
هذا الحق فى مصارف خاصة ، أما الضريبة فهى فريضة الزامية
يلزم الممول بأدائها الى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع
بغض النظر عن المنافع التى تعود عليه من وراء الخدمات
التي تؤديها السلطات العامة وتستخدم حصيلتها فى تغطية
النفقات العامة وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية
وغيرها ، ويتضح من هذين التعريفين نقط الخلاف والاتفاق التالية
بين الزكاة والضريبة :

أولا : أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة :

وتتلخص هذه الأوجه فيما يلي :

- (١) يتوافر في كليهما عنصر القسر والالزام في أخذهما ،
والزكاة تؤخذ بالحرب اذا امتنع أرباب الأموال عن
أدائها كما فعل سيدنا أبو بكر مع مانعي الزكاة .
- (٢) كلاهما يدفع الى هيئة عامة كالسلطة المركزية والسلطات
المحلية ، فالأصل في الزكاة أن تجبها الحكومة
بواسطة جهاز السعاه (العاملین عليها) .
- (٣) كلاهما لا يقابله مقابل خاص ، اذ لا يحصل دافعهم
على أي مقابل خاص لقاء ما يدفعه .
- (٤) كلاهما له أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية ،
الا أن أهداف الزكاة أوسع أفقا وأعمق جذورا .

ثانيا : أوجه التباين بين كل من الزكاة والضريبة :

وتتمثل هذه الأوجه فيما يلي :

(١) الاسم والعنوان والدلالة :

تحمل كلمة الزكاة دلالات التطهير والتنمية والبركة
اما الضريبة فتحمل معنى المغرم (الغرامة)
والجزية والأمر الثقيل .

(٢) الماهية والوجهية :

فالزكاة عبادة وشعيرة من شعائر الاسلام ، فهي ركن
ديني من أركانه لم تفرض الا على المسلمين ، أما

الضريبة فهي التزام مدنى محض خال من كل معنى للعبادة والقربة الى الله ، ومن ثم فهي تفرض على المسلم وغيره .

(٣) تحديد الأنصبة والمقادير والوعاء :

تخضع الضريبة فى تحديد وعائها وأنصبتها وسعرها ومقاديرها لاجتهاد السلطة وتقدير أولى الأمر، أما الزكاة فهي حق قدره وحدده الشارع الإسلامى وليس لأحد غيره اجراء آية تعديلات فيها .

(٤) الثبات والدوام :

فلىزكاة صفة الثبات والدوام والخلود مادام فى الأرض اسلام ومسلمون ، أما الضريبة فليس لها طابع الثبات والدوام لا فى نوعها فحسب بل وفى مقاديرها وأنصبتها .

(٥) المصرف :

للىزكاة مصارف خاصة لاتصرف فى غيرها وتكون لهـا ميزانية مستقلة ، أما الضريبة فتصرف فى تغطية النفقات العامة للدولة ، لذا فهي تدخل الميزانية العامة للدولة .

(٦) العلاقة بالسلطة الحاكمة :

الزكاة علاقة بين المكلف (المزكى) وبين ربـه ، أما الضريبة فهي علاقة بين المكلف بها وبين السلطة الحاكمة .

ونعنى بهذا أنه حتى ولو لم تقم السلطة الحاكمة
بجمع حصيلة الزكاة وجب على المزكى (تطهير العلاقة
بربه) أن يقوم هو باخراجها بعكس الضريبة .

(٧) الأهداف والمقاصد :

فللزكاة أهداف روحية وخلقية وسلوكية فضلا عن الأهداف
المالية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، أما
الضريبة فلا تتوافر لها الأهداف الروحية والخلقية
والسلوكية .

(٨) الأساس القانونى والنظرى لفرض كل منهما :

الأساس القانونى لفرض الضريبة هو النظرية التعاقدية
أو نظرية سيادة الدولة ، أما أساس فرض الزكاة
فهو النظرية العامة للتكليف أو نظرية الاستخلاف
أو نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع ، أو نظرية
الأخاء بين المسلمين ، وثمة فارق كبير فى الأساس
والمحتوى والفلسفة والمقاصد بين نظريات فرض
الضريبة ونظريات فرض الزكاة .

وهكذا يتضح لنا أن ثمة تباين شاسع بين كل من الضريبة
والزكاة ، إلا أنه بالدراسة والتحليل نجد أنه يمكن من
دراسة وتحليل نظام زكاة الأموال أن نستخلص كثيرا من
المبادئ الضريبية التى تتفق مع الفكر والنظم الضريبية
الحديثة وهو ما سنوضحه فى المطلب الثانى من هذا المبحث .

المبحث الثانى

المبادئ الفريية التى يمكن استنباطها من نظام زكاة الأموال

يمكن عرض أهم المبادئ والنظريات والأفكار الفريية المستنبطة
من نظام زكاة الأموال كما يلى :

أولا : الزكاة نظام مالى حكومى :

فضلا عن أن الزكاة عبادة من العبادات ، فانها نظام
مالى حكومى بمعنى أن الدولة المسلمة تتولى
الإشراف على تنفيذه ، ومن هنا كان ارسال المعاه
والجباة والمصدقين والعمال لأخذ الأنعام والفرائض
الواجبة من أربابها ، فالزكاة ليست احسانا فرديا
وانما هى تنظيم اجتماعى تشرف الدولة عليه ويتولاه
جهاز ادارى منظم سماه الله فى قرآنه جهاز "العاملين
عليها" .

كما يظهر الجانب الحكومى للزكاة فى قوله تعالى
"رسوله الكريم " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
وتزكئهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم" (١) . وقد

(١) سورة التوبة - الآية ١٠٣ .

قال أحد الأئمة (١) "الامام هو الذى يتولى قبض الزكاة
ومرفها اما بنفسه أو بنائبه " .

ثانيا : الزكاة ونظام الضرائب النوعية :

أخذ الاسلام بنظام الزكوات النوعية ولم يأخذ بنظام
الزكاة الواحدة (الموحدة) حيث فرض الاسلام عدة أنواع من
الزكاة يفرض بعضها على رأس المال فقط وبعضها على
رأس المال ونمائه معا ، وبعضها على النماء (الدخل)
فقط .

فنظام الضرائب النوعية يقوم على تقسيم الضرائب من حيث
وعائها ومصدرها الى مايلى :

(١) ضرائب على رأس المال :

ومثال ذلك فى الاسلام الزكاة على رأس المال النقدي
حيث تفرض على رأس المال فقط ، وكذلك الزكاة على
رأس المال العيني (الأنعام) والزكاة على رأس المال
المختلط (عروض التجارة) حيث تفرض الأخيرتان
على رأس المال ونمائه معا ، وثمة ملاحظة جديرة
بالاعتبار وهى أن الاسلام لا يفرض الزكاة الا على
رأس المال النامى أو القابل للنماء حفاظا عليه
ومنعا لانقراضه وتآكله .

(١) الامام / احمد بن حجر العسقلانى فتح البارى فى شرح صحيح

البخارى - الجزء الثالث - المطبعة الخيرية - القاهرة -

ص ٢٣ (متوفى عام ٨٥٢ هـ) .

(٢) ضرائب على الدخل :

ومثال ذلك فى الاسلام الزكوات على شتى أنواع الدخل ،
كتلك التى تفرض على دخول الاستغلال المعدنى والبحرى
والزراعى والحيوانى ودخل العمل وغير ذلك ، حيث
لا توجد زكاة واحدة على الدخل وانما تتعدد الزكوات
بتعدد أنواع الدخول .

(٣) ضرائب على الاستهلاك :

ولا توجد زكاة تفرض على الاستهلاك ، لأن جميع الأفراد
مستهلكون غنيهم وفقيرهم ، أما الزكاة فهى تفرض
على الغنى وتعطى للفقير .

ثالثا : الزكاة فريضة مالية نسبية :

لا تعدو الزكاة عن كونها فريضة مالية نسبية لاتصاعديية
فهى تشبه الضريبة النسبية ، والضريبة النسبية هى تلك
التى يبقى سعرها ثابتا مهما تغير مقدار الوعاء الخاضع
للضريبة زيادة أو نقصانا ، أما الضريبة التصاعديية
فهى تلك التى يزيد سعرها بازدياد الوعاء وينقص بنقصان
الوعاء ، ولا شك أن الزكاة فريضة مالية نسبية السعر
لا يتغير سعرها بتغير مقدار المادة الخاضعة لها، فزكاة
دخل الاستغلال الزراعى مثلا هى ١٠٪ - فى حالة عدم وجود
مؤنة الرى - من قيمة هذا الدخل مهما كبر أم صغر .

رابعا : الزكاة ومبدأ الحجز عند المنبع :

يقصد بالحجز عند المنبع فى النظم الضريبية حجز الضريبة
واستقطاعها من دخول الأشخاص قبل منحهم اياها ، وذلك

توفيرا لنفقات الجباية ومنعا للتهرب الفريبي ،وقد عرف الاسلام الحجز عند المنبع فيما يتعلق بالزكاة فلقد روى هبيرة بن بريم أن " عبدالله بن مسعود كان يعطينا العطاء في زيل (١) صغار ثم يأخذ منه الزكاة (٢) ، كما روى أن عمر بن عبدالعزيز كان اذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكاة واذا رد المظالم أخذ منها الزكاة ، وكان يأخذ الزكاة من الأعمية اذا خرجت لأصحابها (٢) كما روى عنه " انه كان يزكى العطاء والجائزة (٣) .

ويفهم من ذلك أن عمر بن عبدالعزيز كان يقطع الزكاة من إيرادات الأشخاص ودخولهم التي تتمثل فيمايلي (٤) :

(١) العمال :

وهي الأجرة التي يقبضها الرجل عن عمله ، ومثلها الآن رواتب الموظفين وأجور العمال .

(٢) المظالم :

وهي الأموال التي صودرت واستولت عليها السلطات بغير حق في عهود سابقة واعتبرها أصحابنا مسالاة

-
- (١) جمع زبيل وهو القفة .
(٢) الامام ابو عبيد القاسم بن سلام - المرجع السابق - ص ٤١٢-٤٢٢
(٣) الامام ابو بكر بن أبي شيبة - المرجع السابق - ص ٨٥ .
(٤) د. يوسف القرضاوي - المرجع السابق - ص ٥٠٠ - ٥٠٤ .

ضائعا أو ضمارا ، فاذا ردت اليهم تكون حينئذ
كسبا ودخلا جديدا .

(٣) الأعطيات :

وهي المكافآت أو المعاشات المنظمة التي كانت تصرف
من بيت المال لجنود الجيش الاسلامي ومن في حكمهم .

(٤) الجوائز والمنح :

وهي المبالغ التي كانت توهب لبعض الوافدين مكافأة
أو تشجيعا أو صلة .

خامسا : الزكاة ومنع الازدواج (الثنى) فيها :

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله " لاشئى
فى الصدقة " (١) ، وقد فسر الفقهاء هذا الحديث بقولهم
" الثنى فى الزكاة هو أخذ الزكاة مرتين فى عام
واحد (٢) ، وقولهم " الثنى هو ايجاب زكاتين فى حـول
واحد بسبب واحد (٣) ، وهذا الثنى هو ما يعـرف
الآن بالازدواج الضريبى .

(١) الفقيه ابن قدامه المقدسى - المرجع السابق - الجزء الثانى

ص ٦٢٩ .

(٢) الفقيه محمد امين (ابن عابدين) المرجع السابق - ص ١٩ ،

٦٠٤ - ٦٠٥ .

(٣) الفقيه الزين بن نجيم - المرجع السابق - ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

ولا خلاف بين أحد من السلف والخلف في أن الزكاة لا تجب في رأس المال إلا مرة واحدة في العام الواحد، وفي أن الزكاة لا تؤخذ مرتين عن مال واحد عبر عام واحد، ولم يصل إلى علم الفقهاء أن أحدا من الولاة كان يثنى الصدقة .

وقد ذكر الفقهاء بعضا من صور الازدواج الزكوى ومنعوها ، ومنها مايلي :

(١) لا يخضع العسل للزكاة إذا كان النحل فسي أرض خراجية ، لأن الأرض الخراجية يدفع عنها الخراج ، ولا يجتمع حقان لله في مال واحد بسبب واحد (١) .

(٢) لا يضم رب المال أثمان الابل أو البقر أو الغنم المزكاة إلى ما عنده من نصاب نقدي لأن فسي الضم تحقيقا للثنى في الصدقة ، فالثنى ايجاب الزكاة مرتين على مالك واحد في مال واحد فسي حول واحد (٢) .

(٣) من أدى زكاة نقوده ثم اشترى بها ابلا أو غيرها عن السواثم وعنده سائمة من جنس السائمة التي اشتراها بذلك النقد المركزي فلا يضمها اليها - أي لا يزكيها - عند تمام حول السائمة الأصلية لأنها بدل مال أدت عنه الزكاة فلا تجب مرة

(١) الفقيه احمد النووي - المرجع السابق - الجزء الخامس ص ٣٣٧

(٢) (أ) المرجع السابق = ص ٣٣٢

(ب) الفقيه ابن قدامة المقدسي - المرجع السابق - الجزء

الثاني - ص ٦٨٣ - ٦٨٤ .

شانية فى الحول نفسه (١).

سادسا : الزكاة والتقادم :

لا تسقط الزكاة بالتقادم على عكس الضريبة ، ذلك أن الزكاة تظل ديناً فى عنق المسلم لاتبرأ منه ذمته الا بأداءه ولو تكاثرت الأعوام فلقد قال بعض الفقهاء (٢) اذا مضت على أموال المسلم سنون ولم يؤد زكاتها لزمه اخراج الزكاة عن جميعها . كما ذهب جمهور الفقهاء (٣) الى أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال بل تخرج من تركته وان لم يوصى بها، واعتبر الفقهاء الزكاة ديناً ممتازاً يستوفى قبل غيره من الديون مصداقاً لقول الرسول الكريم "فدين الله أحق أن يقضى" (٤) ، ومن أجل ذلك قال بعض الفقهاء (٥) " لا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفى الزكاة " .

-
- (١) الفقيه الزين بن نجيم - المرجع السابق - ص ٢٢٩ - ٢٤٠
(٢) الفقيه أحمد النووى - المرجع السابق الجزء الخامس - ص ٣٣٧
(٣) أ - المرجع السابق - ص ٣٣٢
ب - الفقيه ابن قدامة المقدسى - المرجع السابق - الجزء الثامن - ص ٦٨٣ - ٦٨٤
(٤) رواه أصحابا الصحيحين .
(٥) الفقيه أبو محمد بن حزم الاندلسى - المرجع السابق - الجزء السادس - ص ٨٧ .

وصفة القول أن الزكاة حق أصيل ثابت لا يلغيه تقادم ولا موت ، وأنها تؤخذ من التركة وتقدم على كل حق ودين سواها ، وبذلك يكون الاسلام قد سبق التشريعات المالية الحديثة التي قررت الحكومة حق امتياز على أموال المدينين بالضريبة ، تسبق به غيرها من دائن وغرماء الممول المتأخرين عن السداد (١) .

سابعا : الزكاة ومبدأ عقائدية (اسلامية) التطبيق :

ظهر في الفقه الضريبي المعاصر نظريتان لتحديد نطاق الخضوع للضريبة هما نظرية (مبدأ) التبعية السياسية ونظرية التبعية الاقليمية ، أما في الفقه المالسي الاسلامي المتعلق بالزكاة فقد ظهرت نظرية يمكن أن يطلق عليها الباحث نظرية عقائدية (اسلامية) التطبيق ، اذ لا يخضع للزكاة من الأشخاص سوى المسلمون أي من يتبع دين الاسلام ، أما من يتبع غير دين الاسلام فلا يخضع للزكاة لأن الأخيرة عبادة من العبادات التي اختص الله بها المسلمين .

ثامنا : الزكاة وطرق تقدير الوعاء والنصاب وربط الزكاة :

ثمة طريقتان لتقدير وعاء الزكاة ونصابها وربطها ، هما :

(١) طريقة الربط الفعلي :

وتعتمد هذه الطريقة على عد المال واحصائه فعلا

(١) د. يوسف القرضاوي - المرجع السابق - ٨٣٧ .

وربط الزكاة ربطا فعليا بناء على ذلك ، وذلك كما
فى تقدير وعاء زكاة الزروع والشمار التى تتوسق
وتكالى وتوزن بسهولة ، وتقدير وعاء زكاة غالبية
الأموال الظاهرة كالأنعام ، فقد كانت الأنعام تعد
وتحصر عند مورد الماء كما ورد عن سيدنا عمر قوله
لعامله على الزكاة " عد عليهم بالسخل " أى أحصى
أموالهم وعدها عدا، وهذا ربط فعلى .

(٢) طريقة الربط التقديرى (التقدير بالخرص) :

حيث يقدر كل من الوعاء والنصاب والزكاة الواجبة
تقديرًا لا على أساس أرقام فعلية وإنما على أساس
أرقام تقديرية ويطلق شرعا على طريقة الربط
التقديرى هذه اسم طريقة التقدير بالخرص أى التقدير
بلا كيل ولا وزن فى بعض الزروع والشمار ، فهذه
الطريقة تستخدم فى النخيل والأعناب .

فالخرص اذن هو نوع من التقدير الظنى يقوم به رجل
خبير مجرب عليم أمين ، وهو مباح شرعا لأنه ليس
تخمينا ولا رجما بالغيب وإنما هو اجتهاد فى معرفة
مقادير الزروع والشمار ، وهذا الاجتهاد مبنى على
الخبرة والتجربة والعلم مع الأمانة ، كما أن
للخرص ضوابطه اذ لا يجاز الا اذا كان فى الامكان
اجراؤه بأكبر درجة ممكنة من الدقة وكانت ثمرة
حاجة ماسة اليه ، فالعنب والرطب مثلا يحتاج أربابهما
الى الأكل منهما ، كما أنه يمكن تقديرهما بدرجته
عالية من الدقة لأن العنب مجتمع فى عناقيده والربط
مجتمع فى عزوق النخل .

من أجل ذلك ، رأى جمهور الفقهاء أنه لا يخرص إلا النخيل والكرم لأنه يمكن أن يأتى الخرص عليهما والحاجسة داعية الى أكلهما فى حالة رطوبتهما ، فلا يخرص الزيتون مثلا لأنه متفرق فى شجر مستور بورقة ولا حاجة بأهله الى أكله بخلاف النخل والكرم (١)

ولقد روى عن سعيد بن السيب قوله " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا (٧*) ، هذا ويجرى الخرص عند بدو صلاح الثمر وقبل أن يوكل منه ، فلقد روى عن أم المؤمنين عائشة قولها " كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود (٢) فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يوكل منه .

ومعنى ذلك أن الخارص يخرص (يقدر) الرطب والعنب اللذين على النخيل والأعشاب ثم يقدره تمرا وزبيبا ليعرف ما اذا بلغ نصابا أم لا ، وكذلك يقدر مـقـسـدار الفريضة الواجبة فيه ، فاذا جفت الثمار ونضجت وجمعت أخذت الزكاة التى قدرت من قبل .

(١) أبو محمد بن حزم الاندلسى - المرجع السابق - الجزء الخامس -

ص ٢٥٦ .

(٢) اى يهود خيبر .

وللخص جدواه وفائدته سواء بالنسبة لأرباب الأموال أم بالنسبة لبيت المال ، فبمجرد الخرس يحق لسرب المال الأكل منه والتصرف فيه كيفما يشاء - شريطة أداء الزكاة المقدرة دون الانتظار الى بلوغ الشمار غاية جفافها اذ أن في منعهم من الاقتراب من مشارهم حتى الجفاف اجحافا بهم وتقييدا لحريتهم واضراراً بهم ، كما أن في ذلك حفظاً لحقوق الفقراء ووفرة لأموال بيت المال اذ لو تأخر ربط الزكاة حتى تمام جفاف الشمار لأدى ذلك الى اتاحة الفرصة لأن تمتد أيدي أرباب الأموال الى الشمار فتضعف حصيلة الفقراء .

تاسعا : الزكاة والمبادئ والقواعد الأساسية للضريبة :

تتوافر كافة المبادئ والقواعد الضريبية في الزكاة بل وفي صورة مثلى وشاملة ، وبدرجة أكبر مما يتوافر في الضريبة على النحو التالي (١) :

(١) الزكاة والمبادئ والقواعد الأساسية للضريبة :

تعنى العدالة في الضريبة وجوب اشتراك رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل بحسب مقدرته ، أي بنسبة دخله الذي يتمتع به في ظل حماية الدولة له .

(١) د. يوسف القرضاوى - المرجع السابق - ص ١٠٣٨ - ١٠٥٢ .

وتتوافر فى الزكاة قاعدة العدالة ، ومن ذلك اعفاء ما دون النصاب واعفاء حد الكفاية ، وحسم النفقات والتكاليف المغلة للايراد من وعاء الزكاة مراعاة الظروف الشخصية للممول واختلاف الفريضة الواجبة باختلاف الجهد والمشقة والمؤنة ، ومنع الشنسى (الازدواج) فى الزكاة حتى لا يرهق المكلفون .

(٢) الزكاة وقاعدة اليقين :

يقصد باليقين الضريبي أن تكون الضريبة التى يدفعها الممول محددة على سبيل اليقين دون غموض أو تحكم بحيث يكون ميعاد الدفع وطريقته والمبلغ المطلوب دفعه واضحا ومعلوما للممول ولأى شخص آخر .

وتتحقق قاعدة اليقين فى الزكاة بأجل صورة وأوضح بيان ، فالله فرضها فى كتابه وحدد مقاديرها وأنصبتها على لسان نبيه الكريم ، وأصولها العامة غير قابلة للتعديل والتحوير ومن ثم فهى فريضة ثابتة .

(٣) الزكاة وقاعدة الملاممة :

يقصد باللاممة الضريبية رعاية جانب الممولين والرفق بهم حتى يؤدوا الضريبة طيبة بها أنفسهم غير شاكين ولا متبرمين من تعسف وارهاق .

والزكاة تراعى ذلك الجانب تماما ومثال ذلك ذهاب المعاه الى المزكين والتخفيف فى الخرص وأخذ

الوسط من أموال المزمكين لاكرائم الميادين ولا أنفسها،
وجواز تأخير الزكاة عن مواعيتها إذا دعت لذلك ضرورة
ودفع الزكاة عند الحصاد ، الى غير ذلك .

(٤) الزكاة وقاعدة الاقتصاد فى نفقات الجباية :

يقصد بالاقتصاد فى نفقات الجباية ضريبيا الابتعاد
عن الاسراف فى نفقات جباية أموال الضرائب وينطبق
ذلك على الزكاة ، فالاسلام يدعو عموما الى الاقتصاد
فى الانفاق ، هذا فضلا عن أن الزكاة توزع على
مستحقيها فى مواقع جمعها ولا تنتقل من بلد لآخر
الا لضرورة ، وكذلك جواز أخذ القيمة بدلا من أعيان
الحيوانات والمحاصيل توفيراً وقصداً فى الانفاق ،
كذلك لاتؤخذ الخضروات الى بيت المال لتلفها بسرعة
من أجل ذلك ذهب الفقهاء الى أن تؤخذ الزكاة من
أثمان الخضروات والفواكه - التى يسرع اليها التلف
والفساد - لا من أعيانها .

المطلب الثالث

الهيكل المقترح لتطبيق نظام الزكاة والضرائب فى العصر الحاضر

بعد أن اتضح لنا فيما سبق التباين الشاسع بين كل من الزكاة
والضرائب فإننا نقرر أن الضرائب لا تغنى عن الزكاة إطلاقاً
فالأصل هو تطبيق نظام الزكاة وما يتصل به من موارد أخرى

اتسقت بها فى ظل تطبيق النظام المالى الاسلامى فى صدر الدولة
الاسلامية وذلك مثل الجزية التى يؤديها غير المسلم فى مقابل
حرية ممارسة عقيدته وأيضا نظير اعفائه من أداء الزكاة
والخدمة العسكرية ، والخراج الذى فرضته الشريعة الاسلامية
كضريبة عقارية على الأراضى الزراعية فى الأقاليم التى فتحها
الله على أيدي المسلمين .

هذا بالإضافة الى بعض الضرائب غير المباشرة الأخرى مثل
ضريبة العشور التى كانت تفرض على الواردات الى البلاد
الاسلامية وهى شبيهة بالضرائب الجمركية .

وعلاوة على هذا كله هناك بعض الموارد الأخرى التى أشرنا
اليها فى المبحث الأول من هذا البحث مثل خمس الغنائم ومسا
يعثر عليه من الركاز والمعادن وتركة من لا وارث له غير أحد
الزوجين ، ومال اللقطة ، والمال الذى لامالك له ، وأخيرا
كل مال صولح عليه المسلمون .

ومن ذلك نجد أن النظام المالى الاسلامى قد طبق الزكاة
أولا كأصل بالإضافة الى بعض أنواع الضرائب الأخرى التى
تقتضيها الظروف ومصحة الدولة الاسلامية .

هذا وقد أجاز الفقه الاسلامى للامام أن يفرض من الضرائب
الدائمة أو المؤقتة ما تدعو اليه الحاجة وتستقيم به
أحوال المسلمين ، وعلى التجار الذين يمرون ببعض نقاط
العراقية فى البلاد الاسلامية ، وعلى السفن التى تمر بموانئ
هذه البلاد ، وعلى الحوانيت ودور سك النقود وعلى أنواع

أخرى كثيرة من هذا القبيل (١).

ومن الأسانيد المؤيدة لجواز فرض ضريبة اضافية بجوار
الزكاة ، مايلي :

(١) لا يمكن القول بأنه طالما أن الضريبة لم تكن موجودة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لايجوز
فرضها في العصر الحاضر بجوار الزكاة ، نظرا لأنه على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هناك وفرة في
أموال الزكاة وكذلك الأموال التي كان يدفعها أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسخاء .

(٢) فرض سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخراج والعشور
وكما أوضحنا قبل ذلك فإن الخراج هو بمثابة ضريبة
عقارية ، أما العشور فهي شبيهة بالضرائب الجمركية في
عصرنا الحاضر .

(٣) لما كانت للزكاة مصارفها المعلومة التي حددها المولى
عز وجل وميزانيتها المستقلة عن بيت المال - وإن جاز
أن ينصرف المصروف الثامن منها على كافة مصالح المسلمين
فإن هناك من المرافق العامة والمصالح العامة للمسلمين
وغيرهم مالا يتيسر الصرف عليه من أموال الزكاة ومن ثم
قرر الفقهاء أنه إذا كانت هناك حاجة اضافية للمال بعد
الزكاة يمكن فرض ضرائب اضافية على أن يتم التأكد
من عدالة الحكام وأن تقدر الحاجة والضرورة بقدرها .

(١) نقلا عن د. ابراهيم دسوقي أباطة - الاقتصاد الاسلامي (مقوماته
ومناهجه) الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - بدون تاريخ - ص ١١٦

(٤) هناك اتفاق بين فقهاء المسلمين على أنه اذا نزلت حاجة بالمسلمين بعد أداء الزكاة فإنه يجب على الأغنياء سد هذه الحاجات بالتبرع ، والا فرضت ضرائب اضافية عليهم .

(٥) وكما سبق ذكره من أن الفقه الاسلامى يجيز فرض الضرائب الدائمة أو المؤقتة حسبما تدعو اليه الحاجة والمصلحة العامة للمسلمين .

ومن هنا نجد أن التشريع الاسلامى يجيز فرض ضرائب اضافية بجانب نظام الزكاة ، الا أن ذلك من قبيل المحظورات التى تبيحها الضرورات وبالتالى يجب أن تقدر بقدرها وأن يعتمد فى تقديرها على الشورى وأن يتأكد من عدل الحكام ومن تخصيصها للحوائج التى فرضت من أجلها وأن ترفع بقدر الامكان بانتهائها الحاجة اليها .

خلاصة البحث ونتائجه

في ختام هذا البحث نخلص الى أن زكاة الأموال تمثل مورداً من أهم الموارد المالية للدولة الإسلامية ، وأنه لا يخضع لها من الأشخاص إلا المسلمين وفقاً لمبدأ إسلامية وعقائدية التطبيق ، وأنه يشترط في وعائها العام شرطان : أولهما أن يكون مملوكاً ملكية تامة - لناقصة ، للمكلف ، وآخرهما أن يكون نماءً في ذاته أو نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء ، وعلى ذلك فإن كل مال نسام يخضع للزكاة طبقاً للنظرية الموسعة في تقرير وعاء الضريبة ، والى أنه يعفى من الزكاة الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة (النصاب) وحد الكفاية اللائقة بالمعيشة .

وخلصنا من هذا أيضاً الى أن الزكاة تفرض على رأس المال ، وعلى رأس المال ونمائه معاً ، وعلى الدخل ، ومن أمثلة النوع الأول الزكاة على رأس المال النقدي (الذهب والفضة وما في حكمهما) ، ومن أمثلة النوع الثاني الزكاة على رأس المال العيني (الأنعام كالابل والبقر وما في حكمهما والغنم وما في حكمهما والخيول والأنعام الأخرى) والزكاة على رأس المال المختلط (عروض التجارة) ومن أمثلة النوع الثالث الزكاة على كل من دخل الاستغلال الزراعي (الزروع والشمار) ودخل الانتاج الحيواني ودخل الانتاج المعدني والبشري ودخول سائر المستغلات وكذلك دخل العمل .

كما اتضح لنا أن الزكاة وإن اتفقت مع الضريبة في بعض الصفات فإنه لا يوجد أي وجه لصحة الادعاء بأن الزكاة والضريبة متساويتان ، لأن هناك أوجه كثيرة للتباين فيما بينهما .

هذا وقد أمكن استخلاص الكثير من المبادئ والنظريات والمفاهيم
الضريبية من نظام فريضة زكاة الأموال .

ومن الهيكل المقترح لتطبيق نظام الزكاة والضرائب في مصر
الحاضر ، فقد أوضحنا أن الأصل هو الزكاة - والضرائب لا تفنى عنها
ولا يجوز خصم الضرائب المدفوعة من مقدارها وان جاز خصمها
من وعائها كتكاليف واجبة الخصم - فإذا لم تكف أموال الزكاة
جاز للدولة - أو لولي الأمر - أن تفرض بعض الضرائب الانفايية
بشرط ألا يكون مغالى فيها وأن تخصص للأغراض العارضة التي فرضت
من أجلها وأن تنتهي بانتهاء هذه الأغراض .

مراجع البحث

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) الأحاديث الشريفة .
- (٣) د. ابراهيم دسوقي أباطة - الاقتصاد الاسلامى " مقوماته ومنهاجه "
- (٤) الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية - بدون تاريخ .
- (٥) الفقيه / أبو الحسن المرادوى - الانصاف فى الراجح من الخلاف - الجزء الثالث - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - بدون تاريخ .
- (٦) الفقيه / أبو الحسن عبد الله بن مفتاح - شرح الأزهار - الجزء الأول - مطبعة شركة التمدن - القاهرة - ١٣٣٢ هـ .
- (٧) الامام ابو سليمان الخطابى - معالم السنن - الجزء الثانى - مطبعة أنصار السنة - القاهرة - بدون تاريخ .
- (٨) الامام أبو عبيد القاسم بن سلام - الأموال - مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة - ١٩٦٨ .
- (٩) الفقيه ابو محمد بن حزم الأندلسى - المحلى - الجزء الثانى - مطبعة المنيرية - القاهرة - بدون تاريخ .
- (١٠) الفقيه احمد النووى - المجموع (شرح المهذب) الجزء السادس ادارة الطباعة المنيرية - القاهرة - بدون تاريخ .
- (١١) الامام احمد بن حجر العسقلانى - فتح البارى فى شرح صحيح البخارى - الجزء الثالث - المطبعة الخيرية - القاهرة .
- (١٢) الفقيه الزين بن بخيم - البحر الرائق شرح كنز الحقائق - الجزء الثانى - بدون ناشر - بدون تاريخ .
- (١٣) الفقيه برهان الدين على المرغيتانى - الهداية (شرح بداية المبتدى - الجزء الثانى - مطبعة مصطفى محمد - القاهرة - بدون تاريخ .

- (١٣) أ. صديق حسن حامد - الروضة الندية شرح الدرر البهية - الجزء الثاني - ادارة الطباعة المنيرية - القاهرة - بدون تاريخ .
- (١٤) الفقيه محمد أمين (امين عابدين) - رد المختار على الصدر المختار - الجزء الثاني - مطبعة استانبول - بدون تاريخ .
- (١٥) الفقيه محمد الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الجزء الثاني - شركة المطبوعات العلمية - القاهرة ١٣٢٧ هـ .
- (١٦) الفقيه محمد بن الهمام - فتح القدير - الجزء الأول - مطبعة مصطفى محمد - القاهرة - بدون تاريخ .
- (١٧) د. محمد شوقي الفنجرى - الاسلام والضمان الاجتماعى - دارثقيف للتأليف والنشر - السعودية - ١٩٨٠ .
- (١٨) الفقيه مصطفى السيوطى الرحباني - مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى - الجزء الثاني - المكتب الاسلامى - دمشق - ١٣٨٠ هـ .
- (١٩) د. يوسف القرضاوى - فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨١ م .
- (٢٠) أ. يوسف كمال - الزكاة والتأمين - مجلة الاقتصاد الاسلامى - بنك دوى الاسلامى - العدد (١٤) - محرم ١٤٠٣ هـ .

توثيق الأحاديث النبوية الشريفة
السَّوَارِدَةُ بِالْبَحْسِ

حديث (١) : (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)
ص ()

التخريج :

أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بن مالك
وسنده صحيح .

راجع التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٢/١

حديث (٢) (لا يقبل الله الصدقة من غلول)
ص ()

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة : بسبب
لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب
طيب (في الترجمة) ٣٧٧/٣ وأبو داود في سننه ، كتاب
الطهارة : باب فرض الوضوء ١٦/١ من رواية ابى
المليح عن ابيه بلفظ (لا يقبل الله صدقة من غلول
ولا صلاة بغير طهور) .

والترمذي في سننه ، كتاب الطهارة : باب ما جاء
لاتقبل صلاة بغير طهور ٥/١ من رواية ابن عمر قال
ابوعيسى : هذا الحديث أصح شيء في هذا السبب
وأحسن .

والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة : باب فرض
الوضوء ٨٧/١ ، ٨٨ وابن ماجه في سننه ، كتاب
الطهارة : باب

واحمد فى مسنده من مسند ابن عمر ٣٩/٢ ، ٧٣/٥١ ومن
مسند اسامة الهذلى ٧٤/٥ ، ٧٥

حديث (٣) (مانقص مال من صدقة)

ص ()
التخريج :

أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الزهد : باب ماجاء
مثل الدنيا مثل اربعة نفر ٥٦٢/٤ ، ٥٦٣ من رواية
أبو كبشه الاغارى (من حديث طويل)

حديث (٤) (ليس على المسلم فى فرسه ولاعبده صدقة)

ص ()
التخريج :

أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الزكاة : باب لا زكاة
على المسلم فى عبده وفرسه ٥٥/٧ من رواية ابى
هريرة .

وأبو داود فى سننه ، كتاب الزكاة : باب صدقة
الرقيق ١٠٨/٢

والنسائى فى سننه ، كتاب الزكاة : باب زكاة
الخيول ٣٥/٥

والدارمى فى سننه ، كتاب الزكاة : باب ما لاتجب
فيه الصدقة من الحيوان ٣٨٤/١

واحد فى مسنده من مسند ابى هريرة ٢٤٢/٢ ، ٢٤٩ ،
٢٥٤ ، ٢٧٩ ، ٤١٠ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٥٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ،
٤٧٧ .

حديث (٥) (لاصدقة الا عن ظهر غنى)

ص ()
التخريج :

رواه البخارى وابو داود والنسائى من حديث ابى

هريره بلفظ :

" خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول "

حديث (٦ *) (فدين الله أحق أن يقضى)

ص () : التخريج :

أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور:
باب من مات وعليه نذر ٥٨٤/١١ من رواية ابن عباس
بلفظ (لو كان عليها دين اكننت قاضيه قال نعم ، قال:
فاقضى الله فهو احق بالقضاء)

وكتاب الاعتصام : باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين
وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها ليفهم
السائل ٢٩٦/١٣ بلفظ (فاقضوا الذى له فان الله أحق
بالوفاء)

ومسلم فى صحيحه ، كتاب الصوم : باب قضاء الصوم عن
الميت ٢٣/٨ ، ٢٤

والترمذى فى سننه ، كتاب الصوم : باب ما جاء فى
الصوم عن الميت ٨٦/٣ وقال ابو عيسى : فى الباب
عن بريده وابن عمر وعائشة ، وحديث ابن عباس حديث
حسن صحيح .

والنسائى فى سننه ، كتاب الحج : باب تشبيهه
قضاء الحج بقضاء الدين ١١٧/٥ (من رواية عبدالله
بن الزبير) .

والدارمى فى سننه ، كتاب المناسك : باب الحج
عن الميت ٤١/٢ .

وفى الباب حديث عن سودة بنت زمعة وفى كتاب الصيام :

باب الرجل يموت وعليه صوم ٢٤/٢ .

واحمد فى مسنده ، من مسند ابن عباس ٢١٢/١ .

(روى عن سعيد بن المسيب قوله (أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما
يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة
النخل تمرا) .

التخريج :

أخرجه الترمذى فى سننه ، كتاب الزكاة : باب
ما جاء فى الخرص ٢٧/٢ .

قال ابو عيسى : هذا حديث حسن غريب
وأبو داود فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب فى
خرص العنب ١١٠/٢

والنسائى فى سننه ، كتاب الزكاة : باب شراء
المدقة ١٠٨/٥ ، ١٠٩ .

وابن ماجه فى سننه كتاب الزكاة : باب خرص
النخيل والعنب ١/

حديث (٧ #)

ص ()

الذم والعداۃ فی الإسلام ...

د. محمد ہاشم عوفی
جامعۃ الخرطوم

الاجتماعية بمفهومها الحاوى الجامع ، والسندى يشمل ايضا توفير العدل والديمقراطية والامن لافراد المجتمع ، وهو ما تسعى الاديان لتحقيقه وهناك من يبرر اعادة توزيع الثروة لصالح الفقراء - رغم انخفاض معدلات ادخارهم - بمسما يحققه هذا الاجراء من استقرار اجتماعى وسياسى يهيىء المناخ للاستثمار والتنمية الاقتصادية .

ولا شك ان لهذه التبريرات قدرا غير قليل من الوجاهة ، ولكنها لا تنفى - بل تؤكد بالايحساء ان لم يكن بالتمريح - شبهات التعارض بين تعاليم الاديان والتنمية الاقتصادية فى حد ذاتها ، بغض النظر عن مسألة توافقها مع متطلبات تحقيق الرفاهية الاجتماعية بصورتها الشاملة .

ومن هنا كان اهتمامنا فى هذا البحث بمناقشة الشبهات التى تثار حول الآثار الاقتصادية للتعاليم الدينية ، مركزين نقاشنا على ما جاء به ديننا الحنيف من مبادئ وتشريعات تحكّم النشاط الاقتصادى ، وسيوضح من بحثنا هذا - بآذان الله - بطلان الشبهات المثارة بالنسبة للدين الاسلامى ، بل واتفاق احدث اتجاهات الفكر

الاقتصادى فى مجال التنمية مع تعاليم القرآن
الكريم والسنة الشريفة على صاحبها افضل
الملاة والتسليم .

(٢) السياسة المالية فى الاسلام

(أ) الانفاق العام والخاص :

ان حث القرآن الكريم للمسلمين للانفاق
المستمر فى سبيل الله وقوله تعالى
" يسألونك ما اذا ينفقون ، قل العفو"
(سورة البقرة - الاية ٢١٩) . لايعنى ابسدا
محاربة الادخار ولاحتى استهلاك كل الدخول
ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال :
رحم الله امرءا اكتسب طيبا وانفقا قصدا ،
وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته " (عن عائشة
رضى الله عنها) وفى هذا الحديث حى واضح
على الادخار او ما يسمى بالتعبير الكنىسى
تفضيل السيولة (Liquidity preference)

المعتول ، وهو " ثالثا " يدعو الى توظيف
باقى الدخل (العفو) بدلا من كنهه .

وجدير بالذكر ان هذه المبادئ الاسلامية
لم تكن ملزمة لأفراد المسلمين فقط وانما
كانت الاساس الذى تدار به المالية العامة
للدولة . فالتقليد الذى بدأ فى صدر الاسلام
هو انفاق كل إيرادات الدولة اولا بأول . وقد
كان سيدنا عمر بن الخطاب يصر على أن لا يبقى
فى بيت المال شيء من مال الصدقة او الفسء
ويتولى توزيعه كله من عام الى عام - ويأمر
ولائه ان يفعلوا نفس الشيء وققد لجأ فسء
بعض الاحيان الى الاقتراض على ان يسدد
ماعليه بعد جمع الصدقات . وقد كان هذا
التصرف مخالفة لسياسات الامبراطوريات
السابقة للاسلام والتي كان ملوكها يكتسبون
الكنوز ويملؤون الخزائن بالأموال .

كما كان | تصرف الفاروق رضى الله عنه
مخالفا لفسفة موازنة الميزانيات التسي
سادت اوربا فى القرن التاسع عشر والتسى
نادت بالحد من الانفاق الحكومى والاقتسراض

لتمويله . وقد جاء الانقلاب الكبير في سنة
هذا القرن مؤيدا لسياسات الدولة الإسلامية
في صدر الاسلام في دعوته للجوء إلى التمويل
العجزى لزيادة الانفاق الحكومي العاشية
للنشاط الاقتصادي في زمن الازمات وتحديده
من الاثر الانكماش لسياسة تحقيق الفوائض
في الموازنات العامة .

وقد استوعب المفكر الاسلامي العظيم ابن
خلدون هذه الحقيقة وصاغها كأول نظرية
لتأثير مستوى الانفاق الحكومي على حجم
الدخل القومي . فقد جاء في مقدمته
الرائعة قوله : " ان الدولة والسلطان
هي السوق الاعظم للعالم ومنه مادة العمران .
فإذا احتجز السلطان الاموال او الجبايات
او قعدت فلم يصر فيها في مصرفها ، قسـل
حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية وانقطع
ماكان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم وقلست
نفقاتهم جملة ، وهم معظم السواد ونفقاتهم
اكثر مادة للاسواق ممن سواهم ، فيفسد
حينئذ الفساد في الاسواق " وقال ايضا عن
الدولة انها السوق الاعظم ام الاسواق كلها
واصلها ومادتها في الدخل والخرج . فكان
كسدت وقلت مصارفها فاجدر بما بعدها من

الاسواق ان يلحقها مثل ذلك واشد منه . وايضا
فالمال متردد بين الرعية والسلطان منهمم
اليه ومنه اليهم ، فاذا حبسه السلطان عنده
فقدته الرعية سنة الله في عياده " المقدمة
صفحة ٢٨٦ " .

(ب) مصادر ومصارف الزكاة :

ان البعض يرى في تصدق الاغنياء على
الفقراء حربا على النماء وحدا من فسر
الرخاء ، فهم يرون ان الصدقة تحول موارد
كان من الممكن ان يستثمرها الاغنياء في
مشروعات انمائية تزيد الانتاج الى الفقراء
الذين ينفقونها في استهلاك المنتجات وهمم
ايضا يرون في الصدقات تشجيع للفقراء على
التبطل بدلا من العمل المنتج في حين انسه
كان من الاولى ان يوجهها الاغنياء في خلق
العزلة ، وفي ذلك فائدة الفقراء والمجتمع
كله في نفس الوقت .

وفريضة الزكاة كما نعلم جميعا صدقة في
المقام الاول تؤخذ من الاغنياء لترد على
الفقراء ولهذا فان شبهة تشجيع الاستهلاك

والتبطل التي تثار حول الصدقات عمومًا
تحوم حولها ايضاً . ولكن المتأمل في هذه
الفريضة يدرك انها على عكس ذلك تمامًا
سواءً كان تركيزنا على الاموال التي تجبى
منها الزكاة او المصارف التي توزع عليها
حصيلتها .

فالزكاة تؤخذ من الاموال السائلة
(Liquid assets) غير المستثمرة
او الفعالة في النماء وليس كما يقول الفقهاء
(المرصوة للنماء) فهي تؤخذ من النقود
والذهب والفضة وعروض التجارة " اي مخزون
السلع " وبعض الزروع سريعة التلف والسوائم
(او الحيوانات غير العاملة) . وكل هذه
الاشياء تمثل نقود او شبه نقود
(Money or quasi-money)
والملاحظ ان الزكاة لا تؤخذ من هذه الاموال
الا بعد ان تعين نصاباً محدداً يعادل تقريباً
احتياجات الفرد الاستهلاكية وقد رجعوا مسن
المدخرات . كذلك فان الزكاة لا تؤخذ عن
الحيوانات العاملة في الانتاج (السواقي)
كالحرث والسقى ، ولا عن الاواني التي تعرض
فيها السلع ، ولا عن الاشجار المثمرة " كما

انها اقل في حالة الثمار المزروعة بالآلية
(٥ ٪) عنها في حالة المزروعة بالرى الطبيعي
(١٠ ٪) وهي اعلى ما تكون (٢٠ ٪) في حالة
الركاز والمعادن التي لا يتطلب انتاجها
جهدا . وهذا يعنى ان الزكاة تؤخذ عن
الاموال السائلة المعطلة وليس عن الاموال
المستثمرة والموظفة في الانتاج ، وان الانتاج
الذى يتطلب جهدا والثمارا يتمتع باعفاءات
جزئية من الزكاة بالمقارنة بالانتاج الذى
يستدعى جهدا واستثمارا اقل .

هذا من ناحية مصادر الزكاة امـا
اذا التفتنا الى مصارف هذه الفريضة فاننا
نجد انها موجهة اساسا الى زيادة الانتاج
وليس زيادة الاستهلاك. فقد حددت الآية الكريمة
(سورة التوبة الآية ٦٠) الوجوه التى
تنفق فيها الزكوات . والاية تقول " انمسا
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين
وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
والله عليم حكيم " وواضح من هذه الآية الكريمة

ان توزيع الزكوات لا يذهب كله للفقراء
فهناك فتتا العاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وافرادهما ليسوا بالضرورة مسـ
الفقراء . وهناك الغارمون الذين يتحملون
عبئا ماليا ضخما خدمة للمجموعة ، ويسرى
الفقهاء تعويضهم عن ما تحملوه من اجـ
الصالح العام حتى ولو لم يكونوا وصلوا
حد الفقر . واما ما ينفق فى سبيل الله
فقد كان الخلفاء ينفقونه ليس فى اعداد
الجيوش فحسب ولكن فى الاعمال الانشائية
ايضا مثل حفر الترغ والقنوات وتشبيـ
الجسور والقناطر والمباني العامة وتعبـ
الطرق واقامة دور يتوقف فيها المسافرون
للراحة والحمول على الزاد الخ ، وحتى
سهم الفقراء والمساكين لم يكن الغرض منه
فقط تزويدهم بالسلع الاستهلاكية ولكنه يستعمل
ايضا كما قال كثيرا من الفقهاء لتزويدهم
بالالة التى يحتاج لها فى الكسب ولو نحسن
تأملنا حتى فى الجزء المخصص من الزكاة
للانفاق على الفقراء والمساكين لوجدنا
انها لا تستهدف فقط سد احتياجاتهم الاستهلاكية
وانما ترمى ايضا الى تأهيلهم ليكونوا
مواطنين عاملين يسهمون فى الجهد الانتاجى .
فالرسول صلى الله عليه وسلم قال عن الزكاة :

" لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب " رواه عبدالله بن الخيار " وقال ايضا انها تجوز لرجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فطلت له المسألة حتى يعيب قواما (او قال سداد) من عيش " (رواه قببصة بن مخارق الهلالي) . وهذا يعنى ان ما يعطى من الصدقة لمستحقهـا يجب ان يمكنه من اشباع كل حاجاته وتمكينه من التكسب . وقد قيل ان الامام مالك لـم يحد حدا لما يمكن ان يعطى للفقير من المدقات تحقيقا لقول سيدنا عمر بن الخطاب (اذا اعطيتم فاغنوا) فرأى ان يشمل المطعم والملبس والسكن والمركب والخادم وآلة الحرفة وكل ما ليس للمرء غناء عنه . وقد قال ابن حزم فى المولى (على الاغنياء فى كل بلد ان يقوموا بفقراهم وان يجبرهم السلطان على ذلك وان لم تف الزكسوات ولا فى سائر الاموال لهم) . وقد ذكر ابن حزم ضمن ما يجب توفيره للفقراء القوت واللباس والسكن والطيب والدواء والخادم .

(ج) برامج الرفاهية والاحتياجات الانسانية :

لقد اصبحت هذه الاحكام الاسلامية اساسا لما عرف فى اوربا فى الونة الاخيرة ببرامج الرفاهية (Welfare programmes)

والضمان الاجتماعى (Social security) مع بعض الاختلافات التى تؤكد شمول وعدالة وكفاءة النظام الذى اقامه الاسلام منذ اربعة عشر قرنا من الزمان .

ولو كانت برامج الرفاهية قد اصبحت تواجه هجوما شديدا هذه الايام خاصة فى الدول الغنية كامريكا بسبب الابعاء المالية الضخمة التى تفرضها على الدولة والموسرين فانها اصبحت بالنسبة للدول النامية امسرا محبذا . فقد اتضح ان سياسات التنمية التقليدية فى معظم دول العالم الثالث أدت - رغم نجاحها فى زيادة الدخل الكليسة بمعدلات كبيرة بلغت ٤٥ ٪ فى الفترة ١٩٥٥م ؛ الى ١٩٨٠م . الى انخفاض دخول افقر ٤٠ ٪ من السكان) ومن هنا ظهرت الدعوة لما يسمى بالنمو العادل (equitable growth) الذى يقوم على توفير الاحتياجات الاساسية (basic needs) للأفراد فى الدول النامية ، ويرى دعاة النمو العادل ان فسى توفير الاحتياجات الاساسية للأفراد مثل التعليم والصحة والغذاء الجيد وخلافه استثمارا بشريا يوفر القدرات والمهارات الضرورية لعملية النمو ، كما يوفر الاستقرار

السياس والاجتماعى بالقدر الذى يمنح اصحاب رؤوس الاموال الثقة الكافية لاستثمار اموالهم .

وهكذا نرى ان المدقات فى الاسلام (بمصادرها ومصارفها) عامل من عوامل تنمية الانتاج لا الاستهلاك سواء وظف عاندها فى توفير احتياجات الفقراء ، او فى تمويل المشروعات الهيكلية الحكومية . وفى الزكاة بالذات نجد كل عناصر السياسة المالية الحكيمة التى رسمها الاسلام ، والتى تسمح بالاستهلاك فى حدود المعقول وتحارب الكنز بكل صوره تشجيعا للاستثمار ودفعاً للتنمية .

(٣) السياسة النقدية فى الاسلام

(١) الزكاة كأداة للسياسة النقدية :

ان الزكاة هى عماد المالية العامة فى الاسلام ، ومن احكامها نستشف مبادئ السياسة المالية فى الاسلام . وقد اوضحنا عليه كيف

لأصحابها حتى لو كان الثمن هو عـزوف
 المستثمرين من الاقتراض منهم او رضوخهم
 لاستغلال المقرضين لهم . وانما يتم هذا من
 جهة بفرض الزكاة على الاموال المكنوزة ،
 ومن الطريف جدا ان نجد ان معدل الزكاة
 على الاموال السائلة تبلغ ٢٥ ٪ وهي نفس
 النسبة التي اكتشف الباحثون الغربيون
 انها ادنى حد يجب ان يصله سعر الفائدة
 قبل ان يتمكن من اغراء اصحاب الاموال
 المكنوزة باقراضها واخراجها من مصيدة
 السيولة (liquidity trap) وهذا يعنى
 ان سعر الفائدة لا يمثل اغراء فعالا فى
 تحريك الاموال المكنوزة قبل ان يتجاوز ٢٥٪
 ولكن الزكاة تحرك هذه الاموال لانها تفرغ
 على اصحابها عقوبة بهذا المقدار . ولعل هذا
 يبين لنا مغزى دعوته صلى الله عليه وسلم
 لأولياء امور اليتامى ان يتجروا فى
 اموالهم حتى لاتأكلها الزكاة ، واعفاء اصحاب
 الاموال الذين يقرضون اموالهم للآخرين
 من الزكاة تأكيد لفعالية الزكاة فى تحريك
 الاموال المكنوزة .

(ب) ضمان القيمة كبديل للفائدة :

وبجانب توظيف الزكاة في تحريك
الاموال المكنوزة نجد ان وضع الوديعة
في الاسلام له نفس الاثرالاقتصادي. فالشخص
الذي يودع اخر وديعة دون ان يسمح له
بالتصرف فيها ، في حكم كائز المال مع
اختلاف بسيط وهو انه يحفظ كنزه عند غيره
وليس في حوزته هو . ولذلك فان الاسلام
لا يلزم المودع بسوء رد الامانة
لصاحبها كما هي . فلو تدهور حال الوديعة
بمرور الزمن ما كان المودع مسؤولا عن
ذلك التدهور ، وحتى لو ضاعت دون اهمال
منه ما كان مسؤولا عن تعويض صاحبها. فالرسول
صلى الله عليه وسلم يقول " لا ضمان على
مؤتمن " (عن ابن عمر رض الله عنهما)
اما لو سمح المودع للشخص المؤتمن
باستغلال الوديعة لفائدته فكانما اقرضها
له حتى يستردها منه وفي هذه الحالة وجب
على المؤتمن ميانتها من التدهور والضياع
وهو ملزم بتعويضها ان تدهورت قيمتها
او ضاعت . وفي هذا الوضع تشجيع واضح
لصاحب الوديعة لان يجعلها قرضا للمؤتمن
وليس فقط وديعة لديه . وهكذا تتحول
الودائع من كنز الى مال مستغل .

وتظهر اهمية احكام الوديعة هذه اذا ما تذكرنا التدهور الكبير الذى يحدث فى قيمة النقود فى ظروف التضخم المالى الجامح فى مثل هذه الظروف التى يتعرض فيها صاحب المال لتدهور قيمته اذا ما كثره او اسلفه بفوائد تقل عن معدلات التضخم - فيضمن الاسلام لصاحب المال الذى يقرضه المحافظة على قيمته ومن هنا كان تجويز المالكيــــــــــــــــة رد الدينير المقترضة بأكثر منها اذا ما قومت فى زمن الاقراض بوحدات من سلعة معينة ثم ارتفع سعر هذه السلعة عند حلول موعد الدفع .

(ج) التسليف الاستهلاكى والاستثمارى :

والاسلام حين يفرض على المقترض الالتزام بالحفاظ على قيمة القرض بدلا من دفع فائدة ربوية يتجنب مشاكل عدم التفريق فى النظام الربوى من القرض الاستهلاكى والاستثمارى واتجاه المرابين للتسليف الاستهلاكى بدلا من التسليف الاستثمارى. فالاغنياء الذين يبحثون عن قروض يستثمرونها فى تنمية ثروتهم ينافسون الفقراء الباحثين عن

قروض لتمويل احتياجاتهم الاستهلاكية ، وذلك فى سوق مالية واحدة يسودها سعر فائدة واحد . بل ان الفقراء كثيرا ما يضطرون للاقتراض بسعر فائدة اعلى نظرا لافتقارهم للضمان الذى يطلبه المقرضون او لوقوعهم فى برائن ممولين محدودى العدد وهم بعهد ذلك مجبرون على رد الديون بفوائدها رغم انهم وظفوها فى الاستهلاك ولم ينموها بالاستثمار فى الانتاج .

ولكن فى النظام الاسلامى لايلزم الفقير المقترض لأجل تمويل احتياجاته الاستهلاكية بسوى رد الدين بقيمته الحقيقية التى تسلمه بها . وهذا الالتزام يساعد فى الحد من الجموح فى الاقتراض للاستهلاك تحت تأثير عامل تفضيل المنفعة العاجلة على الاجلة (time preference) وفى نفس الوقت يهيئ النظام الاسلامى لمن يقترض مستثمرا فرصة مشاركته فى عائد الاستثمار اما على اساس القراض او المضاربة . ولما كان هذا الوضع يضرى اصحاب الاموال الفائضة باقتراض

المستثمرين دون المستهلكين وما يتبع ذلك من حرمان للمعوزين من المستهلكين نجسد ان الاسلام يحض هذه الفئة بتخصيص سهم من الزكاة للغارمين ، وهؤلاء هم العاجزون عن الوفاء بديونهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنا اولى بالمؤمنين من انفسهم ، فمن توفى من المؤمنين وتترك ديننا فعلى قضاءه ، ومن ترك مالا فهو لورثته " عن ابي هريرة رضى الله عنه وبضمن الحاكم للديون زالت احدى المبررات الرئيسية للفائدة وهو خطر هلاك القرض بعجز المقترض عن رده .

واخيرا نجد ان النظام الاسلامى لا يبيح لصاحب المال اخذ عائد يحدد سلفا عن تسليفه لشخص اخر لان هذا يصبح ربا . ولكن الاسلام يبيح بصاحب المال ان يأخذ مثل هذا العائد اذا ما استثمر ماله فى شكل عقار او سلعة رأسمالية او استهلاكية معمورة (كالمنزل او الجرار او السيارة) ففى هذه الحالة يكون القرض فى شكل جامد وليست سائل فيكون العائد ايجارا . وبهذا يشجع السياسة النقدية الاسلامية اصحاب الاموال القابلة لاستثمارها وتوظيفها فى شئ ذي نفع بدلا من ابقائها معطلة دون عائد .

وهكذا نجد ان الاسلام يقضى على كـل
مبررات اخذ الفاعدة التي اسلفناها
ويقدم بدائل فعالة بحث اصحاب الامـوال
لاقراضها خاصة للاغراض الاستثمارية
او توظيفها بأنفسهم فى النشاط الانتاجى .

(٤) الاسلام ومدرسة جانب العرض

(أ) الاسلام واتهام مدارس جانب الطلب باهمـال

التنمية :

منذ قيام مدرسة الطبيعيين
(physiocrats) فى القرن الثامن
عشر ساد الفكر الاقتمادى الغربى اعتقاد
قوى بان العدالة تتعارض مع التنمية وقد
تجدد هذا الرأى فى القول بأن الضرائب
التماعدية عالية الفئات التي تستهدف
اعادة توزيع الدخل من الاغنياء للفقراء
تقتل فى الاغنياء الحافز للعمل وللادخار

والاستثمار، وفي الاونة الاخيرة وجد هـذا
الاعتقاد اقوى انصاره في مدرسة الاقتصاد من
جانـب العرض (supply -side economics)
التي تنادى بخفض فئات الضرائب الى الحد
الذي ينشط الادخار والاستثمار والانتـسـاج ،
ويؤدي بالتالى الى زيادة حصيلة الضرائب ،
ومن ابرز اقتصادى هذه المدرسة البروفسور
آرثر لافر .

اما الاهتمام بتحقيق العدالة فى توزيع
الدخل عن طريق فرض الضرائب التصاعديـة
فقد ارتبط بما يسمى الاقتصاد من جانب
الطلب (supply -side economics)
أو الاقتصاد الحديث (low economics)
وكان رائد هذا الاتجاه اللورد كينـز
J.M.Keynes واصحاب مدرسته
اقتصاديات الرفاهية (Welfare economic)
واصحاب هذا الاتجاه يركزون على التحكم فى
الطلب كوسيلة للخروج من الازمات الاقتصادية
والحد من التضخم المالى . وكانوا يـسـرون
فى السياسة المالية والنظام الضريبيـى
بالذات خير وسيلة للتحكم فى حجم الطلب
الكلى والنظرة المتعجبة وبما توحى بـسان

اهتمام الاسلام بالانفاق وتحقيق العدالة الاقتصادية يجعله من اعمار مدارس الاقتصاد من جانب الطلب وهذه المدارس تواجه اتهامات بانها تهتم بعدالة توزيع الناتج القومي واستقراره اكثر من تنمية هذا الناتج .

ولكن التامل في توجهات السياسات الاقتصادية الكلية في الاسلام يكشف عن عسدم انطباق هذه الاتهامات على النظام الاسلامي . فالشواهد كثيرة جدا على ان تنمية الانتساج في مقدمة اهتمامات السياسة الاقتصادية الاسلامية .

والقرآن الكريم والسنة الشريفة يؤكدان عدم التناقض بين الصدقات والتنمية فالله سبحانه وتعالى يقول في محكم تنزيله " وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين" (سورة سبا - الآية ٣٩) والرسول عليه الصلاة والسلام قال (ما نقص مال من صدقة) رواه ابو كبشة الانصاري) والتدقيق في هذين النصين الشريفين يوحى بان الصدقة ينجم عنها بطريقة او باخرى زيادة في دخل

معطيها تعوضه عن ما بذله لغيره وهو ما يمكن
ان يحدث عن طريق ما يعرف بدورة الدخــــــــــــل
(circular flow of income)

وفى الرسالة المتبادلة بين عمر بن
الخطاب وواليه على معر عمرو بن العــــــــــــاص
رضى الله عنهما نجد وعيا فريدا بانعكاسات
السياسة الفريبية على الانتاج والتنميــــــــــــة .
فسيدنا عمر يكتب الى واليه مستغربا قلــــــــــــة
الخراج - فيقول له : " ان ارضك واسعة عريضة
رفيعة . وقد اعطى اهلها عددا وجددا وقسوة
فى بر وبحر . وانها قد عاجها الفراعنة
وعملوا فيها عملا محكما مع شدة عتوهم
وكفرهم ، فعجبت من ذلك واعجب من ما عجبت
انها لا تؤدى نصف ما تؤدى من الخراج قبــــــــــــل
ذلك على غير قحوط ولا جذب) وكان تفســــــــــــير
سيدنا عمرو : (كان هذا الخراج يومئــــــــــــذ
اوفر واكثر والارض اعمر لانهم كانوا على
كفرهم وعتوهم ارغب فى عمارة الارض منذ كان
الاسلام) .

وفى مقاله العمران فتم دقيــــــــق
لارتباط حصيلة الضرائب (او الخــــــــراج)
بعدالة الفئات الضريبية من جهة ، وتوظيف
هذه الحصيلة فى تعمير الارض من جهة اخرى .

وقد استشف العلامة بن خلدون من النصوص
الاسلامية هذه الحقيقة الاقتصادية الجوهرية
فاخرج لنا اقدم صياغة لفظية لمنحنــــــــى
لافر (Laffer curve) اذ قال:
اذا قلت الوزائع والوظائف على الرعايا
نشطوا للعمل وغبوا فيه ، فيكثر الاعتماد
ويتزايد لحصول الاغتباط بقلة المغموم . واذا
كثر الاعتماد كثرت اعداد تلك الوظائف
والوزائع وكثرت الجابية (ص ٢٧٩) ووضع
ابن خلدون القانون الاخلاقي الاساسى للتنمية
حينما قال ان " حصول النقص فى العمران
عن الظلم والعدوان امر واقع لا بد منه
(ص ٥٨٠) .

(ب) اهتمام الاسلام بجانب العرض :

من هذا يتضح ان دعوة الاسلام للعدالة
الاقتصادية لم تغفل قط انعكاسات تحقيق هذه
العدالة على التنمية على النحو الذى يقال

ان مدارس الاقتصاد من جانب الطلب قد اغفلتها . بل ان من الواضح من النصوص التي اوردناها ان الاسلام ينهى الى ان العدالة الاقتصادية تسرع بالتنمية ولا تعطلها كما زعم معظم الاقتصاديين الغربيين . ولعمري الاقتصاديين الغربيين محقين في زعمهم هذا اذا كانوا يتحدثون عن عدالة اقتصادية تتحقق بفرائب تعاقدية تفرضها الدول بقوة القانون والسلطان على الاغنياء ، مما يقتبل الحافز في الاخيرين ، الانتاج وزيادته دخولهم . ولكن هذا لا ينطبق على الزكاة بحال من الاحوال ، فهي وان كانت حقا للفقير في مال الغنى ، فان عنصر الاختيار والبذل فيها يخرجها من حيز الفرائب الجبرية الى حيز المساعدات التطوعية . صحيح ان هناك من كان يعتبر الزكاة مفرا حتى في صدر الاسلام كما بين القرآن الكريم (سورة التوبة - الاية ٩٨) ولكن من يراها قريبة وبركة ونماء ، ويدفعها عن طيب نفس فلن يكون لها اثر سلبي على رغبته في الانتاج والكسب . بل انها قد تكون حافزا لمزيد من الانتاج والتكسب كيما يكون من المتصدقين فينال خيري الدنيا والاخرة .

واذا كان حرص الاسلام شديدا على توزيع
 المال توزيعا عادلا (كى لا يكون دولــــة
 بين الاغنياء) فان لعدالة الاسلام الاقتصادية
 بعدا اخرا قلما يوجد فى النظم الاقتصادية
 الاخرى . ذلك ان عدل الاسلام يقتضى الا يكسبون
 الكسب الا ثمرة لجهد، ودون استغلال ل احد . ومن
 هنا كان تحريم احتكار الموارد الطبيعية
 (وهو ما عبر عنه بالماء والكلا والنار فى
 حديث الرسول صلى الله عليه وسلم المشهور)
 لفرد من الافراد وجعلها شراكة بين الانسام .
 ومنه تحريم اكل اموال الناس بالباطل ، ورشوة
 الحكام والابتزاز ، والاختلاس والسرقــــة ،
 والغش فى البيوع والمسالة بغير حق والقمار
 والاحتكار والربا . وكما هو معروف فــــان
 جميع هذه الافعال وسيلة للكسب بدون اضافة
 حقيقية للانتاج وانما سلب اموال الغير .
 لهذا فهى كلها من مما يسمى بالمناشــــط
 المتناسخة (zwro-sum processes)
 بل ان بعضها ما يودى الى خفض الانتاج كمسا
 يحدث عندما يفقد المنتجون الواقعون تحسنت
 براثن المرابين الرغبة فى الانتاج . او حينما
 يتعمد المحتكر خفض الانتاج ليرفع الاسعار .

ويديهي ان تحريم الاسلام لهذه الامالييسبب
فى التكبب من دون المشاركة فى الجهد
الانتاجى فىه تحفيز للمنتجين لمزيد مسن
الانتاج بحفظ حقهم كاملا فى التمتع بثمار
جهدهم واجبار سارقى جهد الاخرين للتكبب
بالعمل المنتج .

وسى النظام الاسلامىزيادة الانتساج
لا يعتمد فقط على تحقيق العدالة الاقتصادية
كحافز للانتاج ولكنه ايضا يشمل مختلف
الاجراءات التى تستهدف تحريك المسوارد
المعظلة وقد اشرنا من قبل الى اثر الزكاة
فى تحريك رؤوس الاموال المعظلة وتوظيف
عائدها فى توفيرالة العمل للمقتدرين
العاطلين عن العمل ، ومن هذا القبيل
سياسة الاسلام نحو الارض فقد قال صلى الله
عليه وسلم (من احيا ارضا ميتة فله)
" رواه جابر رضى الله عنه " وضمنا لكى
تظل الارض مستغلة حدد سيدنا عمر فترة
بقاء الارض غير مستغلة فى ملك اى شخصى
بثلاث سنوات تؤول ملكيتها بعد ذلك الى من
يستملحها . وقد اقطع الرسول صلى الله عليه
وسلم و خلفاؤه الاراضى للمستثمرين
لاستملحها وزيادة عائدها .

٥) موجز وخاتمة

يمكننا الآن ان نعود فنوجز ما فعلنا في هذا البحث من قضايا وآراء . فقد كانت نقطة البداية هي دفع شبهة اغفال النظام الاقتصادي الاسلامي لمسألة التنمية بسبب اهتمامه الشديد بزيادة الانفاق وعدالة توزيع الدخل ، وان ذلك يتم على حساب الادخار والاستثمار اللازمين للتنمية . وقد افصحنا ان السياسة الاقتصادية الكلية في الاسلام - بشقيها المالي والنقدي - موجهة لتحقيق التنمية العادلة التي تجمع بين العدالة الاقتصادية والنمو السريع . وبالنسبة للسياسة المالية فقد تبين ان الزكاة التي هي عماد هذه السياسة تحارب الكنز وتشجع الاستثمار على حساب الاستهلاك وان حميلتها موظفة اساسا لبناء الهياكل الاساسية وزيادة انتاجية الفقراء بتوفير احتياجاتهم الاساسية . اما السياسة النقدية والتي تعمل في توافق تام مع السياسة المالية - فتستهدف تحريك المدخرات وتشجيع التسليف ، خاصة الاستثماري منه ، وانها

تقدم اكثر من بديل للفائدة ، كحافز لاقراض
او استثمار الاموال بدل من كنزها . ومن هذه
البدايل الزكاة نفسها التي تهدد المال المكنوز
بالفناء والزام المقترض برد الدين بقيمته
الحقيقية وضمان الدولة لديون المعوزين بردها -
ان دما الحال - من سهم الغارمين .

وقد حاولنا ان نوضح ايضا ان اهتمام
الاسلام بالانفاق وعدالة توزيع الثروة لايجعل
من سياساته الاقتصادية نمطا من انماط مدارس
الاقتصاد من جانب الطلب والتي تتهم بالاهتمام
بالعدالة والاستقرار الاقتصادى اكثر من التنمية .
وقد اوضحنا ان النظام الاسلامى لا يغفل مساهمة
زيادة الانتاج والتنمية ، بل يجعل من العدالة
والانفاق مدخلا لزيادة الانتاج وتسريع للتنمية .
وذكرنا ان ذلك يتم بتجنب فرض فئات ضريبية
عالية وتصادية على الاغنياء ، ومحاربة الكسب
بدون انتاج والاعتماد على حرص المؤمن على دفع
الزكوات طوعا لكي لايفتح حافزه للانتاج نتيجة
فقدان جزء من عائد جهده .

وهكذا يتضح ان الزعم بأن الاسلام بدعوتسه
لزيادة الانفاق وتوزيع الثروة توزيعا عادلا
يشمل التنمية وزيادة الانتاج زعم باطل. .
وان التنمية العادلة هي من ايداعات النظام
الاقتصادي الاسلامي وهو لازال من اقدر الانظمة
ان لم يكن اقدرها على تحقيق هذا النمط من
التنمية .

المراجــــــــع

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) الامام الحافظ السيوطى : الجامع المغير فى احاديث
البشير النذير .
- (٣) العلامة عبدالرحمن بن خلدون : الجزء الاول من كتــــــــاب
العبر وديوان المبتدا والخبر .
- (٤) السيد سابق : فقه السنة (الجزء الثالث) .
- (٥) سيد قطب : العدالة الاسلامية فى الاسلام .
- (٦) البهى الخولى : الشروة فى ظل الاسلام .
- (٧) الدكتور احمد صفى الدين عوض : اصول الاقتصاد الاسلامى .
- (٨) عفيف عبدالفتاح طياره : روح الدين الاسلامى .
- (٩) الدكتور محمد هاشم عوض : دولة الرفاهية المسلمة .

- (١٠) الدكتور محمد هاشم عوض : الاسلام والعدالة الاقتصادية
في السودان .
- (١١) الدكتور محمد هاشم عوض : اقتصاديات الزكاة .
- (١٢) الدكتور محمد هاشم عوض : نظرية النماء والركود عند
ابن خلدون .
- (١٣) الدكتور سليمان الطماوي : عمر بن الخطاب واصول
السياسة والادارة الحديثة .
- (١٤) الدكتور اسماعيل شوقي شحاته : البنوك الاسلامية .

(١٦٧٤)

توثيق الاحاديث النبوية الشريفة
الواردة بالبحرـــث

حديث (رقم ١٠٠) " رحم الله امرءا اكتسب طيبا وانفق قصدا، وقسدم
صفحة () فضلا ليوم فقره وحاجته "

التخريج :

الحديث اخرجه ابن النجار عن عائشة (كذا فى
الفتح الكبير ١٣٢/٢) .

حديث (رقم ١٠١) " قال عن الزكاة " لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب"
صفحة ()

التخريج :

رواه عبيد الله بن عبد الله بن الخيار، وهو حديث
صحيح رواه ابو داود والنسائى وغيرهما باسانيـد
صحيحة والحديث " اعطيكما بعد ان اعلمكما انـه
لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب " حديث صحيح .
(المجموع - ١٣٥)

حديث (رقم ١٠٢) " لاضمان على مؤتمن "
صفحة ()
التخريج:

رواه البيهقى فى السنن عن ابن عمرو رضى الله
عنهما (الفتح الكبير ٣/٣٤٦) .

حديث (رقم ٤٠٤) " انا اولى بالمؤمنين من انفسهم ، فمن توفى مسن
صفحة () المؤمنين وترك ديننا فعلى قضاة ٥٤ ، ومن ترك مالا
فهو لورثته " .

التخريج :

• سبق تخريجه .

حديث (رقم ٥٠٠) " وما نقص مال من صدقة "
صفحة () التخريج :

• سبق تخريجه .

حديث (رقم ٦٠٦) " من احيا أرضا ميتة فله "
صفحة () التخريج :

• سبق تخريجه .

دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة

على تعظيم العائد الاقتصادي والاجتماعي

د. باهي نجوي رفاعي

دراسة تحليلية لأفكار تطبيع فرضية الزكاة على تعظيم العائد الاقتصادي والاجتماعي د. سامح نجوى رفاعة

طبيعة المشكلة والغرض من البحث :

من الشابت ان الزكاة هي الركن الثالث من أركان الاسلام ، وتعريفها في الشرع اعطاء جزء من النصاب الى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف اليه (1) .

والحقيقة ان الزكاة ليست مجرد احسان او تفضيل وجود به الاغنياء على من يدخلون في مصارفها ، وانما هي حق مفروض في اموالهم يقاتلون على منعه كما فعل الصديق ابو بكر رض الله عنه مصداقا لقول الله تعالى : " وفي اموالهم حق للمساكين والمحروم " .

(1) الامام / محمد الشوكاني - نيل الاوطار " شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار " - الجزء ٣ ، ٤ - مكتبة الدعوة الاسلامية بالازهر - ص

وكون الزكاة حقا مفروضا جعل منها أداة اقتصادية
ومالية يمكن لولى الأمر بها ان يصل الى تحقيق
اهداف اقتصادية واجتماعية عدة .

فقد ثبت ان الزكاة هي من انجح النظم لعلاج
مشكلة الفقر من زاوية انها حق محدد من قبل الله
في أموال الأغنياء بما يكفى حاجة الفقراء، ويكفـل
دوامها وانتظامها ، ويجيز للدولة - ولى الأمر -
ان تتدخل فى جبايتها وانفاقها فى حالة امتناع من
تجب عليهم عن ذلك (١) .

ومن زاوية اخرى ، فهي لا تعتمد فى علاجها لهذه
المشكلة على كونها دواء مسكنا وانما على كونها
علاجاً يستأصل شأفة الداء بأن يحول متلقى الزكاة
الى قوة منتجة يعود نفعها على المجتمع بعد فترة
وجيزة وذلك من خلال كونها حافزا على الاستثمار وفتح
فرص للعماله ، ومن خلال تطبيق وجهات النظر التى
تنادى بالاغناء بالزكاة هذا بالاضافة الى كونها وسيلة
لإعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات التى يرتفع
لديها الميل الحدى للاستهلاك الامر الذى ينعكس على
زيادة الانتاج والاستثمار والدخل من خلال آثـار
المضاعف والمعجل .

(١) الشيخ عبدالرحمن حسن - الموارد المالية فى

الاسلام - المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية

- الازهر - ص ٢٩٧ .

ويهدف الباحث في بحثه هذا الى اقامة اللشام
عن بعض آثار الزكاة على تعظيم العائد الاقتصادي
والاجتماعي وذلك في النقاط التالية :

- أولا : آثار الزكاة كأداة لاعادة توزيع الدخل .
- ثانيا: آثار الزكاة كدافع نحو الاستثمار .
- ثالثا: آثار الزكاة كأداة لتوفير الضمانات
والحوافز الكافية للمستثمرين .
- رابعا: آثار تطبيق سياسة الاغناء بالزكاة .
- خامسا: آثار الزكاة على زيادة الحصيله وتخفيض
تكاليف الجباية .

أولا : آثار الزكاة كأداة لاعادة توزيع الدخل :

لقد جعل الاسلام للتكافل الاجتماعى
والعدالة التوزيعية موارد منها ما هو محدد
المقدار كالزكاة والعشور والخراج والكفارات
والفراء والغنائم ، والجزية ، وغيرها من
مساهمات غير المسلمين ، ومنها ما هو عام
تتغير قيمته تبعاً لتطوع الافراد واحتياجات
المجتمع ، ومثاله الصدقات والانفاق فى كافة
المنافع المطلوبة للمجتمع ، وما تفرضه
احتياجات هذا المجتمع من موارد اضافية تقوم
الدولة بجبايتها ، او اقتراضها من المواطنين

عند الضرورة ، وبالطبع تكون بدون فوائد (١) .

ومن اهم هذه الموارد مورد " الزكاة " حيث انها اساس النظام المالى والاقتصادي فى الاسلام ، فهى أداة من أدواته الفعالة التى يمكن استخدامها فى الوصول الى بعض الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية .

وأول آثار الزكاة كأداة اقتصادية ومالية انها تمثل أداة لاعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات ذات الدخل المحدود - والتى يرتفع لديها الميل الحدى للاستهلاك - الأمر الذى ينعكس - مع تكييف نمط الاستهلاك والانتاج - على زيادة الطلب والانفاق ومن ثم الدخل والاستثمار .

وقد يرد على ذلك بأن الضرائب تمثّل أداة لاعادة توزيع الدخل وهو أمر صحيح ، الا أن الضرائب فى هذا الصدد لا ترقى فعالية آثارها الى فعالية آثار الزكاة ذلك لأن الزكاة تؤخذ بالحق من الغنى وتعطى للفقير ايضا ، ومثال ذلك الضرائب غير المباشرة التى يدفعها

(١) د . محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام ، " الدخل والاستقرار " من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية - القاهرة - ١٤٠١ هـ - ص ٢٣١ .

الجميع ، بينما وقعها اشد قسوة على الفقير وتنفق حصيلتها على بعض المرافق العامة والامن التي يستفيد منها كل من الغنى والفقير بل قد يستأثر بها الغنى^(١).

ويمكن ابراز آثار الزكاة كأداة لاعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات ذات الدخل المحدود من النواحي الاقتصادية والاجتماعية كمايلي :

(١) المعالجة الفعالة لمشكلة الفقر التي تعاني منها المجتمعات ، وتتضح عظمة الأثار الاجتماعية لذلك اذا ما طبقت القاعدة الفقهية التي تقضي بتوزيع الزكاة حيث جمعت ، حيث ان في ذلك رعاية لحرمة الجوار ، وتنظيما لمحاربة الفقر ومطاردته ، وتدريباً لكل اقليم على الاكتفاء الذاتي ، وعلاج مشاكله الداخلية ، ولأن فقراء البلد قد تعلق انظارهم وقلوبهم بهذا المال فكان حقهم فيهم مقدما على حق غيرهم^(٢) فلا يخفى ما لذلك

(١) د. حسين شحاته - محاسبة الزكاة " مفهومها ونظاما وتطبيقا " - من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - بدون تاريخ ص ٥٦ .
(٢) د. يوسف القرضاوى - حسن توزيع حصيلة الزكاة مجلة الاقتصاد الإسلامى - العدد ١٢ - ص ١١ .

من آثار اجتماعية تتمثل فى ازالة الحقد والتباغض بين أبناء البلدة الواحدة ويدفعهم نحو الحرص على اموال الاغنياء التى تحققوا من ان نفعها يعود عليهم .

(٢) ان اعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء الذين يرتفع لديهم الميل الحدى للاستهلاك عن غيرهم من الاغنياء ينعكس على زيادة الانفاق وبالتالي من خلال المضاعف على زيادة الانتاج ، حيث ان المضاعف هو المقياس الذى يحدد استجابة الناتج القومى للتغير فى الانفاق .

والفكرة الاساسية للمضاعف هى ان زيادة الانفاق التلقائى يترتب عليها زيادة الدخل القومى بكمية مضاعفة تتوقف على الميل الحدى للاستهلاك فتزيد زيادته وتخفض بانخفاضه ، ومعنى ذلك ان كلا من الاستهلاك والاستثمار يسيران معا ، فكلما زاد الاستهلاك زاد الاستثمار حتى مستوى معين هو ذلك المستوى الذى تمثله العمالة الكاملة (١) .

وقد قام احد الباحثين (٢) بعمل مقارنة


(١) د. محمد عبدالمنعم عفر - المرجع السابق - ص

(٢) أ. مختار محمد متولى - التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية فى اقتصاد اسلامى - جدة - المركز العالمى لبحاث الاقتصاد الاسلامى .

لمنحنى (دالة) الاستهلاك فى مجتمع اسلامى قائم على الزكاة بمنحنى الاستهلاك فى مجتمع غير اسلامى بينت ارتفاع منحنى الاستهلاك فى المجتمع الاسلامى عن غيره وزيادة الميل الخاص به مما يوضح النتيجة السابقة .

وهذه المقارنة مبينة بالشكل البيانى

رقم (١)



حيث م تمثل دالة الاستهلاك فى مجتمع اسلامى
قائم على الزكاة .

، غ تمثل دالة الاستهلاك فى مجتمع غير اسلامى

كما تؤدي الزكاة من خلال تكييف الهيكل
السلعى للطلب على الضروريات نتيجة لزيادة القوة
الشرائية النسبية لدى الفقراء ، كأثر من آثار
اعادة توزيع الدخل ، ونقص الطلب على الكماليات
والسلع الترفيحية والمحرمة الى توجه جانب
كبير من الانفاق نحو اشباع الاحتياجات الحقيقية
للمجتمع والحد من التطور والتنوع الفيرر
مرغوب فيه فى الحاجات والاستهلاك الترفسى
والاسراف الذى يسود المجتمعات الرأسمالية
وهو ما ينتج عنه فى النهاية رفع المستوى
المحقق من المنافع الاقتصادية لاعادة توزيع
الدخل (١) .

أضف الى ذلك ان زيادة الطلب والانفاق
الناتج عن اعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات
الفقيرة ، والتي يرتفع ميلها الحدى للاستهلاك
بما يؤدي اليه من زيادة الناتج القومى تنعكس
آثارها على تخفيض التكاليف ، حيث انه كلما

(١) د. محمد عبد المنعم عفر - المرجع السابق -
ص ١٦٣ .

زاد حجم الناتج كلما انخفض نصيب الوحدة المنتجة من التكلفة الكلية - نظرا لأثر التكاليف الثابتة - وهو ما يعطى فرصة للمنشأة بسبل يفرض عليها واجبا وخاصة اذا ما كانت تنتج سلعة لازمة لطبقة الفقراء وهي التي يزيدها الطلب من جانبها - نحو تخفيض اسعار البسملج الامر الذى ينعكس مرة اخرى على زيادة الطلب وبالتالي زيادة الانتاج وانخفاض التكاليف مرة اخرى .

وقد يدفع فى مواجهة هذا الاثر الاخير بأنه يتوقف على مدى مرونة الانتاج ومرونة الاسعار وخاصة فى مجال الصناعات الاستهلاكية .

ويرد على ذلك بأن منهج التنمية فى اصلاح يرتكز - كأحد مقوماته - على ضرورة تكييف نمط الاستثمار بحيث تتحدد اوليات الانتاج فى الاقتصاد الإسلامى بتوفير الضروريات والاحتياجات الاساسية لحفظ الدين والحياسة والقوة البدنية والذهنية اللازمة لأداء الواجبات تجاه النفس والاسرة والمجتمع ، وحفظ نظام المجتمع وأمنه الداخلى والخارجى ، يلى ذلك شبه الضروريات ثم الكماليات .

ومن ثم فان توفير الضروريات واجب على المجتمع ، اذ تعمل الدولة على تحقيقه اذا لم

يتم من خلال آلية السوق اما بتوفير الحوافز لذلك او مباشرتها للمشروعات العامة المؤدية الى تحقيقه ، وهذا الهيكل هو نفسه الهيكل السلعي للطلب في خطوته العريضة وبدا يتجه كل من الانتاج والطلب في نفس الاتجاه (١) .

ولا تعنى اولويات الانتاج هذه التركييز على الانتاج الغذائى والكسائى وغيره من اشكال الانتاج الزراعى والانشطة المرتبطة بهـــــــــــــــــــــا وتفصيلها على الانتاج الصناعى وتطويره وتنميته ، او الاهتمام داخل الصناعة بالصناعات الاستهلاكية على حساب الصناعات الثقيلة ، وعدم اقامة قاعدة صناعية عريضة ومتينة فى المجتمعــــــــــــع ، ولكنها تعنى انه طالما كانت بؤرة الجهــــــــــــد التنموى - طبقا لمفهومه الاسلامى - وليس عملية التنمية هو الانسان نفسه ، فان الانتاج لا يسد وان يعنى لتوفير احتياجاته الاساسية متركزة فى اول مراحل التنمية فى الوفاء بجوانب معينة فيلزم توفيرها قبل الدخول فى انتاج نقــــــــــــــــــــل الحاجة اليه لكونه اقل اهمية فى تطوير الانسان وتنمية ذاته .

(١) المرجع السابق - ص ٢٤٨ ، ص ٢٤٩ .

ويؤدي هذا الاهتمام بتوفير الاحتياجات الأساسية والضرورية الى اتساع نطاق انتاجها وتطوير عمليات وأساليب الانتاج مما يؤدي الى تقدم صناعاتها والصناعات المرتبطة (١).

(٣) ان زيادة الطلب وبالتالي الاستثمار - عن طريق آثار المعجل - يؤدي الى خلق فرص جديـــــدة للقضاء على البطالة وتشغيل العمالة الزائدة فى المجتمع ، مما ينطوى على الآثار الاقتصادية والاجتماعية التالية :

(أ) استغلال احد عناصر الموارد المعطلة - والتي تمثل ضياعا - فى المجتمع - وهى تلك الممثلة فى العمالة العاطلة وهو امر يعنى فى نفس الوقت تعظيـــــمـــــا للعائد الاقتصادي بمقدار الزيادة فى الدخل المترتبة على مساهمة هـــــذه العمالة فى الناتج القومى .

(ب) توفير جزء من النفقات التى كان يجب على الدولة ان تتحملها فى سبيل كفالة الحد الأدنى لمعيشة هؤلاء الافراد الذين تم تشغيلهم ، ذلك ان الاسلام يقوم على كفالة حد ادنى للمعيشة لكل فرد - حتى ولو لم يكن مسلما .

(١) المرجع السابق - ص ٤٠٢ ، ص ٤٠٣ .

وتنعكس آثار ذلك على توفير بعض بنود
الانفاق العام والتي يمكن توجيهها
الى جوانب اخرى ، او على الاقل تجنب
الاشار السيئة لزيادة الانفاق الحكومى على
الاقتصاد القومى والتي من اهمها التضخم .

(ج) ستمثل الدخول التى سيحصل عليها هؤلاء
العمال من عملهم زيادة فى القوة
الشرائية لهم ، وبالتالي تنعكس فى طلب
جديد يمكن ان ينعكس - حتى ولو فى
الاجل الطويل - على زيادة الانتاج وخلق
فرص جديدة للعمالة .

ثانيا : آثار الزكاة كدافع نحو الاستثمار :

للزكاة فى المجتمع الاسلامى عدة وظائف نذكر
منها مايلى : (١)

- (١) شكرا لله على نعمته .
- (٢) عدالة توزيع الدخل بين افراد المجتمع .
- (٣) فريضة الهية على اصل الاموال غير المستثمرة
لدفعها نحو الاستثمار فى منافع المجتمع .

(١) المرجع السابق - ص ٢٣٨ .

والذى يهمننا فى هذا المقام هو الوظيفة الثالثة ،
وهى كون الزكاة فريضة على الاموال غير المستثمرة
لدفعها نحو الاستثمار فى منافع المجتمع ذلك لأنه مسن
المعروف ان الاموال التى تؤخذ منها الزكاة تقع على
ثلاثة انواع هى :

(أ) اموال تؤخذ الزكاة من اطلها ونماؤها معسا ،
اى من رأس المال ونماؤه (غلته) عند كل حول ،
وذلك كما فى زكاة الانعام ، ومرد ذلك تمام الصلة
بين الاصل ونماؤه .

(ب) اموال تؤخذ الزكاة من اطلها فقط ، ومثل ذلك
الذهب والغضة المدخرة والتى بلغت نصابا ، ويقاس
عليها اوراق الكاغد (النقد الالزامى) .

(ج) اموال تؤخذ الزكاة من نمائها فقط وذلك بمجرد
الحصول عليه دون انتظار حولان الحول ، ومثال
ذلك دخل الانتاج الزراعى والحيوانى ، ودخول
كسب العمل والمهن الحرة .

ومن هنا يلاحظ ان الاسلام يفرض الزكاة على
راس المال غير المستثمر ، اما المال المستثمر
فتفرض الزكاة فى معظم الاحوال على نمائه فقط كما هو
الحال فى دخل استغلال الارض حيث تخرج الزكاة منهسا
بنسبة ٥ ٪ من قيمة الناتج الكلى او ١٠ ٪ من صافى
الربح ، كما لاتسرى الزكاة على عروض القنية - الاصول
الثابتة - عند حساب وعاء زكاة عروض التجارة حيث
ان الوعاء فى هذه الحالة هو صافى رأس المال العامل
فقط .

" فالوعاء الادخارى هو الفضل ، ويتمثل فى الفرق ما بين انفاق الفرد على حاجاته ودخله ، وهوليس اقتصاراً اذا ما اديت زكاته عند بلوغه النسب القانونى ، ذلك ان الادخار يكون بهدف مواجهة احتمالات المستقبل ، الا انه متى بلغت هذه المدخرات نصابا وجبت فيها الزكاة لتكون دافعا لهذه الاموال نحو الاستثمار ، حيث ان بقاء هذه المدخرات دون تشغيل يجعلها تتناقص بالزكاة كما ان الزكاة فى حال تشغيلها - اى الاموال - تغترف من وعاء النماء وليس من اصل راس المال ، وبذلك يطيب المال ، ويطيب المجتمع بأداء زكاته ، ويطيب به ماله ويطيب بسبه الاقتصاد القومى باستثماره ومداومة الاستثمار" (١) .

وتتضح هذه الحقيقة من دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ضرورة استثمار الاموال حتى لا تأكلها الزكاة بقوله : " من ولى يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " رواه الترمذى والدارقطنى .

فحيث تمثل الزكاة ٢٪ على الاموال المدخرة غير المستثمرة فى الوقت الذى لا تفرض فيه الزكاة على الاموال المستثمرة - فى معظم الاحوال - الا من عائد الاستثمار بنسبة ١٠٪ من صافى العائد ، ومع عدم وجود حد ادنى للربحية كما هو الحال فى الانظمة الاقتصادية الاخرى التى لا تركز على الاسلام

(١) د. ابو بكر الصديق متولى ، د. شوقى شحاته - اقتصاديات النقود فى اطار الفكر الاسلامى - مكتبة وهبة - القاهرة - ١٩٨٣ - ص ٢٧ ، ص ٢٨ .

ومبادئ (عمر الفائدة على رأس المال تكلفة
لاستخدام رأس المال في الأنظمة الرأسمالية
مثلا) فان المستثمرين يستمرون في استثماراتهم
حتى ولو وصلت الخسارة منها الى نسبة الزكاة
(وهي ٢٠٪ على المدخرات غير المستثمرة)^(١).

وكون الزكاة دافعا للاموال المدخرة نحو
الاستثمار المباشر - والاستثمار عن طريق
المشاركة والمضاربة دون أساليب التوظيف
المالي، التي يمكن ان الفائدة ينتج الأضرار
التالية :

(١) خلق الدافع نحو الاستفادة من المدخرات ،
وبالتالي عدم حرمان الاقتصاد القومي
من المنافع التي تأتي من وراثة استثمارها .

وتتضح اهمية ذلك اذا ما استعرضنا
قول احد الكتاب في شأن الاكتناز وآثاره
الاقتصادية^(٢)، " فالتقتير وما يقتصر
به من اكتناز الذهب والفضة او غيرهما
من وسائل النقد يحول دون نشاط التداول

(١) د. محمد عبدالمنعم عمر - المرجع السابق -

ص ٢٤٧ .

(٢) د. محمد عبدالله العربي - النظم الاسلامية

الاقتصادية ص ١١٦ .

النقدى وهو ضرورى لانتعاش الحيسنة
الاقتصادية فى كل مجتمع ، فحبس المال
تعطيل لوظيفته فى توسيع ميادين الانتاج
وتهيئة وسائل العمل للعاملين " .

ولم تقتصر آراء الفقهاء فى الاكتنار
على مستوى الافراد بل تعدته ليشمل الاكتنار
على المستوى الحكومى وذلك من قسول
ابن خلدون^(١) : " فاذا احتجس الماطان
الاموال او الجبايات او فقدت فلم يصرفها
فى مصارغها قل حينئذ ما بأيدى الخاتنية
والحامية ، وانقطع ايضا ما كان يصسل
منهم لحاشيتهم وذويهم وقلت نفقاتهم
كجملة ، وهم معظم السواد ونفقاتهم اكثر
مادة للاسواق مما سواهم ، غيقع الكساد
حينئذ فى الاسواق وتضعف الارباح فى الساجر
فيقل الخراج لذلك ، لان الخراج والجباية
انما يكون من الاعتمار والمعاملات ونفاق
رواج - الاسواق ، وطلب الناس للفوائد
والارباح ، ووبال ذلك عائد على الدولة
بالنقص لقللة اموال السلطان ، حينئذ بقللة
الخراج ، فان الدولة كما قلنا هسى

(١) مقدمة ابن خلدون المتوفى سنة ٧٧٩ هـ - المطبعة

الازهرية ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م .

السوق الاعظم ام الاسواق كلها ، وأصلها
ومادتها فى الدخل والخراج فان كسدت
وقلت مصارفها فأجدر بما بعدها مسن
الاسواق ان يلحقها مثل ذلك وأشد منه .

وايضا فالعمال انما هو متردد بين الرعية
والسلطان منهم اليه ومنه اليهم فإذا
حبسه السلطان عنده فقدته الرعية سنسة
الله فى عبادته " .

(٢) اندفاع الاموال نحو الاستثمار فى ظل
انتفاء عنصر الفائدة يؤدي الى انشاء
المشروعات اللازمة للتنمية وسد الاحتياجات
الاستراتيجية والضرورية للأفراد فى المجتمع
بتكاليف منخفضة وذلك لانتفاء عنصر
الفائدة .

وقد يرد على ذلك بأن الغاء الفوائد
على رؤوس الاموال المستثمرة قد
لا يؤدي الى تخفيض تكاليف الانتاج
لأن اصحاب الاموال يحصلون على نصيب من
الأرباح بدلا من الفائدة الشابتة .

ويتضح بطلان ذلك اذا ما اتضح لنسب
الفرق فى المعالجة المحاسبية لكل مسن
الفائدة وأنصبة الأرباح الموزعة حسب

ان الاولى تمثل عنصرا من عناصر التكاليف
تجب اضافته الى تكلفة السلعة وصولا الى
السعر الذى يمكن ان تباع به المنشأة،
اما الثانية فتمثل توزيعها للربح
ومكانها حساب التوزيع ولا تضاف الى
تكلفة السلعة ومن ثم لا يتم نقل عبئها
الى المستهلك النهائى الامر الذى ينعكس
على انخفاض الاسعار .

(٣) توفير عنصر الجدية والموضوعية عند
دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية
المختلفة حيث ان مشاركة المصارف وبيوت
التمويل فى ذلك سيؤدى الى زيـادة
اهتمامها ومساهمتها للمستثمرين فى
دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات
المختلفة الامر الذى يؤدى الى توجيه
الاستثمار نحو افضل السبل (١).

(٤) القضاء على التناقض بين مصالح المنتجين
ومصالح رأس المال لانه بالغاء الفائدة
على رأس المال ستحول المصادر المالية
الربوية الى مضاربين يساهمون فى
المشروعات الانتاجية وبذا يصح
رأس المال فى خدمة الانتاج (٢).

(٥) المحافظة على القيمة الحقيقية لرأس المال ، حيث ان الزكاة يحفزها لاصحاب الاموال نحو استثمارها بشكل مباشر مباشر او فى ظل نظام للمشاركة يـؤدى الى استثمار هذه الاموال فى اصول منتجة لا تتناقض قيمتها مع ارتفاع الاسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود .

" فالذى يطلبه التجار فى تصرفاتهم شيآن سلامة رأس المال والربح" (١) ، ومن ثم فالربح الحقيقى من الناحية الشرعية هو " الفضل على رأس المال " (٢) والمقصود برأس المال هو قيمته من حيث كونه قوة شرائية لا من حيث وحدات عددية نقد (٣) ويتضح ذلك من تفسير الامام الطبرى (٤)

-
- (١) الامام ابو القاسم الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل فى وجوه التأويل ، الجزء الاول - ٤٦٧ هـ - ٨٣٥ م - ص ١٩١ .
- (٢) الشيخ ابو السعود العمادى - ارشاد العقيل السليم الى مزايا الكتاب الكريم - الجزء الاول - تفسير سورة البقرة ص ٣٤ - ص ٣٥ .
- (٣) د. محمد السيد عبدالكريم - نحو اطار لنظرية المحاسبة فى الشريعة الاسلامية - مطبوعة الدراسات والبحوث التجارية - تجارة بنها - العدد الخامس - ص ١٩ ، ص ٢٠ .
- (٤) الامام ابو جعفر الطبرى - جامع البيان فى تفسير القرآن - طبعة اولى - ص ١٠٨٠ .

حيث يقول : " الرابع من التجار هو
المستبدل من سلعته المملوكة له بدلا هو
أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذي
يبتاعها به ، فأما المستبدل من سلعته
بدلا دونها ودون الثمن الذي يبتاعها
فهو الخاسر في تجارته لا شك " .

" فالمنشأة المستمرة في اعمالها تقوم
ادارتها بتقليب المال حالا بعد حالا
او فعلا بعد فعل ، او تقوم بتقليب المال
طورا بعد طور حتى تنتهي الدورة وتبدأ
دورة اخرى ، وتقوم بعملية احلال لمسا
باعت من عروض تجارة ممثلة في البضاعة
وما استهلك من عروض قنية ممثلة فسي
امول ثابتة ، ويمكن تصور هذه الدورة
كما يلي :

١٤ ————— ن ————— ٢٤

حيث ١٤ هي ما باعت من سلع مختلفة
وتتحول (١٤) الى نقود (ن) ثم يستبدل
بها (٢٤) . والادارة الرشيدة ذات
الكفاءة والفعالية هي التي تبتاع
- اى تشتري - (٢٤) مع تساويها مع
(١٤) من حيث الاهمية الاقتصادية
او المنفعة بصرف النظر عن الجنس

او المواصفات بأقل من ثمن بيع (ع١) ، اذ تتحقق سلامة رأس المال من حيث انه قوة شرائية معينة او من حيث انه ممثل فى اصول عينية او مادية معينة " (١) .

ويتضح من ذلك ان المحافظة على رأس المال يجب ان يكون مقصودا بها المحافظة عليه من حيث كونه قوة شرائية لا وحدات نقدية عددية الامر الذى لا يتأتى الا باستثمار هذا المال فى أصول وسلع عينية ولا سيما المنتجة منها وهذا ما نبه اليه امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه عماله ورعيته بقوله : " فلو انسه اذا خرج عطاء أحد هؤلاء ابتاع منه غنما فجعلها بسوادهم ، فاذا خرج عطاؤه ثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها فان بقى احد من ولده كان لهم شيء قد اعتقدوه وانى لأعلم بنصيحتى من طوقنى الله أمره ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مات غاشما لرعيته لم يرح رائحة الجنة " (١) (٢)

(١) د . محمد السيد عبدالكريم - مرجع سابق - ص ٢٠

(٢) د . ابو بكر الصديق متولى ، د . شوقى شحاته -

مرجع سابق - ص ٢٨ ، ص ٢٩ .

ومما يؤكد أهمية هذا الأثر للزكاة
نتائج تلك الدراسة التي أجراها الدكتـور
حازم الببلاوي^(١) حول " مشكلة الاستثمارات
المالية للدول النفطية " . والتي اختار لها
الفترة من سنة ١٩٧٤ - حيث بدأت أسعار النفط
في الارتفاع - حتى سنة ١٩٧٨ ، وكانت نتيجة
هذه الدراسة كما يلي :

في سنة ١٩٧٤ كانت هناك مدخرات نفطية
مقدارها ٦٠ بليون دولار - تم استثمارها في
صورة ودائع في البنوك الغربية مقابل " فائدة "
وهو ما يعرف في الاقتصاد بالتوظيف المالي .

وفي سنة ١٩٧٨ أدى هذا التوظيف المالي،
الذي لم يخرج بشرط المشاركة وإنما خرج بشرط
الفائدة الى مايلي :

(٢) وصل معدل التضخم في العالم الى اعلى
مستوى له ، مما أدى الى خفض القيمة
الحقيقية لـ ٦٠ بليون دولار على عكس ما
كان يتوقع ، بحيث ما كان يمكن شراؤه بهذا
المبلغ في سنة ١٩٧٤ لم يعد ممكناً
شراؤه في سنة ١٩٧٨ بهذا المبلغ مضافاً
اليه فوائده عن هذه الفترة الزمنية .

(١) نقلاً عن د. رفعت العوضي - رؤية اقتصادية لتحريم
الربا - مجلة الامة - رئاسة المحاكم الشرعية
والشؤون الدينية بقطر - العدد (٢٥) - المحرم
١٤٠٣ هـ .

(ب) وفي مقارنة لهذا الأسلوب من أساليب الاستثمار - والذي لا يقره الاسلام وأسلوب الاستثمار في اصول انتاجية حقيقية - عن طريق نظام الاستثمار المباشرة والمشاركة وهو ما تقره الشريعة الاسلامية - قارن الدكتور الببلاوي بين كل من حالتى اسبانيا وبريطانيا .

وفي بداية القرن السادس عشر كانت اسبانيا - وبسبب ما حصلت عليه من الكشوف الجغرافية - تعد اقوى دولة اوربية بمفهوم الثروة المعاصرة ، الا انه وخلال خمسين عاما ، انهارت اسبانيا اقتصاديا ، وذلك لأنها احتفظت بشروطها في ذلك الشكل الذى اشرنا اليه - التوظيف المالى من خلال الفائدة - فى حين ان بريطانيا التى حصلت على ثروة اقل استطاعت وبسرعة ان تحول هذه الثروة الى ما يسمى فى الاقتماد بالثروة الحقيقية ، فحولتها الى مزارع ، واسطول تجارى ، الامور الذى جعل بعض الاقتصاديين يعتقدون ان هزيمة اسبانيا فى معركة " ارمادا " كانت معزولة لأسباب اقتصادية تعلقت بالكيفية التى تصرف بها كلتا الدولتين فى ثرواتها .

وخلاصة هذه النقطة ان الزكاة تعسد بمثابة دافع للاموال نحو الاستثمار ، وطالما

ان الاسلام لا يترأس ارب التوظيف المالى ، فـ ان
 هذا الاستثمار سيكون فى اصول انتاجية تختص
 بالقيمة الحقيقية لرأس المال فى صورة قسرة
 شرائية حقيقية وهو ما يعنى تحقيق هدف
 المحافظة على رأس المال الحقيقى " المادى"
 وهو مبدأ مقرر فى المحاسبة .

والزكاة تعمل على ذلك ايضا - اى على
 المحافظة على رأس المال الحقيقى - من خلال
 عدم سريانها على عروض القنية - الاصول
 الثابتة - وهو دافع اخر نحو ان تكون
 الاستثمارات فى شكل اصول انتاج حقيقية .

ولا شك ان آثار الزكاة كدافع نحو
 استثمار الاموال المدخرة يمكن ان تظهر بصفة
 اكثر وضوحا فى حالة وجود نوع من التكامل بين
 الدول الاسلامية ذلك ان الدراسات الاقتصادية
 انتهت معظمها الى اعتبار التكامل الاقتصادى
 من احسن الأساليب لتحقيق التنمية الاقتصادية
 ذلك لأنه يؤدي الى حدوث الكثير من الوفورات
 الخارجية والداخلية الناتجة عن اتساع
 السوق وانخفاض التكاليف وتحسن معدل التبادل
 الدولى مع الخارج ، مما يؤدي الى زيادة
 امكانية هذه الدول فى المساومة والقسرة
 التفاوضية مع التكتلات الاقتصادية الاخرى
 بالإضافة الى ان اتساع السوق يؤدي الى كبر

حجم الانتاج فى المشروعات الاكثر كفاءة واحلال
السلع المنتجة محليا - والتي تتميز بتكلفتها
الرخيصة محل السلع المستوردة (١).

والدارس لطبيعة البلاد الاسلامية وحالتها
الواقعية يتبين انها بلاد متخلفة رغم ارتفاع
متوسط الدخل الفردى فى السنوات الاخيرة للبعض
منها - وهى الدول البترولية - الا اننا نرى
ان هذه البلاد لديها من الامكانيات الذاتية
ما يؤهلها لاحداث تكامل اقتصادى سليم .

هذا بالاضافة الى ان فوائض الأموال لدى
بعض الدول الاسلامية البترولية - والتي يحرم
اكتنازها أو توظيفها ماليا - والتي تمثل
الزكاة دافعا نحو خروجها للاستثمار. تعد احد
العوامل الاساسية فى انجاح التكامل الاقتصادى
الاسلامى وتساعد على التغلب على عقباته المختلفة
اذا ما وضع تصور شامل للمحاور التى يمكن
ان يركز عليها وتوافرت الادارة السياسية
لتحقيقه .

(١) د. اسماعيل عبد الرحيم شلبى - التكامل
الاقتصادى بين الدول الاسلامية - الاتحاد الدولى
للبنوك الاسلامية - القاهرة - ١٩٨٠ - ص ٢٠٤ .

ثالثا : آثار الزكاة كأداة لتوفير الضمانات والحوافز

الكافية للمستثمرين :

من المعروف أن من ضمن مصارف الزكاة
المعروفة والتي نص عليها القرآن الكريم مصرف
" الغارمين " .

والغارمون هم المدينون الذين لزمتهم
ديونهم وعجزوا عن سدادها ، ولم يكن دينهم فسى
معصية ، وكذلك المدينون الذين استدانوا
لأداء خدمة عامة كهؤلاء الذين يصلحون بين الناس
وتركبتهم بعض الديون بسبب ذلك . وتسدد ديونهم
فى هذه الحالة حتى ولو كانوا قادرين تشجيعا
لأعمال المروءة وفعل الخير والصلح بين الناس .

ويتسع هذا البند ليشمل من احتسرق
متجره او غرقت بضائعه فى عرض البحر او تلف
مصنعه (١) وتعرض لخسائر كبيرة وديون يعجز
عنها بسبب دخوله فى مجال انتاج جديده
لازم للمجتمع الاسلامى .

(١) أ . عبدالسميع المصرى ، التأمين الاسلامى بيـــــن
النظرية والتطبيق ، مكتبة وهبة - القاهرة -
الطبعة الاولى صفر ١٤٠٠ هـ - ص ٦٧ .

ويؤكد ذلك ما رواه الامام مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : " تحملة حمالة - اى دين فى سبيل الصلح بين الناس - فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : " أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، " ثم قال : يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثه : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة - أفة تهللك الثمار والاموال وتستأصلها ويقاس عليها كل مصيبة عظيمة - اجتاحت ماله فحملت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابنا فلانا فاقة فحملت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا " .

ومن ثم ، فكل من تنزل به خسارة مالية بسبب جائحة او حريق او سبل او دين فى غير معصية ولو كان لديه مال ولكن الدين محيط به ، وكل من يتعرض لاملاق وفاقه بعد غنى ويسر يأخذ من سهم الغارمين او من بيت المال ما يعوض خسارته ويقضى به دينه ويسد خلته وتذهب بسره ضائقته ويؤمنه على مستوى عيشه الذى كان ينعم به قبل ان يتعرض لما تعرض له " (١)

ويرتبط بذلك تخفيض - او القضاء على -
بند الديون المعدومة والذي يمثل عبثا
على حساب الارباح والخسائر للمنشآت
المختلفة .

(٣) يتمثل العائد الاجتماعي في هذا الصدد
فيما تتركه عملية سداد دين الغارم من
أثر حميد في نفسه يشعره بتضامن المجتمع
معه وبالتالي تزيد من انتمائه اليه
وتمسكه به وحرصه على بذل اقصى جهده
في سبيل نفعه .

رابعاً : أشار تطبيق سياسة الاغناء بالزكاة :

ان الدارس لفقہ الزكاة يتضح لــــه
ان الشارع الحكيم لم يقصد لها ان تكون مجرد
مسكن مؤقت لداة الفقر ، بل يريد ان تكون
علاجاً ناجحاً يسهم في مشكلته حلاً جذرياً .

ولكى يتحقق ذلك ذهب بعض الفقهاء الى
تطبيق ما يسمى بسياسة الاغناء بالزكاة (١) بمعنى

(١) د. احمد النجار وآخرون - ١٠٠ سؤال ، ١٠٠ جواب
في البنوك الاسلامية - الاتحاد الدولي للبنوك
الاسلامية - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ص ٣٧ ، ص ٣٦
د. يوسف القرضاوى - اتباع سياسة الاغناء
بالزكاة - مجلة الاقتصاد الاسلامية - ١٣ع - ص ٥ ،
ص ١٤ .

"تمكين الفقير من اغتنام فلسه جنفيه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعده من غيره ، ولو كان هذا الغير هو الدولة ، فمن كان من اهل الاعتراف او الاتجار اعطى من صندوق الزكاة دخل يكفيه ، بل يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام ، وفي هذا الحد يقول الامام النووي في المجموع : "قالوا : فان كان عاقبه الاعتراف اعطى ما يشتري به حرفته ، أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك ام كثره ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والاشخاص " .

وفي رأينا أن اتباع سياسة الاعتراف بالزكاة له من العوائد الاقتصادية والاجتماعية ما يمكن بلورته فيما يلي :

- (١) تمكين من له حرفة من مزاوله حرفته ، وطالب العلم من طلبه ، وكسبل ذي طريق للكسب من مزاوله هذا المكسب ، ومن ثم فانه لن يحتاج الى الزكاة مرة اخرى وذلك لأنه قام اول مرة بشراء ما يلزمه لمزاوله حرفته ، أو تجارته ، وتخليكه اياه ، استقلالاً او اشتراكاً ، على قدر ما تسمح به حصيلة الزكاة بحيث يكون له دخل منتظم من غير اسراف ولا تقتير .

ويتمثل العائد الاقصادى فى هذه الحالة فى العائد من وراة استغلال هذه الطاقة العاطلة وتحويلها الى طاقة منتجة ، كما يتمثل العائد الاجتماعى فى احساس هؤلاء العاطلين بانتمائهم الى المجتمع الذى أعاد اليهم كرامتهم ورفع عنهم ذل الحاجة .

(٢) ان الدخول التى يحققها هؤلاء الافراد او تلك المنشآت ستمثل طلبا اضافيا ، وبالتالي زيادة فى الانفاق تودى السى زيادة الانتاج عن طريق المضاعف والسى زيادة الاستثمار عن طريق المعجل الامر الذى يترتب عليه تخفيض التكاليف وتحقيق مزيد من القدرة على تخفيض اكبر للأسعار ، وتتضح آثار ذلك اكثر فى ظل تكييف لنمط الاستهلاك والاستثمار فى مجتمع اسلامى بحيث يكون اتجاه الطلب هو نفسه اتجاه الاستثمار ومن ثم نضمن تحقق هذه النتائج .

خامسا : انخفاض نفقات الجباية وزيادة حصيلة الزكاة مقارنة

بالضريبة :

لقد خلص الباحث (١) فى بحث سالف السى

(١) الشيخ عبدالرحمن حسن - " الموارد المالية فى الاسلام " التوجيه التشريعى فى الاسلام " مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية - الازهر - الجزء الثانى - ١٣٩٢ هـ ص ٩ .

أن الهيكل المقترح لتطبيق نظام يجمع ما بين
الزكاة والضريبة في العصر الحاضر هو ان تكون
الزكاة هي الاساس ، فاذا لم تكف حصيلتها يمكن
لولى الأمر أن يفرض ضريبة مؤقتة بقدر الحاجة
المؤقتة بعد استشارة ممثلى الأمة الأماماء
على ان ترفع هذه الضريبة فور انتفاء الحاجة
اليها .

ويؤدى تطبيق هذا النظام الى زيادة الحصيلة

وذلك للأسباب التالية :

(٢) رغم ان الزكاة والضريبة الزاميتان
الا أن الزكاة تستمد الزاميتها من
شرع الله ، فى حين ان الضريبة تستمد
قوتها الالزامية من القانون الوفعى .

وكون الزكاة تستمد الزامها من شرع
الله فان ذلك يخلق رقابة ذاتية للفرد
لنفسه فى حساب الزكاة وأدائها حتى ولو
لم يطالب بها وذلك ان صح ايمانه ووقر
فى قلبه .

وتتضح اهمية هذه الرقابة الذاتية
اكثر فى شأن الاموال الباطنة ، هذا
بالاضافة الى انه اذا كانت الزكاة
هى الامل ولها نظام دقيق للجباية

والتحصيل بحيث يكون فرض الضريبة أمرا مؤقتا ويقدر الحاجة ويعد استشارة فان الضريبة الاضافية فى هذه الحالة تستمد قوتها والزاميتها - بجانب القانون - من احساس الاثنياء بأنها واجب عليهم للمساهمة فى سد الاحتياجات الطارئة للدولة من وجهة نظر التكامل الاجتماعى وهذا عكس نظام الضرائب المحض المطبق بعيدا عن الزكاة .

(ب) ان الزكاة لا تسقط بالتقادم ، فاذا لم تؤدى فى ميقاتها ظلت ديننا فى ذممة صاحبها ومتعلقة بعين المال الذى وجبت فيه ، واذا مات المكلف قبل ان يؤدى ما عليه من زكوات وصدقات اعتبرت ديننا ممتازا فى تركته حسب قول جمهور الفقهاء لأن هذه الديون هى ديون الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " دين الله أحق بالقضاء " (١) .

(١) د. سامى رمضان - " دراسة محاسبية مقارنة فى الفكر الاسلامى " - رسالة دكتوراه .
نقلا عن :

أ. عبدالسميح المصرى - الزكاة ام الضرائب - مجلة العروة الوثقى العدد ٢٨ ربيع الاول ١٤٠٢ هـ جامعة الشعوب العربية والاسلامية ص ٧٥ ، ص ٩٦ .

(ج) من منطلق ان الاسلام لا يمنع فرض ضريبة
اضافية اذا لم تكف موارد الزكاة فاننا
اذا قارنا حصيلة زكوات الانواع المختلفة
من الاموال بما يقابلها من ضرائب ففى
نظام اقتصادى يقوم اساسا على فرض
الضرائب ولا يعد الزكاة موردا ماليا
اساسيا له لاتضح لنا ان هذه الحصيلة
تفوق حصيلة تلك الضرائب الامر الذى
يوضح لنا اولا وفره حصيلة النظام الجباى
الاسلامى الذى يعتبر الزكاة هى الاساس
عن ذلك النظام الذى يعتبر الضريبة
هى الاساس ، كما يوضح لنا ثانيا انه
فى حالة اتباع النظام الاول - الزكاة -
ستكون الحاجة بسيطة ومؤقتة الى فرض بعض
الضرائب الاضافية .

وليس أدل على ذلك من تلك الدراسات
المحاسبية التى قام بها احد الباحثين (١)

(١) د. سامى رمضان - " دراسة محاسبية مقارنة
فى الفكر الاسلامى " - رسالة دكتوراه .
نقلا عن : أ. عبدالسميع المصرى - الزكاة
ام الضرائب - مجلة العروة الوثقى - العدد
٣٨ ربيع الاول ١٤٠٣ هـ - جامعة الشعوب العربية
والاسلامية - ص ٧٥ - ص ٩٦ .

والتي أثبت فيها ان حصيلة الانواع المختلفة للزكوات في نظام يرتكز على الزكاة تكون أوفر من حصيلة الضرائب المقابلة في نظام يرتكز أساسا على الضريبة ، ويرجع ذلك الى انه مثلا بالنسبة لزكاة عروض التجارة والضريبة المقابلة لها نجد ان الاولى وعاؤها صافي رأس المال العامل في حين أن الثانية وعاؤها صافي ربح المنشأة .

ولذلك كانت نتيجة الدراسة الميدانية التي أجراها كما يلي :

مقدار الزكاة بالجنيه	مقدار الضريبة بالجنيه	المنشأة
٢٢٢ر٥٠٠	١٧١ر٧٠٠	(١) فردية
١١٩٢ر٢٧٥	٨٦٥ر٨١٠	(٢) اشخاص
١٤٦٥٧٨ر٣٠٠	١٢٧ر١٩٠ر٠٠٠	(٣) مساهمة

اما عن زكاة الزرع والضريبة العقارية المقابلة لها فبعد دراسة عملية على اطيان قرية أبو قراميط مركز السنبلوين دقهلية (ج.م.ع.٠) وفق مساحتها المدونة بسجل ٢ خدمات بالجمعية التعاونية الزراعية وهي ١٨٤٩ فدانا وحسب معدلات الانتاج واسعار المحاصيل

سنة ١٩٧٣ المستمدة من مديرية الزراعة
بمحافظة الدقهلية كانت المقارنة كمايلي:

الانتاج بالجنيه	الضريبة العقارية بالجنيه	الزمام	
		ط	ف
٢١٠	٦١١٢	٢٨٦	١٨٤٩
١٥٧٧١			٨

هذا بالاضافة الى زكوات الانواع الاخرى
من الاموال كالمعادن التي تخرج من باطن
الارض بنسبة ٢٠ ٪ والتي اذا قدرت على
الحديد والفحم والفسفات وغيرها فى
البلاد الاسلامية العربية فقط لبلغت
اكثر من خمسة عشر الف مليون دولار سنويا ،
فاذا أضفنا الى ذلك ما تراه بعض
المذاهب من ان كل ما يخرج من باطن
الأرض هو للمسلمين كافة بكامل قيمته ،
هذا فضلا عما استجد فى عصرنا من أموال
مستغلة لم يكن لها نظائر من قبل ، لكن
تحققت فيها علة استحقاق الزكاة لاتضح
لنا مدى الوفرة التي يمكن ان تتحقق من
حصيلة الزكاة كأساس للنظام المالى فى
اقتصاد اسلامى وتمثل فيه الضرائب مصدرا
استثنائيا للأموال .

(د) نظرا لأن العاملين على الزكاة يعلمون انها حق الله فى الاموال فانهم لــــن يفكروا - وخاصة ان حسن اختيارهم من اهل الامانة - فى التواطؤ مع من وجبت عليهم الزكاة بغية التلفيق او التدليس او الاخفاء مهما عرض عليهم من رشاوى او هدايا تحمل معنى الرشوة لأنهم يوقنون ان الله مطلع عليهم وسيحاسبهم عن ذلك.

وتتضح هذه القيمة اكثر اذا ما تذكر هؤلاء الجباة كيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شدد الحساب لعمال الصدقة بل وصادر ما حصلوا عليه من هدايا من جراء عملهم لصالح بيت المال وذلك ما رواه ابو حميد الساعدي : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمل رجلا فجاء يقول : " هذا لكم ، وهذا اهدى الى - فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال العامل ، نبعثه فيقول : هذا لكم وهذا اهدى الى ؟ أفلا جــــس فى بيت أبيه وبيت امه فينظر هل يهدى اليه ام لا ؟ والذي نفس محمد بيــــده لا يأتى احد منهم بشيء الا جاء به على رقبته يوم القيامة ، ان كان بغيرا له رغاء ، او بقرة لها خوار ، او شاة تيعر ، ثم رفع يديه ، حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال : هل بلغت اللهم هــــل بلغت " رواه البخارى ومسلم ."

وفى رأينا ان انكار رسول الله صلى
الله عليه وسلم حق هذا العامل فيمينا
أهدى اليه وهو يياشر عمله الذى ولاه اياه
يحمل تأويلا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لهذه الهدايا على انها رشوة ومن
ثم فقد انكر ذلك تنبيها لكل من تصول له
نفسه ان يرتشى فى عمله وخاصة هؤلاء
العاملون على الصدقة (الزكاة) .

ولا شك ان لذلك أثر بالغ على جديفة
التقدير والتحصيل ومن ثم وفرة الحصيد ،
ومن الامثلة الرفيعة على ذلك مـــــــ
رواه المحدثون والمؤرخون عن عبد الله
بن رواحه الانصارى رضى الله عنه حين
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم خارصا
لشعار خيبر^(١) وكان النبي صلى الله عليه
وسلم قد زارعهم عليها بنصف ثمرها
فلما أتاهم جمعوا له حليا من حلى
نسائهم فاهدوها اليه ، على طريقة اليهود
فى شراء الذمم بالمال حيننا وبالشهورات
حيننا اخرى ، ولكن ابن رواحة واجههم

(١) د . يوسف القرضاوى ، حسن الادارة - مجلة الاقتماد
الاسلامى ع (١٠) - ص ١٥ ، ص ١٦ .

بما لم يكونوا يتوقعون وقال لهم فسي
 ايمان القوى وقوة المؤمن : يا معشر
 اليهود والله انكم لأبيض خلق الله الي ،
 وما ذاك بحاملي ان احيف عليكم ، واما
 ما عرضتهم على من الرشوة - رآها رشوة
 رغم انهم قدموها على انها هدية - فانها
 سحت ، وانا لا نأكلها ثم خرس عليهم ثم
 خيرهم ان يأخذها هو ، فقالوا بهذا
 قامت السموات والارض .

(هـ) لو نظرنا الى مصارف الزكاة لوجدنا
 ان الله سبحانه وتعالى قد جعل منها
 سهما للعاملين عليها ، وهم الذين
 يقومون بشؤونها من احصاء وتدوين وجباية
 وحفظ وكل ما تتطلبه من عمل ، ليعطوا
 منه جزءا عملهم على قدر كفايتهم من غير
 توف ولا تفتير حتى لا يظنوا في واجبههم
 ولا يطمعوا في غير حقهم مما بأيديهم (١) .

ويعطى هؤلاء العمال ذلك سهم حتى ولو
 كانوا من الاغنياء ، وذلك يؤيده ما
 روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يعطى عمر العطاء فيقول اعطيه

(١) الشيخ عبدالرحمن حسن - الموارد المالية في
 الاسلام - مرجع سابق ص ٣٩ .

افقر منى ، فيقول له : خذوه فتمولسـه
او تصدق به وما جاءك من هذا المـسـال
وانت غير عـشـرف ولاسائل فخذـه " .

والحقيقة ان تعيين هذا السهم للعاملين
على الزكاة يخلق لديهم الحافز المادى -
بالاضافة الى الحافز الروحى - نحو بسذل
اقصى جهد فى تحصيل اموال الزكاة وحفظها
من الضياع .

وتزداد اهمية هذا الحافز اذا ما أخذنا
بمذهب الامام الشافعى رضى الله عنه فـسـى
تعيين الحد الاقصى الذى يصرف للعاملين
على الزكاة بالثمن من حصيلتها^(١) لأن معنى
ذلك ربط الاجر بالانتاجية - وهى حصيلة
الزكاة - الامر الذى ينعكس على زيـادة
هذه الحصيلة .

كما يـؤدى تطبيق هذا الهيكل الـذى
تكون الزكاة فيه هى الامل والضريبة هى
الاستثناء الى تخفيض تكاليف الجباية
للأسباب التالية :

(١) د . يوسف القرضاوى - حسن توزيع حصيلة الزكاة -
مرجع سابق - ص ١٢ .

(أ) الالتزام العقيدى لدى مؤدى الزكاة يدفعهم نحو تلقائية الدقة فى حساب الزكاة وأدائها مما يوفر فى تكاليف الربط ومحاربة التهرب .

هذا بالإضافة الى انه ان كانت الدولة فى حاجة الى فرض ضريبة اضافية للزكاة بعد شورى واقتناع فان من فرضت عليهم سيحسون بواجب ادائها مراعاة لله ولمصالح المسلمين وبالتالى لن يتهربوا منها .

(ب) يساهم فى ذلك ايضا امكانية قبول المتطوعين المحترسين ممن عرفوا بالتدين والاستقامة .

وتبرز اهمية هذا العنصر من انه فضلا عن انه لا يكلف مؤسسة الزكاة شيئا فهو لما يحمل بين جنبه من غيرة وحماس للعمل ورغبة صادقة فى انجاحه ، ومقاومة كل ما يعوقه ومن يعوقه او ينحرف عنه ، يمثّل صمام امان للمؤسسة التى يعمل بها من ناحية وقوة محرّكة دافعة لحسن انتاجها من ناحية اخرى (١) .

خلاصة البحث
ونـتـائـجـه

لقد تبين من العرض والتحليل الذى أورده الباحث على بساط هذا البحث ان الزكاة ليست مجرد احسان من الغنى على الفقير ، وانما هى اساس متين لى نظام مالى وأداة اقتصادية ناجحة يمكن استخدامها فى تحقيق كثير من الاهداف الاقتصادية والاجتماعية بغية تعظيم العائد الاقتصادى والاجتماعى وهو مما يتضح مما يلى :

أولا : أثر الزكاة على زيادة الانتاج والدخل

القومى :

فلقد اتضح لنا من هذا البحث ان للزكاة آثارا على زيادة الانتاج والدخل القومى والتي تنتج من :

(١) نظرا لأن الزكاة تمثل أداة لاعادة توزيع الدخل القومى لصالح الطبقات المحدودة الدخل - والتي يرتفع لديها الميل الحدى للاستهلاك - فانها تؤدي الى زيادة الانفاق والذى ينعكس على زيادة الانتاج والاستثمار . فاذا ما روعى مع

تطبيق نظام الزكاة اعادة تكييف نمط
الاستثمار بحيث يتم اشباع الضروريات
أولا ثم شبه الضروريات ثم الكماليات
ضمننا ان الطلب - والذي سيزداد نتيجة
اعادة توزيع الدخل - والانتاج سيسيران
فى نفس الاتجاه ومن ثم يمكن ان تؤدي
الى زيادة الطلب الى زيادة الاستثمار
والانتاج والدخل القومى .

هذا وتتفوق الزكاة على الضرائب فى
كونها أداة لاعادة توزيع الدخل نظرا
لانها تمثل توزيعا للربح وبالتالي لا يتم
نقل عبئها الى المستهلك النهائى
بخلاف معظم الضرائب - وخاصة غيرالمباشرة
منها - التى يمكن نقل عبئها الى
المستهلك النهائى .

(٢) ان اخذ الزكاة من القادرين مع تكييف
نمط الاستهلاك والاستثمار فى اقتصاد ادمى
يقلل من استهلاك السلع الكمالية
والترفيهية الامر الذى يؤدي الى توجيه
معظم موارد الاقتصاد القومى لاشباع الحاجات
الضرورية بما ينعكس على زيادة المنافع
الاقتصادية القومية المحققة من
ورا^٤ توجيه موارد الانتاج فى المجتمع .

(٣) ان الزكاة تمثل دافعا للمدخرات نحو الاستثمار ، والاستثمار عن طريق مباشر او عن طريق المشاركة فى عمليات الانتاج والتداول المختلفة ،ومن ثم تؤدي الى توفير الاموال اللازمة للاستثمار فى المشروعات الاقتصادية المختلفة . فإذا أضفنا الى ذلك الضمان الذى يوفره سهم الغارمين للمنتجين للسلع الاستراتيجية والمنافع العامة لضماننا ان يوجه الاستثمار الى مصالح المجتمع الاساسية مهما كانت مخاطره ، ذلك لأن مقاييس العائد فى هذه الحالة لن تكون مادية فحسب وانما ستمتد الى المقاييس الاجتماعية والاسلامية لتشمل ما يعود على المجتمع من وراء ذلك.

ثانياً: أثر الزكاة على تخفيض التكاليف والاسعار :

والحقيقة ان هذا الاثر مترتب على الاثر السابق حيث ان زيادة الطلب من جانب المنتج وزع الدخل لصالحهم - والذين يرتفع المييل الحدى للاستهلاك لهم يؤدي الى زيادة الانتاج لمواجهة هذا الطلب - وتتوافر مرونة الانتاج فى هذا الصدد من خلال تكييف نمط الاستثمار ليتلاءم مع نمط الطلب والاستهلاك فى مجتمع اسلامى - الامر الذى يؤدي الى تخفيض تكاليف الوحدة - نظراً لآثار التكاليف الثابتة وهى التى يتناسب نصيب الوحدة منها عكسياً مع حجم الانتاج .

هذا بالإضافة الى انخفاض تكاليف التمويل الى الصفر، اذ ان ما يحصل عليه الممولون فى هذا المدد يمثل توزيعا للربح وليس تحميلا عليه ، وهو ما ينعكس على تخفيض التكاليف ومن ثم الاسعار .

اضف الى هذا أن الزكاة تساهم فى تحقيق التوازن فى كل من سوق النقود والعمل والسلع والخدمات الامر الذى ينعكس على استقرار الاسعار وتوازن الاقتصاد القومى ككل .

كما ان الضمان الذى يوفره سهم الفارمين للمستثمرين يودى الى ادخال المخترعات وطرق العمل المتقدمة التى تودى الى تخفيض التكاليف ومن ثم تتيح فرصة لتخفيض الاسعار .

ثالثا: اثر الزكاة على العمالة :

وهذا الامر مترتب على سابقه وذلك كما

يلى :

- (١) ان اعادة توزيع الدخل بما تودى اليه من زيادة الانفاق والانتاج تخلق فرصا جديدة للعمالة ، والدخول التى يحصل عليها هؤلاء العمال تمثل طلبا جديدا ينعكس مرة ثانية على زيادة الانتاج وهكذا .

(٢) الاموال التى تدفعها الزكاة نحو الاستثمار
تخلق فرما جديدة للعماله الزائده فى
المجتمع .

(٣) ان تطبيق سياسة الاغناء بالزكاة يترتب
عليها ان تضمن الدوله اعاده مباشره
كل محترف لحرفته وكل عاطل لعمله وذلك من
حصيله الزكاة حتى تضمن عدم حاجته الى
الغير - ولو كان الدوله - مرة اخرى
هذا بالاضافه الى تحويله الى قوة منتج
تمثل اضافة الى الانتاج وزيادة فى الطلب
المحرك لعمليات الانتاج والاستثمار .

رابعاً : اثر الزكاة على المحافظه على رأس المال :

ويقصد بالمحافظه على رأس المال فى
الشريعة الاسلاميه المحافظه عليه كقوة شرائيه
حقيقية أو أصول عينيه لها قيمة اقتصاديه
حيث انه لا ربح الا بعد سلامة رأس المال .

وتعمل الزكاة على ذلك من خلال كونها
دافعا للاموال نحو الاستثمار المباشر وعن طريق
المشاركه - حيث ان الاسلام لا يقر القاعده
الاقراضيه الربويه فى الاستثمار الامر الذى يضمن
المحافظه على رأس المال فى صوره قوة شرائيه
حقيقية .

خامسا : اثر الزكاة على زيادة الحصيلة وتخفيف تكاليف

الجباية :

وقلنا بادىء ذي بدء ان الاسلام لا يحرم فرض ضريبة اضافية علاوة على الزكاة اذا ما اقتضت الحاجة اليها، الا ان هناك مميزات لذلك النظام الاسلامى الذى تعدد الزكاة هى الأساس والضريبة هى الاستثناء على ذلك النظام الاسلامى الذى تعدد فيه الضريبة هى الأساس تتمثل فى وفرة حصيلة الاول وانخفاض تكاليف الجباية فيه عن الثانى، ويرجع ذلك الى ان الاول يستمد التزاميته من شرع الله فى حين ان الثانى يستمد التزاميته من القانون الوضعى . وهذا ما يخلق نوعا من الرقابة الذاتية لدى مؤدى الزكاة والعاملين لئلا تدفعهم نحو عدم التهرب او التدليس او الإخفاء او الارتشاق، كما يضاف الى ان الزكاة لا تسقط بالتقادم، كما ان سيم العامليين على الزكاة الذى قرره الله سبحانه وتعالى يمثل داعما ماديا - بجزءه الدافع الروحى - لهؤلاء العاملين نحو بذل أقصى جهد فى عمليات التحصيل هذه .

فإذا أضفنا الي ذلك ان الزكاة اذا ما قورنت بغيرها من المقابل لها فى نظام غير مؤسس على الشريعة نجد انها اوفر حصيلة منها، ذلك انه مثلا نجد انه بينما تعرى ضريبة

(١٧٢٥)

الارباح التجارية والصناعية على صافي الارباح،
فان زكاة عروض التجارة المقابلة لها تسسرى
على صافي راس المال العامل .

وفي النهاية فما بحثى هذا الا بداييسة
لمجتهد فأسأل الله سبحانه وتعالى ان أكون قد
أصبت فيما أتيت من عمل ، وأن يتجاوز عن الاخطاء
والزلل وان يوفقنا لفقه كتابه وسنة نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم .

" وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليسه
أنيب

مراجع البحث

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) الاحاديث النبوية الشريفة .
- (٣) د. ابراهيم اللبان . حق الفقراء في اموال الاغنياء ، المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية . الازهر - شوال ١٣٨٣ هـ .
- (٤) ابن الجوزي - المنتظم - جزء ٥ ، ج ٦ .
- (٥) د. احمد محمد العسال ، د. فتحى عبدالكريم - النظام الاقتصادي في الاسلام - مكتبة وهبة - القاهرة - ١٩٧٧ .
- (٦) د. اسماعيل عبدالرحيم شلبي - التكامل الاقتصادي بين الدول الاسلامية - الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية القاهرة - ١٩٨٠ .
- (٧) د. رفعت العوضى ، رؤية اقتصادية لتحريم الربا - مجلة الامة - رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر - العدد ٢٥ - المحرم ١٤٠٣ هـ .
- (٨) الطبرى - ج ١٠ .
- (٩) الشيخ عبدالرحمن حسن - الموارد المالية في الاسلام - المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية - الازهر - ١٣٨٣ هـ .
- (١٠) الشيخ عبدالرحمن حسن - الموارد المالية في الاسلام التوجيه التشريعي في الاسلام - مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية - الجزء الثانى - الازهر ١٣٩٢ هـ .
- (١١) أ. عبدالسميع المصرى - الزكاة ام الضرائب - مجلة العروة الوثقى العدد ٣٨ ربيع الاول - ١٤٠٣ هـ - جامعة الشعوب الاسلامية - القاهرة .

- (١٢) الشيخ محمد ابو زهرة - الزكاة ، التوجيه التشريعى
فى الاسلام - مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية - الجزء
الثانى - الازهر - ١٣٩٢ هـ .
- (١٣) محمد بن على بن محمد الشوكانى - " نيل الاوطار " ، شرح
منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار - الجزء ٣ - ٤ -
مكتبة الدعوة الاسلامية - الازهر - بدون تاريخ .
- (١٤) د . محمد عبد المنعم عفر - نحو النظرية الاقتصادية فى
الاسلام والدخل والاستقرار " الاتحاد الدولى للبنوك
الاسلامية - القاهرة - ١٤٠١ هـ .
- (١٥) د . محمد عبد المنعم عفر - سوق النقود فى اقتصاد
اسلامى - مجلة البنوك الاسلامية - العدد ٢٠ - الاتحاد
الدولى للبنوك الاسلامية - ذو الحجة ١٤٠١ هـ .
- (١٦) أ . مختار محمد متولى - التوازن العام والسياسات
الاقتصادية الكلية فى اقتصاد اسلامى - المركز العالمى
لابحاث الاقتصاد الاسلامى - جدة .
- (١٧) د . يوسف القرضاوى - حسن الادارة - مجلة الاقتصاد
الاسلامى العدد ١٠ - بنك دى الاسلامى - رمضان ١٤٠٢ هـ .
- (١٨) د . يوسف القرضاوى - حسن توزيع حصيلة الزكاة - مجلة
الاقتصاد الاسلامى - العدد ١٢ - بنك دى الاسلامى -
ذو القعدة ١٤٠٢ هـ .
- (١٩) د . يوسف القرضاوى - اتباع سياسة الاغناء بالزكاة
- مجلة الاقتصاد الاسلامى - العدد ١٣ بنك دى الاسلامى -
ذو الحجة ١٤٠٢ هـ .

توثيق الأحاديث النبوية الشريفة
الواردة بالبحر
—————
—————

حديث (١١) " من مات غاشا لرعيته لم يرح رائحة الجنة "

التخريج :

رواه مسلم في صحيحه من حديث معقل بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما
من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت
وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة "

انظر كتاب الايمان : باب استحقاق الراعى الغاش
لرعيته النار .

موجز
لمناقشات وتعليقات
الجلسة الخامسة

(١٧٣٠)

موجز
لمناقشات وتعليقات
الجلسة الخامسة

موضوع الجلسة : التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعى فى الاسلام

رئيس الجلسة : الاستاذ الدكتور زكريا البىرى

عقب القاء الباحثين لموجز ابحاثهم فتح فضيلة الاستاذ الدكتور
زكريا البىرى رئيس الجلسة باب المناقشة والتعليقات حيث
جرى الحوار حول عدد من الموضوعات كان اهمها:

اولا: التنمية والمشكلة الاقتصادية فى ظل الاقتصاد الاسلامى :

علق الاستاذ الدكتور ابو بكر متولى على بحث الاستاذ
الدكتور اسماعيل شلبى فى موضوع التنمية الاقتصادية فى
الاسلام ، بان هدف التنمية عامة هو زيادة الانتاج وان اختلفت
الاطار المذهبى لها بحسب المنظم الاقتصادية السائدة ، ويكأن
القواعد التى ذكرها الباحث انما تمثل القيم الاساسية
التى تعمل التنمية خلالها فى ضوء النظام الاسلامى . واضاف
ان ما يتميز به النظام الاسلامى فى التنمية انه لا يهمل التوزيع
كما فى الرأسمالية بل يهتم بما قبل التوزيع فى نظريته
تتملك وسائل الانتاج وتحديد نصيب كل منها كما يهتم
بتدخل الدولة فى طريقة التوزيع اذا تطلبت العدالة ذلك .

وفى نفس الموضوع عقب الاستاذ الدكتور سمير طوبار فابدى ان الورقتين المقدمتين عن التنمية فى الاسلام قد ركزتا على الاطار الفكرى واستخلاص المبادئ الاساسية من واقع احكام القران والسنة دون التعرض بشكل دقيق لنقل هذا الفكر الى حيز التطبيق فى حين ان المشكلة التى تتعرض لها المجتمعات المختلفة الان فى مسار التنمية الاقتصادية هى التطبيق او ما يسمى بآدارة التنمية . ووضح ان المشكلة فى الاقتصاد المعمرى تنحصر فى ضبط سلوك الفرد فى الاستهلاك وفى الوحدات الانتاجية . اذ يعكس سلوك الافراد الاقتصادى اسرافا وتبيدا للموارد الاقتصادية والمطلوب نقل المبادئ السلوكية التى يحض عليها الاسلام من اجل استخدام وسائل سليمة . وتنبذ الاسراف والتبذير فى استخدام الموارد . وطالب بضرورة بحث علاج قضية التوزيع وكيفية استخدام نظام الزكاة وتأسيسها فى حيز التطبيق بهدف رفع مستوى المعيشة حتى يودى الفكر الى تطبيق سليم فى ظل المنهاج الاسلامى .

واشار احد الحاضرين الى تميز مفهوم التنمية فى الاسلام من واقع نظرة الاسلام للمشكلة الاقتصادية من حيث ان الاصل هو الوفرة وليس ندرة المسـوارد بالنسبة للحاجات . وضرب مثلا بسورة يوسف التى عبرت عن اربعة عشر عاما من الحاجة مقابل سبعة اعوام من الموارد : تزرعون سبع سنين دأبا اى مع نميئة الكفاية الانتاجية كما ونوعا ، فما حصدتم فذروه فى سنبله وهو ما يعنى الادخار والتخزين الا قليلا

مما تأكلون .. وهو ما يعنى الحد من الاستهلاك .

كما اشار نفس المتحدث الى ما لاحظته من خلـو الابحاث من التنمية من الحديث عن الشركات متعدـدة الجنسية والانماط الاجتماعية الفاسدة التى تشيعها هذه الشركات ودورها المعوق فى نقل التكنولوجيا الى البلاد المتخلفة . وكذا مشكلة مديونية الدول النامية ومايتعلق بخدمة هذه الديون من معامـلات ربوية وكيف نتغلب عليها من وجهة النظر الاسلامية .

كما علق الدكتور احمد ماهر عز على بحـث الدكتور عبدالفتاح عبدالرحمن بان التنمية الاقتصادية لا يمكن ان تتم الا بتنمية الفرد المسلم الذى يتقدم طواعية واختيارا "ويؤثرون على انفسهم ولو كـسان بهم خصاصة" و اشار الى ضرورة الربط بين الفـكر الاقتصادي والتنمية الاساسية للمجتمع الاسلامى .

ورد على ذلك الدكتور عبدالفتاح عبدالرحمن مؤكدا ان ذكر فى بحثه ان التنمية تطور حضارى شامل من خلال تفاعل سوى بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية كما ذكر ان مواجهة الفقر لا بد لها من تقرير الاولويات الاساسية للحياة وتحقيق العدل الاجتماعى وتحقيق التلاحم بين السياسات الحكومية والعقيدة الاسلامية .

وعلق احد الحضور (لم يذكر اسمه) على اسباب التخلف الاقتصادى منبها الى اثر النظام الاقتصادى

الدولى وما يعكسه من خلل فى العلاقات السعريية بيـــــــــن الدول النامية والتكتلات العالمية . واكد على اهمية التكامل بين الدول الاسلامية لتحقيق التنمية من خلال تكامل الموارد الطبيعية والبشرية والنقدية .

وذكر معلق اخر ان على بن ابى طالب لم يتكلم عن التنمية الاقتصادية كما ورد فى البحث ، حيث ان الحديث عن التنمية الاقتصادية لم يبدأ الا بعد الحرب العالمية الثانية .

ورد الدكتور اسماعيل شلبى على ملاحظة الدكتور سمير طوبار حول تنظيم السلوك الاقتصادى وضبط الاستهلاك قائلاً ان الأساس فى ذلك هو تقوى الله التى تدفع الفرد المؤمن لاداء عمله كما ينبغى ، واتباع ما ينهى عنه الاسلام من الاسراف وتبديد الموارد الاقتصادية وان منهج التنمية الاقتصادية فى الاسلام يتطلب اساساً تربية الافراد الذين يطبقوا هذه المبادئ .

واشار السيد طلبه عبداللطيف سؤالا حول مدى ضرورة التخطيط للتنمية فى ظل مبادئ الاسلام؟ وكيف ينسق ذلك بين كافة الدول الاسلامية ؟

ورد على ذلك الدكتور اسماعيل شلبى بانه لا بد من تخطيط وتنسيق السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية بين الدول الاسلامية ، وبيان التنمية الاقتصادية لهذه

(١٧٣٤)

الدول لا يمكن ان تتم الا في ظل الوحدة الكاملة للعالم
الاسلامى .

كما رد رئيس الجلسة الاستاذ الدكتور زكريا البيرى
على التعليق القائل بان سيدنا على بن ابي طالب لسم
يتحدث عن التنمية الاقتصادية ، بأن الامر يحتاج
الى تحقيق .

ثانيا : اداء البنوك الاسلامية ، ووجود العمل على نجاحها :

وحول نشاط البنوك الاسلامية وتقييم سياساتها
فى استخدام اموالها وعلاقتها بالبنوك الربوية اشير
عدد من النقاط حول ما ورد فى الابحاث المطروحة .

فأشار البعض تساؤلا حول مصادر الاموال التى
يحصل عليها بنك ناصر الاجتماعى من بنوك ربوية . و
تنقص عنها شبهة الربا .

وعقب رئيس الجلسة الاستاذ الدكتور زكريا البيرى
بان مشاكل التطبيق كثيرة والبنوك الاسلامية قد يخطئ
بعضها اعيانا عن غير قصد واحيانا عن قصد ، حيث
يرجع ذلك الى ان المفاهيم غير واضحة ، وان العاملين
فى هذه البنوك لاتزال مدرستهم التى عهدوها هى المدرسة
الربوية والتأهيل الاسلامى اللازم للعمل فى البنوك
الاسلامية لم يتم بعد ، كما تمارس حكومات بعض الدول
التي بها بنوك اسلامية ضغوطا معينة . لذا يجب الحرص

على الا تودى المقالة فى قصر بعض العيوب الى اعطاء
الفرصة لهدم ما قام من بنوك اسلامية .

وعقب ايضا الاستاذ الدكتور عبدالعزيز حجازى
بان فهم دور البنوك الاسلامية يتطلب تامل كيف نشأت
وكيف تطورت . فالمجتمع والتشريع فى مصر لم يكن مؤهلا
فى مرحلة بانشاء بنك ناصر وغيره ، فالاموال التسي
حمل عليها البنك المذكور لم تكن تزيد عن مليون
جنيه من التبرعات اساسا . ولعل الحاضرون يــــرون
التردد الذى تدور فيه الاجهزة التشريعية فى البلد ،
وكنت اود فى مثل هذا المؤتمر الذى يشارك فيه رسميا
كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى ، ان يحضر بعض اعضاء
المجلسين ليحسوا باهمية القضية التى نناقشها .

والقضية التى اود طرحها هى ان ثمة فارق بين
البنك الربوى والبنك الاسلامى واعتقد ان معظم
البنوك الاسلامية غير قادرة على تهيئة الفرصة لاجراء
الدراسات اللازمة للرد على كل التساؤلات القائمة فى
التطبيق ، حيث يلزم اجراء دراسات لاقتصاديات عملية
التمويل تراعى فيها الجوانب الاقتصادية والاجتماعية .
فمعدل الربحية مثلا يبدأ من الصفر حتى ١٠٠ ٪ ويسرى
بعض الفقهاء دون سند واضح تحديد نسبة الربح ب ٢٥ ٪ .

وتساءل الاستاذ الدكتور سمير طوبار عن تكييف
القروض التى يمنحها بنك ناصر الاجتماعى بمناسبة
الحج ومدى توافقها مع احكام الشريعة الاسلامية التى
تقرر ان الحج الى بيت الله لمن استطاع اليه سبيلا

فهل من هذه السبل الاقتراض ؟

وتعدى للرد على هذا التساؤل الاستاذ رئيس
الجلسة الاستاذ الدكتور زكريا البري حيث اوضح
ان المسألة حدث فيها خلاف فقهي طرح منذ ان كان
فضيلته عضوا في مجلس ادارة بنك ناصر الاجتماعي
فذهب رأى الى ان عبارة في سبيل الله تشمل منقطع
الحج الذين عجزوا عن ان يتموا الحج بالاستناد على
بعض اقوال مأثورة ، بينما وصل فقيه شافعي الى
كيد الحقيقة عندما قرر ان " في سبيل الله " كما
وردت في القرآن الكريم هي ان اعم من تقتصر على
الغزاة او ان تكون احكاما للناس فهي تنصرف الى
المصالح العامة الاسلامية . وقد كنت ضد قيام البنك ،
باعطاء قروض للحج ليس على اساس الممانعة الكاملة
وانما على اساس ان الاسلام علمنا الاولويات ولا ان تكون
الاولوية لمواجهة المشاكل الاقتصادية للمجتمع المطحون
وليس لاناس يحجون وغير واجب عليهم ان يحجوا . فهناك
فقراء ومساكين وحاجات اجتماعية حادة ، ونلاحظ
ان بعض الناس يحجون مرات سنويا بينما قراهم
واهلهم تعاني من مشاكل اجتماعية .

وعقب الاستاذ فؤاد رضوان ممثل بنك ناصر بان
قروض الحج على اية حال - وكل القروض الاجتماعية
بصفة عامة - لاتصرف من الزكاة ولكنها من اموال
القروض الاجتماعية بميزانية البنك .

وعقب الدكتور سمير طوبار بان بيان ايجابيات تجربة بنك ناصر ينبغي ان يهاجها التعرض للسلبيات التي ظهرت فى مسار التجربة حتى يمكن تلافيها وتصحيحها واردف الاستاذ رئيس الجلسة بانه سيق وان اقر ضرورة التطوير عندما كان عضوا بمجلس ادارة البنك فليس هناك احد معصوم .

وطالب الاستاذ الدكتور عبدالعزيز حجازى المؤتمر بضرورة قيام المؤتمر بمناقشة بعض الموضوعات الاساسية المتعلقة بالبنوك الاسلامية واهمها:

(١) موضوع السيولة النقدية الموجودة فى البنوك وكيف يمكن استخدامها باسرع ما يمكن بما يحقق العائد المناسب . مع تجنب ايداع اموال هذه البنوك فى بنوك ربوية او تحويلها للخارج للاستثمار فى عمليات مضاربة فى العملة والتجارة فى بعض السلع .

(٢) معدلات الربحية فى النشاطات ، وانا احيى بنك فيعمل لاتجاهه لتمويل الاغذية وغيره كالمقاولات والسيارات وان كانت نسبة تمويل الاغذية ٣ او ٤ ٪ فضيلة بالنسبة لمجتمع فقير مثل مصر .

ولكن يلاحظ انخفاض العائد نتيجة الحرص على السيولة ولذا ينبغي الاهتمام بدراسة التكلفة والعائد للمعاملات وتنوع معدلات الربحية حتى لا يهبط العائد

الى هذه المعدلات التى تنفر المودعين من هذه التجربة .

وحذر الدكتور احمد ماهر عز من مغالاة بعض البنوك الاسلامية فى تقاضى معروفات ادارية تعمل فى مضمونها الى القيمة التى تتقاضاها البنوك التجارية العادية ، حيث ينتظر الناس من البنوك الاسلامية غير ذلك . وان السؤال المطروح لبنك ناصر الاجتماعى ، هل هو بنك اسلامى فيلتزم بمبادئ الشريعة الاسلامية من حيث تجنب الربا وعدم الاستغلال ؟ ام انه ليس ببنك اسلامى ويبقى عليه ان يطور نفسه حتى يهير بنكنا اسلاميا . فلا يعقل ان يطلب فرد محتاج قرضا قيمته ١٠٠ جنيه او ٢٠٠ جنيه فيطالب بمعرفات ادارية ب ٥٠ جنيه حيث يتضمن ذلك استغلا .

وطالب الدكتور احمد عز بضرورة مراعاة الاولويات فى استخدام اموال البنك و اشار الى حالة تمويل البنك لعدد ١٥٠٠ سيارة مرسيديس حيث كسان يمكن اختيار سيارات اقل تكلفة . ورجا الحاضرين الا يأخذوا حديثه بماخذ الحساسية حيث يتكلم للمالحم العام ويتمنى ان يجد جملة بنوك اسلامية فى مجتمع اسلامى فنحن جميعا نسعى لانجاح هذه البنوك وايجاد التطبيق الاسلامى وايجاد المجتمع الاسلامى ، وعندما نتعرض لنقد فهذا النقد يقوله رجل الشارع .

وطالب الاستاذ رعىس الجلسة الاستاذ الدكتور زكريا البرى بضرورة التريث والترفق فى النقصد

والتسامح ، وانه شخصيا ضد اى تعامل يتضمن غيبنا
فاحشا او شبهة الربا من جانب بنك ناصر او غيرهم .
ولكن لا بد ان نأخذ المسائل بهدوء ونكمل بعضها بعضا
ونكمل بعضها ، لان هناك محاولات تشهير من البعض
ومحاولات سرية وعلنية داخل مصر وخارجها فى اوربنا
وغير اوربنا . ومستحيل ان نعمل دفعة واحدة لكسب
ما ننشده جميعا من تطبيق جماعة الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وايجاد مجتمع اسلامى كامل ، وخاصة وان
هناك كثير من المسائل لاتزال محل خلافات فقهية ، وبعضها
ليست خلافات حول امور رئيسية ، بل قد يظهر اتفـاق
المتناقشين فى وجهات النظر الرئيسية واختلافهم
على فرعيات مما يتحول معه الجدل الى معركة سبها
ضيـق صدور الاطراف بالجدل الهادى .

واشار الاستاذ الدكتور عبدالعزيز حجازى
الى ضرورة اعطاء البنوك الاسلامية فرصة لى تقف على
قدميها ، ويجب ان تأخذ الصحافة واجهزة الاعلام
موقف ايجابى من هذه القضية ، وليس معنى هذا بالطبع
التجاوز عن السلبيات . ولكن لابد من تقديم
انجازات التجربة ، مع تصور الامكانيات التى بدأت بها
بعض هذه البنوك فبنك ناصر مثلا بدأ بمليون جنيه
واعتمد على موظفين من بيت المال ومن وزارة المالية
لم يكن قد اكتمل لديهم بعد مفهوم العمل المصرفى
يعنى الهوينى بالتجربة .

وطالب الاستاذ رئيس الجلسة الاستاذ الدكتور
زكريا البرى بضرورة العمل على تنظيم مؤتمر المشاكل
المحاسبية فى البنوك الاسلامية ، حيث لاحظ عند حضوره
لمؤتمر المصارف الاسلامية الذى عقد بالكويت طرح مشاكل
غير مألوفة وذات صبغة فنية ، مما فوجئ به الحضور
فلم يستطيعوا مواجهتها بالسرعة اللازمة حيث لم يمهّد
لذلك بالتعريف بهذه المشكلات قبل السفر لحضور المؤتمر
المشار اليه .

شالسا : الزكاة : وعاولها ، جبايتها ، اشارها ، مقارنتها

بالفرائب :

وحول نقاط متعددة من الزوايا التى تناولتها
الابحاث المقدمة فى موضوع الزكاة شار النقاش التالى :

تعليقا على بحث " التكييف الضريبي لفريضة
الزكاة " والذى رجح فيه الباحث اخضاع الدين الجيد
للزكاة وعدم وجوب فرضها على الديون المعدومة ،
اشار الدكتور سمير طوبار تساؤلا باعتبار الدين
الجيد قرض حسن وبالتالي ليس مال محجوز لا يستغل
الشخص وليس نماء بل الداخن غطى به حاجة لشخص اخر
مما يعتبر من قبيل المدقة ، والاقرض الحسن
بهذه الصورة يعتبر جزءا من الزكاة ، واذا فرضت عليه
الزكاة يمثل ذلك ازدواجا لفرض الزكاة ، فلا ينبغى
ان يخفح الدين الجيد للزكاة .

وعلى هذه النقطة رد الباحث الدكتور سامى نجدى قائلا ان هناك اختلافات فى رأى حول خضوع او عدم خضوع هذه الديون للزكاة . وانه ربح شخصيا دخول الديون الجيدة فى نصاب الزكاة ، باعتبار ان الاصول هو ان يخلص المسلم ذمته من الله فيضم هذه الديون الى وعاء الزكاة . وهو رأى غير ملزم ويمكن للمقرض ان يتحلل منه . ولكن يقابل ذلك من جهة اخرى ان الله سبحانه وتعالى قد وعد المقرض بثمانى عشر مثلا كمسا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب الجنة ليلة الاسراء والمعراج .

وعقب على ذلك فضيلة الاستاذ الدكتور زكريا البرى بان منطق الزكاة يقتضى عدم اخذ الدين فى الاعتبار لان الزكاة تؤخذ من المال النامى او بالامكان تحريكه ولهذا لاتؤخذ زكاة عن دين مستحق لشخص على احد تطبيقا لمبدأ الزكاة نفسها .

واشار السيد ابراهيم ابو الوفا استيضاحيين محاسبين حول وعاء الزكاة : فشكر الباحث على الجهد المبذول فى البحث ، ثم قال ان الزكاة تفرض فــــــــــــــــس العروض على صافى المال العامل ، وحيث يحدد المحاسبين صافى المال العامل بقياسه بالفرق بين الاـــــــــــــــــزل المتداولة والخموم المتداولة فدار تساؤله حول المسائل التطبيقية الاتية :

اولا : كيفية القياس بالنسبة للمخصصات المختلفة ، حيث ان كثير من المحاسبين يتبع فى الخصوم المتداولة مبدأ التحول بالنسبة لبعض الديون التى قد تعدم او الالتزامات المحتملة بتكوين بعض المخصصات ويدخلها ضمن الخصوم المتداولة .

ثانيا: ان الامول المتداولة تشمل المخزون بجميــــــــع انواعه وان هناك مبدأ فى المحاسبة تعطيــــــــم التكلفة التاريخية فى موقف المخزون اذا تغيرت القوة الشرائية ، وهل يتم على اساس القيمة الاستبدالية او القيمة الحالية .

وعقب الباحث الدكتور سامى نجدى على ذلك فشكر المعلق و اشار الى ان هناك ثلاث نظريات فى الفقــــــــه الاسلامى لتقييم المخزون ، الاولى تنادى بتقيــــــــم سعر السوق الحالى حالة حول الحول واداء الزكاة ، والثانية ترى تطبيق مبدأ التكلفة التاريخية والثالثة تنادى بتطبيق اساس سعر البيع الفعلى ، اى الانتظار حتى تباع البضاعة وما يحصل من ثمنها تؤدى عنه الزكاة بحسب النصاب . و اوضح انه رجح الاخذ بسعر السوق السائد فى تاريخ حولان الحول ، لانه يتضمن حمايــــــــة لاموال الزكاة من ان تبدد .

وبالنسبة لموضوع المخصصات والاحتياطيات اوضح الباحث هناك اختلافات فى الراى ايضا ، وانه لــــــــم

(١٧٤٤)

ورد الباحث الدكتور سامى نجدى على هـ هذه
الملاحظات بان ما اشار اليه البحث من اثر اعـادة
التوزيع على الاستهلاك وبالتالي على الانتاج انـما
يتناول حالة مجتمع اسلامى تطبق فيه مفاهيم التنميسـة
الاقتصادية فى الاسلام والذى يكيف فيه نمط الاستثمار
بما يوجه اولا لاشباع الحاجات الضرورية ومعنى ذلك
ان الاستثمار والاستهلاك يسيران فى نفس الطريق . وقـد
لا تكون الاثار على الانتاج غير كبيرة ولكنها تتوقـس
على مرونة الانتاج ومرونة الاسعار مما يحتاج لدراسـات
متعمقة فى المستقبل . اما عن المنفعة التى تترتب على
اعادة التوزيع فقد اشير اليها فى البحث .

وفى صدد معارف الزكاة توقف الاستاذ سمير نوفـل
عن تفسير الاستاذ الشيخ زكريا البرى لعبـارة
" فى سبيل الله " فى الاية الكريمة عندما ذكر فـى
مناقشات نفس الجلسة ان المقصود بها اعم من ان يقتصر
على الغزاة ، ففى سبيل الله اى المصالح العامـة
الاسلامية فاشار السيد نوفل الى اختلاف الفقهاء
حول تحديد اولويات مصارف الزكاة حيث ذهب رأى السـي
تقسيم ايرادات الزكاة الى ثمانية اجزاء تمثل عـدد
المصارف المذكورة فى الاية وذهب رأى اخر الى امكان
ترتيب الاولويات بحسب ترتيب الاية ، الفقراء اولاهـكذا .
ولكن حيث المعنى الفقهي مقدم على المعنى اللغـوى
فان المعنى الفقهي هو ما اجتمع عليه فقهاء الأئمة
الاربعة من ان " فى سبيل الله " المقصود بها الغـازى
اى تمويل الجهاد فى سبيل الله ، وهو ما يمكن المسلمـين
اليوم من مواجهة ما يلاقونه من ويلات فى ولاية آسـام
وافغانستان وارتيريا .

وحول الجهة التي تقوم على مياية الزكاة ينسأ طالب به الباحث فى بحث " دراسة تجديلية لأثار نظام يسق الزكاة " من وارب قيام الدولة اى ولى الامر بما يسق انتظامها والالتزام بها ، علق رئيس الجلسة الاسناد الدكتور زكريا البرى بانه سيق ان عارض بشدة قيسام الحكومة بتحصيل الزكاة مخافة ان تضيق . ميلتها فى غير مصارفها الشرعية فلا تعمل الزكاة الفقراء وخاصة دسع حوادث فساد الادارة المتكررة .

وعقب على ذلك احد الحضور (لم يذكر اسمه) قائلا ان هذا الرأى ربما يستند الى تجربة شخصية .ة . والا لما كان لابي بكر رضى الله عنه ان يحارب المرتدين عن دفع الزكاة . ووجود الفساد لا يمنع من تطبيق المنهج الاسلامى المتكامل ولا يوقف جهد الدولة لترشيد الانفاق . وترك الزكاة كفريضة لافراد ليس عليه خلاف شرعى لكن المسألة مسألة تنظيمية لتوتى الزكاة شمارها كاملة من خلال قنوات شرعية ، وأشار الى شمالية لجان الزكاة الموجودة فى المساجد المصرية .

وفى المقارنة بين نظام الزكاة ونظام الضرائب ذهب الدكتور احمد ماهر عز الى انه لا حاجة مطلقا لفرض الضريبة حيث يمكن الالتجاء عند عدم كفاية الزكاة الى الخروج والعشور والجزية ولنظام التوظيف الاستثنائى فى الاسلام . ومشروع قانون الزكاة معروض على مجلس الشعب المصرى منذ سنة ١٩٧٩ ولان لم يسدر

برغم تعديل قانون الضرائب اكثر من مرة . والضرائب لاتغنى عن الزكاة وهذا مبدأ متفق عليه ويقوم على اسامين اساس عضوى وهو ان نظام الزكاة صادر من الله فليس للبشر خيار فيه ، واساس موضوعى وهو انه من اركان الاسلام الخمس . والاسلام اعم من اى نظم وضعيية ولا ينبغى ان تطوع الاحكام الشرعية للكلمات الوضعية .

وأكد الاستاذ سمير نوفل تميز الزكاة عن الضريبة سواء من حيث الموارد او وجوه الانفاق ، والزكاة شىء والضريبة شىء اخر ، ولذلك يقول الامام ابويوسف الخراجى لا يجوز لولى امر المسلمين ان يخلط بين اموال الخراج و اموال الزكاة لان فى ذلك عموم منافع المسلمين . ولا بد ان تكون ميزانية الزكاة مخصصة ولا يجوز ان يؤخذ من مواردها للمنافع العامة .

وطالب السيد السلخانى احمد بوجوب تحديد موقع الزكاة فى الاطار العام او الكيان العام للاقتصاد الاسلامى ، فلا نتحدث عنها جزئيا فى غيبة الوعى الكامل بالاطار الكامل للنظام الاقتصادى الاسلامى ، وترجع اهمية الزكاة كقرينة لانها تعالج مشكلة اقتصادية واجتماعية محددة لا يخلو منها مجتمع . ولا يمكن للتوزيع من خلال جهاز السوق ان يتجنب وجود جانب من الناس - قتل او كثر - غير قادر على ان يجعل على احتياجاته المعيشية التى تكفل له العيش بفاعلية فى المجتمع . وهو ما تتكفل به الزكاة . ولهذا السبب لا يمكن ان تدخل الزكاة فى اطار الميزانية العامة للدولة

بل يكون لها جهاز خاص فلا تخضع لاي تاثير من الدولة
او الحاكم .

وعقب الدكتور سامى نجدى على الملاحظات السابقة
بان مقارنته بين الزكاة والضرائب قصد منها فقط بيان
اوجه الانفاق او الاختلاف لمن لا يعلمون شيئا عن الشريعة
الاسلامية . ولبيان افضلية نظام الزكاة الذى يعد من
سمات العظمة فى الاسلام ، والتأكيد ان هذه المبادئ
التي يتحدثون عنها فى الضرائب الوضعية قد اتى بها
الاسلام منذ اربعة عشر قرنا . وقد اكدت فى نهاية البحث
ان الضريبة لا يمكن ان تغنى عن الزكاة وان الدولة
يجب عليها ان تطبق الزكاة اولا فان لم تكفى مواردها
المالية لجأت الى بعض الموارد الاخرى الاضافية مــــع
اختلاف مسمياتها .

رابعا : الاصدار النقدي للتمويل بالعجز :

تعليقا على ما ورد فى بحث الدكتور عبد الفتاح
عبدالرحمن فى صدد الاعداد النقدي كوسيلة للتمويل ،
تساءل الدكتور سمير طوبار هل من حق الدولة طبقتنا
للقاعدة والمنهج الاسلامى ان تصدر اوراق نقدية
لا يغطيها انتاج حقيقى ؟ الامر الذى ينعكس على
الاسعار بالزيادة ؟ ام ان فى ذلك خروج على قاعدة
لا ضرر ولا ضرار ؟

وابدى نفس التحفظ السيد سمير نوفل فى اشارة
الى ان الاعداد النقدي هو علاقة بين حجم النشاط

الاقتصادى وكمية النقود المعدرة . وبالنسبة للاقتراض العام اشار الى ان تنظيمه فى الاسلام له ضوابط فـقـد قال الامام الشافعى فى الموافقات : اذا كان ولى امر المسلمين بحاجة الى مال يوظف على اموال الاغنياء وحدهم وليس على كافة الناس ، ولا يجوز له ان يقتـرض الا اذا كان هناك موارد تـطـمـئن الى سداد هذا القرض . كما ان اصدار النقد كوسيلة للتمويل فى النظام الاسلامى مسألة حساسة وفى حاجة الى بحث مستقل .

، و اشار السيد محمد صادق على تساؤلا مشابها
تجاه قيام الدولة باصدار نقد جديد حيث يرتبط الامر
بنسبة السيولة ويؤدى التوسع فيه من جانب الحكومة
الى نظام ربوى ، ويستبعد ان تقوم الحكومة بذلك فى
بلد اسلامى مفروض ان تكون الحكومة فيه قدوة للبنسوك
ولغيرها .

ورد على ذلك الدكتور عبدالفتاح عبدالرحمن
بان ما يطالب به فى البحث اصدار نقدي عن طريق
البنك المركزى - لا عن طريق خلق الائتمان او السياسة
الائتمانية ، والبنك المركزى يقوم بذلك فى ضوء
المصلحة القومية وامام وجود عجز فى الموازنة العامة ،
ويمارس ولى الامر المسلم مسئوليته فى ذلك لرعاية
مصالح المجتمع واستكمال التمويل اللازم لسد العجز ،
وقد اخطت هذا الاسلوب بكثير من الضمانات باعتبار
انه اسلوب شائع .

كما ذكر الدكتور عبدالفتاح انه لم يعالج سياسة الاقتراض العام في بحثه بل تحدث عن الاصدار النقدي بواسطة البنك المركزى ، وانا لم اقره الا كوسيلة استثنائية تواجه من الحكومة الاسلامية ظروف صعبة كالفقر والتخلف ، وقد اردت كلامى بعدد من الضوابط لعلاج ما قد ينشأ عن هذا الاسلوب من اثار تضخمية في المجتمع ، حيث تتضافر في ذلك السياستين المالية والنقدية . وعلى الحكومة الاسلامية في هذه الاحوال العمل على رفع قدرة الاجهزة المالية المختلفة على امتصاص فائض الطلب النقدي ، وعندئذ يمكن تحسين المستوى الاقتصادى مع كبح غلاء الاسعار ، ويضاف الى كل هذا قيام الحكومة بسياسة التكافل الاجتماعى لمعالجة اى اثار سلبية يمكن ان تنشأ عن تلك السياسة . كما ان استخدام الحكومة لاسلوب الاصدار النقدي ينبغى ان يكون في ضوء حجم الطاقة العاطلة من الموارد في المجتمع وان يراعى فيه درجة المرونة في كل من الانتاج والاسعار وكذا دراسة فرص الاستثمار الدراسة الكافية .

خامسا : توحيد المفاهيم واقرار رأى فى القضايا الاساسية :

اشار السيد محمد صادق على قضية ضرورة العمل على توحيد المفاهيم فى اطار ما اسمىه بالتكامل الفقهى بين فقهاء المسلمين ، وحتى لا ينفذ المغرضون من خلال الرأى والرأى المعارض .

(١٧٥٠)

وعقب على ذلك الاستاذ الدكتور زكريا البسري
بان وجود وحدة كاملة في الرأي والفكر هو من الامور
المستحيلة ، وان ما سبق ان تحدث به عن الاراء المتصارعة
من اقصى اليمين الى اقصى اليسار قال معه ان ذلك
في اطار الاسلام ، وانه لا يمكن ان يقال مثلا لمجتمع
البحوث الاسلامية لازم تقول لنا رأى واحد ، اما فى
جانب الحلال او فى جانب الحرام .

بَحُوثُ الْجَلِيسَةِ السَّادِسَةِ

الْمُتَعَمِّرِينَ وَالْعَدْلِيَّةَ وَالشُّكُوفَ إِلَى الْإِسْلَامِ
فِي الْهَدْيِ السَّلَامِ

ورقة عمل حول التنمية والعدالة والنظافة الاجتماعية في الإسلام

محمود فؤاد حماد الله
المجلس المركزي للتنظيم والإدارة

ورقة عمل حول التحيّة والعلاقة والثقة في الاجتماع في الإسلام

محمّد فؤاد جاد الله
المجلد المركزي للتّظيم والإدارة

" بسم الله الرحمن الرحيم "

" وهذا صراط ربك مستقيماً

قد فعلنا الآيات لقوم يذكرون "

صدق الله العظيم

" سورة الانعام - الآية ١٢٦)

مقدمة

—

يعتبر الاسلام منهج حياة وعقيدة يسنع سلوك الفرد بطابع دينى واخلاقى مميز ، فالسلوك الفردى صورة او نموذج لسلوك المجتمع المسلم ، ولا يتأتى ذلك الا اذا توافرت كافة الظروف المناسبة التى تساعد الفرد على ان يعيش بالكيفية التى تتطلبها العقيدة الاسلامية .

ومنهج الحياة الشامل فى الاسلام ينبع من طبيعته كعقيدة تربط بين السماء والارض ، وبين الروح والجسد ، فاحكام الشريعة الاسلامية تلبى كل احتياجات الفرد فى كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والانسانية وغيرها ، ذلك ان الاسلام دين ودنيا ، فهو دين يهتم بالجوانب الروحية من ناحية ، ودنيا لاهتمامه بالجوانب المادية والجسدية للانسان ورغباته الاجتماعية من ناحية اخرى .

وفى ذلك يقول الله تعالى :

" ما فرطنا فى الكتاب من شئ " سورة الانعام - ٣٨

وقد اهتم الاسلام بالفرد باعتباره عضوا فى المجتمع فحفز الهمم للعمل والسعى للرزق ، كما استهدف بالنظم الاجتماعية صالح الفرد ، وفرض الزكاة ، والمساواة فى الحقوق والواجبات العامة .

وإذا كان المجتمع يمثل مجموعة من الافراد تربطهم ببعضهم علاقات متبادلة فان ما يؤثر فى الفرد يؤثر بالتالى فى المجتمع ، وما يتأثر به المجتمع يكون للفرد فيه نصيب ، لذلك فقد حرص الاسلام على حفظ التوازن بين كل من مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد فى نظام نموذجى فريد ، يعيـدا عن تطرف اياها من الرأسمالية أو الشيوعية .

ويدور هذا التوازن بين المصلحتين جليسا فى الاحكام التى يتضمنها الاسلام فى التنمية ، والعدالة ، والتكافل الاجتماعى ، اذ كانت مبادؤه فيها هاديا للتقدم والرقى ، وافعـال الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصحابـة والتابعين الصالحين قدوة طيبة فى العمل ، يحتذى بها عند التطبيق .

ولما كانت الدولة فى وقتنا هذا قد أخذت فى وضع اسس تطبيق احكام الشريعة الاسلامية، فان ذلك يقتضى من المجتهدين بادلاء نظرهم فى ينباع التراث الاسلامى ، وهذا ما حدا بـ للمساهمة بهذا البحث المتوافق للمشاركة فى ذلك العمل الجليل، وذلك بالقاء الفوء على احكام كل من التنمية ، والعدالة ، والتكافل

الاجتماعى فى الاسلام .

وقد تناولت هذه الموضوعات فى ثلاثة مباحث متتالية دون ايجاز مخل أى تطويل ممل ، وفيهسا اعرض للمعنى العام فيها ، ثم للوسائل التمسى تضمنتها الشريعة الاسلامية لتطبيقها فى المحنممع بمعنى ان المبحث الواحد قد تضمن كل من الاسساس النظرى للموضوع والجانب التطبيقى له . ومن ثم فان موضوع البحث يتضمن المباحث الآتية :

- المبحث الاول : التنمية فى الاسلام .
- المبحث الثانى: العدالة فى الاسلام .
- المبحث الثالث : التكافل الاجتماعى فى الاسلام .
- خاتمة : ونعرض فيها لما انتهينا اليه من نتائج ومانقترحه من توصيات .

ونأمل فى هذا العرض ان نكون قد اوفينسا الموضوع حقه ، واحطنا بجوانبه المختلفة، ونسأل الله الثواب من عنده ان لم يكن أجران لصحتسه كالاجتهد ، فأجر واحد من لدنه خير من الدينسا وما فيها .

(١٧٥٨)

المبحث الأول

-

التنمية فى الاسلام

ظهرت فكرة التنمية فى بداية الأمر - فى مجال علم الاقتصاد - ابان القرن الماضى ، وذلك بملاحظة بعض الظواهر ، كزيادة انتاجية الفرد وارتفاع الانتاج القومى من السلع والخدمات .

وعلى كل فان للتنمية تعريفات كثيرة تبعا لوجهة نظر القائل بها ، فعلماء الادارة يتناولونها من الوجهة الادارية ، وعلماء الاقتصاد يتناولونها من الوجهة الاقتصادية وعلماء الاجتماع يتناولونها من الوجهة الاجتماعية ... وهكذا .

وتعنى التنمية الادارية تلك العملية المنظمة للتدريب والتطوير الادارى والتى تمكن من تحصيل وتطبيق المعارف والمهارات والتفكير الواعى والاتجاهات السليمة لادارة العمل التنظيمى بكفاءة. (١)

(١) د. محمد محمد ابراهيم ، ادارة الافراد - ١٩٧٩-١٩٨٠

أما التنمية الاقتصادية فهي تعنى عملية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع فى تحقيق زيادات مستمرة فى الدخل القومى تفسوق معدلات النمو السكانى مما يودى الى احداث زيادات حقيقية فى متوسط نصيب الفرد من الدخل (١).

أما علماء الاجتماع فيرون ان التنمية هى عملية تعبئة وتنظيم جهود افراد المجتمع وجماعاته وتوجيهها للعمل المشترك مع المنظمات الرسمية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع ، ورفع مستوى أبنائه اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا ، ومقابلة احتياجاتهم بالانتفاع الكامل بكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة (٢).

مما سبق يتبين لنا ان التنمية بمفهومها العام - تعنى تغييرا حضاريا الى الافضل فى

-
- (١) د. محمد عبدالمنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام ، الدخل والاستقرار، سنة ١٩٨١ ، ٢٥٩ .
- (٢) د. صلاح العبد ، مبادئ وخبرات فى تنمية المجتمع ، سرب الليان سنة ١٩٦٤ ، ص ٥٤ .

جوانب المجتمع المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والادارية ... وغيرها ، وذلك عن طريق العمل على زيادة الانتاج وتحقيق مستويات افضل للمعيشة ببذل مزيد من الجهود البشرية ، مع استخدام امثل للموارد والامكانيات المتاحة والمحتملة ، وتنظيمها وفق خطة محكمة لتحقيق التقدم المنشود .

وتعتبر التنمية عملية متكاملة الاركسان ، وتترابط انواعها ترابط الجزء بالكل ، فما يؤثر على احداها يتأثر به بالتالى انواع الاخرى لها ، واساسها الانسان ذاته فى صورته المجتمعة وبالتالي فهو يتأثر بكافة المتغيرات المحيطة به سواء كانت مادية تشمل المناخ الطبيعى للمجتمع بما فيه من موارد طبيعية وامكانيات صناعية ، او بشرية تشمل جميع افراد المجتمع وفئاته المختلفة بكل ما ينظم حياتهم من قيم وقوانين ونماذج سلوك ونظم حضارية .

وقد جاء الاسلام والقبائل العربية متنازعة متفرقة لايجمعها دين ولايهيمن عليها سلطان ولايسيطر عليها نظام اجتماعى عادل فالف بين قلوب العرب ودعاهم الى ان يكونوا اخوة متحابين متعاونين

فى الحياة ، ووجد القبائل فى مجتمع منظم ، وقضى على العصبية القبلية الجاهلية وعرفهم ان الاتحاد وسيلة لوصول الامم الى اهدافها وما فل قوم الا وكان الاتحاد بعيدا عن اعمالهم ، وزالت تبعا لذلك التقاليد والعادات الرذيلة من بين القبائل واصبحت خاضعة لحكم النبو واورام القرآن وتعاليمه بعد ان كانت تدين بالطاعة لرؤساء متفرقين ، واستطاعت دعوة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ان تجمع العرب عند مبادئها السامية وقامت حكومة مركزية منيعة الجانب قوية السلطان تدير شؤون الدولة الجديدة بحكمة وعدالة .

وهكذا حلت رابطة جديدة هى رابطة الايمان بالدعوة الاسلامية محل اقوى روابط النسب والقربى (اى محل الرابطة القبلية) ونشأ مجتمع جديد قام على اسس دينية اخلاقية سامية ثابتة لاياتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، فكانت التنمية الروحية هى من سمات الألام التى اضافها الى مجتمع الجاهلية ، حيث كانت الحاجة السى توحيد الاله ، وتأليف القلوب ، وفض المنازعات القبلية ، ونشر مبادئ الاخلاق والفضيلة ، ومحس

عادات قبيحة وتقاليد رذيلة ، وفى ذلك يقول الله تعالى : " وما أنزلنا عليك الكتاب الا تبين لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون " (سورة النحل - الآية ٦٤) .

وإذا كان الدين الإسلامى بمبادئه الكليسة واحكامه التفصيلية يتضمن تنمية روحية فهى وان كانت نوعا جديدا من التنمية لاتظهر الا فى الرسائل السماوية ، فهى فى الحقيقة تنمية جامعة شاملة لكافة انواع التنمية المعروفة فى النظم المعاصرة ، ذلك الدين الإسلامى كل وحدة لايتجزأ واحكامه يكمل بعضها الاخر ، وهو ايضا خاتم الرسائل الدينية لذلك فقد جاء شاملا لكافة احكام الدين والدنيا فى العبادات والمعاملات وقد صدق قوله تعالى : " ما فرطنا فى الكتاب من شىء " .

ويبين الاثر العظيم الخالد الذى احدثه الذى احدثه الاسلام فى نفوس العرب والتغيير الشامل الذى طرأ عليهم فى مختلف نواحي حياتهم بسبب الدعوة الاسلامية فى تلك العبارة التى قالها جعفر بن ابى طالب للنجاشى ملك الحبشة

وكان يتحدث باسم المهاجرين المسلمين السـيـة
الحبشة : " كنا قوما اهل جاهلية نعبد الاصنام
ونأكل الميتة ونأتى الفواحش ونقطع الارحام
ونسء الجوار ويأكل القوى منا الضعيف ، فكننا
على ذلك حتى بعث الله الينا رسولا منا نعترف
نسبه وصدقته وأمانته وعفاقه فدعانا الى الله
لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن
وأبائنا من دونه من الحجارة والاوثن وأمرنا
بصدق الحديث وأداء الامانة وصلة الرحم وحسن
الجوار والكف عن المحارم ونهانا عن الفواحش
وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحرمات
وأمرنا ان نعبد الله ولا نشرك به شيئا ، وأمرنا
بالصلاة والزكاة والصيام " (١)

فلم تكن النفوس مهيئة لتقبل الدين الجديد
فحسب ، بل كانت مهيئة ايضا لتقبل التغيير فسـيـة
كافة جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصاديـة
والسياسية . . . والتي تتفق والتعاليم الدينـيـة
الجديدة ، فقد ظهر الاسلام فى بيئة اجتماعيـة
وعصر من الزمان مواتيا لتقبل الدعوة الجديدة .

(١) د. على عبدالواحد وافى - حقوق الانسان فسـيـة
الاسلام - دار النيل للطباعة (غير مبين السنة)
ص ٥٩ .

وسائل تحقيق التنمية في الاسلام :

لما كانت التنمية تتضمن ارادة التغيير الى الافضل يماحبها عمل تنفيذى من افراد المجتمع ، وانها فى الاسلام تتميز بأن مبادئها ضمتها رسالة سماوية وقد جاءت احكامها فى القرآن الكريم والسنة النبوية ، فان المتصفح لهمى والمستقرىء للتاريخ الاسلامى يجد تطبيقات كثيرة للتنمية بكافة انواعها - ومن امثلتها :

أولا : شج الاسلام العلم لما له من اثر كبير فى تقدم الامم وحضارتها - وقد بدأت اول سورة من القرآن الكريم ينزل بها الوحي الأمين على رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم " اقرأ باسم ربك الذى خلق " فهى وان كانت دعوة للقراءة الا انها تضمن ضرورة التعلم والتفكير فيما خلق الله لاستخدامه لرفعة البشرية واعلاء شأن الانسان فى الأرض وتلك اهم وسائل التنمية الفكرية او الثقافية .

وقد جعل الله - سبحانه وتعالى -
 للعلماء شأنًا عظيمًا ، حيث يقول في -
 محكم كتابه : " انما يفتنى الله -
 عباده العلماء " ، وفي حديث
 الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم
 يقول : " يبعث العلماء مع الانبياء
 والهديتين والشهداء " (١) ، وكذلك قوله
 على الله عليه وسلم : " من خرج في طلب
 العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع " (٢)

ولم يحاول الاسلام ان يفرض على
 العقول اية نظرية علمية بصدد الظواهر
 الدنيوية ، ولم يعرض مطلقا لتفاصيل
 هذه الشؤون ، بل انه استحث العقول على
 النظر في ظواهر الكون ، وحفز الناس
 على التأمل في هذه الشؤون واستنباط
 قوانينها العامة ، وأثار في نفوسهم حب
 الاستطلاع والبحث العلمي ، وذلك انعكاس
 الليل والنهار ، والشمس والقمر ، وتكاثر
 النبات ، وتناسل الحيوان ، وطفو بعض
 الاجسام على الماء وما الى ذلك
 من وسائل العلوم والفنون ، فيقول تعالى :

" أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ،
والى السماء كيف رفعت ، والى الجبال
كيف نصبت ، والى الارض كيف سطحت " (سورة الغاشية - الاية ١٧ - ٢٠) ، " أو
لم ينظروا فى ملكوت السموات والارض وما
خلق الله من شئ " ، " ألم تر ان الله
يزجى سحابا ثم يؤلف بينه ثم يجعله
ركاما فترى الودق يخرج من خلاله ،
وينزل من السماء من جبال فيها من برد
فيصيب به من يشاء ويمصره عنم يشاء
يكاد سنا برقه يذهب بالابصار ، يقلب
الله الليل والنهار ان فى ذلك لعبرة
لأولى الابصار " (سورة النور - الاية
٤٣ ، ٤٤) .

ففى هذه الآيات - ومثلها كثير -
حث القرآن العقول على التفكير فى
ظواهر الكون وحفز الناس على التأمل
فى هذه الشئون واستنباط القوانين التى
تسير عليها ظواهر الارض والسماء
والاستفادة منها لخدمة الانسان فى
المجتمع .

وفى السنة النبوية يروى - ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم - قال:
اول ما خلق الله العقل ، فقال لله :
اقبل ، فأقبل ، ثم قال له : ادبر ،
فأدبر ، ثم قال عز وجل ، وعزتي وجلالى
ما خلقت اكرم على منك وبك اخذ وبك
اعطى ، وبك اثيب وبك اعاقب " (حديث
قدسى) (٣*) .

ويروى انس بن مالك بقوله : " اثنى
على رجل عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم - بخير ، فقال : كيف عقله ؟
..... قالوا : يارسول الله ، ان من
عبادته ان من خلقه ... ان من
فضله ، ان من أدبه ، فقال
صلى الله عليه وسلم : كيف عقله ؟
قالوا : يارسول الله ، نثنى عليه
بالمعبادة ، وتسالنا عن عقله ؟ ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاحمق
العابد يصيب بجهله اعظم من فجور الفاجر
وانما يقرب الناس من ربهم بالزلف
على قدر عقولهم " (٤*)

ولقد برز من المسلمين الاوائل بفضل علمهم وحكمة عقولهم ، الصحابة رضوان الله عليهم وفقهاء المذاهب الاربعة فى العلوم الشرعية ، وكذلك ابن سينا فى الطب والفلسفة وابن الهيثم فى الطبيعة ، والبيرونى والخوارزمى فى الفلك والرياضيات ، وجابر بن حيان فى الكيمياء ، والفارابى فى الفلسفة ، ابن العوام وابن البيطار والدينورى فى علوم النباتات والفلاحة ، وداود الاقطاى فى الطب خاصة العلاجى منه وأدوات المعامل ، والقزوينى وهو الى جانب اشتغاله بالقضاء كان عالما فى التاريخ والجغرافيا ، وابن ماجد فى علوم البحار .

تلك هم شمس الحضارة الاسلاميية ، بهم ازدهرت العلوم وتقدمت الفنون وبلغت الامة فى عهدهم قمة المجد .

ثانيا : ربط الاسلام بين الايمان والعمل ، فكمسا انه دعا للعبادة والتفكر ، حفر ايضا على العمل اليدوى والسعى فى الارض للاسترزاق من خيراتها . والعمل هو اهم عناصر التنمية الاقتصادية .

وقد ورد معنى ذلك فى القرآن الكريم
بقوله تعالى : " وقل اعملوا فسيبى
الله عملكم ورسوله والمؤمنين " (سورة
التوبة - الآية ١٠٥) .

وكذلك : " واعملوا صالحا انى بما
تعملون بصير " (سورة سبا - الآية ١١) ،
وايضا " فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى
الارض وابتغوا من فضل الله " (سورة
الجمعة - الآية ١٠) .

وفى احاديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء الكثير فى هذا المعنى ،
ايضا ، حيث يقول صلوات الله عليه وسلم :
" ما أكل احد طعاما قط خيرا من
ان ياكل من عمل يده ، وان نبى الله
داود كان ياكل من عمل يده " (*٥) ، " ان
الله يحب المؤمن المحترف " (*٦) اى الذى
له حرفة يسترزق منها .

" من أمسى كالا من عمل يده امس
مغفورا له " (*٧)

" لأن يأخذ احدكم حبله ثم يأتى
الجبل فيأتى بحزمة من حطب عــــلى
ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه
خير له من ان يسأل الناس اعطــــوه
او منعه " (٨*)

" من يكفل لى الا يسأل الناس
شيئا اتكفل له بالجنة " (٩*)

فالدعوة للعمل وان جاءت مطلقــــة
لكن قصد بها العمل الصالح النافع
للناس فى الارض ، والمتقبل من الله
فى السماء ولا يتبع صاحبه بأذى ولا يلحق
بغيره ضررا ، ولذلك كان الانســــان
محاسبا عليه .

لذلك لم يجد رسول الله صــــلى
الله عليه وسلم حرجا فى الاشتغــــال
بالتجارة ، وكذلك الصحابة رضوان الله
عليهم وأئمة الفقهاء ، كما اشتغــــل
كثير من اعلام الحضارة الاسلاميــــة
بالصناعة او الحرفة او الزراعة او رعى

الغنم وليس ذلك بالغريب على حضرة
امة ربط الاسلام فيها بين الايمان والعمل
وكان المبدعون لعلومها وفنونها " علماء
- تجارا ، وفلاسفة ، اطباء ، وفلكيين
- ملاحين ، وجغرافيين ، رحالة " .

فلا حرج في جمع زينة الحياة الدنيا
من الوجوه المباحة ما لم يكن صاحبها عن
الواجبات في شغل شاغل ، وقد ذكر الله
تعالى التجار في معرض الحط من شأنها
اذا شغلت عن طامته في قوله تعالى :
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما قل ما عند الله خير من
اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين
(سورة الجمعة - الاية ١١) ، ولما
رجعوا عن صنيعهم واخذوا بأدب الشريعة
في ايشار الواجبات الدينية وعدم
الانقطاع عنها الى الاشتغال بالتجارة
ونحوها ذكرها ولم يهضم من حقها شيئا .
فقال تعالى : " رجال لاتلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله " (سورة النور
الاية ٣٧) فأثبت لهؤلاء الكمالات
انهم تجار وباعة ولكنهم لم يشتغلوا
بضروب منافع التجارة عن فرائض الله .

وقد عسء المحققون فى العلم الحرف
والصناعات وما به من قوام المعيشة
كالبيع والشراء والحراشة وسائر ما
تمس الحاجة اليه حتى الحجابة والكنس
من فروض الكفاية يجب ان يقوم بكـل
منها منها طائفة ، والا اشتهت الامسة
جميعا .

اما الايات الواردة فى سياق التزهيد
والحظ من متاع الحياة الدنيا ، فلا يقصد
منها تعديل ترغيب الانسان ليعيش جانبا
للزينة ميت الارادة عن التعلق بشهواته
على الاطلاق ، وانما يقصد منها تعديل
الانفس الشاردة وانتزاع ما فى طبيعتها
من الشره والطمع لئلا يخرجها بها عن قصد
السبيل وينزحها بها فى الاكتساب الى طرق
غير لائقة .

فاستنصار متاع الدنيا وتحقير
لذاتها فى نفوس الناس يرفعهم عن
الاستغراق فيها ويكبر بمهامهم عن
جعلها قبلة يولون وجوها شعارها حيث
كانوا .

ولما كان التصرف فى صرف الاموال
وسط الراحة بانفاقها يقضى الـــــــ
نفاذها والتشوق الى ما فى ايدي الناس
او يودى فى الاقل الى قلتها وعيـــــــش
صاحبها نادما على ما فاته من السعة
ورفاهية الحال ، امر الشارع بالاعتصام
فى الاستمتاع بها ، وله رسم لذلك حدا
فاملا بل اوكله الى اجتهاد المكلف وما
يعلم من وسعه - فقال تعالى : " لينفق
ذو سعة من سعته " (سورة الطلاق - الاية
٧) وكذلك " والذين اذا انفقوا لم
يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما "
(سورة الفرقان - الاية ٦٧) .

فالاسلام وان عنى بتزكية الارواح
وترقيتها فى مراقى الفلاح لم يبـــــــ
الحواس حقها وقضى للجسام نصيبها من
الزينة واللذة بالقسط المستقيم .

ولما كانت نتيجة العمل الشريـــــــ
تملك الاموال حلالا طيبا ، وهو اهم
عناصر الحياة الاقتصادية والقوة المؤثرة
فيه . لذلك فقد حمى الاسلام الاموال

لأصحابها بعقوبات شرعية توقع على منتهسك
حرمة تملكها بالاعتداء عليها ، وذلك بحسد
او تعزير على الوجه الاتي :

(١) عقوبة للسارق لقوله تعالى : " والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما
كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم"
(سورة المائدة - الآية ٣٨) . فأليق
العقوبات بالسارق قطع الجارحة التي
يتوسل بها الى الاذية ويباشر بها
الجنائية على الاموال المعصومة .

(٢) عقوبة للمحارب . وهو من يخيف السبييل
ويشهر السلاح لاخذ المال باطلا . حيسث
يقول تعالى : انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض " ،
(سورة المائدة - الآية ٣٣) .

(٣) عقوبة للمعتدى بغير السرقة والحرايسة
كالغاصب ، وامر. تشخيصها وتحديدتها موكول
الى زكاء القاضى وعدالته يجتهد فيها
برأيه ويقدرها على حسب الجنائية .

(٤) عقوبة لتلف مال غيره ، وهي تغريمه
مثلها او قيمتها مع جواز العقوبة
بالمال او الحبس وحماية العمل الشريف
والمنافسة المشروعة في اكتساب
الرزق الحلال . نهى الاسلام عن ضرر
من التعامل بسبب الضرر للافراد
والخسارة للاقتصاد القومي . وذلك مثل :

(٢) الربا : وفيها يزيد المال في يد
المقرض دون عمل حقيقي
منه ، بالاضافة الى تحميل
المقرض ، بما على توازن
قيمة النقود الاقتصادية في
السوق .

ولتلافى كل تلك المضار
ولتشجيع رب المال على
استثماره بالعمل . حرم الله
الربا بقوله تعالى :
واحل الله البيع وحرم
الربا " وكذلك " يا ايها
الذين امنوا امنوا الله
وذروا ما بقى من الربا ان
كنتم مؤمنين (سورة البقرة
الاية ٢٧٥) .

(ب) الاحتكار : يسعى الاسلام الى المحافظة
على توازن العرض مع
الطلب بحيث لا يوجد فـسـ
المجتمع حالة ما يسمى
بالنقص المفتعل فى العرض
مما ينتج عنه طلب مفتعل ،
لذلك نهى الاسلام عـسـن
الاحتكار الذى يتمثل فى
شراء وتخزين ما يختساج
اليه الناس لغرض رفع السعر
وللتأثير فى استقرار
السوق التجارى ، فقد
روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله :
" لا يحتكر الا خاطيء " (١٠*)
وكذلك ما رواه ابوهريرة
عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم " انه قال : لا
تلقوا الركبان ولا يبيع
بعضكم على بيع بعض ولا
تتاجشوا ولا يبيع حاسر
لباد ولا تصروا الغنم " (١١*)

فتلقى الركبان يمثل فكسرة
الاحتكار، وذلك بمحاولسسة
حجب الانتاج من اجل التأشير
فى السوق للحصول على أسعار
يفرضها اولئك النفر الذين
يقومون بحجب السلع عنسدد
وصولها الى السوق التجارى ،
وبالتالى الاخلال فى عملية العرض
بالشكل الذى يحقق التاجر الجشع
الحصول على اقصى ما يمكن
الحصول عليه ، هذا من جانب
العرض ، لكن الاسلام يراعسى
المتانب الاخر ايضا فى عملية
توازن السوق ، فلا يهمل جانب
الطلب ، ولذلك نهى رسول الله
على الله عليه وسلم - عن
التناجش فى زيادة سمن السلعة
وذلك بخلق طلب عليها .

(ج) الغش :
لما كان الغش فى المعاملات
يؤدى الى الاثراء السريع
بالعمل القليل كما يؤدى الى
فساد الذمم وسوء الاخلاق وتكالب

الناس على جمع الاموال
دون مراعاة حقوق معهم
او واجباتهم نحو الخالق ،
لذلك نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله :
" من غش امى فليس
منا " (١٢*) اى ان من اقدم
على الغش واستخدمه وسيلة
لتحقيق مآربه ، فان امة
الاسلام تبرى منه ، وينقلب
على وجهه بسوء عمله وقد
خسر الدنيا والآخرة .

ثالثا : وضع الاسلام مبدأ المشورة ، وهو اولى دعائم
التنمية السياسية فى النظم المعاصرة وذلك
منذ اربعة عشر قرنا من الزمان .

والمشورة هى المشاركة بالرأى فيما
يعرض من معضلات المشاكل ، واهم فوائدها
تخليص الحق من احتمالات الهوى باختصار
احد الآراء المطروحة وانسبها للظروف القائمة
وكذلك تيسير المجتمعين بتبعات العمل

بآراهم حتى اذا ما استقر العمل بجاهد...
شاركوا في مسئولية ذلك الرأي من طيب الخبير
صافية به نفوسهم مطمئنة انيه انشدت...
كما انها تهذب النفس على احتس...
الاخرين حتى ولو كانت متعارفة . والمش...
تستلزم حرية الرأي بقول الحق من رجم...
نظر قائله . ولذلك تتعدد الآراء باختلاف...
وجهاة النظر ، وذلك الاختلاف لا خير منه...
طالما ان هدفه مصلحة الجماعة . بل ان فيه
رحمة وسعة لاختيار الرأي المناسب والعمل
به وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم " اختلاف امتي رحمة " (١٣) .

وتأكيدا لهذا الحيداً الجليل امر الله
نبيه عليه السلام - وهو الصادق الامين الذي
لا ينطق عن الهوى - الا بمتد بشئون
المسلمين وان يشاورهم في امورهم ، فقال
تعالى : " فيما رحمة من الله لنت لهم
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر ."

وكانت القاعدة في المشورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بما اجمع عليه اصحابه ، ولو كان - مخالفا لرأيه - فان اختلفت اراؤهم اخذ ما استقرت عليه اغلبيتهم ، وذلك كما حدث حينما استشعار الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن بعض الاسرى ايقتلون ام يطلق سراهم في مقابل فداء يدفعونه ، فأشار معظمهم بقبول الفداء وأشار عمر وسعد بن معاذ بقتلهم فنزل عليه السلام على رأي الاغلبية ، حتى جاء القرآن مؤيدا لما ذهب اليه عمر وسعد بن معاذ اذ قال تعالى : " ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن فسى الارض تريــــــــــــــــدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم " (سورة الانفال - الآية ٦٧) .

فقد اذن الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بالاستشارة وهو غنى عنها بما يأتيه من وحى السماء تطبيقا لنفوس اصحابه وتقربا لسنة المشورة بين افراد الامة من بعده .

وقد اخرج البيهقي في الشعب بسند حسن
عن ابن عباس ، قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، " اما ان الله ورسوله لغنيسان
عنها (اى المشورة) ولكن جعلها الله رحمة
لأمتي ، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ومن
تركها لم يعدم فيسا " (١٤٤)

وقد نهج الصحابة رضوان الله عليهم ،
ذلك المنهج الحكيم فى الاخذ بالمشورة ،
فهذا ابو بكر الصديق ، فانه رغم علمه
باحكام الشريعة لا يبرم حكما فى حادثة
الا بعد ان تتداولها آراء جماعة من
الصحابة ، واذا نقل له احدهم نصا صريحا
ينطبق على الحادثة قال : الحمد لله الذى
جعل فينا من يحفظ عن نبينا .

ومما يوثق عن ابي بكر قوله فى خطبته
عقب ان بايعه المسلمون خليفة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم " ايها الناس قد وليت
عليكم ولست بخيركم ، فان رأيتمونى على
حق فاعينونى وان رأيتمونى على باطل
فسددونى ، اطيعونى ما اطعت الله فيكم
فان عصيته فلا طاعة لى عليكم .

وقد عهد ابو بكر بأمر الخلافة الى
عمر بن الخطاب بعد استشارة جماعة من
المهاجرين والانصاليين امثال : " عبد الرحمن
بن عوف ، وعثمان بن عوف ، وأسيد بن حضير
وسعيد بن زيد .

وبعد تولى عمر بن الخطاب الخلافة قسام
خطيبا في الناس معددا منهاجه في الحكم
وكانت قولته المشهورة :

" ألا ان رأيتم في اعوجاجا فقوموني،
فقام اليه رجل فقال : ان رأينا فيسك
اعوجاجا قومناك بسيفونا ، فلم يغضب عمر
اي شار على قول الرجل ، ولكن اغتبط له
سائلا الحمد لله ، لاخير فيكم ما لكم
نقوتوها ، ولاخير فينا ما لم نسمعها " .

هكذا كانت الجرأة بالرأى والمشورة
بالفكر ، لذلك تقدم الاسلام في عصره
وارتفعت الامة في زمانهم وقد اخذ عمر
بمعاودة الشورى في امر الخلافة من بعده
لفرض امرها الى ستة من كبار الصحابة

ليختاروا رجلا منهم ، فكانت الشورى تسمى
اختيار الخليفة من دعائم الحكم كذا سلك ،
لانه ستكون له السمع والطاعة ، لذالك كسبان
لزاما ان يتولى الخلافة وغالبية الامه عنده
راضية ، ولأحكامه متقبلة .

وقد بين القرآن من طرف خفى ما ينبغي
ان يكون عليه مجلس الشورى اذ جعل نظامه
مؤلفا من العدد الفرد ليتمكنهم ترحيب
جانب الاكثر عند اختلاف الرأى ، اذ يقول
تعالى : " ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو
رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى
من ذلك ولا اكثر الا هو معهم " (سورة
المجادلة - الاية ٧) .

هذا هو الاصل فى الشورى وقد تولى
من عدد زوج ويعتبر احد افراد اللجنة بمنزلة
رجلين اثنين ويسمى رئيسا لها فيرجع به
الجانب الذى ينحاز اليه عند التساوى
والدليل على صحة ذلك يتضمنه قول عمر
بن الخطاب لأبى طلحة الانصارى ان الله قد
اعز بكم الانصار ، فاختر خمسين رجلا من
الانصار وكن مع هؤلاء حتى يختاروا رجلا منهم

ثم قال له : وان رضى ثلاثة رجال و ابي ثلاثة
اخرين فحكموا عبد الله بن عمر فان لـــــــم
يرضوا بعبد الله فكونوا من الذين فيهم
عبد الرحمن بن عوف " (١)

رابعا : خلق الله الناس بحسب فطرتهم متمثلين ، كما
ولدتهم امهاتهم احرارا متكافئين ولذلك وضع
الاسلام مبدأ المساواة ، وقرر العمل به وهو
ما يعده المعاصرون اساسا للتنمية الاجتماعية .

ومبدأ المساواة في الاسلام من العموم
والاتساع بحيث يسرى على كافة ما يتعلــــــــــــــــق
بالانسان في علاقاته مع غيره - واخصــــــــــــــــا
يذكر فيها المساواة في القيم الانسانية
المشتركة وكذلك في الحقوق العامة .

(١) د. محمد عمارة - العدل الاجتماعي لعمر بن الخطاب
دار الثقافة الجديدة - طبعة سنة ١٩٧٨ ، ص ٢١٥ .

(١) المساواة فى القيم الانسانية المشتركة :

يقرر الاسلام ان الناس سواسية فى هـ... هذه الناحية كآسان المشط ، وانه لانفاض... بينهم فى هذا الصدد الا على اساس كفايتهم واعمالهم وما يقدمه كل منهم لربد ونفسه ووطنه والمجتمع الانسانى، فقفص، بذلك على نظام الطوائف واساليب التفرقة بين الطبقات وقواعد المفاضلة بين الناس تبعا لاختلاف شعوبهم أو تفاوتهم فى الاحساس : الانساب .

وفى هذا يقول الله تعالى : " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم " (سورة الحجرات - الاية ١٣) فالناس سواسية لايفضل احد عند الله على آخر الا بمقدار التقوى فى الايمان والعمل .

وكذلك يقول الله تعالى : " انمنا المؤمنون اخوة " فالاخ يتساوى مع اخيه فى الحقوق والواجبات لانهما من ذرية ادم عليه السلام ، ويؤكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : " حب لأخيك ما تحب لنفسك " (١٥) .

وقد تناول ذات مرة ابو ذر الغفارى
وعبد زنجى فى حضرة النبى عليه السلام، فأخذ
ابو ذر على العبد وقال له " يا ابن السوداء"
فغضب النبى عليه السلام وقال : طف الصاع
طف الصاع ، اى قد تجاوز الامر حده " لئيس
لابن البيضاء على ابن السوداء فضل الابالتقوى
او بعمل صالح" (١٦*) فوضع ابو ذر خـدده
على الارض ، وقال للأسود ، قم فطأ على خدى".

تلك هى تطبيقات المساواة كما يجب
ان تكون بين الناس ، وقد وضحت بين سيد
عربى معروف الحسب والنسب ، وبين عبد زنجى
اسود اللون ، فأين لنا اليوم من ذلك
العهد الجميل ؟

وفى خطبة الوداع وضع الرسول الكريم
على الله عليه وسلم ذلك المبدأ الجليل
فى قوله : " ايها الناس ، ان ربكم واحد ،
وان اباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من
تراب ، اكرمكم عند الله اتقاكم ، وليس
لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى،

ولا احمر على ابيض ولا لأبيض على احمر . فاضل
الا بالتقوى ، الا هل بلغت ؟ اللهم صل على محمد
الا فيبلغ الشاهد منكم الغائب " (* ١١) .

وفي سبيل تحقيق المساواة بين الناس ،
قضى الاسلام على نظام الرق تدريجيا بأن ضيق
مصادره وتوسع في وسائل العتق الى ان انتهى
تماما ، فمبادئ الدين الاسلامي من السموة
والرفعة ، بحيث لا تسمح بأن يمتلك شخص لآخر
او يجعله عبدا له والناس سواسية متكافئة
اقدارهم ولا تفاخر بينهم البعض ، وانما
التفاضل عند الله وحده بايمان المـسـر
وتقواه وما يقدمه من عمل صالح .

ومثال ذلك ان عمد الاسلام الى طائفة
كبيرة من الجرائم والاطفاء التي يكثر حدوثها
وجعل كفارتها تحرير الارقاء ، فجعله تكفيراً
للقتل الناشئ عن الخطأ وما في حكمه ،
اذ قال تعالى " وما كان لمؤمن ان يفتسل
مؤمنا الا خطأ ومن قتل خطأ فتحرير رقبته
مؤمنة (سورة النساء - الآية ٢٢) وللحنك
في اليمين قال تعالى " لا يؤاخذكم الله

باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم
الايمان ، فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة (سورة المائدة - الآية ٨٩) كما
جعله وسيلة لمراجعة المرأة اذا اوقع عليها
زوجها ظهرا . فقال تعالى " والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا) سورة
المجادلة - الآية ٧) .

(٢) المساواة في الحقوق العامة :

للانسان حقوق عديدة في حياته ، منها ما
يتعلق بحريته في اختيار ديانته ومنها ما
كذلك ما يتعلق بشعوره بالامن والطمأنينة ،
وقد دعا الاسلام الى المساواة في تلك الحقوق
ليس بين المسلمين فقط بل بين جميع الناس
ايا كانت ديانتهم .

فقد قرر الاسلام في حرية العقيدة للناس
ثلاثة مبادئ هي :

(أ) انه لايرغم احد على ترك دينه وامتنساق
الدين الاسلامى . وفى هذا يقول تعالى:
لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي
(سورة البقرة -- الاية ٢٥٦) .

وعلى هذا المبدأ سار المسلمون
فى حريتهم من اهل الاديان الاخرى منانوا
يبيحون لاهل البلد الذى بفتحونهم
ان يبقوا على دينهم مع اداء الجزية
والطاعة للنظام الاسلامى القائم، وكانوا
فى مقابل ذلك يحمونهم ضد كل اعتداء
ويحترمون عقائدهم وشعائرهم ومعابدهم .

(ب) حرية المناقشات الدينية للكافة ، فقد
نصح الله تعالى المسلمين ان يلتزموا
جادة العقل والمنطق فى مناقشاتهم مع
اهل الاديان الاخرى ، ون يكون عمادهم
الاقناع وقرع الحجة والدليل بالدليل .
وفى هذا يقول الله تعالى مخاطبا رسوله
عليه السلام : " ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى
هى احسن " (سورة النحل - الاية ١٢٥) ،
ويقول مخاطبا المؤمنين : " ولا تجادلوا

اهل الكتاب الا بالتى هى احسن (سورة
العنكبوت - الاية ٤٦) كما يقول مخاطبا
اهل الاديان الاخرى : " قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين " .

(ج) يقرر الاسلام ان الايمان الصحيح هو ما
كان منبعثا عن يقين واقتناع ، لا عن
تقليد واتباع ، وبذلك حطم الاسـلام
القواعد التى قام عليها التدين فى
كثير من الامم من قبله .

وعلى هدى تلك المبادئ كانت الدولة الاسلامية
فى عصورها الاولى يعيش فيها المسلمون يحكمهم
القرآن الكريم والسنة النبوية ، وكذلك النصراني
تحكمهم التوراه وايضا اليهود ويعملون بالانجيل
فلكل طائفة كتابها السماوى الذى تعمل به .
ذلك لان الانسان من خلق الله ، وتلك الكتب السماوية
هى من الله سبحانه وتعالى . لذلك كانت كلها
سواء ، وبالتالي تكون المساواة فى العقيدة
الدينية للناس كافة ، ولكن لما كان الدين
الاسلامى خاتم الرسالات السماوية واكملها . وكانت
ديانة الامة الاسلام ، فان احكامه تكون واجبة

التطبيق على الذميين المقيمين فيها ، فيما لم ترد به شرائعهم ، الا ما تعلق منها بشئون الدين فتحترم عقائدهم وشعائرهم ، فلهم مسا للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات .

وفى تقرير المساواة الاجتماعية ايضا وضع الاسلام بعض قواعد فى معاملة الناس سواء فى تحمل الواجبات او تقرير الحقوق دون تفرقة بين معلوك وأمير ، ولا بين شريف ووضع ، وتلك القواعد تبث الامن والطمأنينة فى نفوس الافراد ، ويعد العمل بها من اهم مبادئ التنمية الاجتماعية فى زمننا المعاصر .

ومن تلك القواعد منع الشفاعة فى حدود الله (وهى جرائم معينة وردت فى كتاب الله وسنة نبيه وقد حددت عقوباتها) وذلك حتى يمكن انفاذ حكم الله على المخالف للأحكام الشرعية ايا كانت مكانته الاجتماعية .

وفى ذلك يروى ان فاطمة بنت الاسود المخزومية قد سرق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قطيفة وحليا ، ولما كانت تلك السيدة من اشراف قومها فقد اهمهم توقيع حد المارقة عليها وهو قطع اليد، وتشاور المجتمعون فيما بينهم على ان يكلم اسامة بن زيد - وهو احب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسول الكريم فى ذلك ، ولما حدث ذلك انكر الرسول عليه السلام ذلك رغم حبه له ، وانتهره قائلًا : " اتشفع فى حد من حدود الله تعالى " ؟

ثم قام صلى الله عليه وسلم فخطب فى الناس فقال : " انما اهلك الذين من قبلكم انهــــم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لــــو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (١٨*)

وفى هذا الحديث الشريف تتجلى لنا دور المساواة فى تحقيقها لعظمة الاسلام ورفعة شأنه اذ ان الجميع امام شريعة الله سواء . وكذلك فى تقرير احكام التعامل للتغلب على غلبــــة الانسان لآخيه الانسان ومنع الاذى والشار ، اذ يكون على الجانى ذلك مقدار جنايته بفعل مماثل عنسد تعديه على النفس .

فيقول تعالى : " يا أيها الذين آمنوا
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى " وكذلك " وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح
قصاص " .

ولعظمة الحكمة من القصاص قال الله تعالى
فيه : " ولكم في القصاص حياة " ، اذ بقدر ما
تحترم النفس الانسانية ويتم صيانتها من الاعتداء
عليها بتقرير المساواة بين البشر كافة ، تكون
استمرارية الحياة ، واستقرار المجتمع ، وطمأنينة
الافراد .

تلك هي بعض المبادئ التي دعى اليها
الاسلام في المساواة ، وفي عملها تتم التنمية
الاجتماعية ، وهي احد فروع التنمية العديدة التي
ذهب اليها الاسلام بالدعوة الى التعلم ، والمشورة ،
وهكذا كان الدين يسر والخلافة بيعة والامر شورى
والحقوق قضاء .

وإذا كانت التنمية الإدارية من المسميات الحديثة في النظم المعاصرة - فقد عرف الإسلام أحكامها أيضاً ، وتضمنت الشريعة مبادئها العامة وذلك في الدعوة لتلقى العلم وتلقيه ، وحفز الهمم للعمل الصالح ، وهي مبادئ لأنواع أخرى من التنمية مثل التنمية الثقافية أو الفكرية ، وكذلك التنمية الاقتصادية ، إذ إن جميع أنواع التنمية - كما سبق القول - تترايط عناصرها ، وتكتمل اجزاؤها في كل واحد لا يتجزأ يعود بالنفع على الأفراد ، ويحقق للمجتمع التقدم والاستقرار .

وتأسيساً على ما تقدم فقد نجح الإسلام في تحقيق جميع أنواع التنمية . سواء كانت ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية ، وذلك لأنه كان يجمع بين الدعوة والعمل ، أي بين أحكام الدين الإسلامي والقُدوة الطيبة بالعمل الصالح من المسلمين الأوائل - خاصة الاعلام منهم - مما يساعد على اقتناع الناس بهذا الدين ووطن في نفوسهم الحماس للعمل بأحكامه ، حتى أنهم كانوا يتحملون الوأث من العذاب في سبيل التمسك به ورفع شأنه ، وقد صدق قوله تعالى : " لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ، ويضيف الى ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " (١٩) .

المبحث الثانى

العدالة فى الاسلام

تعتبر العدالة من القواعد الهامة التى يقوم عليها المجتمع الانسانى ، وهى فى الحقيقة ليست مبدأ فى ذاته فحسب ، بل انها تتضمن وصفا جامعاً لعدة مبادئ ، تتمثل فى مساواة الافراد فى الحقوق والواجبات ، وتكافؤ الفرص والتكافل الاجتماعى بينهم وكذلك تحقيق العدل .

وقد تناولنا مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص فى المبحث السابق ، باعتبارهما من وسائل الاسلام لتحقيق التنمية ، اما العدل والتكافل الاجتماعى ، فانه نظراً لأهميتهما فى هذه الدراسة فقد افرد لكل منهما مبحثاً مستقلاً .

والعدل اساس الملك ، وهو يعتبر فى الاسلام دعامة قوية من دعامات الحكم ، يسرى على الناس جميعاً مهما اختلفت اجناسهم وديانتهم ، فهو العدل الذى لايتأثر بالقرابة او الجاه او السلطان ، فهو عدل مطلق من حيث العموم والشمول .

ولذلك فقد امر الله به ، ونهى عن نقضه
(اى الظلم والبغى) فى كثير من آيات القرآن
كما امر به ايضا الرسول الكريم صلى الله عليه
وسلم وبينته السنة العلية ، وسيرته طـوال
حياته ، وكذلك افعال الصحابة والتابعين رضوان
الله عليهم .

فيقول الله تعالى فى محكم كتابه : " ان الله
يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم
تذكرون " (سورة النحل - الاية ٩٠) . وكذلك
" ولا يجرمنكم شنآن قول على الاتعدلوا ، اعدلوا
هو اقرب للتقوى ، واتقوا الله ان الله خبير
بما تعملون " (سورة المائدة - الاية ٨) ،
فى الاية الاولى يأمر الله تعالى بالعدل بصفة
عامة ، اما فى الاية الثانية فانه يوصى سبحانه
بأنه لايجب ان تذهب العداوة والبغضاء عن الحكم
بالعدل حتى ولو مع الخصوم والاعداء . ذلك
ان العدل امر واجب وهو ينزع بالانسان الى التقوى .

ولم يكن العدل مجرد مبدأ ينادى به الرسول
الكريم - صلى الله عليه وسلم - فحسب بل طبقه

أيضا على نفسه ، ذلك انه كان صلوات الله عليه وسلامه يسوى صفوف المسلمين (استعدادا لأحد المعارك) وفى يده عصا ، آلمت مدر شخص كان واقفا فى الصف ، ولما عرف النبى الكريم صلى الله عليه وسلم ذلك طلب من ذلك الشخص العفو او ان يقتص منه ، ولكن الرجل اصر على القصاص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغضب لذلك الرسول الامين صلى الله عليه وسلم بل كشف له عن صورته ليقتص منه الرجل ، وعندئذ قام الرجل وقبل بطن الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد اتبع الخلفاء الراشدون والصحابة رضوان الله عليهم ، ذلك النهى الكريم بالعدل بين الناس فذلك هو عمرو بن العاص والى مصر يسأل الخليفة عمر بن الخطاب قائلا : يا امير المؤمنين ، رأيت ان انصب اميرا رجلا من رعيته اتقصمته ؟ فقال عمر : ومالى لا اقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه . (١)

(١) د . محمد عمارة ، العدل الاجتماعى لعمر بن الخطاب ،

(مرجع سبق ذكره) ص ١٨٧ .

كما ذكر المؤرخون حوادث غير قليلة انتصف فيها عمر بن الخطاب للمظلوم من الظالم حتى اشتهر بالعدل من سائر صفاته ، اذ يرون ان انس بن مالك رحمه الله قال : كنا عند عمر بن الخطاب رضوان الله عليه ، اذ جاء وجعل من اهل مصر ، فقال : يا امير المؤمنين هذا مقام العائذ بك ، فقال : ومالك قال : اجري عمرو بن العاص (وكان امير مصر) بمصر الخير فاقبلت فرسى ، فلما رآها الناس قام محمد بن عمرو فقال : فرسى ورب الكعبة ، فلما دنا منسى عرفته فقلت : فرسى ورب الكعبة ، فقام الى يضرينسى بالسوط ويقول : خذها وانا ابن الاكرمين فوالله ما زاد عمر على ان قال له : اجلس ثم كتب الى عمرو : اذا جاءك كتابي هذا فاقبل ومعك ابنك .

فدعا عمرو ابنه فقال : احدثت حدثا ، اجنيت جناية ؟ فقال : لا ، قال : فما بال عمر يكتب فيسك ، ثم قدما على عمر .

قال انس : والله انا عند عمر ، فاذا نحن بعمر قد اقبل في ازار ورداء ، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه ، فاذا لو خلفه ابيه ، فقال : ايمن المصري ؟ فقال : ها انا ذا قال : دونك هذه " الدرّة " فاضرب ابن الاكرمين ، اضرب ابن الاكرمين .

قال : فُضِرِبَهُ حَتَّى اُنْخَنَهُ ، ثُمَّ قَالَ (اى عمرو)
اجلها على صلعة عمرو ، فوالله ما ضربك الا بفضل
سلطانه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد ضربت
من ضربنى ، قال : اما والله لو ضربته ما حلنا
بينك وبينه حتى تكون انت الذى تدعه .

ثم اضاف عمر بن الخطاب قائلا : ايا عمرو ،
متى استعبدتم الناس وقد ولدتم امهاتهم
احراراً ، ثم التفت الى المصرى فقال : انصرف
راشداً ، فان رابك ريب فاكتب الى ، (١)

ذلك هو العدل فى الاسلام كما طبقه عمر
بن الخطاب دون تفرقة بين معلوك وامير ولا بين
شريف ووضيع ، فالكل امام الشريعة سواء ولا يخشى
فى الحق لومة لائم . وهذا تطبيق لخطبته عند
توليه الخلافة اذ قال : " ايهما النسيان
انه والله ما فيكم احد اقوى عندى من الضعيف
حتى آخذ الحق له ، ولا اضعف عندى من القوى حتى
اخذ الحق منه .

وسائل تحقيق العدل فى الاسلام :

تضمنت احكام الشريعة عدة وسائل لتحقيق العدل
بين الناس اهمها تنظيم القضاء للفصل فى المنازعات

(١) ابن الجوزى ، سيرة عمر بن الخطاب - ص ٨٦-٨٧ .

واتباع نظامى النظر فى المظالم والحسبة باعتبارهما نوعا مميزا من القضاء ونتناول شرح تلك الوسائل الثلاث فيما يلى :

أولا : تنظيم القضاء :

لما كان التشريع فى الاسلام لله تعالى، فقد تعدى الرسول الكريم للقضاء بيين الناس فى خصوماتهم ، كما بعث ولاة لله فى الامصار يقضون بين الناس ايضا ورسوم لهم امثل السبل للتصدى لهذه المهمة الجليلة ، فحين بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن سألته النبى : بم تحكم ؟ اجاب معاذ بكتاب الله ، قال : فان لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله ، قال : فان لم تجد؟ قال : أجتهد رأى ولا آلو ، واقره النبى على ذلك ، وقال:الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يحبه الله ورسوله .

وقد بدأ نظام القضاء فى الاسلام يتطور منذ خلافة عمر بن الخطاب ،نتيجة الاتساع الهائل الذى حدث فى الدولة الاسلامية، وصاحب

هذا التطور الحاحا الى وضع قواعد يسترشد بها العاملون في هذا النظام لتحقيق العدالة . واتخذت هذه القواعد صبغة مبادئ بعث بها الخليفة عمر بن الخطاب الى الولاة الذين كانوا في الايام الاولى من خلافته يجمعون بين شئون الحكم والقضاء ، جريا على ما كان عليه العمل زمن الرسول الكريم وصارت تلك المبادئ تكون ما يمكن ان يسمى باسم " دستور القضاء " في الاسلام .

وجاءت تلك المبادئ في الرسالة التالية التي بعث بها الخليفة عمر بن الخطاب الى ابي موسى الأشعري ، واليه على البصرة وقد جاء فيها :

" اما بعد ، فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فأفهم اذا أدلى اليك ، وانفسذ اذا تبين لك ، فانه لاينفع حق لا نفاذ له " .

" آسى بين الناس في محاسنك ووجهك ، حتى لايطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك " .

" البينة على من ادعى واليمين على من انكر ، والصلح جائز بين المسلمين الا ملحا احل حراما او حرم حلالا .

ولا يمنعك قضاء قضيته بالامس ، فراجعت فيه نفسك ، وهديت لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل .

الفهم فيم تلجلج في مدرك مما ليس في كتاب الله ، ولا في سنة ، واعرف الاشياء والامثال ثم قس الامور عند ذلك ، واعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق .

واجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينه امرا ينتهي اليه ، فان احضر بينتسه اخذت له بحقه والا استطلت عليه القضاء ، فان ذلك انفى لك ، واجلى للعمى ، وابغ فر العذر .

والمسلمون عدول في الشهادة بعضهم على بعض ، الا مجلودا في حد او مجريا عليه

شهادة زور او ظنينا في ولاء او سرايبسة ،
فان الله قد تولى منكم السرائر يدرا عنكم
الشبهات .

واياك والقنق والفجر والتأذى بالناس ،
والتنكر للخصوم في مواطن الحق ، التي
يوجب الله بها الاجر ويحسن الذخر ، فان من
يخلص بنيته فيما بينه وبين الله تبارك
وتعالى ولو على نفسه ، يكفيه الله ما بينه
وبين الناس ، ومن تزين للناس فيما يعلم
الله خلافة منه شأنه الله ، وهتك ستاره ،
وابدى فعله ، فما ظنك بشواب عند الله
من وجل في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته .
والسلام " (١) .

وزاد الخليفة عمر بن الخطاب هـ
المبادئ ايضا في رسائل اخرى بعث بها
الى ولاية آخرين ، ومن ذلك ما بعث به الى
عبيدة بن الجراح حاكم الشام : اما بعد ،
فاني كتبت اليك في القضاء ، ولم ألك
ونفسى فيه خيرا . الزم خمس خصال يسلم
لك دينك وتأخذ بأفضل حظك .

(١) الاحكام السلطانية للمارودي ص ١٧ مطبعة مصطفى
البابى الحلبي - الطبعة الثالثة - سنة ١٩٧٣ .

إذا حضر الخصمان فعليك بالبينسياسات
العدول ، والايمان القاطعة ، ثم ادن الفعيف
حتى ينبسط لسانه ويجترى قلبه ، وتعاهسد
الغريب ، فانه اذا طال حبه ترك حاجتسه
وانصرف الى اهله ، وانما يضيع حقه من لم
يرفق به ، وآس بينهم فى لحظك وطرفك
واحرص على الصلح مالم يتبين لك القضاء
والسلام .

وبعث الخليفة عمر بن الخطاب الى والى
آخر على الاهواز بمبدأ هام وهو ضرورة
تيسير سبل العدالة للناس ، فقال لسه :
" بلغنى انك نزلت منزلا كهودا لا تؤتى فيه
الا على شقة فأسهل ولا تشق على مملسم
ولا معاهد ، وقم فى امرك على رجل تدرك
الآخرة ، تعف لك الدنيا ولا تدركك فتيرة
ولا عجلة فتدر دنياك ، وتذهب آخرتك " (١) .

ويتضح بذلك ان دستور القضاء قد تضمن
المبادئ الهامة التالية :

(١) الطبرى - تاريخ الرسل والملوك - ج ٦ ، ص ٥٦٨ .

(١) تحقيق المساواة بين البشر، من حيث الحقوق والواجبات : فصل في الخصومات .

(٢) الاستناد الى البرينة لعدم الشك في مساوي، واليمين عند الإنكار .

(٣) الاجتهاد في استخراج الأحكام من أدلتها الشرعية .

(٤) تيسير سبل التقاضي امام الناس جميعا ، وعدم الزامهم بمصاريف او تحمل أعباء نفقات جائرة .

كما اجمل الفقهاء^(١) اختصاصات القاضي في عشر واجبات هي :

(١) الفصل في المنازعات وتطع التشاجر والخصومات .

(٢) استيفاء الحقوق ممن مطالب بهما وايصالها الى مستحقيها بعد شهود استحقاقها من احد وجهين : اقرار او بينة .

(١) الاحكام السلطانية للمارودي ، ص ٧٠ (مرجع سبق ذكره) .

- (٣) ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف
بجنون او صغر ، والحجر على من يسرى
الحجر عليه لسفه .
- (٤) النظر فى الاوقاف بحفظ اصولها وتنمية
فروعها والقبض عليها وصرفها فـسـى
سبيلها .
- (٥) تنفيذ الوصايا على شروط الموصى
فيما اباحه الشرع ولم يحظره .
- (٦) تزويج الايامى بالاكفاء اذا عد مـسـن
الاولياء ودعين الى النكاح .
- (٧) اقامة الحدود على مستحقيها، مع مراعاة
انها تدرأ بالشبهات .
- (٨) النظر فى مصالح عمله من الكف عـسـن
التعدى فى الطرق والافنية .
- (٩) تصفح الشعوب والامناء واختيار النائبيين
عنه من خلفائه .

وكل تلك الشروط كانت لتوقى خطأ القاضى
فى احكامه وقد ورد فى ذلك حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم " قاضيان فى النار ،
وقاضى فى الجنة " (٢٠) كما يروى عــــن
قتادة سمعت ابا العالية يذكر عن عــــى ،
وقد ادركه ، قال : القضاء ثلاثة ، واحد فى
الجنة ، واثنان فى النار : فاما الذى فى
الجنة فرجل اجتهد فاصاب الحق فهو فــــى
الجنة ، ورجل جار متعمدا فهو فى النار ،
ورجل اجتهد رايه فأخطأ فهو فى النار .
فقلت لابي العالية : ما ذنب هذا وقد اجتهد؟
قال : اذا كان لا يعلم فلم يقعد قاضيا يقضى .

وكان اول قاضى بمصر عينه الخليفة
عمر بن الخطاب هو قيس بن ابي العاصمى ،
ثم بعث الى والى مصر . وهو عمرو بن العاصم
بان يحيط هذا القاضى بكر مظاهر الحفاوة
والتكريم ، والاعلاء من شأنه احتراماً لهذا
المنصب الجليل .

وكانت الثقة فى القضاء لا تمنع الخلفاء
من مراقبة سلوكهم ، وعزل من تسوء سيرته ،

فقد عزل الخليفة هشام بن عبد الملك القاضي
ميمون الحضرمي عن منصبه في قضية عجز
فيها عن انصاف يتيم ، وتسليمه حقوقه
بعد بلوغه ، وصار القضاة حريصون على
الابتعاد عن كل ما يثير حولهم الريب
والشكوك .

واستطاع القضاء بفضل نزاهة القائمين
عليه وانتظام شؤون الدولة واستقرار
احوالها وظلت مبادئ الاسلام تعصمها من
الشطط والانحراف ، كما ان رقابة الخلفاء
تقوم منها ما قد يشذ او يبعد عن جادة
الصواب ، وغدا القضاء في الدولة عنوانا
على قوة نظامها باقرار العدل بين اهلها .

ثانيا : النظر في المظالم :

عرف النظام القضائي في الاسلام بعض
اختصاصات فرضتها الحاجة الي توافر العدالة
وبخاصة في النواحي التي قد لا يستطيع
القاضي البت فيها ، او تتطلب سلطات
اوسع من سلطات القاضي .

ومن تلك الاختصاصات ظهور ولاية المظالم ، وذلك لحسم المنازعات التي يعجز عن نظرها القضاء ، وتتطلب بسط سلطان القانون على كبار الولاة ورجال الدولة ، وكان المتولى لأمر المظالم يسمى " ناظرا " ولا يسمى قاضيا وإن كانت له بعض سلطات القضاء وأجرائاته في كثير من الأحوال ، ولكن عمله ليس قاضيا خالصا ، بل هو قضائي وتنفيذي ، فقد يعالج الأمور الواجبة بالتنفيذ أو بالصلح أو بالعمل الخيري بان يرد لصاحب الحق حقه فهو قضاء أحيانا وتنفيذ إداري أحيانا أخرى.

وقد أجمل الفقهاء شروط تولي هذا المنصب الخطير في : ان يكون جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهيئة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع لأنه يحتاج في نظره الى سطة الحمة وثبوت القضاء فيحتاج الى الجمع بين صفات الغريقيين ، وان يكون بجلالة قدره نافذ الأمر في الجهتين. (١)

(١) المارودي - الاحكام السلطانية - ص ٧٣ .

واستمدت هذه الوظيفة اختصاصاتها بما
 فيها من قوة وهيبة منذ ايام النبي صلى
 الله عليه وسلم اذ كان الرسول الكريم يتمدى
 للمظالم ، ويرفع اذاها عن المنكوبين ويروى
 عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : " ابلغوني
 حاجة من لا يستطيع ابلاغها ، من ابلغ ذا سلطان
 حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدمه على
 الصراط يوم عزل الاقدام " (٢١*) ، وقد عالـج
 الرسول الكريم بنفسه بعض هذه المظالم التي
 وقعت نتيجة خطأ من قام بها من عماله .

وسار الخلفاء الراشدون على نهج الرسول
 الكريم في ذلك السبيل ، وكان الخليفة علي
 بن ابي طالب اول من جلس بانتظام للنظر في
 المظالم .

الحسبة :

ثالثا :

ارتبطت وظيفة الحسبة باعتبارها اختصاصا
 من اختصاص القضاء بالخليفة عمر بن الخطاب
 وعرف الفقهاء هذه الوظيفة بأنها " امـر
 بالمعروف اذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر
 اذا ظهر فعله " .

وطبق الخليفة عمر بن الخطاب مهام هـذـه
الوظيفة بنفسه لانها فرض كفاية على جميع
المسلمين اذا قام بها البعض سقط عن الباقيـن
واذا لم يقم بها أحد أثم الجميع .

وكان عمر بن الخطاب يتجول بين المسلميـن
ليلا ونهارا ، ويوجههم الى الالتزام باحكام
الدين الحنيف ، وجمع مقتضياته المتعلقة
بأمور الدين والدنيا ، وتعددت النماذج التي
قام بها الخليفة عمر في تلك السبيل ، حيث
ضرب حمالا لأنه حمل دابته اكثر مما تطيق ،
كما ادبرجلا اختلى بامرأة على قارعة الطريق ،
وغيرها من الامثلة التي يتضمنها الامـر
بالمعروف والنهي عن المنكر .

وبدأت تتعدد اختصاصات المحتسب باتساع
شئون الدولة الاسلامية ، واخذ الفقهاء يفعون
القواعد المنظمة لهذه الوظيفة وشروط ولايتها
فأوضحوا ان المحتسب يتولى الفصل في
المنازعات الظاهرة ، والتي لاتحتاج الى ادلة
وهو عمل اشبه بالقضاء ، ولكنه يتولى في
نفس الوقت تأديب من يجاهر او يخرج عـن
السنن الدالوفة للناس ، وهو عمل اشبه بنظر

المظالم هذا فضلا عن ان المحتسب مسئول عن النظام العام فى الطرقات والاسواق ، وهى مهمة اشبه بعمل الشرطة فى نظامنا المعاصر .

ويجمل ابن خلدون وظائف المحتسب فى انه : يبحث عن المنكرات ، ويعذر ويؤدب على قدرهما ويحمل الناس على المصالح العامة فى المدينة مثل المنع من المضايقات فى الطرقات ومنع الحماليين واهل السفن من الاكثار فى الحمل ، والحكم على اهل المباني المتدانية فقضوا بهدمها ، وازالة ما يتوقع من ضررها على السابلة والضرب على ايدى المعلمين فى المكاتب وغيرها فى الابلاغ عن ضربهم للصبيان المتعلمين ، ولا يتوقف حكمه على تنازع او استعداد ، بل له النظر والحكم فيما يصل الى علمه من ذلك ويرفع اليه . (١)

ذلك هو القضاء فى الاسلام بأجهزته المختلفة ، وقد تعاونت جميعا فيما بينها فى اقرار العدل بين الناس ، مما كان له اثر فى رهة المجتري على حدود الله بتوقيع العقوبة عليه جزاء

(١) ابن خلدون ، المقدمة فى الحسبة والسكة .

وفاقا لفعله ، وعظة واعتبارا لغيره ورقع
الظلم عن المظلومين ، فساد العدل بين الجميع
كما انصرف الناس فى معاشتهم امنين وعلسى
نفوسهم مطمئنين ، مما دفع بتلك الحضارة
الاسلامية الى الازدهار والتقدم .

المبحث الثالث

التكافل الاجتماعي
في الاسلام

لما كان الانسان قد خلق اجتماعيا بطبيعته
اي انه بحكم تكوينه النفسى لا يقدر الا على العيش
في جماعات يكمل فيها حاجة اخيه الانسان الذى قد
تنقصه ، فالناس في مجتمعهم الذى يعيشون فيه يحتاج
بعضهم الى بعض في كل شئون الحياة وهم فرد مجتمعهم
يؤلفون قوة متماسكة لا تبدو في تمامها واكتمالها
الا بقوة كل فرد من افرادها وسعاده ، وبمقدار ما
تتوفر هذه القوة للافراد يعتبر المجتمع قويا، وبمقدار
ما تتوفر السعادة لكل فرد فيه يعتبر المجتمع
سعيدا .

واذا كانت المجتمعات الحديثة تنادى الآن بضرورة
التكافل الاجتماعي لتحقيق استقرار ورفاهية افرادها
فقد وضع الاسلام منذ اربعة عشر قرنا اسس هذا التكافل
الاجتماعى وبين تطبيقاته في جميع نواحي الحياة .

مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام :

يتجلى اعلان الاسلام لمبدأ التكافل الاجتماعي فى
نصوص كثيرة من القرآن والسنة منها على سبيل المثال:

✳ قوله تعالى : " انما المؤمنون اخوة " (سورة
الحجرات - الاية ١٠) .

ان اعلان(الأخاء) بين افراد مجتمع مــــا
يوجب التكافل بينهم ، لا فى الطعام والشراب
وحاجيات الجسم فحسب ، بل فى كل حاجة مــــن
حاجيات الحياة .

ان تقرير(الاخاء) بين اثنين هو تقرير
للتكافل والتضامن بينهما فى المشاعر والاحاسيس
وفى المطالب والحاجيات وفى المنازل والكرامات،
وفى المشاركة الوجدانية ايضا .

✳ قوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان " (سورة
المائدة - الاية ٢) والتعاون هو التكافل
والتضامن فى تحقيق امر ما ، ولقد ورد معنى
كلا من البر والتقوى فى عدة مواضع من القرآن
على التفصيل الاتى :

أولا : ما هو البر؟

للبر عدة معانى فى القرآن التبرير
يتألف من مجموعها مفهوم عام وواضح لـه

- جاء البر فى القرآن بمعنى حس المعاملات
وطيب العشرة ومكارم الأتلاق ، والبر
عن اعمال الطغيان والشقاوة .

- وفيه ورد قوله تعالى . " وبرايو الذين
ولم يجعلنى جبارا شقيا " (سورة
مريم - الآية ٣٢) .

- جاء بمعنى الاتفاق والمبذل فى سبيل الله ،
وهو كل طريق للحق والخير والنفعة .

وفيه ورد قوله تعالى " لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون " (سورة
ال عمران - الآية ٩٢) .

- وجاء بمعنى العبادة من صلاة وزكاة .

وفيه ورد قوله تعالى بعد امر بنى
اسرائيل باقامة الصلاة وايتاء الزكاة ،

" اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون"
(سورة البقرة - الاية ٤٤) .

- وجاء بمعنى مجموعة من الفضائل النفسية
والاعتقادية والخلقية .

وفيه ورد قوله تعالى : " ليس
البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم
الآخر والملائكة والكتاب والنبیین ،
واتى المال على حبه ذوى القربى
واليتامى والمساکين وابن السبيل
والسائلین وفى الرقاب واقام الصلاة
واتى الزكاة والموفون بعهدهم
اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء
والضراء وحین الیاس ، اولئک
الذین صدقوا وأولئک هم المتقون"
(سورة البقرة - الاية ١٧٧) .

ثانياً : ما هى التقوى :

لها عدة معانى ایضاً يتألف من مجموعها
مفهوم التقوى :

- تعنى مجموعة من الفضائل المتمثلة في النفسية والخلقية .

مثل قوله تعالى : " الم . ذاك الانسان لا ريب فيه هدى لامتقين الذمير به بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم من ينعمون " (سورة البقرة - الآية ١٧٠) .

- تعنى تعظيم احكام الله وشرائعه .

مثل قوله تعالى : " وفيه يبظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب " (سورة الحج - الآية ٣٢) .

- كما جاءت ايضا بمعنى العفو والتسامح :

كما فى قوله تعالى " وان تعفوا و اقرب للتقوى " (سورة البقرة - الآية ٢٣٧) .

- وكذلك وردت بمعنى العدل ومجانبة الظلم :

كما فى قوله تعالى : " اعدلوا هو اقرب للتقوى " (سورة المائدة - الآية ٨) .

- كما جاءت بمعنى ما يقابل الاثم والفجور:

مثل قوله تعالى : " فآلهمها فجورها
وتقواها " (سورة الشمس - الآية ٨) .

- وأيضا جاءت بمعنى الصدق والحق :

وذلك فى قوله تعالى : " والذى جاء
بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون) سورة
الزمر - الآية ٣٣) .

- كما جاءت بمعنى القيام بشئون المحرومين
والمحتاجين ، وايتائهم حقوقهم التمس
شرعها الله فى دينه .

وذلك فى قوله تعالى : " ان المتقين
فى جنات وعيون ، آخذين ما آتاهم ربهم
انهم كانوا قبل ذلك محسنين ، كانوا
قليلاً من الليل ما يهجعون وبالاسحر هم
يستغفرون ، وفى اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم " (سورة الزاريات - الآية ١٥ -
١٩) .

* كما وردت كذلك فى احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤكد مبدأ التكافل الاجتماعى ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

" المؤمنون فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى ليه سائر الجسد بالسهر والحمى " (#٢٢).

" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " (#٢٣).

" لا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه " (#٢٤).

وسائل تحقيق التكافل الاجتماعى فى الاسلام :

حرص الاسلام على تحقيق المساواة بين الناس فى كافة شئون حياتهم الاقتصادية والاجتماعية ، والدينية وكذلك على تحقيق تكافؤ الفرص بينهم فى هذه الشئون مما استتبع معه بالضرورة تقليل الفروق بين الطبقات . وقد قطعت الشريعة الاسلامية فى تقرير تلك

المساواة شوطا بعيدا وشأنا رفيعا لم تصل الى
مثله او حتى الى ما يقرب منه ارقى النظم
الوضعية المعاصرة ذلك لان الدين الاسلامى نظام
متكامل وضع من لدن حكيم خبير فجاة جامع
لكافة الاحكام مانعا من دخول ما يشوبه اليه .

أولا: ما اتخذته الاسلام حياى طرق الكسب :

حرم الاسلام جميع الطرق التى تؤدى عسادة
الى تفخم رؤوس الاموال كابتزاز الناس او غشهم
او التحكم فى ضروريات حياتهم او استغلال
حاجتهم .

ومثال ذلك تحريم الاسلام للربا وجعلها من
اكبر الكبائر، وتوعد مرتكبيها بحرب من الله
ورسوله .

فيقول تعالى : " الذين يأكلون الربوا
لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من
المس ، ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا ،
واحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله
ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون

يمحق الله الربا ويرى الصدقات... (الذبيحيات - ٢٧٥ - ٢٧٩ - سورة البقرة)

كما حرم الاسلام جميع المعاملات التي تنسب الى
على غش او رشوة او اكل اموال الناس بالباطل... وفي هذا يقول الله تعالى " ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الزنا... (سورة البقرة - الآية ١٨٨) . وكذلك حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم " من غشني
امتي فليس منا " .

وقد حرم الاسلام ايضا احتكار ضروريات الناس
للتحكم في اسعارها ، وفي هذا يقول عليه الصلاة
والسلام : " من احتكر طعاما ، ربيعين يوما فقد
برىء من الله ، وبريء الله منه " (٢٥) .

كذلك حرم الاسلام استغلال النفوذ والسلطان
للحصول على المال ، واجاز مصادرة الاموال التي
تأتي عن هذا الطريق واستيلاء بيت المال عليها
لانفاقها في المصالح العامة للمسلمين وعلى
ذوي الحاجات منهم . وقد سن هذا المبدأ الجليل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك حين

أقبل عليه يوما ابن الليثية (وكان النبسى قد استعمله على جباية اموال الصدقة) فقسم الرجل ما معه الى قسمين ، وقال للنبسى : هذا لكم وهذا اهدى الى " فظهر الغضب فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم وقام وخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : اما بعد فانى استعمل رجالا منكم على امور مما ولانى الله ، فهلا جلس فى بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدى اليه ام لا . والذى نفس محمد بيده لا يأخذ احد منه شيئا الا جاء به يسوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا لسه رغاء او بقرة لها خوار او شاة تبعر" ، فترك ابن الليثية ما اهدى اليه ولم يمسه ، (١) وطبق هذا المبدأ فى نطاق واسع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فى ايام خلافته ، فكان يصادر ما كان يكسبه الولاة من اعمال لا يجوز لهم الاشتغال بها كالتجارة وما اليها وما كان يأتىهم من هدايا أو أموال نتيجة لاستغلال نفوذهم وجاههم .

ثانيا : وضع الاسلام للميراث نظاما حكيما يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعا عادلا ، ويحسول

(١) محمد الخضر حسين ، الحرية فى الاسلام ، دار الاعتماد طبعة سنة ١٩٨٢ ، ص ٧٦ .

دون تضخمها وتجمعها في ايدي قليلة وذلك بتقسيم
التركة على عدد كبير من اقرباء المتوفى
فتتوسع بذلك دائرة الانتفاع بها من جهة ويحصل
من جهة اخرى دون تجميع ثروات كبيرة في يد فئسة
محدودة من الناس .

كما حظر الاسلام كل تصرف يؤدي الى الاخسلال
بقواعد الميراث ، وما جل ذلك نهى الاسلام ان يوصى
المالك لاحد ورثته بما يعطيه اكثر من حقه الشرعى
بعد وفاته وفي هذا يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم " لا وصية لوارث " (٢٦) ، كما حظر
عليه ايضا ان يوصى لغير ورثته الا في حدود
الثلث من تركته .

ثالثا : فرض الاسلام على مختلف انواع الثروة ودخول الافراد
تكاليف يجب تأديتها الى طوائف معينة من الناس
بما يسمح بتحقيق التكافل الاجتماعى بين
جميع افراد المجتمع او دفعها الى بيت المال
لتقييم بها الامة مشاريعها ، وتلك التكاليف
المالية هي :

(١) الزكاة :

وهى حق واجب فرضا فى مال خصاص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص وهى احد اركان الاسلام الخمسة ، وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة وقد قرنها سبحانه وتعالى بالصلاة فى القرآن الكريم فى اثنين وثمانين موضعا ، وهذا دليل على كمال الاتعمال بينهما . ودلالة ذلك قوله تعالى : واقموا الصلاة وآتوا الزكاة " وكذلك " فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم " .

فالاسلام يكره للمسلمين الفقروالحاجة ويحتم ان ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص حتى يستطيع كفاية حاجاته الضرورية ، ومن مال الجماعة حين يعجز لسبب من الاسباب وذلك كله يضمن الا تكسون هناك فوارق للطبقات فى الامة بحيث تعيش جماعة فى مستوى الترف ، وتعيش جماعة اخرى فى مستوى الشظف بل تتجاوزه الى الحرمان والجوع والعري ، وفى ذلك يقسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم " ايمنسا
اهل عرضة اصح فيهم امرؤ جائعا فقصد
برثت منهم ذمة الله " (٢٧) والزكاة
تعود المسلم الشفقة والرحمة بالفقراء
والمساكين وتغرس الجود والمروءة فسر
النفوس وتنقيها من رذائل البخل والشح
كما انها تجنب المحتاجين والفقراء
الانحراف عن الطريق السوي حيث السرقة
والغصب او الذل وبيع الشرف والكرامة
وكلها منحدرات يتجافى الاسلام بالجماعة
عنها كما انها تحارب الاكتناز وتشجع
على الاستثمار وزيادة الاموال وتحض
الامم للعمل .

والزكاة واجبة على المسلم في كافة
الاموال التي يمتلكها . سواء كانت
نقدية او عينية متى زادت عن النصاب
المقرر شرعا ، وان يحول عليها سنوية
قمرية ، مع اكتمال النصاب في طرفي
الحول وكانت ذمة المسلم المكلف خالية
من الديون ، وان يكون المال زائدا

عن حاجته الاصلية .

والزكاة يختلف مقدارها بحسب الوعاء
المأخوذ منه ، فهي في النقود غيرها ففي
الزروع ، غيرها في التجارة والصناعة
او الزروع والمحاصيل . . . وذلك على تفصيل
بفيق المجال عن التعريف به . وقد حدد
القرآن الكريم مصارف الزكاة . وذلك بقوله
تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابلغ
السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم " (سورة التوبة - الآية ٦٠) وبهذا التحديد
تقلمت اطماع المنافقين في الحصول على
شيء من اموال الزكاة وعندها قال الرسول
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يرض
في قسمة الاموال . بملك مقرب ولا نبي مرسل
حتى تولى قسمتها بنفسه .

(٢) الفصل :

وهو كل مال وصل من غير المسلمين عفووا
من غير قتال الى المسلمين .

والاصل فيها ما ورد بقوله تعالى: "وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير" وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب" (سورة الحشر - الاية ٦ ، ٧) . وقد ذهب جمهور الفقهاء الى ان في الفناء حقا لكل المسلمين ويبدأ بالاهم فالاهم من المصالح العامة التي بها حفظ المسلمين فيبدأ بجند المسلمين الذين يزودون عنهم ثم بالاهم فالاهم من عمارة الثغور وكفاية اهلها وما يحتاج اليه ممن يدافع عن المسلمين من غير اهل الثغور من السلاح والكراع (الخيل) ثم صيانة الجسور وكري الانهار (اي حفرها) وتنظيفها وعمل القنطرة واصلاح الطرق والمساجد واجراء ارزاق القضاة والائمة والمؤذنين والفقهاء ، وبالجملة

كل ما يحتاج اليه المسلمون ويعود نفعه عليهم ، (١) وقد استدل الفقهاء ، على ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اخذ صلى الله عليه وسلم اموال بني النضير التي جعلها الله فيثا له . وابقى منه لاهله نفقة سنة ومابقى جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ، واقسام الفسى ، ثلاثة هي :

(أ) الخراج :

هي ما وضع على رقاب الارض ، وتقدير قيمتها يكون لولى الامر ، واول من وضعه عمر بن الخطاب عندما فتح العراق واراد جنود تقسيم الاراضى بينهم باعتبار أنها غنيمة فأبى ذلك عليهم عمر وفرض الخراج على من كانوا ينتفعون بها ليكون هناك مصدر ايراد دائم للدولة الاسلامية تنفق منه على مصالحها العامة .

(١) كشف القناع ج ٣ ص ٦٩٢ .

(ب) الجزية :

هى ضريبة تفرض على رؤوس من دخل فى ذمة المسلمين من اهل الكتاب وهى من غير المسلمين قائمة مقام الزكاة من المسلمين ، الا ان تقرير قيمتها يكون لولى الامر ، وقد فرضت عليهم نظير حمايتهم فى دار الاسلام عملا بقاعدة الجباية بالحماية ، وللمشاركة فى اعباء الدولة المالية .

(ج) العشور :

وهو اخذ ما قيمته العشر من تجارة اهل الحرب ، ونصف العشر من تجارة اهل الذمة . وقد فرضها عمر بن الخطاب لأول مرة فى الاسلام تطبيقا لقاعدة المعاملة بالمثل ، اذ ان التجار العرب كانوا عندما - يمرون بتجارتهم عبر حدود بلاد اخرى يدفعون ضريبة العشور بنسبة معينة من قيمة تجارتهم ، فلما علم بذلك فرضها بنسب مختلفة من قيمة التجارة الصادرة والواردة ، والعشور فى بعض صورها تقابل الضرائب الجمركية فى العصر الحديث .

(٣) الخمس :

يقصد به :

(أ) خمس غنائم أهل الحرب والمأخوذة من غير المسلمين عند قتالهم للمسلمين .

واقسامها خمسة هي : الاسرى من الرجال ، والسبي من النساء ، والاراضي والاموال والاسلاب التي كانت مع المحارب .

(ب) خمس المعادن والركاز المستخرج من باطن الارض .

(ج) خمس المستخرج من البحار .

(٤) ما يفرضه ولى الامر من ضرائب وذلك حسب ما تدعو اليه حاجة المسلمين ويقتضيه الصالح العام ، وذلك تطبيقا لقوله تعالى : وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم (سورة النساء - الآية ٥٨) .

(٥) اوجب الاسلام على اغنياء الامة ان يخرجوا من اموالهم في مواسم معينة صدقات للفقراء والمساكين ، ومن اخص تلك المواسم العيدين . ففي اعقاب شهر رمضان يحسب اخراج زكاة الفطار لتكون طهيرا لاصحابها عسى ان يكثر وقع فيه من اللغو والرفاهات ، ولا تكون عوناً في استقبال العيد ، وسددت صدقة الفطر مما رواه عبد الله بن ابي انه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر يوم اذ يومين من السنة الثانية للهجرة فقال : ادوا صاعاً من تمر او قمح او صاعاً من تمر او شعير عن كل حر او عبد صغير او كبير ، كذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : صوم رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفس الا بزكاة الفطر ، وزكاة الفطر واجبة على المسلم الحر ، المالك لمقدار صاع يزيده عن قوته وقرت عياله ، يوماً وليلة ، تحسب عليه على نفسه ، وعن تلزمه نفقته كزوجته وابنائها وخدمه الذين يقوم بالانفاق عليهم دون اشتراط امتلاك نصاب .

رابعاً : قرر الاسلام لطائفة من الخطايا بالمعاصي كفارات يتصدق بها المرء وذلك سواءً بالطعام او الكسوة . ومثال ذلك : تكفير الحنث في اليمين فيقول تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة (سورة المائدة - الاية ٨٩) .

وكذلك في بعض شؤون الحج اذ يقول تعالى " واتموا الحج والعمرة لله ، فان احصرتكم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى " (سورة البقرة - الاية ١٩٦) .

خامساً : التوصية ببعض المبادئ الأخلاقية والمثلى الاجتماعية الانسانية لتحقيق ترابط افراد المجتمع وذلك مثل :

- التوصية بصلة الرحم ، والاحسان الى ذوى القربى واليتامى والمساكين والجيران فيقول تعالى فى كتابه العزيز: وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ويذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب " .

كما اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجار فى اكثر من حديث ، فمن ذلك قوله " ليس منا من بات شعبان وجاره جائع " (٢٨) .

ويروى ان رجلا كان عند عبدالله بن عباس و غلام له يذبح شاة فقال ابن عباس ، يا غلام لا تنس جارنا اليهودى " ثم عاد فكررها ثانية وثالثة ، فقال له الرجل " كم تقول ذلك : يا ابن عباس فقال : والله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " مازال يومينا بالجار حتى ظننت انه سيورثه " (٢٩) اى سيجهل له نصيبا مما تترك بعد وفاتنا " .

- التسوية فى الاحسان بين فقراء المسلمين وغيرهم من فقراء الذميين والكتابين ، فكما يجوز اخراج زكاة الاموال التى فقراء المسلمين يجوز ايضا الى غيرهم وكذلك فى صدقات التطوع وغيرها من اوجه البر والاحسان وذلك لان الاسلام دين الدولة فعليها كفالة جميع رعاياها .

وقد روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه - رأى شيخا ذميا يتسول فقرره له نفقة من بيت المال ، وقال فى ذلك قوله المشهورة : " ما انصفنناك اذ اخذنا منك الجزية وانت شاب وتركنك تتسول وانت شيخ " .

- حباب الاسلام الى الاغنياء التصدق بفضل اموالهم الى الفقراء ، وجعل هذا من اكبر القرب واعظمها اجرا ، وجعل اكتناز الاموال وعدم انفاقها فى سبيل الله من كبائر المعاصى ، وتوعده المكثرين بأشد عقوبة يوم القيامة .

وفى ذلك يقول تعالى :

" مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل
الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل
سنبله مائة حبة "

، " والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم " .

، " والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها فى سبيل الله فيشرمهم
بعذاب اليم ، يوم يحمى عليها فى نار
جهنم فتكوى بها جباههم وظهورهم ، هذا
ما كنزتم لأنفسكم ، فذوقوا ما كنتم
تكنزون " .

وكذلك حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " من كان معه فضل مال
فليعد به على من لا مال له " (٣٠) .

- تقرير التسوية بين الناس ، والنهى
عن تفضيل طبقة او جماعة على اخرى :

وفى ذلك يقول الله تعالى: "يا أيها
الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى
ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء
عسى ان يكن خيرا منهن " ويحدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوله : لافضل
لعربي على عجمي الا بالتقوى " وقولسه
كذلك : المسلمون متكافأ دماؤهم ويسعى
بذمتهم ادناهم ، وهم يد على من سواهم "

- جعل بعض الواجبات على سبيل فرض الكفاية
وحكمها انه اذا قام بها جماعة من الامة
سقط فرضها واذا لم يقم بها احد اثم
جميع افراد الامة . ومثال ذلك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر، تجهيز
الجيش للدفاع عن البلاد فمثل هذه
الواجبات تحتوى على قواعد التكافل
الاجتماعى لان الخير من تحقيقها لا يقتصر
على تلك الطائفة التى قامت به ، وانما
يعم افراد الامة جميعا ، لذا فانهم
يجب ان يسارعوا فى القيام بها ، والاشملهم
الاثم جميعا .

سادسا : اخذ الاسلام بنظام القسامة :

وفيه انه اذا جنى شخص عنى اخبو ارداه
قتيلا ، ولم يعرف قائله ، الزم الشارع
ان ينظر الى المكان الذى وجد فيه القتيل
فيختار اولياء الدم خمسين رجلا من ذلك
المكان يقسمون انهم لا يعرفون القاتل ،
ولا يؤوونه عندهم ، فاذا اقسموا بذلك
حكم الشارع بدية القتل تعطى لاوليائه
فان عجز المحكوم عليهم عن رفع الدية
دفعها بيت المال . وكذلك الحال فى رفع
دية قتل الخطأ ، اذ تتحملها عاقلته
وهم عصبتة من اقربائه ، فان عجزوا عن
ذلك دفعها بيت المال .

ففى هذين المشالين عندما تتحمل
الجماعة دية القتل او اخذها من بيت
المال عند عجز الجماعة معنى واضحا من
معانى التكافل فى تحمل اثار الجرائم
اذ فيها تحميل لكل فرد فى الجماعة
او الامة آثار تلك الجناية الشنعاء .

ومن هنا جاء المبدأ الراجح في احكام الجنائيات لا يظل دم في الاسلام ، ومعناه انه لا تقع جريمة قتل في المجتمع الاسلامي دون ان يقتصر من فاعلها ، فاذا لم يعرف القاتل استحق اهل القتل دية قتيلهم اما من اهل القسامة او العاقلة ، واما من بيت المال .

مما سبق يتبين ان شريعة الاسلام حرصت على تقرير المساواة بين الناس في شئون الحياة بصفة عامة والاقتصاد بصفة خاصة ، مما انعكس اثره على المجتمع وذلك بتحقيق التكافل بين افراده فذلك المجتمع الاسلامي رغم انه اباح الملكية الشخصية وشجع على العمل الشريف والمنافسة المشروعة الا انه وضع تكاليف على تلك الاموال الهدف منها تحقيق تكافؤ الفرص بين افراد المجتمع واقرار التوازن في المجتمع وكذلك لتقليل الفروق بين الطبقات ولمنع تضخم الثروات وحتى لا تكون الاموال مقصورة على الاغنياء بل تتداول بين افراد المجتمع فتكون دافعا للعمل ولزيادة الانتاج وبذلك يكون الدين الاسلامي قد اقام جميع العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم من التكافل والمساواة والتواضع بالعدل والاحسان وهو قد وضع بذلك امثل نظام اجتماعي كفل فيه لكل فرد حياسة انسانية كريمة .

خاتمة

بعد هذا العرض المتواضع لموضوع البحث ،
وبيان اوجه التطبيقات العملية في الاسلام
خلال مباحثه المختلفة يتبين لنا انه يمكن
استخلاص النتائج الآتية :

(١) الدين الاسلامي قد نظم امور الدين والدنيا
بما فيها من عبادات ومعاملات ، كما انه
ليس مجرد عقيدة فلسفية تسمو بالنفوس
للمثالية الروحية ، ولكنه ايضا نظم
علاقات البشر في اتجاهات ثلاثة ، اذ تحوى
احكام الشريعة الاسلامية تنظيما لعلاقة
الفرد بربه ، وبنفسه ، وبغيره من الافراد .

(٢) واذا كانت التنمية مسمى حديث الا ان الشريعة
الاسلامية قد عرفت مضمونه - في كفاية
تقسيماتها المختلفة ، فقد جاء الاسلام متضمنا
مبادئ التنمية الشاملة بجميع انواعها ،
خاصة التنمية الروحية للفرد فقد احتلست
جانبا عظيما فيها ، وذلك مرده الى ان هذا

النوع من التنمية هو اساس لبقية الانواع
الآخري ، لأنه يرفع بارادة الفرد الى العمل
للأفضل دائما في كافة المجالات ، وللدنيا
والآخرة .

(٣) كما كان للدين الاسلامي فضل السبق في ارساء
قواعد متميزة للعدالة والمساواة ، لذلك
عاش الناس في ظله آمنين وبالعديل مطمئنين ،
فتقدم المجتمع وازدهرت الحضارة الاسلامية .

(٤) ولم يشهد مجتمع من المجتمعات ، سوا ٦ في
الماضي او الحاضر - ذلك التنظيم الدقيق
لمبادئ وعناصر التكافل الاجتماعي التي
اتي بها الدين الاسلامي الحنيف ، فهي
ما زالت املا يراود المعاصرون في تطبيق
احكامها .

(٥) واذا كانت الشريعة الاسلامية قد جاءت باحكام
مقيدة في العبادات (كالملاة والصيام) وبعض
صور المعاملات (مثل المواريث والزكاة)
فهي في الجزء الاكبر من المعاملات الاصل فيها
الاباحة عدا ما قيد منها بالتحريم لحكمة

معينة فيهما (مثل الرما ، واكل لحم الخنزير)
فالأحكام فيها هطلفة لخوله تعالى: قــــد
فصل لكم ما حرم عليكم (سورة الانعام
الاية ١١٩) ، ولذلك تميزت احكام الشريعة
بالمرونة فكانت كفيلة بتحقيق مصالح الساس
فى كل زمان ومكان ، وقادرة على مواجهــــة
ما يستجد من حالات عملية فى الحياة الدنيا .

(٦) كما تعتبر احكام الشريعة الاسلامية مترابطة
بعضها ببعض ، فهى كل واحد لايتجزأ ، ولذلك
كانت مبادئ التنمية والعدالة والتكافل
الاجتماعى فى الاسلام يكمل بعضها البعض
لا انفصام بينها ، لأنها مستمدة من ذلك
الدين القيم .

(٧) وقد نهج الاسلام سبيل الاقناع بالمنطق والحكمة
فى تحقيق اهدافه ، فخاطب العقل وحفز الهمم
لقبول احكامه ، وقد لجأ فى ذلك الى استعمال
اسلوب الثواب لمكافأة الطائعين والعقاب
لمجازاة العصاة فى الدنيا والاخرة ،
وذلك لان الدين الاسلامى ليس عملاً ذهنيــــاً
فقط ولكنه فكر يصاحبه تطبيق عملى .

ولما كانت الشريعة الاسلامية تتميز بالكمال والسمو لأنها من عند الله تعالى ، فقد ادرك ذلك المشرع الوفي ، ونص في المادة الثانية من الدستور على ان "ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع " . واذا كان ذلك يعتبر خطوة هامة على الطريق نحو مجتمع اسلامي ، الا ان الاهم من ذلك هو تنفيذ هذا النص والعمل به وتلك هي التوصية الرئيسية ، وذلك يستلزم اصدار التشريعات المطابقة لاحكام الشريعة الاسلامية ، وتعديل القائم منها ، بما يتلاءم مع الاحكام الشرعية في الدين الاسلامي ، وبذلك ينطبق حقا قوله تعالى : "كنتم خیرامة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنکر" .

قائمة بالمراجع

- د. ابراهيم احمد العدوي، النظم الاسلامية مع دراســــــــــــة
تطبيقية في مصر الاسلامية ، مكتبة الانجلو المصرية .
- د. ابراهيم فؤاد احمد على ، الموارد المالية في الاسلام .
من مطبوعات معهد الدراسات الاسلامية ، سنة ١٩٧٢ .
- ابي الحسن على بن محمد بن حبيب البهري البغــــــــــــدادي
الماوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية - مكتبة
مطفى البابي الحلبي - الطبعة الثالثة سنة ١٨٧٣ .
- د. احمد كمال احمد ، التخطيط الاجتماعى المجتمعــــــــــــع
الاشتراكى ، مكتبة القاهرة الحديثة ، سنة ١٩٦٥ .
- د. حسين فوزى النجار ، الاسلام والسياسة ، دار الشعب ،
طبعة سنة ١٩٧٧ .
- أ. صلاح مصطفى الفوال ، البداوة العربية والتنمية،
مكتبة القاهرة الحديثة - الطبعة الاولى ، سنة ١٩٦٧ .
- د. على عبدالواحد وافى ، حقوق الانسان في الاسلام ، دار
النيل للطباعة .

(١٨٤٦)

- محمد الخضر حسين ، الحرية فى الاسلام ، دار الاعتصام ،
طبعة سنة ١٩٨٢ .
- مسلم (الامام) ، صحيح مسلم ، طبعة الحلبي ، القاهرة
سنة ١٩٥٥ .
- محمد عبدالله الشيبانى - الخدمة المدنية على ضوء الشريعة
الاسلامية - عالم الكتب - الطبعة الاولى ، سنة ١٩٧٧ .
- د . محمد عبدالمنعم عفر - نحو النظرية الاقتصادية فى
الاسلام ، الدخل والاستقرار من مطبوعات الاتحاد الدولى
للبنوك الاسلامية سنة ١٩٨١ .
- د . محمد عمارة - العدل الاجتماعى لعمر بن الخطاب ،
دار الثقافة الجديدة - طبعة سنة ١٩٧٨ .
- د . مصطفى السباعى - اشتراكية الاسلام - دار مطابع الشعب -
طبعة سنة ١٩٦٢ .
- د . محمد يوسف موسى - نظام الحكم فى الاسلام ، دار الفكر
العربى ، سنة ١٩٦٣ .
- ملحوظة : كل الاحاديث التى تضمنها البحث واردة فى صحيح الامام مسلم

حديث (رقم ٥٠) " ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده " ، وان نبى الله داود كان يأكل من عمل يده . "

سبق تخريجه .

حديث (رقم ٦٠) " ان الله يجب المؤمن المحترف "

سبق تخريجه .

حديث (رقم ٧٠) " من امسى كالا من عمل يده ، امسى مغفورا له "

سبق تخريجه .

حديث (رقم ٨٠) " لان يأخذ احدكم حبله ، ثم ياتى الحبل ، فياتى

بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها ، فيكف الله

بها وجهه خير له من يسأل الناس اعطوه او منعه " .

سبق تخريجه .

حديث (رقم ٩٠) " من يكفل الا يسأل الناس شيئا ، تكفل له بالجنة "

سبق تخريجه .

حديث (رقم ١٠٠) " لا يحتكر الا خاطيء "

سبق تخريجه .

حديث (رقم ١١٠) " لاتلقى الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض

ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصروا الغنم "

سبق تخريجه .

حديث (رقم ١٢ *) " من غش امتي فليس منا "

سبق تحريه .

حديث (رقم ١٣ *) " اختلاف امتي رحمة "

التخريج :

ذكره الحزاني ، والفاضي ، واخرج البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد او عمر بن عبد العزيز (لميرني ان اصحاب محمد لم يختلفوا لم يكن رخصة ، وقال به السهمودي ، وقال ابن قدامة ان اختلاف الاثمة رحمة ، واتفاقهم حجة انتهت ، قال الحافظ العراقي سنده ضعيف (٢٨٨ - فبض القدير) وقال ولده المحقق ابو زرعة رواه ايضا ادم بن ابي اياس في كتاب العلم والحلم بلفظ " اختلاف اصحابي لامتي رحمة " وهو مرسل ضعيف وفي طبقات بن سعد عن القاسم بن محمد نحوه .

حديث (رقم ١٤ *) " اما ان الله ورسوله لغنيان عنها (المشورة)

ونكن جعلها الله رحمة لامتي ، فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا "

حديث (رقم ١٥ *) " حب لايك ما تحب لنفسك "

سبق تحريه .

حديث (رقم ١٦ *) " ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضائل

الا بالتقوى "

التخريج :

لم اجده بهذا النص ، ووجدته " ليس لاحد على احد
فضل الا بالدين او العمل الصالح حسب الرجل ان يكون
فاحشا بذئنا بخيلا جانا ، واخرجه البيهقي فى
شعب الايمان عن عقبه بن عامر (جمع الجوامع -
الجامع الكبير ٦٨٣/١) .

حديث (رقم ١٧ #) " ايها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد ،
كلكم لادم وادم من تراب اكرمكم عندالله اتقاكم
وليس لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ،
ولا احمر على ابيض ، ولا لابيض على احمر فضل
الا بالتقوى آلا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ، افسلا
يبلغ الشاهد منكم الغائب " .

حديث (رقم ١٨ #) " انما اهلك الذين من قبلكم ، انهم كانوا
اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم
الضعيف اقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو
ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " .

التخريج :

حديث صحيح حسن (حم ق ٤) عن عائشة ، رواه الشيخان

حديث (رقم ١٩ #) " اصحابى كالنجوم ، بأيمهم اقتديتم اهتديتم " .

حديث (رقم ٢٠ #) " قاضيان فى النار ، وقاضى فى الجنة " .

التخريج :

الحديث هنا مختصر ورواه الشيخان في الفتح الكبير
وأخرجه الحاكم في مستدرکه عن زريدة ٢٠١٢٢.

حديث (رقم ٢١) " ابلغوني حاجة من لا يستطيع الا ان يراى ان سبغ
ذا سلطان حاجة من لا يستطيع سبغ الماء فتمه على
الصراط يوم نزل الاقدام " .

• سبق تخريجه

حديث (رقم ٢٢) " المؤمنون فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم
مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد
بالسهر والحمى " .

• سبق تخريجه

حديث (رقم ٢٣) " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " .

• سبق تخريجه

حديث (رقم ٢٤) " لا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه " .

• سبق تخريجه

حديث (رقم ٢٥) " من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برىء من الله

وبرىء الله منه " .

• سبق تخريجه

(١٨٥٢)

حديث(رقم٢٦) * " لاوصية لو ارث "
التخريـــــــــــــــــج :

اخرجه الدارقطني عن جابر رضى الله عنه (الفتح
الكبير ٢٤٩/٣ .

حديث(رقم٢٧) * " ايما اهل عرمة اصبح فيهم امرؤ جائعا فــــــــــــد
برثت منهم ذمة الله "
التخريـــــــــــــــــج :

سبق تخريجه .

حديث(رقم٢٨) * " ليس منا من بات شعبان وجاره جائع "
سبق تخريجه .

حديث(رقم٢٩) * " مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنــــــــــــه
سيورثه "
التخريـــــــــــــــــج :

حدثنا الحميدى قال : ثنا سفيان ، قال بشير بسن
سليمان ابو اسماعيل عن مجاهد بن جبر عن محــــــــــــرر
بن قيس بن السائب ، ان عبد الله بن عمرو امر بشساة
فذبحت فقال لقيمة : هل اهديت لجارنا اليهــــــــــــسودى
شيئا؟ فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول " مازال جبريل يوصى بالجار حتى ظننــــــــــــت
انه سيورثه " .

حديث (رقم ٣٠*) " من كان معه فضل مال ، فليعد به على من لا مال له "

التخريج:

الحديث بهذا النص لم اجده ، والحديث موجود فى
الفتح الكبير للنبهاني بهذا النص (من كان
معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان
معه فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له) وأخرجه
احمد فى مسنده والامام مسلم وابي داود فى سننه
عن ابى سعيد الخدرى رضه الله عنه .

الذامین اہل اسلامی بین النظریہ و التّطبیق

یوسف عبد الرحمن
بنك فيصل الإسلامي استاذ

التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق

يوسف عبد الرحمن
بنك فيصل الإسلامي لسوانح

مقدمة

-

التأمين الاسلامى بين النظرية والتطبيق موضوع واسع وهام كتب عنه الكثير وقيل عنه الكثير. وقد حدد منظمو المؤتمر لمقدمى البحوث مساحة محددة لا يتعداها الباحث. ان لثتحدد مبرراته ووجهته ولكنه يفرض على الباحث الاختصار والاختصار الشديد.

التأمين فى معناه الواسع يشمل التأمين التعاونى الذى بدأ به التأمين فى نشأته الأولى ويشمل نظام المعاشات والمكافآت والتأمين الاجتماعى والتأمين التجارى. ولكن مجال البحث سيقصر على التأمين الاسلامى باعتباره بديلا للتأمين التجارى حيث ان للتأمين التجارى أهميته بحسبانه التأمين السابق على التأمين الاسلامى تاريخيا والمسيطر على ساحة التأمين عالميا وهو الذى وضعه الفقهاء المسلمون لهذين الاعتبارين تحت المجره واختلفوا حول تحريمه وابطاحته.

وعلى الأساس الموضح أعلاه سأعرض فى الورقة
أولا للتأمين التجارى ثم اتعرض للتأمين الإسلامى
فى مرحلة النظرية واختتم الورقة بالقاء نظرة على
التأمين الإسلامى فى مرحلة التطبيق .

التأمين التجارى

ترجع نشأة التأمين التجارى - حسب ما كتبه
البعض عن تاريخه - الى القرن الرابع عشر فى أوربا
وبداً التأمين البحرى ثم جاء بعده التأمين
غير البحرى .

للتأمين التجارى تقسيمات متعددة نختار منها
واحداً وهو تقسيمه الى تأمين على الأشخاص وتأمين
على الأموال والتأمين على المسؤولية المدنية .

وحيث ان التأمين التجارى قد ازدهر فى إنجلترا
وأصدر البرلمان الانجليزى اوله تشريع يعالج التأمين
بمعناه الحالى فى عام ١٦٠١ وحيث ان النظام الانجليزى
يصلح على هذا الأساس ليكون نموذجاً للتأمين التجارى
الذى نشأ فى كنف الحضارة الغربية فقد اخترت النظام
الانجليزى لأبين المبادئ القانونية العامة للتأمين
التجارى .

ولأبأدر بأن أذكر ان قانون التأمين البحرى هو
ابو قانون التأمين التجارى وبصفة عامة فان المبادئ
الأساسية القانونية مشتركة بين التأمين البحرى وغير
البحرى ولكن توجد بعض الاختلافات ولكن بما ان التأمين
غير البحرى هو الأكبر من حيث انواع المخاطر التى
يغطيها وبالتالي من حيث عدد المستأمنين المتعاملين
مع شركات التأمين والبوالص التى تصدر لهم ، سأقصر
الحديث على المبادئ القانونية الأساسية للتأمين غير
التجارى التى تحكم عقد التأمين وذلك حتى نقف على
ماهية هذا العقد . الذى شار حوله الجدل . على وجه
التحديد . ولا اظننى بعيدا عن الصواب اذا قلنا
ان هذه المبادئ الأساسية هى السائدة عالميا على
عقود التأمين مع بعض الاختلافات فى التفاصيل بين
نظام وآخر .

ان غرض التأمين التجارى فى نظر المؤمنيين
به هو ايجاد الامن المالى لمقابلة نتائج الاضرار
التي تلحق بحياة الانسان والممتلكات ويكون ذلك
بتوزيع الخطر على آخرين لديهم الرغبة فى تحمّل
عبء دفع التعويض عند حدوث الخطر المؤمن منه .

لعقد التأمين تعاريف كثيرة اختار منها التعريف
الآتى :

" هو عقد يلتزم فيه المؤمن - مقابل قسط
يدفعه المستأمن - يدفع مبلغ من المال للمستأمن -

تعويضاً له عن خسارة تحملها نتيجة لحدوث خطر تحمله".

ويلاحظ ان هذا التعريف يحتوى على العناصر
الآتية :

(أ) المؤمن والمستامن :

وهما طرفا العقد الذى يقوم بموجبه المستامن
بدفع القسط ويلتزم فيه المؤمن بدفع التعويض .

(ب) القسط :

وهو المبلغ الذى يدفعه المستامن للمؤمن .

(ج) الخطر :

وللخطر معنى خاص فى قانون التأمين ، انه
يعنى الحادث المؤمن منه . هو الموت فى حالة
التأمين على الحياة وهى الخسارة الناتجة
الناتجة عن الحريق او السرقة فى الانواع
الآخري من التأمين .

ويشير شراح قانون التأمين الانجليزى
موضوع طبيعة عقد التأمين هل هو عقد رهـان
او قمار ونجد فى هذا الخصوص رأيين وردا فى
كتاب :

The Law of Insurance

- Raoul Colinvaux -

Third Edition 1970

PP. 3-4

ويحسن ان أورد النص الانجليزي وهو كما يلي :

" Aleatory Contracts

Contracts of insurance , Like Wagering Contracts, are Aleatory contracts "Depending on an uncertain event or contingency as to both profit and loss". " Insurance is a contract upon speculation."

Insurance and Wagers :

The distinction between insurance and wagering contracts is that insurance contracts are enforceable under english law while wagering contracts are not, By legal process.

Wagering contracts :

These are aleatory contracts which by statute the law will not now enforce but which otherwise are indistinguishable in principle from contracts of insurance.

.....

But other views have been expressed. Insurance , It has been said, Is not a Wagering contract , for although risk is of the essence of the contract , the assured is moved to effect insurance by the risk of loss, and does not creates the risk of loss by the contract itself as is the case in a pure Wager " .

(١٨٦٢)

وخلصة ما اقتطفته اعلاه ان هناك رأيان حول
طبيعة عقد التأمين :

الرأى الأول :

ان عقود التأمين مشابهة لعقود الرهان من حيث
انها عقود غير Aleatory ولا فرق بين عقود
التأمين وعقود الرهان الا فى ان عقود التأمين يمكن
تنفيذها بموجب القانون الانجليزى بينما لا يمكن
تنفيذ عقود الرهان وذلك بموجب القانون ايضا .

اما الرأى الثانى :

فيقول ان عقود التأمين ليست عقود رهان
اذ انه ولو ان الخطر هو جوهر العقد الا ان المستأمن
يدفعه للتأمين خطر الخسارة ولا يخلق المستأمن
خطر الخسارة بالعقد نفسه كما هو الحال فى عقود
الرهان . وعلى ذلك يرون ان الفرق بين عقود
الرهان او القمار وعقد التأمين هو وجود المصلحة
التأمينية .

أتطرق بعد ذلك للمبادئ القانونية الأساسية :

(١) مبدأ المصلحة التأمينية :

Principle of Insurable Interest

من الممكن تعريف المصلحة التأمينية كما يلي:

"لأن تكون لك مصلحة في بقاء الشيء المؤمن به، فإن يكون ارتباطك به وثيقاً إلى الحد الذي يكون فيه نفع في بقاءه وضرر في زواله " .

وقد ورد هذا التعريف في إحدى التقاضيات الانجليزية ونصه :

" To be interested in The Preservation of a Thing is to be so circumstanced with respect to it as to have benefit from its existence, prejudice from its destruction."

لكي يكون عقد التأمين صحيحاً ينبغي ان تكون للمستأمن مصلحة تأمينية في محل العقد، وينبغي ان تكون المصلحة التأمينية موجودة وقت حدوث الحادث (اي الخطر المؤمن منه) لكي يستحق المستأمن التعويض .

(٢) مبدأ التعويض : Principle of Indemnity

هذا المبدأ جوهرى فى قانون التأمين وموداه أن التعويض هو عن الخسارة الفعلية لا أكثر ولا أقل أى أن المستامن لا يجنى ربحاً حسب مبدأ التعويض . والقاعدة العامة هـى ان عقود التأمين عقود تعويض ولكن هنـسـاك استثناءات وعلى ذلك فهناك نوعان من العقود :

(أ) عقود التعويض :

فى هذه العقود يحصل المستامين على مبلغ من المال يغطى الخسارة كما فى حالة التأمين من الحريق والتأمين من السرقة .

(ب) عقود ليست عقود تعويض :

ومثلها التأمين على الحياة وعلى الحوادث الشخصية وعلى المرض . وفيها يدفع مبلغ محدد فى عقد التأمين .

الفرق بين النوعين من العقود ، انه فى حالة عقود التعويض فان الخسارة الفعلية قابلة للتقييم بينما الخسارة فى العقود الاخرى ليست خسارة قابلة للتقييم الفعلى بل تحدد سلفاً .

(٣) مبدأ التدليس وعدم الافضاء :

Misrepresentation and Non-Disclosure

التدليس يتخذ عادة شكلا ايجابيا ، فمن هل يمكن فهمه ضمنا من السكوت ؟

القاعدة العامة ان السكوب ليس تدليسا ولكن هناك استثناءات لهذه القاعدة ، احدى هذه الاستثناءات هي حالة العقود التي يطلب فيها حسن النية القصوى
Utmost good faith
وعقد التأمين واحد من هذه العقود .

وواجب الافضاء هذا المبني على حسن النية القصوى يقع على المستأمن وهو : انما في العقد يعلم وقائع جوهرية عن ما يريد التأمين منه .

وواجب المستأمن الافضاء بكل واقعة جوهرية يعلمها والقاعدة ان الذي يقرر ان الواقعة جوهرية او غير جوهرية هو المؤمن .

يتكون عقد التأمين من وثيقتين ، الاستمارة والبوليصة . الاستمارة تعتبر ايجابيا ينبغي ان يقبله المؤمن بطريقة من الطرق وهي تحتوى على أسئلة من المستأمن ان يجيب عليها وتنتهى باقرار المستأمن بأن ما ورد في اجاباته هو الحقيقة .

اما البوليصة فهي تحتوى على وصف محل العقد والمبلغ المؤمن به والشروط .

أما أثر الأسئلة فهو كما يلى :

(أ) ان الأسئلة المدرجة فى الاستمارة لاتعفى المستأمن من واجب الافضاء بكل الوقائع الجوهرية التى لم ترد عنها أسئلة فى الاستمارة اذ ان مصدر هذا الواجب هو القانون العام Common Law وليس العقد .

(ب) تنشأ قرينة قابلة للنقص بأن النقاط التى وردت عنها أسئلة تشكل وقائع جوهرية .

اما أثر الأجوبة فهو يعتمد على ما اذا كان العقد يحتوى بندا أساسيا Basis Clause أم لا وتكون النتيجة كما يلى :

(أ) اذا لم يحتو العقد بندا أساسيا فان تحلل المؤمن عن التزامه بالتعويض ينبغى ان يستند على تدليس تكون الوقائع فيه جوهرية .

(ب) اما اذا احتوى العقد بندا أساسيا فتكون الدقة هى مناط التزام المؤمن بالتعويض وليس جوهرية الوقائع .

والأثر الأخير تترتب عليه نتائج خطيرة تنتج عنها منافع كبيرة لشركات التأمير وذلك بالإضافة إلى القاعدة التي تمنحها الحـق في أن تقرر ما إذا كانت واقعة جهرية أو غير جهرية .

(٤) مبدأ الحلول : Subrogation

سبق ان ذكرت ان مبدأ التعويض مبدأ جهرى فى قانون التأمين ، ومبدأ الحلول هو احد المبادئ التى تنبثق من مبدأ التعويض .

وطالما ان الغرض من التعويض هو مقابلة الخسارة الفعلية فقط وليس الربح ، فينبغى أن يمنع المستأمن من الحصول على اى تعويض من الطرف الثالث المتسبب فى احداث الضرر على سبيل المثال ، ولكن المؤمن لا يحل محل المستأمن طبقا لمبدأ الحلول الا اذا دفع مبلغ التعويض للمستأمن .

وواضح ان مبدأ الحلول ينطبق على العقود التعويضية ولا ينطبق على العقود غير التعويضية ومثال العقود الاخيرة التأمين على الحياة .

(٥) مبدأ المساهمة : Contribution

ينبثق مبدأ المساهمة مثله فى ذلك مثل
مبدأ الحلول من مبدأ التعويض وهو ينطبق فى
حالة ما يسمى التأمين المزدوج، أى فى الحالة
التي يستصدر فيها نفس المستأمن أكثر من
بوليصة من شركات مختلفة للتأمين من نفس الخطر
على وجه التحديد على ذات محل العقد .

للمستأمن فى هذه الحالة ان يحصل على كل
مبلغ التعويض من شركة واحدة ولكن لا يحق له
اللجوء للشركات الأخرى بعد ذلك ، بل يحق
للشركة التي دفعت مبلغ التعويض ان ترجع على
الشركات الأخرى لتحصل من كل منها على نسبة
يحكمها مبلغ التأمين فى كل بوليصة على سبيل
المساهمة .

اكتفى بهذا القدر من المبادئ القانونية
التي تحكم عقد التأمين فى النظام الانجليزى
ولا يفوتنى ان اقرر ان محاولات جرت فى قوانين
بعض البلاد العربية للتخفيف من اثر المبادئ
التي أشرت اليها اعلاه وذلك كالقانون المدنى
المصرى على سبيل المثال .

أشير بعد ذلك الى وظيفة التأمين ، وفسى هذا الخصوص يقول المؤيدون لنظام التأمين التجاري ان له ثلاثة وظائف هي ا- تأمين من عوامل الأمان ووسيلة من وسائل الائتمسان وتكوين رؤوس الأموال . وبدون الدخول ففسى تفاصيل هذه الوظائف ، أشير الى السمسة البارزة فى التأمين التجاري والناجسة عن تكوين رؤوس الأموال وهى ان عرض التأمين التجاري هو الربح اذ ان المستفيدين بالارباح الباهظة هم اصحاب الشركة وليس مجموع المستأمنين وهو ما سأتعرض له عند تنساول موضوعى التأمين الاسلامى فى مرحلتى النظرية والتطبيق .

وينبغى التنبيه فى هذا الصدد السى ان شركات التأمين تلجأ الى اعادة التأمين لدى شركات فى العالم الغربى وهو ما يؤمن لها ارباحها التى تستثمرها فى اوجسه الاستثمار المختلفة كالاقراض او الايسداع بالفائدة الربوية او الاستثمار العقارى .

التأمين الاسلامى
فى
مرحلة النظرية

التأمين التجارى من المعاملات المستحدثة، ولذلك أخفجه فقهاء الشريعة الاسلامية للبحث فى المؤتمرات والندوات ، وقد اختلفت آراؤهم حوله فمنهم من أجازه بجميع انواعه ومنهم من منعه بجميع انواعه ومنهم من منع التأمين على الحياة وأجاز أنواع التأمين الأخرى .

ان هذا الجزء من البحث يمكن ان يكون مجسالا لاسهاب ، وقد كتبت عنه عدة بحوث (*) ولكن اكتفى بالاشارة الى الاطوار البارزة التى مرت بها النظرية باختصار دون تقليل من شأن الأطوار الأخرى التى لم يسمح المجال بايرادها .

(*) منها على سبيل المثال :

- (١) التأمين بين الحل والتحریم - الدكتور عيسى عبده .
- (٢) حكم الشريعة الاسلامية فى عقود التأمين - الدكتور حسين حامد حسان .
- (٣) التأمين فى الشريعة الاسلامية والقانون - الدكتور غريب الجمال .
- (٤) الغرر وأثره فى العقود فى الفقه الاسلامى - الدكتور صديق محمد الامين الضيرير - الباب الثالث - عقد التأمين - ص ٦٣٩ - ٦٦٣ .

الطور الأول :

في بداية هذا القرن الميلادي حاولت شركات التأمين - وكانت كلها اجنبية - ادخال التأمين التجاري في البلاد الاسلامية فكان من تقدم المسيو " هور روسل " في صفر ١٣٢١ هـ ابريل ١٩٠٣م الذي الامام محمد عبده - وكان يشغل منصب الامام في مصر - يطلب الاجابة عن سؤال محدد نعت كما يلي :

"سأل جناب المسيو" هور روسل " في ١٠ من شهر ربيع الثاني ان يتعاقد مع جماعة (شركة مثلا) على ان يقدم لهم مالا من ماله الخاص على اقساط معينة ليعملوا فيها بالتجارة واشترط عليهم انه اذا قام بما ذكر او انتهى امد الاتفاق العمين بانتهى الاقساط المعينة . وكانوا قد عملوا في ذلك المال وكان حيا ، فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح واذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته او لمن له حق الولاية في ماله ان يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الأرباح ، فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيدا لأربابه بمسا ينتج لهم من الربح . . . جاز شرا ؟ نرجو التكرم بالافادة " .

وقد أجاب الامام محمد عبده وفيما يلي النص الرسمي للفتوى المشهورة :

"لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة ... كان ذلك جائزاً شرعاً ، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الاقساط والعمل في المال وحصول الربح أن يأخذ ، لو كان حياً ، ما يكون له من المال مع ما خصه في الربح ... وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو لمن له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما انتجه من الربح ، والله اعلم " .

وقد علق المرحوم الدكتور عبدالرحمن تاج على هذه الفتوى في بحث له بعنوان " شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية " بالآتي :

" قد يقال ايضاً : اذا كان التأمين غير جائزاً شرعاً للمعنى الذى تبين هنا وهو ان فيه التزاماً بشيء لا يلزم شرعاً ، وفيه ايضاً استباحة لأكل أموال الناس بالباطل فكيف يتفق ذلك مع ما اشتهر عن المرحوم الشيخ محمد عبده من انه اجاز عقد التأمين على الحياة مع اشتماله على ذلك المعنى عينه " التزام لما لا يلزم شرعاً وأكل للأموال بالباطل " .

نعم فقد اشتهر عن الشيخ محمد عبده رحمه الله ، انه قد افتى في موضوع التأمين على الحياة فتوى اصدها حينما كان مفتياً للديار المصرية ولم يعقب عليها احد من العلماء ولا من غيرهم ممن تعنيهم

شئون الاسلام ٠٠٠ وهى الفتوى التى اشتهرت عن الشيخ محمد عبده فى موضوع التأمين والتى كان يستخدمها اصحاب المصالح فى الترويج لشركات التأمين ٠٠٠

والمطلع على السؤال وعلى جوابه لا يرى فيها شيئاً يتعلق بموضوع التأمين على الحياة او على الاموال ، ولا يجد فى السؤال ولا فى جوابه اثراً للأركان الاساسية التى يشتمل عليها كل عقد من عقود التأمين وهى التى بسببها يكون الحكم على هذا العقد بالفساد .

ان هذا السؤال لا ينطبق الا على نوع من الشركات الشرعية التى يكون المال فيها من جانب والعمل فيه بطرق الاستثمار التجارية او الصناعية من جانب اخر ، وهو ما يسمى فى عرف الفقهاء بالمضاربة كما يسمى بالقراض ٠٠٠٠ " .

الطور الثانى :

فى شوال ١٣٨٠ هـ - ابريل ١٩٦١ م اجتمع بدمشق علماء المسلمين فى اسبوع الفقه الاسلامى ومهرجان ابن تيميه " وكان عقد التأمين من اهم ما دار حوله البحث والجدل " .

واكتفى بايراد رأى احد المؤيدين للتأمين التجارى وهو الشيخ مصطفى الزرقا الاستاذ

بالجامعة السورية ورد العالم الكبير المرحوم الشيخ
محمد ابو زهرة فى اسبوع الفقه الاسلامى المشار اليه :

رأى الاستاذ ممطفى الزرقاء باختصار

الشبهة الأولى :

القول بأن التأمين ضرب من المقامرة :

يرى الاستاذ الزرقاء ان القمار لعب بالحظوظ
ومقتلة للاخلاق العملية والفعالية الانسانية . وان
هذا من نظام يقوم على اساس ترميم آثار الكوارث
الواقعة على الانسان فى نفسه او ماله فى مجال
نشاطه العملى ، وذلك بطريق التعاون على تجزئة
تلك الكوارث وتفتيتها ، ثم توزيعها وتشتيتها ؟

ثم يقول ان عقد التأمين من قبيل المعاوضة ..
وهذه المعاوضة مفيدة فائدة محققة للطرفين : ففيها
من حيث النتائج النهائية ربح اكتسابى للمؤمن
وفيهما امان للمستأمن قبل تحقق الخطر ، وتعويض
بعد تحققه ... فأين هذه المعاوضة فى القمار ؟
وما هى الفائدة التى تعود على الخاسر من ربح
الفائز ؟ .

الشبهة الثانية :

القول بأن التأمين من قبيل الرهان :

يقول الاستاذ الزرقاء الجواب على هذه الشبهة قد أصبح واضحا من الجواب عن الشبهة السابقة فالمرهن معتمد على المصادفات والحظوظ كالمقامر...

المفارقات بين التأمين والرهان ، ان الرهان ليس فيه اية صلة بترميم اضرار الاضرار العارضة على النشاط الاقتصادي المنتج في ميدان الحياة الانسانية ، لا بطريق التعاون على تفتيت تلك الاضرار وتشتيتها .. ولا بطريق تحمل فردى غير تعاونى ..

الشبهة الثالثة :

القول بأن عقد التأمين فيه تحد للقدر الالهى ،

ولا سيما فى التأمين على الحياة :

يرى الاستاذ الزرقاء ان هذه الشبهة ناشئة عن عدم الرجوع الى المصادر والمنابع الاصلية لمعرفة الاساس الذى تقوم عليه فكرة التأمين ونظامه ، وتطبيقه عمليا عن طريق التعاقد بعقد التأمين الذى نظمت احكامه القوانين .

فالتأمين ليس ضمانا لعدم وقوع الحادث الخطير
المؤمن منه كما يتوهم من يرى انه تحد للاقتدار
لأن هذا فوق قدرة الانسان ، وانما التأمين ضمان
لترميم آثار الاخطار اذا تحققت ووقعت ، وهو تحويل
لهذه الاضرار من ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكون
عاجزا عن احتمالها الى ساحة جماعية تخف فيها
وطأتها على الجماعة حتى تنتهي الى درجة ضئيلة
جدا بحيث لا يحس بها احد منهم

الشبهة الرابعة :

القول بأن التأمين ينطوي على غرر . . وعقد الغرر

ممنوع في الاسلام لأن الرسول عليه الصلاة والسلام

نهى عن بيع الغرر فهذا مثله :

يقول الاستاذ الزرقاء ان هذه الشبهة فقهية
وبالنظر فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
من البيوع تطبيقا لما نهى عنه من الغرر يتضح
لنا المقصود من الغرر في الحديث النبوي :

فقد نهى تطبيقا لذلك عن بيع المفاهيم
والملايح وضربة القانس وضربة الغائص والثمار
على الاشجار في بداية انعقادها قبل ان يبسود
صلاحتها وتأمين العامة .

ثم يقول : كل تلك المناهى النبوية تطبيقاً
للنهى عن الغرر وهى من طبيعة واحدة تدل على نوع
المقصود .

ثم يستطرد فيقول : من الواضح البديهي ان عنصر
المقاومة والاحتمال والمخاطرة فى حدوده الطبيعية
قلما تخلو منه اعمال الانسان وتصرفاته المشروعة
باتفاق المذاهب ، فالتجارة والزراعة والكفالة
وسائر الاعمال والتصرفات التى ينبغى من ورائها
مكاسب حيوية هى معرضة للأخطار ، وفاعلها مقدم على
قدر من الغرر ... والمغامرة لا تخلو منها طبيعة
الاشياء .. فاذا نظرنا الى ذلك وتأملنا فى انواع
التصرفات التى خصها النبى عليه السلام (تطبيقاً
للنهى عن الغرر) ... أدركنا ان الغرر المنهى
عنه هو نوع فاحش متجاوز للحدود الطبيعية ، بحيث
يجعل العقد كالقمار المحض اعتماداً على الحظ المجرد
فى خسارة واحد وربح آخر دون مقابل . لا يصلح
ان يكون أساساً يعتمد عليه فى تصرفات اقتصادية
كما فى الامثلة المتقدمة لانها تركز على اسس
موهومة .

ثم يقول : فاذا طبقنا هذا المقياس على
نظام التأمين وعقده وجدنا الفرق كبيراً :

فـعقد التـأمين فيه معاوضة محققة النتيجة فسور
 عقده ٠٠٠٠ حتى أنى لانتقد على القانونيين عــــده
 من العقود الاحتمالية دون تحفظ ٠٠٠ فالتأمين فيه عنصر
 احتمالى بالنسبة الى المؤمن فقط حيث يؤدي التعويض
 الى المستامن الى دفع الخطر المؤمن منه ٠٠ فان لسم
 يقع لا يؤدي شيئا ٠٠٠ على ان هذا الاحتمال ايضا
 انما هو بالنسبة الى كل عقد تأمينى على حــــدة ،
 لا بالنسبة الى مجموع العقود التى يجريها المؤمن
 ولا بالنسبة الى نظام التأمين فى ذاته ، لان النظام
 يركز على اساس احصائى ينفى عنصر الاحتمال حتى
 بالنسبة للمؤمن عادة ، ومثل ذلك يلحظ فى مجمــــوع
 العقود .

اما بالنسبة الى المستامن ، فان الاحتمال فيه
 معدوم ذلك لأن المعاوضة الحقيقية فى التأميــــن
 بأقساط انما هى بين القسط الذى يدفعه المستامن
 وبين الأمان الذى يحصل عليه ٠٠٠ وهذا الأمان حاصل
 للمستامن بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر
 المؤمن منه بعد ذلك . لأنه بهذا الأمان الذى حصل
 عليه واطمان اليه لم يبق بالنسبة اليه فرق بيــــن
 وقوع الخطر وعدمه : فانه ان لم يقع الخطر ظلت
 أمواله وحقوقه ومصالحه سليمة ، وان وقع الخطر
 عليها احياها التعويض ٠٠٠ فوقع الخطر وعدمه بالنسبة
 اليه سياتى بعد عقد التأمين ، وهذا ثمرة الأمان
 والاطمئنان الذى منحه اياه المؤمن نتيجة للعقد فى
 مقابل القسط ٠٠٠ وهنا المعاوضة الحقيقية ٠٠٠

ويقول على فرض وجود غرر في عقد التأمين...
فليس هو من الغرر شرعا بل من النوع المقبول .

الشبهة الخامسة :

الشبهة السادسة :

القول بأن شركات التأمين تستثمر احتياطي اموالها

بطريق الربا ، وبأن المستأمن (في التأمين على

الحياة) اذا بقى حيا بعد انقضاء المدة المحددة

بالعقد يسترد الأقساط التي دفعها مع فائدتها

وهذا حرام شرعا :

يقول الاستاذ الزرقاء : وجوابنا على هذه
الشبهة : اننا انما نتكلم في التأمين من حيث هو
نظام قانوني ، ولا نتكلم فيما تقوم به شركات
التأمين من اعمال وعقود اخرى مشروعة او ممنوعة...
كما أن أخذ المستأمن في التأمين على الحياة
فائدة ربوية علاوة على مبلغ الأقساط التي يستعيدها
اذا ظل حيا بعد المدة المحددة في العقد ليس من
ضرورة التأمين على الحياة ولو ازمه من حيث كونه
نظاما تأمينا ، بل هذا شرط يشرط في العقد يمكن
الحكم عليه وحده دون الحكم على نظام التأمين ذاته .

ثم ينتقل الاستاذ الزرقاء الى حجة اخرى من حججه
فيقول :

" غير اننا علاوة على ذلك نرى ان في احكام
الشريعة و اصول فقها ونصوص الفقهاء ما يصلح ان يكون
مستندا قياسيا واضحا في جواز عقد التأمين . . . وأخص
بالذكر من تلك ما يلي :

- (١) عقد الموالاة .
- (٢) وضمان خطر الطريق عند الحنفية .
- (٣) وقاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية .
- (٤) ونظام العواقل في الاسلام .
- (٥) وكذلك أجد مستندا واضحا ودليلا محكما على جواز
عقد التأمين في نظام مالى قانونى قائم عمليا
في حياتنا وهو من النظم العالمية ايضا ،
ويطبقه ويستفيد منه علماء الشريعة الاسلامية
الموظفون في كل قطر ، ويرونه اساسا ضروريا
شرعا وعقلا ولا بد منه للعمل في وظائف
الدولة ، الا وهو نظام التقاعد والمعاش " .

اكتفى بهذا القدر من رأى الاستاذ الزرقاء .

انتقل الآن الى رد العالم الكبير المرحوم
الشيخ محمد ابو زهرة :

يقول الشيخ ابو زهرة :

قبل البدء فى المناقشة ، نقرر ان الخلاف
بيننا وبين من أباحوا عقود التأمين جملـة
وتفصيلا محصور فى دائرة واحدة لا يتجاوزها
وهى عقود التأمين التى تكون بين مستأ مسن
وشركة مؤمنة هى اجنبية عنه ، وهو اجنبى عنها
وهما طرفان لكل منهما حقوق وواجبات .

ثم يقول : وننتقل الى القياس الذى اثبتته ،
اذا قاس عقد التأمين على عقد الموالاة ، كما
قاسه على تحمل العاقلة الدية وفى الحقيقة
اننا دهشنا لهذه المقايسة بين عقد التأمين
مع شركة استغلالية ... وبين عقد الموالاة وتحمل
الدين من العاقلة ، وذلك لان عقد الموالاة
ان يتفق شخص ممن اسلم من غير العرب مع عربى
مسلم ان يلتزم العربى بالدية اذا جنى ، ويلتزم
غير العربى ، بأن يكون العربى وارثه اذا لم
يكن له وارث سواه ، فلم نستطيع ان نتصور جهة
جامعة قط ، واستغربنا هذا من فقيه عظيم
مثل الاستاذ الزرقاء : وقد رد علينا استغرابنا
بأن المقصود من التشبيه هو فى التأمين
بالنسبة للمسئولية الجنائية ، فان العربى

يتحمل الدية ، وهى من المسئولية الجنائية .

ولم يزدنا التوضيح الا غرابة ... وذلك لأن عقد الموالاة يجعل غير العربى فى اسرة عربية ينتمى اليها ويكون كأحد أفرادها ، وكواحد منها ، ويحمل اسمها ولقبها .. فهل يكون من يعقد مع شركة استغلالية واحد منها ، ويكون عضوا فى جمعيتها العمومية وله ان يتدخل فى ميزانيتها يبين ما يجب فى اوجه الاستغلال والانفاق ؟ واذا لم يكن كذلك فكيف يشبه عقد التأمين بعقد الموالاة انه قياس مع الفسارق الكبير ... فلا جامعة قط تجمع المقيس مع المقيس عليه .

ثم يستطرد الاستاذ أبو زهرة فيقول :

وان الاستاذ الجليل يعتبر عقود التأمين فى كل صورها من التعاون الذى طالب به القرآن ، وطالبت به السنة ... ويرى ان التعاون بين المؤمنين جميعا ، والشركة وسيط هذا التعاون .

ونحن نقول فى رد هذا النظر انه لايمكننا ان نتصور ان التعاون ثابت بين المستأمنين الذين تعاقدوا مع شركة التأمين ، ولكل واحد منهم التزام منفرد ، وحقوق معينة منفردة ،

والا كان كل من يعقد عقدا مع شريكه متعاوناً مع كل العاقدين معها ، فمن عقد عقدا مع مصرف يكون متعاقداً مع كل العاقدين منها وهذا تصوير غريب

نعم ان أصل التأمين كان تعاونياً . . . ولكن اليهود الذين استولوا على الاقتصاد بعد عصر تجار البندقية قد حولوه من معناه التعاونى الى هذا المعنى الاستغلالي الواضح . فمن يتمسك بمعنى التعاون بعد هذا التحويل الغريب مثله كمثل من يعتبر الخمر حلالاً ، لأن أصلها من العنب حلال

ثم يمضى الأستاذ أبو زهرة فيقول :

لقد أشار بعض العلماء شبهة في عقد التأمين غير التعاونى وهو ان فيه قماراً أو كسباً بالباطل ولكن الأستاذ الزرقاء ينفى هذا التشابه نفيًا باتاً . لأن القمار لعب وهى جد ولأن القمار يؤدي الى البغضاء ويصد عن ذكر الله . . وهذا ليس فيه شيء من ذلك . . .

ان كون عقد التأمين عقد معاوضة لا يمنع منه معنى القمار . . بل اننا نقول انه غير متعين ان يكون عقد معاوضة ، لان البديلين غير ثابتين . . . ولا يوجد محل عقد متعين يكون

فيه احد البدلين غير متعين .. واى معاوضة
بين من يدفع عشرين لياخذ مائة ؟ ثم أليس
هذا ربا ؟ .

ثم يقول الأستاذ أبو زهرة :

ولقد قرر المانحون لعقد التأمين غير
التعاونى ان فيه غررا ، فمحل العقد غير ثابت ،
وغير محقق الوجود ، فيكون كبيع ما تخرجه شبكة
الصادد ، وكبيع ما يكون فى بطن الحيوان ..
ووجه المشابهة ان المبيع فى هذه الصور غير
معلوم محله ، وغير مؤكد الوجود بل الوجود
فيه احتمالى ... وكذلك فى التأمين غير التعاونى
محل العقد غير ثابت .. فما هو محل العقد ؟
أهو المدفوع من المستامن ، أم المدفوع
من الشركة المؤمنة .. أم هما معا باعتبار
ان ذلك العقد من الصرف . ولا يكون مخرج الاعلى
ذلك النحو ، ولا شك ان ما يدفعه المستامن
غير متعين فقد يكون قليلا وقد يكون كثيرا .
وقد يكون كل ما نص عليه فى الاتفاق ... وما
تدفعه الشركة قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا
وفى الكثير لاتدفع شيئا .. بل ترد ما أخذت
مضافا اليه بعض ما كسبت .

أفيكون كل ذلك خاليا من الغرر ؟ ثم أليس
هذا صرفا باطلا ، لأنه شراء دين بدين، ولأنه
شراء ألف مقسطة بألف غير مقسطة؟ والصرف

لا يبد فيه من انذاره

ثم يذول الأستاذ أبو زهر .

والآن نذكر النتيجة التي نتوصل اليها
وتتلخص في أمرين :

احدهما :

ان التأمين التعاوني والاجتماعي حلال
لا شبهة فيه .

ثانيهما :

اننا نكره عقود التأمين غير التعاوني
للسباب الآتية :

أولا : لأن فيها قمارا أو شبهة قمار
على الأقل .

ثانيا : لأن فيه غررا ، والغرر لا تصح معه
العقود .

ثالثا : ان فيه ربا ، إذ تعطى فيسه
القائدة ، وفيه ربا من جهة
اخرى ، وهو ان المستامن يعطى
القليل من النقود ويأخذ الكثير .

رابعا : انه عقد صرف ، لأنه اعطاء نقود
في سبيل نيل نقود في المستقبل
وعقد الصرف لا يصح الا بالقبض .

خامسا : لأنه لا توجد ضرورة اقتصادية توجبه .

الطور الثالث :

قرارات مجمع الفقه الاسلامى بمكة المكرمة
شعبان ١٣٩٨ هـ - يوليى ١٩٧٨ م

القرار الأول :

تحريم التامين التجارى :

فى دورته الأولى فى ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ المنعقدة
فى مكة المكرمة وبعد الدراسة الوافية وتداول
الرأى قرر مجلس مجمع الفقه الاسلامى بالاجتماع
عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء تحريم التامين
التجارى بجميع انواعه سوا على النفس او البضائع
التجارية او غير ذلك للأدلة الآتية :

أولا : عقد التامين التجارى من عقود المعاوضات
المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر
الفاحش ، لأن المستامن لا يستطيع
ان يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى
أو يأخذ .

ثانيا : عقد التامين التجارى ضرب من ضرر
المقامرة لما فيه من المخاطرة فى
معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية

او تسبب فيها ، ومن الغنم بلا مقابل ،
او مقابل غير متكافئ ، فان المستأمن
قد يدفع قسطا من التأمير ثم يـــــــ
الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين ،
وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغرم المؤمن
اقساط التأمين بلا مقابل ، واذا استحكمت
فيه الجهالة كان قمارا ودخل في التأمير
النهي عن الميسر .

شالسا : عقد التأمين التجاري يشتمل على (ربا
الفضل) و (النساء) فان الشركة
اذا دفعت للمستأمن او لورثته او للمسفيد
اكثر مما دفعه من النقود لها فيـــــــ
(ربا فضل) والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن
بعد مدة فيكون (ربا نساء) .

القرار الثاني :

اباحة التأمين التعاوني :

قرر مجلس المجمع بالاجماع جواز التأمين
التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحـــــــ
والمنوه عنه آنفا للأدلة الآتية :

أولا : ان التأمين التعانى من عقود التبرع التسى
يقمد بها اصالة التعاون على تفتيت الاخطار
والاشترك فى تحمل المسئولية عند نـزول
الكوارث وذلك عن طريق اسهام اشخاص بمبالغ
نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة
التأمين التعاونى لا يستهدفون تجارة ولا ربحا
من اموال غيرهم وانما يقصدون توزيع
الاخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

ثانيا: خلو التأمين التعاونى من الربا بنوعيه
(ربا الفضل) و (ربا النساء) فليست
عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع
من الاقساط فى معاملات ربوية .

ثالثا: انه لايفرض جهل المساهمين فى التأمين
التعاونى بتحديد ما يعود عليهم من النفع
لأنهم يتبرعون .

(١٨٨٩)

التأمين الاسلامى
فى مرحلة التطبيق

أفرد هذا الجزء من البحث لتجربة السودان .

فى أبريل ١٩٧٧ صدر قانون بنك فيصل الاسلامى السودانى لسنة ١٩٧٧ ونص القانون على انشاء بنك يسمى بنك فيصل الاسلامى السودانى ويسجل شركة مساهمة عامة وفق قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ويكون مركزه الرئيسى فى الخرطوم ، ونص القانون على اغراض البنك ورأس ماله واستثنائه من تطبيق بعض القوانين وعلى الاعفاءات التى منحت له وعدم جواز مصادرة اموال البنك او تأمينها او فرض الحراسة او الاستيلاء عليها . ونص القانون على ان ما ينطبق على البنك ينطبق على الشركات التى ينشأها .

جاء فى المادة (٤) الخاصة بالاغراض ، ماأتى:

" يعمل البنك وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية على تدعيم تنمية المجتمع وذلك بالقيام بجميع الاعمال المصرفية والمالية والتجارية واعمال الاستثمار كما يجوز له لتحقيق اغراضه انشاء شركات تأمين تعاونى او شركات اخرى " .

تأسس البنك وياشر اعماله فى ١٠ مايو ١٩٧٨ وكان ان تقدمت سلطات البنك بالاستفسار رقم (٣) حـ حول التأمين (*) لهيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالبنك يستفسرها " هل يجوز فى نظر الشرع انشاء شركة تأمين تعاونى والدخول فى اعمال التأمين عاممة " وأجابت الهيئة على الاستفسار بأن :

" التأمين التعاونى جائز شرعا باتفاق جميع الفقهاء ، بل هو مرغوب فيه ، لانه من قبيل التعاون على البر ، وعلى هذا يجوز ان ينشئ البنك شركة تأمين تعاونى تزاوول ما يحقق المصلحة من أنشطة التأمين المختلفة على ان يكون المعنى التعاونى ظاهرا فيه ظهورا واضحا . وذلك بالنسبة صراحة فى عقد التأمين على ان المبلغ الذى يدفعه المشترك يكون تبرعا منه للشركة ، يعان منه ممن يحتاج الى المعونة من المشتركين حسب النظام المتفق عليه بشرط الا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية " .

وبما ان البنك قد يياشر اعماله ولم يكن قد أنشأ شركته للتأمين بعد فقد توجهت سلطات البنك لهيئة الرقابة الشرعية بالاستفسار رقم (١٢) حـ حول التأمين لدى الشركات التجارية :

(*) انظر الملحق الذى يحوى فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى السودانى حـ حول التأمين .

" هل يجوز البنك الاسلامى حماية لأموالهم وممتلكاته واستثمارات وأموال وممتلكات المتعاملين معه والمودعين لديه ان يقيم بالتأمين عليها ضد المخاطر المذكرة لى شركات التأمين التجارية نظرا لعدم وجود شركات تأمين تعاونيه فى الوقت الحاضر والسبب حين قيام تلك الشركات التعاونية فى السودان او فى أى مكان اخر فى العالم الاسلامى".

وقد اجابت الهيئة بأنها : " ترى أن التأمين التجارى غير جائز شرعا ، وهذا هو رأى اكثر الفقهاء الذين بحثوا هذا الموضوع ؛ ولكن هؤلاء المانعين قد اختلفوا فى أسباب المنع ، وجملة الاسباب هى الغرر ، والربا ، والقمار ، فمن الفقهاء من يرى ان جميع هذه المحظورات موجودة فى عقد التأمين التجارى ومنهم من يرى وجود بعضها فقط ، وترى الهيئة ان المانع من جواز التأمين التجارى هو الغرر وهذا هو المحظور المجمع على تحققه فى عقد التأمين التجارى عند القائلين بالمنع " (راجع نص الفتوى رقم (١٢) فى الملحق) .

فى اواخر عام ١٩٧٨ سجلت اول شركة تأمين اسلامية وبشرت اعمالها واستعرض فيما يلى الملامح الرئيسية للشركة :

(و) تطبيقاً للتأمين الساندي الاسلامي تحتفظ الشركة بحسابين منفصلين احدهما حساب المؤسسين تحفظ فيه الشركة حساباً منفصلاً لرأس المـــــــســــال واستثماراته ولا يسحق المؤسسون اى نصيب من ما يسمى بالفائض والذي يأتى توضح المقصود به فيما بعد . اما الحساب الاخر فهو ما يسمى حساب المشتركين (عرفهم النظام الاساسى بأنهم حملة وشائق التأمين المادرة من الشركة) تحفظ فيه الشركة حساباً منفصلاً لنشاط الشركة فى اعمال التأمين ، يضاف لحساب المشتركين اقساط التأمين التى دفعوها وتخضع منه مصاريف الخدمات والادارة وأقساط اعادة التأمين والمطالبات ، ويعامل الفائض بعد خصم الاستهلاك، الديون الهالكة وتخصيص الاحتياطيات على النحو الآتى :

- (١) يجوز لمجلس الادارة ان يخصص كـــــــل الفائض او جزء منه كاحتياطي عام او اى احتياطيات اخرى .
- (٢) فى حالة عدم تخصيص كل الفائض كاحتياطيات ، يوزع ما تبقى على حملة الوثائق بنسبة اقساطهم .

من كل ذلك يتضح معنى التأمين التعاونى
الاسلامى حيث ان الشركة فى حقيقتها شركة
للمستأمنين الذين دفعوا الاقساط على سبيل
التبرع ويعود عليهم هم الغائض ولا يحصل اصحاب
راس المال على مقابل مادى من اعمال التأمين.

(ز) تعمل الشركة فى كل انواع التأمين باستثناء
التأمين على الحياة .

(ح) هناك الجانب الاجتماعى والخيرى من نشاط
الشركة ، فقد جاء فى اغراض الشركة ان لها
ان تنشئ او تعاون اى مدارس او مؤسسات
او اى نشاط علمى او صحى او رياضى او عمل
من اعمال بر .

(ط) لقد سلخت الشركة اربعة اعوام من عمرها
المديد - باذن الله - اذ بدأت اعمالها فى
يناير ١٩٧٩ ومركزها الرئيسى فى الخرطوم ولها
فروع فى السودان ولها فرعان فى جدة والرياض
بالمملكة العربية السعودية .

(ى) ومما يجدر ذكره ان الشركة قد درست نظاما
بديلا لنظام التأمين على الحياة التجارى
المعروض ويسمى المفاربة الاسلامية للاستثمار
والادخار والتكافل . وقد تقدمت بالوثائق الخاصة
بهذا النظام لهيئة الرقابة الشرعية الخاصة
بالشركة وتخضع الهيئة النظام حاليا للدراسة
والتحيم قبل اصدار فتوى بشأنه .

اختتم البحث بالتساؤلين التاليين :

(١) يشير بعض الفقهاء والكتاب المسلمين الى التأمين التعاونى ويقولون ان التأمين نشأ تعاونياً، ويكاد قولهم ان يوحى بأنهم يجيزون التأمين التعاونى فى نشأته الأولى والمعروف ان هذا النوع من التأمين التعاونى يقوم على مبادئ روتشديل الخمسة المعروفة ليس هذا النوع من التأمين التعاونى مختلفاً عن التأمين التعاونى بمفهومه الإسلامى ؟

(٢) عندما تناولت طبيعة عقد التأمين التجارى فى النظام الانجليزى وضحت ان شراح قانون التأمين الانجليزى انفسهم مختلفون حول طبيعة العقد وان احد الرابين يرى انه عقد قمار ورهان فكيف يتسنى لبعض الفقهاء المسلمين ان يسقطوا هذا الرأى من حسابهم ويتجاوزوه الى القول باباحة عقد التأمين على اساس انه ليس فيه قمار او رهان ؟

(١٨٩٦)

الملحق

-

فتاوى

هيئة الرقابة الشرعية

لبانك فيصل الاسلامى السودانى

(١٨٩٧)

الفصل الأول

—

التأمين

(١٨٩٨)

- ✳ الاستفسار رقم (٣) حول :
التأمين
- ✳ الاستفسار رقم (١٢) حول :
التأمين لدى الشركات التجارية
- ✳ الاستفسار رقم (١٣) حول :
اعادة التأمين
- ✳ الاستفسار رقم (١٦) حول :
التأمين على البنك ومشاريعه مؤقتا .
- ✳ الاستفسار رقم (٢٦) حول :
عمولات اعادة التأمين والأرباح على الاحتياطيات

الاستفسار رقم (٣) حول التأمين

هل يجوز فى نظر الشرع انشاء شركة تأمين تعاونى ودعاونى والدخول فى اعمال التأمين عامة وهل توافق الهيئة على المقترحات الموضحة أدناه :

- (١) ان تاخذ المؤسسة شكل هيئة تأمين تعاونى ذات قسط مقدم .
- (٢) ان يتضمن جدول الشروط العامة التى يشترطها البنك عند مشاركته فى أى مشروع بوجوب التأمين ضد الاخطار التى يقرها البنك لدى المؤسسة المقترحة .
- (٣) اضافة شروط خاصة الى عقد التأمين تبسرسر الطبيعة المميزة للتأمين التعاونى ، وبصفة اساسية يمكن اضافة الشروط الثلاثة التالية بعد اقرارها فى الصيغة القانونية اللازمة :

أولا : شرط التخصيص

ثانيا : شرط المشاركة فى الفائض

ثالثا : شرط الاستثمار

الإجابة على الاستفسار حول شركة التأمين التعاوني :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء
والمرسلين وبعد فهذه اجابة عن الاستفسار حول
التأمين التعاوني :

التأمين التعاوني جائز شرعا باتفاق جميع
الفقهاء ، بل هو أمر مرفوب فيه ، لأنه من قبيل
التعاون على البر، وعلى هذا يجوز ان ينشئ البنك
شركة تأمين تعاوني تزاوّل ما يحقق المصلحة من أنشطة
التأمين المختلفة على ان يكون المعنى التعاوني
ظاهر فيه ظهورا واضحا ، وذلك بالنص صراحة في عقد
التأمين على ان المبلغ الذي يدفعه المشترك يكون
تبرعا منه للشركة ، يعان منه من يحتاج الى
المعونة من المشتركين حسب النظام المتفق عليه
بشرط الا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية .

هذه فتوى عامة بالنسبة للتأمين التعاوني ،
اما المقترحات التي وردت في المذكرة المرفقة
وهي :

(١) أن تأخذ المؤسسة المقترحة شكل هيئة تأمينية
تعاونية ذات قسط مقدم لا تترى، إلا بعد ما يمنع
شرعا من أن تأخذ المؤسسة هذا الشكل
التأمين التعاوني ما دام شرطه يتعارض
مع ما وضعت في الغنوي العادية .

(٢) ان يتضمن جدول الشروط العامة التي يشترطها
البنك عند مشاركته في أي مشروع خريفاً بموجب
التأمين ضد الاخطار التي يقررها البنك لدى
المؤسسة المقترحة ، هذا الشرط جائز والوفاء
به واجب ، لأن الأصل في الشروط الجواز والصحة
إذا كانت برضا المتعاقدين ، إلا ما دلل
شرعي على منعه ، ولم نجد ما يمنع هذا الشرط
شرعا .

(٣) ان تضاف شروط خاصة الى عقد التأمين تبسّر
الطبيعة للتأمين التعاوني ، وقد نص الاقتراح
على اضافة ثلاثة شروط هي :
شرط التخصيص ، وشرط المشاركة في الفائض ،
وشرط الاستثمار .

اضافة الشروط التي تبرز الطبيعة المميزة
للتأمين التعاوني واجبة ، ومنها اضافة شرط المشاركة
في الفائض الذي يجعل لحملة الوثائق الحق في
المشاركة في الأرباح .

أما إضافة شرط الاستثمار الذى يعطى للاستثمار الذى يعطى المؤسسة الحق فى استثمار فائض الأرباح بالكيفية التى تراها مناسبة وفقا للأوجه المشروعة للاستثمار فى الشريعة الإسلامية فلا مانع منه شرعا .

وكذلك إضافة شرط التخصيص الذى يعطى المؤسسة الحق فى مطالبة حاملى الوثائق بمقدار نصيبهم فى الزائد من الخسارة على الأقساط المدفوعة اذا لم تكف الأقساط لسداد التعويضات المطلوبة .

هذا وتود الهيئة ان تنبه الى ان إضافة هذه الشروط الى وثيقة عقد التأمين المتعامل بها فسى شركات التأمين التجارية الحالية لا تكفى ، بل لا بد من مراجعة الوثيقة وإزالة كل شرط يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية .

استفسار رقم (١٢) حول التأمين لدى الشركات التجارية :

تتعرض اموال البنك لكثير من المخاطر كالسرقة والحريق والاختلاس وخيانة الامانة والحوادث البرية والبحرية وغير ذلك من المخاطر التى درجت البنوك التجارية على التحصن ضدها بالتأمين التجارى حتى اذا ما وقع الخطر المؤمن ضده وجدت تلك البنوك فى اموال التأمين ما يعوضها عما لحقها من خسارة .

ونظرا لضخامة الاموال المملوكة للبنك بما فسى ذلك ايداعات العملاء وللمشروعات التى تنشؤها او تشارك فيها وما يرتبط بتحريك الاموال داخل البنك وارجسه وبالاستثمار عموما من مخاطر النسأين على ما سيوضح من الأهمية بمكان .

والسؤال هو :

هل يجوز للبنك الالامى حماية أمواله وممتلكاته واستثماراته واموال وممتلكات المتساملين معه والمودعين لديه ان يقوم بالتأمين عليها ضد المخاطر المذكورة لدى شركات التأمين التجارية نظرا لعدم وجود شركات تأمين تعاونية فى الوقت الحاضر والسى حين قيام تلك الشركات التعاونية فى السودان - او فى اى مكان اخر فى العالم الاسلامى ؟

الاجابة عن الاستفسار رقم (١٢):

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبیین وعلى سائر الانبياء والمرسلين وبعد فهذه اجابة عن الاستفسار المذكور.

التأمين التجاري من المعاملات الحادثة التسي
تناولها فقهاء الشريعة الاسلامية بالبحث فى المؤتمرات
والندوات وفى بحوثهم الخاصة . وقد اختلفت
آراؤهم فى هذه المعاملة من حيث الجواز وعدمه ،
فمنهم من أجاز التأمين التجارى بجميع انواعه ومنهم
من منعه بجميع انواعه ، ومنهم من منع التأمين
على الحياة وأجاز انواع التأمين الاخرى وقد اهتم
مجمع البحوث الاسلامية بهذا الموضوع وكان امام المجمع
فى مؤتمره السابع سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م زهاء
ثمانين رأيا من آراء علماء المسلمين فى الاقطار
الاسلامية مختلفة من حيث حكم التأمين التجارى على
النحو الذى ذكرناه ، ومختلفة كذلك من حيث طرق
استنباط الحكم ودليله (١) ولا يزال الموضوع ينتظر
دراسة مجمع البحوث واصدار توصية بشأنه .

وترى الهيئة ان التأمين التجارى غير جائز
شرعا ، وهذا هو رأى اكثر الفقهاء الذين بحثوا
هذا الموضوع (٢) ، ولكن هؤلاء الفقهاء المانعين قد
اختلفوا فى اسباب المنع ، وجملة الاسباب هى

-
- (١) مجمع البحوث الاسلامية ، المؤتمر السابع
شعبان ١٣٩٢ هـ سبتمبر ١٩٧٢ م بحوث اقتصادية
وتشريعية ١٤٧ - ٢ - ٢٠ .
- (٢) وهو الرأى الذى انتهى اليه المؤتمر العالمى
الاول للاقتصاد الاسلامى بمكة المكرمة ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م

الغرر ، والربا ، والقمار فمن الفقهاء من بسـرى ان جميع هذه المحظورات موجودة فى التأمين التجارى ومنهم من يرى وجود بعضها فقط ، وترى الهيئة ان المانع من جواز التأمين التجارى هو الغسـرر ، وهذا هو المحذور المجمع على تحققه فى عقد التأمين التجارى عند القائلين بالمانع .

وأمل المانع من عقود الغرر ورد فى حديثـه رواه الثقات عن جمع من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر^(١) وقد وضع الأئمة المجتهدون شروطا للغرر المفسد اكثرهامتفق عليه وبعضها مختلف به ، وترى الهيئة ان الشروط التى يجب ان تتوافر فى الغرر ليكون مؤثرا ومفسدا للعقد هى :

- (١) ان يكون الغرر فى عقده من عقود المعاوضات المالية .
- (٢) ان يكون كثيرا .
- (٣) ان يكون فى المعقود عليه امالة .
- (٤) الا تدعو الى العقد حاجة .

(١) انظر كتاب الغرر وأثره للدكتور الصديق

وهذه الشروط متفق عليها بين المذاهب الأربعة
ما عدا الشرط الاول فهو مأخوذ من مذهب المالكية ،
اما المذاهب الثلاثة فلا توافق على هذا الشرط
لأن الغرر عندهم يؤثر في عقود التبرعات ايضا (١) .

وترى الهيئة ان الثلاثة شروط الاولى متحققة
في عقد التأمين التجارى فهو عقد معاوضة مالية ،
والغرر فيه كثير ، وفي العقود عليه اصابة ، اما
الشرط الرابع فغير متحقق فيه لان الناس في جميع
البلاد في حاجة الى الخدمات التى تقدمها هذه
الشركات ، وقد تعامل كثير منهم معها تلبية لهذه
الحاجة .

والحاجة الى العقد هى ان يمل الناس الى حالة
بحيث لو لم يباشروا ذلك العقد يكونون في جهـد
ومشقة ، لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعا ،
ويشترط في الحاجة التى تجعل الغرر غير مؤثر فى
العقد شرطان :

(١) انظر المرجع السابق ٥٨٣-٦١٢ ، ٥٢١ ، ٥٤٢

(١) ان تكون الحاجة عامة :و خاصة ، فالحاجة العامة هي ما يكون الاحتياج فيها شاملا لجميع الناس ، والحاجة الخاصة هي ما يكون فيها الاحتياج خاصا بطائفة من الناس كاهل بلد او حرفة .

(٢) ان تكون متعينة ، ومعنى تعينها ان تستند جميع الطرق المشروعة للوصول الى الغرض سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر ، لأنه لو امكس الوصول الى الغرض عن طريق عقد اخر لاغرر فيه او فيه غرر مغتفر فان الحاجة الى العقد الذي فيه غرر لا تكون موجودة في الواقع .

فاذا توافر هذان الشرطان جازت مباشرة العقد الذي غرر لكن يجب ان يقتصر على القدر الذي يزيل الحاجة فقط عملا بالقاعدة المعروفة (الحاجة تقدر بقدرها)^(١)

وتطبيقا لهذه الضوابط ، فان الهيئة تسرى انه لايجوز للبنك ان يقوم بالتأمين على امواله لدى شركات التأمين التجارية ، لأن الحاجة الى التأمين لدى تلك الشركات غير متعينة ، لان البنك يمكنه ان يؤمن على امواله لدى شركة التأمين التعاوني التي اقترح في استفساره رقم (٣) ووافقت الهيئة عليه ، واصبحت في حكم الشركة القائمة وفي هذا الجواب عن الاستفسار رقم (١٢) .

استفسار رقم (١٣) حول اعادة التأمين :

لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين الا بترتيبات اعادة التأمين . واعادة التأمين ، تأمين من نوع خاص اذ تقوم شركة التأمين (ويسمى التأمين هذا بالتأمين المباشر) بدفع جزء يتفق عليه من اقساط التأمين التي تحصل عليها من جمهور المستأمنين لشركة اعادة تأمين تضمن لها نظير اقساط اعادة التأمين هذه مقابله جزء من الخسائر .

وعند وقوع الخطر المؤمن ضده يلجأ المستأمن الى شركة التأمين المباشر مطالباً بجبر ما لحقته من خسارة فتقوم هذه الاخيرة بدفع كل الخسارة علس ان تطالب شركة اعادة التأمين بعد ذلك بدفع جزء التعويض حسب نموص اتفاقية اعادة التأمين المبرمة بينهما . واتفاقية اعادة التأمين علاقة عقديـة بين شركة التأمين المباشر وشركة التأمين ولا شأن لجمهور المستأمنين بها .

والعرف السارى ان تدفع شركة اعادة التأمين لشركة التأمين عمولة لتغطية مصاريفها الادارية اللازمة للحصول على اقساط التأمين فى المقام الاول مع اضافة قدر ضئيل كأجر شركة التأمين نظير ما قامت به من عمل .

رعى نهاية كل عام بعد ان تقوم شركة اعادة التامين بعمل حساب الأرباح والخسائر ، ادا تبين انه فاض من اقساط اعادة التامين شيء بعد خصم النفقة الادارية و دفع التعويضات للمتضررين فـ ان شركة التامين - فى التامين التجارى - تستحق فى العادة عمولة ارباح عبارة عن نسبة مئوية من هذا الفائض . ولكن اذا زادت التعويضات المدفوعة عن جملة اقساط اعادة التامين فان تبة الخسارة تقع على عاتق شركة اعادة التامين ولا تتحمل شركة التامين نصيبا فى الخسارة .

كما ان العرف أجرى - فى التامين التجارى - على ان تفتض شركة اعادة التامين من شركة التامين المباشر سعر فائدة (بمعدل ٢٢٪ فى المتوسط) عن المبالغ التى تقوم هذه الشركة الاخيرة باحتجازها كاحتياطى لمقابلة الاخطار السارية . وجرى العرف على ان توظف شركة التامين هـذا الاحتياطى باقراضه بسعر فائدة يزيد عن ٢٢٪ محتفظة بالفرق بين سعرى الفائدة .

ولقدواجهتنا مسألة اعادة التامين هذه عند التفكير فى انشاء شركة التامين التعاونى اذ كما ذكرنا فان عدم اجراء ترتيبات اعادة تأمين قـد يترتب عليه تقويض المشروع اذ ان الاعتماد على اقساط التامين ورأس مال الشركة قد يترتب عليه فى حالة حدوث خسائر ضخمة ، انهيار الشركة

وبقاء صناعة التأمين الى الأبد في أيدي اليهود الذين يسيطرون مع الأسف على هذه الصناعة .

ونظرا لعدم وجود هيئة تأمين تعمل على النظام التأميني ، فان الضرورة تقتضي اعادة التأمين فسي الوقت الحاضر لدى شركات اعادة التأمين المعروفة وذلك الى ان تقوم مثل هذه الهيئة التعاونية لاعادة التأمين وقيام هذه الهيئة مرتبط بنجاح شركات التأمين التعاونية وتكوينها لاحتياجات معقولة كما ان نجاح شركات التأمين التعاونية واستمرارها مرتبط بدوره بمسألة اعادة التأمين .

لكل ذلك نسأل :

هل يجوز للضرورة عمل ترتيبات اعادة تأمين مع شركات اعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركة اعادة تأمين تعمل وفق احكام الشريعة السمحاء علما بأننا سنراعى في اتفاقية اعادة التأمين تجنسب المحظورات الشرعية وبالأخص :

(١) ستقوم الاتفاقية على اساس المشاركة بيننا وبين شركة اعادة التأمين بمعنى ان شركة اعادة التأمين مقابل تنازلنا عن ٥٥٪ من جملة اقساط التأمين المتحصلة ستضمن لنا ٩٠٪ من الخسارة التي نتعرض لها - وسنقلل تدريجيا نسبة ما تدفعه لشركة اعادة

التأمين - وتقل بالتالى النسبة التى يتحملونها
من الخسارة .

- (٢) لن نتقاضى أية عمولة من شركة اعادة التأمين .
- (٣) لن نتقاضى عمولة ارباح من شركة اعادة التأمين .
- (٤) لن نحفظ بأية احتياطات عن الاخطار السارية
حتى لا نضطر الى دفع فوائد ربوية عنها .
- (٥) لا نتدخل فى طريقة استثمار شركة اعادة التأمين
لاقساط اعادة التأمين المدفوعة لها وليس لنا
اى نصيب فى عائد استثماراتها ، كما اننا
بالتالى لسنا مسئولين عن اية خسارة قد تنعرض
لها .

نكرر القول ، ان لجونا الى التعامل مع
شركات اعادة التأمين التجارية أملته الضرورة
اذ يترتب على عدم اعادة التأمين ، قير فـكـرة
التأمين التعاونى فى المهد ويقاء صناعة التأمين
فى أيدي اليهود والمستغلين وفى هذا الاجراء المؤقت
الذى نلجأ اليه لاعادة التأمين مطحة محققة للاسلام
تمكن من ازدهار صناعة التأمين المتسقة مع المنهج
الاسلامى وتمهد لقيام شركات اعادة تأمين اسلامية
فى وقت قريب باذن الله .

الاجابة عن الاستفسار رقم (١٣) :

اما الجواب عن الاستفسار رقم (١٣) " اعادة التامين " فانه يخضع ايضا للضوابط ، المتقدمة ، لأن عقد اعادة التامين التجارى لافرق بينه من حيث حقيقته وبين عقد التامين التجارى ، فهو عقد تامين تجارى يكون المؤمن له فيه شركات التامين بدلا من الأفراد ، والضوابط التى ذكرناها تقضى بمنع اعادة التامين الا اذا دعت اليه الحاجة المتعينة ، فهناك حاجة الى اعادة التامين ، اى هل تكون شركات التامين فى مشقة وخرج اذا لم تتعامل مع شركات التامين ؟

الاجابة عن هذا السؤال تقع مسئوليتها على ادارة البنك وخبراء التامين فيه ، وقد ورد فى الاستفسار ما يدل دلالة واضحة على وجود الحاجة الخاصة الى اعادة التامين ، جاء فى اول الاستفسار (لا قيام لشركات التامين ولا ازدهار لمصناعة التامين الا بترتيبات اعادة التامين) وجاء فى وسطه :

(هل يجوز للضرورة (١) عمل ترتيبات اعادة تامين

(١) الضرورة بالمعنى الفقهى غير متصور وجودها فى التامين ، لأن الضرورة هى " ان يبلغ المرء حدا ان لم يتناول الممنوع هلك او قارب (الاشياء والنظائر السيوطى القاعدة الرابعة . وواضح ان المراد بالضرورة هنا الحاجة لان عدم التامين او اعادته لا يترتب عليه خوف الهلاك .

مع شركات اعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركات
اعادة تأمين تعمل وفق احكام الشريعة السمحاء
وتكرر مثل هذا فى اكثر من موضع فى الاستفسار .

اذا كان هذا هو رأى خبراء البنك وادارته
فان الهيئة ترى جواز اعادة التأمين لوجود الحاجة
المتعينة مع ابداء الملحوظات والتحفظات التالية :

(١) ترى الهيئة ان يقلل مايدفع لشركة اعادة
التأمين الى ادنى حد ممكن - القدر الذى
يزيل الحاجة - عملا بقاعدة الحاجة تقديريقدرها -
وتقدير الحاجة متروك للخبراء فى البنسك
فاذا رأوا ان ٥٥٪ التى جاءت فى الاستفسار
(بند ١) هى الحد الادنى ، فلا اعتراض للهيئة
عليه ، كما انه لا اعتراض على النسبة التى
ستضمنها شركة اعادة التأمين من الخسارة التى
تتعرض لها شركة التأمين التعاونى .

(٢) توافق الهيئة على ما جاء فى الاستفسار (بند ٢
و ٣) من ان شركة التأمين التعاونى لــــن
تتقاضى عمولة ارباح ولا أية عموله اخرى من
شركة اعادة التأمين .

(٣) توافق الهيئة على ما جاء فى الاستفسار (بند ٤)
من ان شركة التأمين التعاونى لن تحتفظ
بأى احتياطات عن الاخطار السارية ، لان حفظها
يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة اعادة
التأمين .

- (٤) توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند ٥) من عدم تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة اعادة التأمين لاقساط اعادة التأمين المدفوعة لها ، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها .
- (٥) ترى الهيئة ان يكون الاتفاق مع شركة اعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة وان يرجع البنك الى الهيئة اذا اريد تجديد الاتفاق .
- (٦) تحت الهيئة البنك ان يعمل منذ الآن على انشاء شركة اعادة تأمين تعاوني تفنيه عن التعامل مع شركة اعادة التأمين التجاري .

الاستفسار رقم (١٦) حول التأمين :

الحاقا للاستفسارات أرقام (٣) ، (١٢) ، (١٣) ، المرفوعة لكم بخصوص موضوع التأمين وفتاوى الهيئة الموقرة بصدها .

" لسنا في حاجة الى تأكيد اهمية التأمين ودوره في كفالة الامان وحماية الاموال .. بل لاتعدو الحقيقة اذا قلنا ان التأمين يكاد يصبح نشاطا اساسيا لا بد منه " ؟؟ .

وفى بعض الاحيان ، فان القيام ببعض اسواع التامين
واجب يحتمه القانون . وفى السودان فان التامين
على العربيات ضد الحوادث والاضرار التى تسببها
للآخرين ، تسامين اجبارى ، وكذلك يستوجب القانون
السودانى التامين على الواردات باعتبارها ثروة قومية
تعود خسارتها على البلاد لا على اصحاب البضائع
المستوردة وحدهم وفضلا عن الجزاء الذى يرتبه القانون
على مخالفة الالتزام القانونى بالتامين على
الواردات ، فان العاملين فى مجال الاستيراد والتصدير
سيواجهون باحجام البنوك والشركات وبهوت التمويل عن
التعامل معهم اذا لم يلتزموا بالتامين على بضائعهم
حتى لاتتعرض مؤسسات التمويل الى خسائر فى غيبوبة
التامين .

وكما تعلم الهيئة الموقرة ، فان قانون
بنك فيصل الاسلامى السودانى لسنة ١٩٧٧م يستثنى
البنك من الخضوع للقوانين المنظمة للتامين . ورغم
ان الاستثناء صريح وفضفاض ، الا انه من المؤسف قييد
عند التفسير بأنه لايشمل الاستثناء من التامين
الاجبارى فى حالة العربيات مما اضطر البنك الى اجراء
التامين الاجبارى عن عرباته . والخوف ان يمتد هذا
التفسير الضيق للاستثناء فيجد البنك نفسه مضطرا
الى التامين على البضائع التى يستوردها مباشرة أو يسهم
أو يشترك فى استيرادها مع عملائه وشركائه فى
عمليات الاستثمار .

وحتى اذا نجحنا فى اقناع السلطات بأن الحكمة
التي توخاها المشرع من الاستثناء تنتفى اذا خضع
البنك لقوانين التأمين الاجبارى على الواردات فاننا
نظل مع ذلك مواجهين بمشكلة المتعاملين مع البنك
فى مجال التجارة الخارجية اذ ان الاستثناء قاصر
على البنك ولا يمكن الاجتهاد فى التفسير لافساده
المتعاملين مع البنك من هذا النص الواضح اذ القاعدة
الأمولية تقرر انه (لا اجتهاد مع وضوح النص) .

المتعاملون مع البنك اذ مطالبون بالتأمين
نزولا على احكام القانون . وهنا تثور المعويبة
العملية التي تجعل البنك امام خيارين لاثالث لهما :

(أ) اما ان يقبل الدخول فى عمليات مشاركة وتمويل
للواردات مع عملاء عليهم التزام قانونى
بالتأمين مع ترك التأمين للعملاء يقومون بسه
على مسئوليتهم المنفردة ، وفى هذا الاجراء
مافيه من مأخذ ، اذ ان التأمين ينصب على
عملية يمولها البنك او يشترك فيها ولا يستساغ
شرعا القول بتحميل العميل بكل وزر التأمين
مع تبرئة ذمة البنك المشارك من كل محظور
شرعى بل ان مثل هذا القول ان صح نظرا، فانسه
لا يصح عملا، لأن فيه اغراء للعملاء فعاف النفوس
على محاولة الحصول على تعويضات من شركات
التأمين بأى أسلوب لأن ماينالونه من هذا
الطريق السهل الذى يجنبهم مخاطر المضاربة

سيكون بلا شك أوفر مما سينالونه اذا اقتسموا
ارباح الصفقة الحلال مع البنك .

ولا يمكن الاحتجاج بأن البنك يمكن أن يقاسم
امثال هؤلاء في التعويضات التي تدفعها شركات
التأمين التجارية ، لأن البنك ينظر الى مصدر
هذه التعويضات الذي لا يخلو من شبهة وان معسـل
يكون قد وقع في تعارض اذبينما يمتنع عـن
التأمين التجارى بنفسه خوفا من الشبهة يمسـد
يده الى أموال التأمين المحرمة .

(ب) والخيار الثانى ان يتوقف البنك عن التعامل
فى مجال التجارة الخارجية بالكلية وفى هذا
تعطيل لأهم مجال من مجالات الاستثمار المتاحة
للبنك وبالتالي شل لانطلاقته مما ينعكس على
ثقة الجمهور فى سلامة النظرية الاقتصادية
الاسلامية لا قدر الله .

فاذا أضفنا الى ذلك ان اموال البنك وأموال
المودعين لديه ممن اعتمتوا بالبنك على أموالهم
لحفظها او استثمارها فى الأوجه المشروعة معرضة
لكثير من المخاطر كالسرقة والحريق واختلاس وغيرها
لتبين ضرورة التأمين على هذه الاموال على النحو
الذى سقناه فى الاستفسار رقم (١٢) المرفوع الى
الهيئة الموقرة .

وفى هذا الصدد لا بد من التنويه بأن المخاطر التى يتعرض لها البنك الإسلامى أكثر من المخاطر التى يتعرض لها غيره من البنوك التجارية أو بيوت التمويل ، إذ إن أعداء الإسلام يتريمون بالبنوك الدوائر ولا يتورعون عن توجيه الفريبات إليه ولا شك أنه إذا شاع بين هؤلاء أن البنك غير مؤمن عليه فإنهم لن يتورعوا عن اتباع أخص الأساليب لتقويض هذه المؤسسة ظنا منهم أنهم بذلك يقضون على فكرة البنوك الإسلامية ويقبرون إلى الأبد النظرية الاقتصادية الإسلامية .

لكل ذلك رأينا التوجه إلى هيئة الرقابة الشرعية الموقرة بهذا السؤال :

نظرا لأن قيام مؤسسة التأمين التعاونية الإسلامية التى اقترحناها وبدأنا الإعداد لها بعون الله تحتاج إلى بعض الوقت ريثما تكتمل الدراسات الخاصة فقد ترى الهيئة الموقرة أن من الغفلة أو السننة ترك البنك دون تأمين حتى قبل المؤسسة وفى ذلك تعريض لأموال البنك وأموال المودعين لديه وعملائه من المسلمين للخطر .

لذلك نسأل الهيئة الموقرة عما إذا كان مسن الجائز شرعا تأمين البنك وأمواله وأموال المسلمين لدى شركات التأمين القائمة مؤقتا وإلى أقصر وقت ممكن إلى حين التغلب على مشاكل قيام مؤسسة التأمين الإسلامية ؟ .

ان التامين على البنك ومشاريعه التجارية
وودائع عملائه لا يتأتى من اى طريق اخر غير طريق
التامين لدى الشركات التجارية فى الوقت الحاضر
فهل تبرز حاجتنا الى التامين اللجوء الى هـ هذه
الشركات قياسا على فتوى الهيئة الموقرة بخصوص
اعادة التامين ؟

الاجابة عن الاستفسار رقم (١٦) :

الحمد لله رب العالمين والفضلة والسلام على
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء والمرسلين
فهذه الاجابة عن الاستفسار رقم (١٦) :

هذا الاستفسار هو فى حقيقته طلب لاعادة النظر
فى فتوى هيئة الرقابة الشرعية عن الاستفسار رقم
(١٣) ولذا فان من المستحسن ان تجيب الهيئة عن جزئية
من جزئياته :

(١) ان اهمية التامين والحاجة اليه امر مسلم به
وقد قرره الهيئة فى فتواها السابقة .

(٢) ان التامين الاجبارى بالنسبة للعربات لم يرد
فى الاستفسارات السابقة ، وقد علمت الهيئة
مما جاء فى هذا الاستفسار رقم (١٦) ان البنك
امن على عرباته التامين الاجبارى ، لأن الاستثناء
الممنوح للبنك من الخفوع للقوانين المنظمة
للتامين لا يشمل التامين الاجبارى فى حاله

العربات ، وتود الهيئة ان تقر البنك على ما فعل لوجود الحاجة المتعينة ، على ان ينهى تأمينه مع شركة التأمين التجارية بمجرد قيام شركته التعاونية ، ويحوله اليها اذا أمكن .

اما التأمين الاجبارى على الواردات ففى شركات التأمين التجارية ، فان البنك لم يطلب من الهيئة فتوى خاصة فيه ، وقد جاء فى الاستفسار ما يفهم منه عدم جوازه بالنسبة للبنك وبالنسبة لشريكه ، وتود الهيئة ان توضح ان القول بعدم الجواز بالنسبة للبنك صحيح ، لأن التأمين على الواردات بالنسبة للبنك اختيارى والحاجة اليه غير متعينة فتدخل فى فتوى الهيئة السابقة بالمنع ، اما القول بعدم الجواز بالنسبة لشريك البنك فغير صحيح لأنه مجبر قانونا على هذا النوع من التأمين التجارية متعينة بالنسبة اليه لأنه لايجد شركة تأمين تعاونى يؤمن فيها فى الوقت الحاضر ، ولا يستطيع انشاءها فلا وزر عليه ان شاء الله .

(٣) ورد فى الاستفسار ص ٣٢ ان مطالبة القانسون المتعامل مع البنك بالتأمين على الواردات يشير صعوبة عملية ، ويجعل البنك امام خيارين لا ثالث لهما . . وترى الهيئة ان :

(أ) البنك امامه خيار ثالث هو انشاء شركة التأمين التعاونى التى تفتح لـه ولعملائه الطريق المشروع للتأمين على الواردات وغيرها .

(ب) الخيار الاول لا وزر فيه على عميل البنك ما دام ملزما قانونا بالتأمين ولا يجد شركة تأمين تعاونى يؤمن فيها .

اما الخيار الثانى فلا يذهب اليه احد .

(٤) ان ما ورد فى الاستفسار من ذكر للمخاطر التى تتعرض لها اموال البنك هو من مقتضىات الاسراع فى انشاء شركة التأمين التعاونى التى تؤمن هذه المخاطر .

(٥) ورد فى الاستفسار ص (٢٣) : " ان قيام مؤسسة التأمين التعاونى الاسلامية يحتاج الى بعض الوقت رئيسا تكتمل الدراسات الخاصة " .

وتود الهيئة ان تشير هنا الى حقيقتين :

(أ) ان الوقت المحدد فى مشروع لائحة المؤسسة هو اول اكتوبر ١٩٧٧ فهـل بعض الوقت المطلوب لاكمال الدراسات هو ما تبقى من شهر سبتمبر؟ .

(ب) ان الدراسات عن التأمين بصفة عامة بدأت فى شكل مؤتمرات وندوات منذ اكثر من سبع عشرة سنة وقد اجمع العلماء فى كل مناسبة يلتقون فيها على جواز التأمين التعاونى ، واختلفوا فى جواز التأمين التجارى ، وكان الواجب على الحكومات الاسلامية وعلى كل مستطيع من المسلمين انشاء شركات تأمين تعاونى لتحل محل شركات التأمين التجارى بعد اول قرار أصدره علماء المسلمين بشأن التأمين .

وعندما أراد الله لبنك فيصل الاسلامى السودانى ان يقوم ، بدأ المسئولون فى الدراسات الخاصة بانشاء شركة للتأمين التعاونى وتقدموا باستفسار للهيئة مصحوبا بمذكرة عن التصور للشركة درستة الهيئة فى اول اجتماع لها فى شهر ربيع الثانى ١٣٩٨ هـ واستتمت الدراسة والاعداد لقيام شركة التأمين التعاونى منذ ذلك التاريخ فأعد المسئولين فى البنك مشروع عقد تأسيس للشركة درستة الهيئة معهم دراسة وافية ، وادخلت فيه بعض التعديلات حتى اطمأنت الهيئة الى صلاحيته من وجهة النظر الشرعية ، واطمأنت ايضا الى امكان تنفيذ هذه لأن المسئولين الذين درست معهم الهيئة المشروع لم يشيروا الى اى صعوبة عملية او مشكلة تحتاج

الى مزيد من الدراسة ، وهذا يعنى ان الدراسات الخاصة بقيام المؤسسة قد اكتملت .

(٦) ورد فى اواخر الاستفسار ما يفيد ان هناك مشاكل تعترض قيام مؤسسة التأمين الإسلامية ، ولعل هذا هو الشئ الوحيد الجديد فى الاستفسار الذى يمكن ان يبرر للهيئة اعادة النظر فى الفتوى السابقة ، شريطة ان يبين البنك للهيئة هذه المشاكل ، لان الاستفسار لم يذكر فيه اى مشكلة من المشاكل التى تحتاج الى وقت للتغلب عليها .

(٧) ان الاساس الذى بنت عليه الهيئة فتواها بعدم جواز التأمين لدى شركات التأمين التجارية هو الاساس نفسه الذى بنت عليه فتواها بجواز التأمين لدى شركات اعادة التأمين التجارية وهو " مبدأ الحاجة " فقد اقتنعت الهيئة بأن الحاجة لاعادة التأمين لدى شركات اعادة التأمين التجارية عندما تقوم شركة التأمين التعاونى حاجة متعينة فأفتت بجواز اعادة التأمين بالقيود الواردة فى الفتوى ، وافتتت الهيئة بأن حاجة البنك الى التأمين على امواله لدى شركات التأمين التجارية حاجة غير متعينة ، فأفتتت بعدم الجواز ، وعلى هذا فان القياس الذى ورد فى اخر الاستفسار قياس مع الفارق .

وخلصة الجواب ان الهيئة ترى انه لايجوز لها
شرا الرجوع عن فتواها السابقة ، لانها لم تجد في
الاستفسار ما يبرر هذا الرجوع ، ولهذا فان الهيئة
تحت المسؤولين في البنك ان يتوكلوا على الله
ويسارعوا الى تنفيذ ما عزموا عليه فان فيه خيرا
كثيرا ان شاء الله .

الاستفسار رقم (٢٦) حول عمولات اعادة التأمين

والارباح على الاحتياطيات :

(١) عمولات اعادة التأمين :

بناء على قرار الرقابة الشرعية فان على
شركة التأمين الاسلامية الا تقبل اي عمولات
او عمولات ارباح من شركات اعادة التأمين
التجارية ومن اجل الالتزام بهذا القرار فقد
عقدت شركة التأمين الاسلامية اتفاقيات اعادة
التأمين على اساس صافي الاقساط .

وفي وقت لاحق رفعت الى هيئة الرقابة
بانه من اجل تسهيل الحسابات وحسب
احتياطيات الاخطار غير المنتهية فيمكن
السماح لشركة التأمين الاسلامية بانتهاج
الاسلوب المتبع عادة في اعادة التأمين

بحيث تدفع الشركة اصل مجموع الاقساط المحصلية لشركات اعادة التأمين . وتحصل الشركة بموجب ذلك على عمولات اعادة التأمين بالنسب التي تتفق عليها مع هذه الشركات - كذلك رفعت لهيئة الرقابة الشرعية بأن شركات اعادة التأمين تدفع العمولات كمساهمة منها في نفقات ادارة شركة التأمين وعمولات الارباح كمكافأة على جودة العمل التأميني اضافة لذلك فقد اوضحت ان اقساط اعادة التأمين يجب ان تكون كافية ل :

- (١) مقابلة مطالبات المؤمن لهم .
- (٢) تغطية مصاريف ادارة الشركة .
- (٣) ان تحتوى على هامش يكفى للطوارئ والارباح .

ولقد وضع اثناء المناقشات بأن مصروفات الادارة لا يتحملها معيدو التأمين ، وانما حملة الوثائق ، ولذلك فان التأكيد على ان معيدى التأمين يدفعون عمولات اعادة التأمين كمساهمة تجاه المصروفات الادارية لشركة التأمين لا يمثل الصورة الحقيقية وانّه مغلل .

وبناء على ما سبق ذكره اقترح من اجل توضيح الحقيقة ولكي يفرق بين النظام الاسلامي والنظام الغربي لاعادة التأمين ،

انه من المستحسن والافوق ان تتعامل شركات التأمين واعادة التأمين الاسلامية فيما بينها فتعيد التأمين وتقبل اعادة التأمين على اساس صافى الاقساط ويحب الا تدفع او تتقاضى اى عمولات اعادة تأمين فيما بينها .

نرجو افتاءنا بقراركم عما اذا كان المسموح به لشركة التأمين الاسلامية وشركات اعادة التأمين الاسلامية ان تعيد التأمين وتقبل اعادة التأمين على اساس مجموع الاقساط المتحقة وان تدفع وتتقاضى عمولات اعادة التأمين من بعضها البعض اذا كان ذلك مشروطا من شركة من شركات التأمين او اعادة التأمين .

(٢) الارباح على الاحتياطيات :

وافق معيدو التأمين وبصورة مؤقتة على السماح لنا بالاحتفاظ باحتياطيات الاخطار غير المنتهية دون ان نتحمل اى سعر فائدة على هذه الاحتياطيات ولأننا نستثمر هذه الاحتياطيات وتدر علينا ارباحا ، فان معيدى التأمين ربما يطلبون نصيبا من هذه الارباح بالطبع ناقصا المصروفات والضرائب او تراجعهم عن خصمنا بهذا الامتياز المهم .

الاجابة عن الاستفسار :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر
الانبياء والمرسلين وبعد :

فهذه اجابة عن الاستفسار حول عمولات
اعادة التأمين والارباح على الاحتياطيات :

(١) عمولات اعادة التأمين :

لقد بنت هيئة الرقابة الشرعية فتواها
بجواز تعامل شركة التأمين الاسلامية مع
شركات اعادة التأمين غير الاسلامية على
اساس مبدأ الحاجة في الفقه الاسلامي
ومن ضوابط هذا المبدأ أن تكون الحاجة
متعينة وان تقدر بقدرها ، ولهذا حرصت
ايضا على ان يكون التعامل محصورا بين
الشركة. ومعيدى التأمين ، ولا يكون للمؤمن
لهم عند شركة التأمين الاسلامية حلة بشركة
اعادة التأمين ، ومن هنا جاء اعتسراف
الهيئة على اخذ شركة التأمين الاسلامية
عمولة من شركات اعادة التأمين غير الاسلامية
نظير الخدمات ، لأن الشركة الاسلامية
تؤدي خدماتها للمؤمن لهم وتستحق ان تأخذ
اجرها منهم مباشرة لا عن طريق شركة اعادة
التأمين ، ولان اخذ الشركة الاسلامية

للمعولة يجعلها بمثابة المنتج لشركة
اعادة التأمين غير الاسلامية .

هذا بالنسبة للتعامل مع شركات اعادة
التأمين غير الاسلامية ، اما تعامل شركة
التأمين الاسلامية مع شركات اعادة التأمين
الاسلامية فيجوز من وجهة النظر الشرعية
ان يكون على اساس مجموع الاقساط المتحصلة
واخذ عمولة ، كما ان يكون على اساس صافى
الاقساط وعدم اخذ عمولة ، واتباع اى من
المعاملتين يحكمه الاتفاق بين الشركتين .

ومع ان الهيئة تؤكد انه لا مانع شرعا
من دفع وأخذ عمولات بين شركات التأمين
وشركات اعادة التأمين الاسلامية ، فانها
تؤيد اقتراحكم : " ان يكون الاصل فى
التعامل بين هذه الشركات الاسلامية على
اساس صافى الاقساط وعدم دفع عمولة " للمبرر
الذى ذكرتموه وهو التفرقة بين النظام
الاسلامى والنظام غير الاسلامى لاعادة التأمين .

(٢) الأرباح على الاحتياطيات :

احتياطيات الاخطار غير المنتهية التى
تحتفظ بها شركة التأمين الاسلامية مسال
مستحق ومملوك لشركات اعادة التأمين فلا

يجوز لشركة التأمين الإسلامية التصرف فيه بالاستثمار أو غيره إلا بإذن ورضا مالكه ، فإذا أرادت الشركة الإسلامية أن تستثمره فعليها أن تطلب ادنا من شركة إعادة التأمين في استثماره على أحد الوجهين التاليين :

(أ) أن يعتبر قرضاً وتكون الشركة الإسلامية ضامنة له وفي هذه الحالة لا تستحق شركة إعادة التأمين شيئاً من الربح لأنها لا تتحمل شيئاً من الخسارة .

(ب) أن يعتبر المال مال مضاربة ولا تكون الشركة الإسلامية ضامنة له إلا في حالة التمدي أو التقصير وفي هذه الحالة تستحق شركة إعادة التأمين نسبة شائعة في الربح (٥٠ ٪ من الربح مثلاً) يتفق عليها الطرفان في العقد .

والله أعلم

السياسة الاقتصادية في الإسلام التركيز على سياسات التوفير والتوزيعية

د. محمد إبراهيم طه
كلية التجارة - جامعة الزقازيق

السياسة الاقتصادية في الإسلام التركيز على سياستين التنموية والتوزيعية

د. محمد إبراهيم طرسيح
كلية التجارة - جامعة الزقازيق

" بسم الله الرحمن الرحيم "

" ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل
لعلهم يتذكرون . قرآنا عربيا غير
ذي عوج لعلهم يتقون "

صدق الله العظيم

(سورة الزمر ، ٢٧ ، ٢٨)

القسم الأول

-

المقدمة

أساسيات المنهج الإسلامي في الاقتصاد

سنحاول - بتوفيق الله - في هذا الجزء معالجة موضوعين يتعلق كل منهما بالرد على التساولين التاليين :

(١) ما هي أهم العناصر الأساسية للمنهج الإسلامي بصفة عامة والاقتصاد بصفة خاصة .

وسيختتم المبحث الأول من هذا القسم بالرد على ذلك التساؤل .

(٢) ما هي أهم أسباب معضلة التخلف الاقتصادي في الدول الإسلامية النامية وما السبيل إلى الخروج من فخ التخلف ؟

وسيكتم المبحث الثاني من هذا القسم لمعالجة هذه النقطة .

(١٩٣٤)

المبحث الأول

أهم عناصر المنهج الإسلامى ونظريته الاقتصادية

(١) يهتم المنهج الإسلامى العام (فى الاقتصاد والاجتماع والسياسة والأخلاق والقانون ٠٠٠٠) ببناء الفرد والانسان المسلم كشرط ضرورى لتحقيق المجتمع المتقدم . أى أنه قد نبه الأذهان منذ ١٤٠٠ سنة الى اهمية العوامل غير الاقتصادية - الى جانب العوامل الاقتصادية - فى صنع التقدم وهى مسألة لم تعيها معظم تجارب التنمية فى وقتنا الراهن الا منذ بضع سنين . فلقد ثبت فشل تلك التجارب فى تحقيق الرفاهية والسعادة والحياة الآمنة المستقرة للبشر - رغم ما قد يبدو فى الظاهر من عناصر تقدم مادية . فقد ركزت معظم تجارب التنمية على الجوانب الاقتصادية البحتة فقط (استثمارات ضخمة - ممانع حديثة - آلات معقدة ٠٠٠٠ الخ) ولكنها اغفلت الجوانب الكيفية الأخرى واهمها القيم والمعنويات التى لا غنى عنها للاحساس بالرفاهية المتكاملة . ان فقدان العناصر الكيفية يفقد الفرد احساسه بالسعادة والاطمئنان رغم توافر الوسائل المادية المحيطة به فالرخاء المسمى لا يضمن تحقيق السعادة للأفراد والجماعات . بل لا بد له من عنصر مكمل وهو ما تجلت عظمة الإسلام فى تمتعه به بالامن من حيث ان البشرية الآن - حتى أولئك الذين وصلوا الى قمة التقدم المادى - تعيش فى خوف وجذع رغم مساهمته من وسائل تقدم مادية . وقد صدق الله العظيم

حينما قال في كتابه العزيز " وضرب الله مثلا قريظة كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان ، فكفرت بأنعم الله ، فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون (سورة النحل الاية ١١٢) .

(٢) ان الاسلام دين الكمال والشمول والتوازن والعدلانية فقد وضع اساس منهج يتسم بالعناصر السابقة . وهو يخاطب النفس البشرية في شفافيتها وروحانيتها ، ويخاطب العقل فسي موضوعيته وحكمته يحقق التوازن بين معلحة الفرد ومطلحة الجماعة من خلال وضعه لاسس التوازن بين الملكية العامة والملكية الخاصة . منهج لا تطفئ فيه مطالب الجسد على مطالب الروح ولا يحدث العكس . منهج يعترف بطبيعة الانسان ودوره في الحياة " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون " (الاية ٥٦) وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك " (القصص - الاية ٧٧) .

(٣) ان الاسلام قد رسم المنهج العام وحدد الاطار في خطوطه العريضة - اللهم الا في بعض المسائل التي تحتم ذكسر التفاصيل بشأنها - وقد تركت الجزئيات والتفاصيل لمقتضيات ظروف واحوال المسلمين . وهنا تتجلى عظمة المنهج الاسلامي ، فهو منهج مرن يستحث العقول على التدبر والمواظمة حسب العصور وحسب الظروف . فلو فرض الاسلام نظرية محددة او نظاما معيناً لأنحرف عن سبيل السبيل ، ولكنه حدد الاطار العام والمنهج وترك التطبيق ليتوافق السلوك مع المنهج في مجمله .

ولقد نظم المنهج الاسلامي كل نواحي الحياة الانسانية
لأنه دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وهو منهج
يتعلق بالدين والدولة وقد قال تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شيء (الانعام - الآية ٣٣) وقال سبحانه " افلا يتدبرون
القرآن " وقال صلى الله عليه وسلم " تركت فيكم ماسا
ان تمسكتم به فلن تضلوا من بعده أبدا - كتاب اللسنة
وسنتي " (١) وقال تعالى " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
شيء (سورة النحل الآية ٨٩) .

(٤) يستحث المنهج الاسلامي الفرد المسلم على التفكير والتدبر
واستخدام العقل تمشيا مع وظيفة الانسان كخليفة للسه
على الارض ولنتدبر بفهم وتبصر هذه الآية العظيمة التي
وردت في القرآن الكريم " ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من
الجن والانس ، لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين
لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولعناك
كالانعام بل أنهم أضل ، أولئك هم الغافلون " .

فالاسلام يفتح الباب على مصراعيه امام المسلمين
منذ اربعة عشر قرنا من الزمان لكي يتدبروا ويتفكروا
ويبدعوا ويبتكروا ، ويستخدموا كل ما حباهم الله به
من نعم في انفسهم وفيما حولهم ، فترك لهم حرية
الحركة في حدود الاطار وحدد لهم معالم الحياة المثلى
القائمة على التكافل والعدالة والاخوة في ظل مجتمع
متقدم يتحقق فيه التنمية الاقتصادية والتشغيل الكامل
مجتمع يقود الامم ولا يقبح في ذيلها ، ولن يتحقق ذلك
الا من خلال مجتمع يطبق المنهج الاسلامي .

لقد تخبطت البشرية وهي بعدد بحشها عن مذاهب ونظم اقتصادية تحل بها المشكلة الاقتصادية بين مذاهب شتى ، وسلكت نظما اقتصادية وسياسية واجتماعية متعددة ، وأعطت نظمها تسميات عدة " رأسمالية ، اشتراكية ، شيوعية - فاشية الخ " كما أعطت مذاهبها ونظرياتها تسميات شتى " تجاريين - طبيعيين ، فكريين ليبرالي - فكر نيوكلاسيكي ، فكر اشتراكي" ورغم هذا التفاوت في النظريات والمذاهب وذلك التباين في النظم والنماذج (المستندة الى المذاهب) ، إلا أنها اتفقت جميعها على شيء واحد ، وهو عجزها عن وضع الانسان على طريق السعادة . فبعضها جعل من الفرد ديكتاتوراً وأنانيا لا يعبأ إلا بمصلحته على حساب مصلحة الجماعة تحت ستار حرية مدمرة (نظام رأسمالي او ليبرالي) وبعضها قضى على ارادة الفرد وحرية نفسه وجعل منه مجرد مفردة احصائية واصبحت حفنة من البشر تستحوذ على زمام امر الجماعة بزعم خدمتها وقضى على اهم باعث من بواعث الأمل في الحياة وهي الملكية الخاصة (نظم جموعية او ماركسية) وحاول كل نظام عند عجزه عن اداء مهمته - تطعيم نفسه بعناصر من النظام الآخر - لاحداث عملية ترقيع او ترميم في جدران صرحه المتهاوى . فآين موقعنا نحن المسلمون ؟

لقد تمرسنا - للأسف الشديد - على تكيف انفسنا او تطويع حياتنا وفق هذا المذهب او ذلك النظام ، دون ادراك لما بين ايدينا وهو الافضل . فلدينا منهج اسلامي واضح ومحدد المعالم . يرسم طريق السعادة (التقدم المادي والمعنوي) .

فيكيف يستقيم ذلك مع ما وصف الله تعالى به أمة
الاسلام بالقول بأنها " خير أمة أخرجت للناس " بمسأدا؟
بالمناهج المتكامل العناصر والنموذج المتوافق مسسع
دور الانسان وطبيعته والمستهدف سعادته . وكيف نشسك
في ذلك وقد قال تعالى " اخرجت للناس " ولم يقسس
(خرجت للناس) ، فهو اذن - جلت قدرته وعلت حكمتسه -
قد صنعها بنفسه وخلقها بنفسه وهو اعظم صانع وأجسس
خالق لكل شء . فهو لا يخلق سبحانه - الا كل صحيح وصالح .
فان لم يتوافق المخلوق مع ما خلق له فالعيب فيه هو .
فقد أراد الله تعالى لامة الاسلام طريق الخير والسعادة
فكيف يساورنا شك في ذلك ؟ هل يشك أحد حين يحضر دواء من
الصيدلية بأن هذا الدواء غير صالح ويتحرى عن صلاحيتسه
بتحليله في منزله ليتأكد من سلامته ؟ ، الاجابة بالنفسى
بطبيعة الحال فاذا كان المرء يثق في بشر مثله وفسى
صانع الدواء ، فهل يساوره شك في صنع خالقه وخالق كسل
شء؟ ان ذلك كفيل بالقاء الضوء على محنة الامة الاسلاميصة
حاليا ، كيف تتردد في تطبيق منهج الله ثم تدعى انها
تؤمن به ؟ لماذا تؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعضه ؟ ألم
يقول الله تعالى " ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عسس
سبيله " (سورة الانعام الاية ١٥٣)

(٦) يمكن القول بكل وضوح وثقة ان المنظمة الاسلاميصة
او المعالجة الاسلاميصة للاقتصاد ، قد تجلت منذ ظهور
الاسلام ذاته . ويتأتى ذلك من حقيقة هامة وهسس
ان الاسلام - باستناده للقرآن العظيم والسنة النبويصة
الشريفة - دين شامل متكامل ينصهر فيه امور الدنيصا
والدين ، فهو لم يقتصر على العبادات فقط بل جصا

(١٩٣٩)

لتنظيم السلوكيات وبكريم الاخلاق وبناء الفرد وينسبها
الجماعة وبناء المجتمع .

فالمذهب الاسلامى فى مجمله يتسم بالشمول " ومما
فرطنا فى الكتاب من شىء يتسم بالكمال والتكاملية " كنتم
خير أمة أخرجت للناس " .

يتسم بالعقلانية ويختص الارادة واحترام العقل
" أفلا يتدبرون القرآن ... " فما اكثر الايات التى
وردت فى القرآن الكريم والتى تحت على استخدام العقل
" ... لعلكم تفكرون " وما يذكر الا أولوا الالباب
" ان كنتم تعقلون " الخ .

يتسم بالتوازن " كلوا واشربوا ولا تسرفوا " .
وكان بين ذلك قواما " الخ .

ويتسم بالديناميكية والتطور حيث امر الانسان
بالحركة " قل سيروا فى الارض ، فامشوا فى مناكبها
وكلوا من رزقه ... " وتتمثل الديناميكية ايضا فى
اعترافه بحركة التاريخ وحركة الامم وحركة النفس
وحركة الكون ، ولولا دفع الله الناس بعضهم لبعض
لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين .

فلقد تناول الاسلام منذ اربعة عشر قرنا
الزمان ومعظم ، بل كل ، ما جاء به العقل الانسانى

(١٩٤٠)

وكل ما ابدعه عباقرة الاقتصاد فى القرنين الماضيين
فقد عالج المذهب الاسلامى معضلة التخلف الاقتصادى وركز
على الابعاد غير الاقتصادية التى تنبه لها معظم
الاقتصاديين فى العقدين الماضيين واعطى اهمية كبرى
لرأس المال البشرى وللقيم الانسانية وتناول قضايا
الاجور والاسعار والانفاق والضرائب والنظام المصرفى (١)

الاسلام الاساس لطريق واضح ومحدد المعالم للتنمية الاقتصادية ، طريقا وسطا لا يميل الى الليبرالية او الرأسمالية ولا الى الجموعية او الماركسية .

ومن الغريب انه رغم توافر المنهج ورغم تحديد ووضوح الاطار ، نجد ان الدول الاسلامية النامية تعاني - في وقتنا الراهن - من وضع متناقض او من حالة انفصام للشخصية ففي الدول الرأسمالية المتقدمة نجد ان النموذج التطبيقي يتسق مع الاطار النظري او الفلسفة العقائدية - فالدول الرأسمالية تطبق نموذجا اقتصاديا يستمد من روح فلسفتها وايدولوجيتها تلقائية ... الخ) ولذلك نجد ان السلوك الاقتصادي يتوافق تماما مع المذهب الاقتصادي .

وبنفس المنطق نجد ان الدول المتبنية للنظام الجموعية او الماركسية تسير وفق الفلسفة العامة او الاطار المذهبي الذي حددته لنفسها فسلوكياتها في التطبيق لا تتناقض مع ايدولوجيتها او منهجها النظري (ملكية جماعية - تدخل واسع المدى للدولة - خطة مركزية الخ) .

أما في الدول الاسلامية النامية ، فالتطبيق لا يتوافق بل يتعارض تماما مع الاطار المذهبي ومع العقيدة والايدولوجية - فهذه الدول تطبق نماذج تنمية مستوردة اما ذات صبغة رأسمالية ليبرالية (ومطعمة ببعض عناصر جموعية او ماركسية) او تطبق نظاما جموعية مطعمة ببعض

(١٩٤٣)

العناصر الرأسمالية . فكيف يستوى فكر وبنهج اسلامى اصيل مع نموذج اقتصادى واجتماعى وسياسى دخيل ؟

ان الذى يتقمص شخصية غيره اما ان يكون غير مقتنع بذاته وتلك مأساة واما ان يكون بلا هوية ويحسـاـول ان يشتري لنفسه شخصية وتلك كارثة .

وتستطيع الدول الاسلامية من خلال تطبيق نمـوذج اقتصادى اسلامى انطلاقا من المنهج الاسلامى المتوافقـر لديها والذى يحدد ابعاده وصيغ اطاره بتعاليم القرآن والسنة - تحقيق مجتمع متقدم ماديا ومعنويا .

وتستطيع تلك الدول - وفق هذا النموذج واخراجـه الى حيز التطبيق من خلال سياسات اقتصادية تستلهم مبادئها من اصول المنهج والقواعد الاميلة . وهكذا يتضح ان السياسة الاقتصادية فى الاسلام ليس لها معنى الا اذا وجد النموذج الاقتصادى الاسلامى ولا يوجد ذلك النموذج الا بوجود المجتمع الاسلامى الذى تحدد اسمه من المذهب او المنهج الاسلامى .

ان تطبيق المنهج الاسلامى فى الاقتصاد يشكل طريقـا للخلاص من محنة التخلف الذى يربى على قلوب شعوب الامـة الاسلامية .

لقد خلصنا الى ان المنهج الاسلامى عموما وفـى الاقتصاد بصفة خاصة يتسم بالشمول والتكاملية والتوازنية والعقلانية والديناميكية . ففى شموله يتعلق بالديـن

والدنيا، وفي تكاملية يتعلق ببناء الفرد داخليا وخارجيا وبناء الجماعة ماديا وروحيا وفي توازنه فهو دين الوسط والاعتدال والعدالة والمساواة وفلسية عقلانية فهو دين يخاطب ويحترم العقل ويحق على استخدامه وفي ديناميكيته فهو دين من متطور يتلاءم مع كل عصر حيث انه حدد المبادئ العامة والقواعد الامولية للسلوك تاركا التفاصيل والتطبيق لمقتضيات ظروف ومصالح المسلمين .

ومن هذا المنطلق فان المنهج الاسلامي هو المنهج الوحيد ولا جدال في ذلك - الذي يفهم تحقيق تقدم البشرية جمعا وتقدم ورخاء المسلمين من باب أولى - اذا طبق وكيف لا ؟ ونحن نردد كلام الله تعالى " وان هذا صراط مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلك وصاكم به لعلكم تتقون " (سورة الانعام الاية ١٥٣) ان سبب تخلف الدول الاسلامية النامية يرجع لسوء تشخيصها للمرض ، فالتخلف ليس ظاهرة اقتصادية فقط ، بل انه ظاهرة معقدة : اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية واهم من ذلك فهو ظاهرة تتعلق باطوار القيم - فالمشكلة ليست في بناء المصنع بل في بناء من سيقوم بالعمل في هذا المصنع ولقد تجلت عظمة المنهج الاسلامي في الاسلام على يد بن خلدون الذي ربط في اوائل القرن الرابع عشر الميلادي بين الاقتصاد (عمران - تنمية) والرفاهية والمسائل المتعلقة بالقيم . فقد أكد على أهمية الاستقرار السياسي وأهمية الاخلاق في عملية التنمية الاقتصادية .

وقد اعترف غير المسلمين بأن الاسلام بشكل طريقنا
ثالثا للتنمية الاقتصادية وانه من الخطأ تصور أسلوب
وحيد وحتمى للبناء الاقتصادي ينطوي تحت احد أجنحة
المذهبين المعاصرين (رأسمالية او شيوعية) ومن هؤلاء
الكتاب الاقتصادي الفرنسي جاك اوستري (*).

ولكن لماذا يشكل المنهج الاسلامى طريق الخلاص
للمسلمين وبل وتميز المسلمين - اذا ما اتبعوه - من
التخلف بمعناه العام (فقر وجهل ومرض) ؟

لقد سبق ان أوضحنا ذلك بالقاء ضوء كاشف على
عناصر واساسيات المنهج الاسلامى فى الحياة عموما وفى
الاقتصاد خصوصا . وخلصته ان التقدم الاقتصادي لا يسود
ان يتصاحب باطار من الاخلاقيات والقيم . لان الاطمسار
الاخلاقى هو الضمان الوحيد لحسن الاداء وتهذيب الاسلوب
وللقيام بالواجبات وللفعل الخيرات فلو آتينا بكامل
القوانين الوضعية فى العالم لنجبر فرد معين على
ان يستخدم ضميره وهو بصد فعل شىء او لنهى من فعل
شىء فلن نستطيع ذلك ولكننا نستطيع بعبارة واحسدة
اذا قلنا له " اتق الله " واعبده كأنك تراه فان لم
تكن تراه فهو يراك" (*٢)

(*) انظر مراجع هذه الفقرة .

وإذا قلنا له " لا يعزب عنه مثال ذرة فــــــــــــســــــــــــس
السموات ولا فى الارض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر .." (سورة
سبا الآية ٣) .

ان اى نظام اقتصادى لايد له من فلسفة ومــــــــــــســــــــــــس
قواعد اصولية ومبادئ نظرية (منهج او عقيدة)
توضح قيمه وتحدد اهدافه وترسم الخطوط العريضة لسبيل
تحقيق تلك الاهداف . فتحقيق الاهداف وفق وسائل معينة
لا بد ان يسير داخل نطاق فلك معلوم واطار مرسوم للتقييم
برفع مستوى السلوك الانسانى . واذا لم يتحقق ذلك يصبح
النظام الاقتصادى أجوفاً لا يهتم الا بالرخاء المادى فقط ،
وبذلك ينخلع عن منهجه وينغمص عن فلسفته واطــــــــــــســــــــــــس
النظرى فلا يكون مصيره سوى الاحباط وهذا ما نشاهد
بالفعل فى النظم الاقتصادية للدول الاسلامية النامية فى
الوقت الراهن .. ويكفرها نشاهده كل يوم حول ظاهرة
سقوط العمارات الجديدة رغم وجود القوانين الوضعية
ولكن غياب وفقدان الاطار الخلقى وعدم التمسك بالمنهج
الاصيل يشكل اهم سبب لتلك الظاهرة .

لقد فشلت تلك النظم فى تحقيق التقدم والرخاء
والرفاهية (بالمقاييس الكمية والكيفية) لشعوبها ،
لتعارضها او لعدم توافقها مع الاطار العقائدى او مع
المنهج الاصيل . فقد فصلت او شكلت تلك النظم وفــــــــــــســــــــــــس
مذاهب غريبة عنها سواء كانت شرقية او غربية ، فظــــــــــــســــــــــــس
التنافر كما يحدث فى تركيب عضو جسم غريب فى جسم معين .
فالمنهج اسلامى والعقيدة اسلامية ولكن النظام المطبق

او نموذج التنمية اما غربى الجذور او شرقى البذور، او
غربى مطعم بعناصر شرقية او شرقى مطعم بعناصر غربية .

وان توافق نموذج التنمية والنظام الاقتصادى
مع المنهج الاسلامى هو الذى يضمن وحدة تحقيق الرخاء
والتقدم لشعوب الدول الاسلامية من خلال وضع سياسات
اقتصادية واجتماعية تعمل على تطبيق النظام الاقتصادى
الاسلامى حسب المنهج الاسلامى فى ظل مجتمع اسلامى .

فالمنهج الاسلامى ليس سببا للتخلف ولكنها الممارسات
الاسلامية الخاطئة وسلوك المسلمين غير الاسلامى هو السبب
الرئيسى فى تفاقم مشكلات التخلف .

ومن الغريب ان الدول الاسلامية السامية تخشى تطبيق
المنهج الاسلامى والنظام الاقتصادى الاسلامى ، فى الوقت
الذى تطبق فيه نظما تستمد اساسها وفلسفتها من افكار
سميث وريكاردو وماركس وتطمئن اليهم يعترىها التشكك
ويساورها التردد حين تطبق نظما تستمد الى منهج وفعله
خالق كل شىء واحسن صنع كل شىء وبلورة اعظم واكرمهم
عند الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وطبقه
ال خلفاء الراشدون . ونادى به علماء افاضل ورجـال
كرسوا حياتهم لخدمة الاسلام والمسلمين مثل ابن خلدون
وابو يوسف فى الصدر الاول للاسلام وغيرهم من العلماء
والاساتذة الافاضل فى الوقت الحاضر ممن نجد مساهماتهم
فى مراجع هذه الدراسة .

حقا انها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى
فى الصدور (٢) .

(١٩٤٨)

مراجع القسم الأول

(١) المبحث الأول :

- القرآن الكريم .
- د. ابراهيم الطحاوى - الاقتصاد الاسلامى . مذهبنا ونظامنا - مجمع البحوث الاسلامية - القاهرة - ١٩٧٤
- أ . منان : الاقتصاد الاسلامى بين النظرية والتطبيق . ترجمة د. منصور التركى - المكتب المصرى للطباعة والنشر ١٩٧٦ .
- عبدالسميع المصرى : مقومات الاقتصاد الاسلامى . مكتبة وهبة ، القاهرة ١٩٧٥ .
- د. محمد شوقى الفنجري ، الاسلام والمشكلة الاقتصادية - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة ١٩٨١ .

(٢) المبحث الثانى :

- * القرآن الكريم .
- * د. ابراهيم دسوقى اباطة - الاقتصاد الاسلامى - مقوماته ومنهاجه - دار الشعب ١٩٧٣ .
- * ابو الاعلى المودودى - معضلات الاقتصاد وحلها فى الاسلام - المطبعة السنية ومكتبتها - ١٣٨٦ هـ .

(١٩٤٩)

- د. محمد شوقى الفنجرى - مرجع سابق . *
- د. يوسف ابراهيم يوسف - استراتيجية وتكنيسك
التنمية الاقتصادية فى الاسلام - من مطبوعات
الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ١٩٨١ . *

(١٩٥٠)

القسم الثانى

عناصر وأسس السياسات الاقتصادية فى الاسلام

ان دراسة وتحليل السياسات الاقتصادية فى الاسلام تفرض علينا منذ البداية القاء ضوء كاشف على نقطتين :

(١) ماذا نقصد بالسياسات الاقتصادية فى الاسلام ؟

(٢) ما هى أهم عناصر السياسات الاقتصادية فى الاسلام؟

وسنحاول الآن معالجة كل نقطة بقدر من التفصيل مع اعطائنا اهمية خاصة للتساؤل الثانى اى المتعلق بعناصر السياسة الاقتصادية حسب المنهج الاسلامى .

(١) مضمون السياسة الاقتصادية

حسب المنهج الاسلامى

قد ينظر للسياسة الاقتصادية - فى محاولة لتعريفها او لتحديد مضمونها - من وجهة نظر وسائلها . فيقال حينئذ ان السياسات الاقتصادية تتمثل فى السياسة المالية (انفاق عام و ضرائب) وسياسة نقدية وسياسة تجارية وسياسة تدخل مباشر للتأثير على الدخل والاسعار .

كما قد ينظر للسياسة الاقتصادية من وجهة نظر أهدافها : فيسأل انها سياسة تتعلق بنمو الدخل القومي وتوزيعه وباستقرار مستوى الاسعار وبتوازن ميزان المدفوعات .

ومما لاشك فيه ان السياسة الاقتصادية منظور اليها من اى من هاتين الزاويتين انما هي تعبر عن روح فلسفة وايدولوجية ومنهج معين وتخدم نظام اقتصادى وسياسى واجتماعى معين يتسم بالتوافق والاتساق مع المنهج او الاطار النظرى .

اذ لا يتصور مثلا تطبيق سياسة اقتصادية تعمل على تشجيع القطاع الخاص فى ظل نظام اقتصادى يقوم على فلسفة جموعية او ماركسية ، كما لا يتصور بنفس المنطق تبنى سياسة اقتصادية تقوم على اساس تدخل الدولة على نطاق واسع وتدعيم النطاق ونشاط القطاع العام فى ظل نظام اقتصادى يستند الى فلسفة ليبرالية اورأسمالية .

ويمكننا تعريف وتحديد مضمون السياسة الاقتصادية فى الاسلام بأنها مجموعة الاجراءات او السياسات ذات الطابع القومى التى تستهدف تحقيق الاهداف التى رسمها المنهج الاسلامى للتنمية الاقتصادية - العدالة الاجتماعية - التوازن الاقتصادى الداخلى والخارجى - البناء الكيفى للفرد والمجتمع . باستخدام ادوات معينة تتمثل فى الادوات المالية والنقدية والتجارية والتدخل المباشر لتحقيق المصلحة العامة .

(١٩٥٢)

وهكذا يتضح ان بلورتنا وصياغتنا للسياسة الاقتصادية
فى الاسلام تعكس مدى ارتباط الوسائل بالاهداف ومدى ارتباط
الاهداف بالمنهج وبالقواعد الاصولية .

كما يتضح ايضا ان السياسة الاقتصادية فى الاسلام
ترتبط الى حد كبير بكل ما يتعلق بنمو وتوزيع وتوازن
الانفاق القومى او الدخل القومى والثروة القومية .

فلقد اتفق رجال الاقتصاد فى الوقت الراهن خاصة
اولئك المهتمون بنظرية التحليل الاقتصادى الكلى على
ان الدخل القومى يمكن ان ينظر اليه من زوايا ثلاث .

(١) زاوية الانتاج (زاوية تولده) :

وهو مجموع قيم السلع والخدمات المنتجة
بالاقتصاد القومى فى خلال فترة زمنية معينة
(السنة) .

(٢) زاوية الدخل (زاوية تلقيه) :

وهو مجموع عوائد عوامل الانتاج المتلقاه فى
اقتصاد معين خلال السنة .

(٣) زاوية الانفاق (زاوية انفاقه) :

وهو مجموع الانفاق الاستهلاكى والانفاق
الاستثمارى (عام وخاص) فى خلال السنة .

اى ان الناتج القومى = الدخل القومى = الانفاق
القومى ويعرف ذلك بامتطابقة الدخل القومى .

وقد اهتم المنهج الاسلامى بجانب الانفاق . اى انه
لفت الانظار لدراسة الناتج القومى والدخل القومى من
خلال الانفاق القومى . وهى معالجة تتسم بالعمق على
المستويين التحليلى والسياسى ، لان الانفاق هو المظهر
النهائى للانتاج والدخل ، وهو محرك النشاط الاقتصادى ،
كما ان ما يؤثر فى الانفاق يؤثر بالضرورة على كل من
الانتاج والدخل .

(٢) عناصر السياسة الاقتصادية

فى الاسلام

نود أن نوضح - بادئ ذي بدء - نقطة غاية فى
الاهمية وهى اننا لن نقوم - كما يفعل البعض بل والغالبية
احيانا - بتحليل اسس السياسة الاقتصادية فى المناهج
غير الاسلامية ثم نكيف آيات القرآن الكريم نصوص السنة
النبوية المطهرة واجتهادات علماء الاسلام الافاضل
حسب ما يقره بعض مفكرى الغرب او الشرق . بل اننا
نرى ان المنطق العكس هو الاولى بالاتباع . فمنطلقنا
سيكون من نصوص القرآن العظيم وسنة المطفى صلى الله
عليه وسلم وكذلك آراء وافعال الخلفاء الراشدين
والمجتهدين من علماء وفقهاء المسلمين . ثم ننظر بعد

الفرد اى الزيادة الكمية فى الدخل القومى للدولـة بالمقارنة بزيادة عدد السكان . اما التنمية الاقتصادية كما يراها الاسلام فهى تتعلق باحداث تغيرات هيكلية فى كافة الاطارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والتنظيمية واطار القيم بغية احداث زيادة تراكمية وحقيقية ومستمرة فى حد الكفاية وحد الكفاية ابلغ فى الدلالة من متوسط دخل الفرد الذى يعتبر املاحا مجردا يعكس حقيقة احصائية اكثر منها اقتصاديـة او اجتماعية اما حد الكفاية فهو يحتوى على مضمون اجتماعى واخلاقى لانه يضمن الحد اللائق للمعيشة (وليس الحد الادنى للمعيشة) وحيث ان السياسة الاقتصادية للتنمية من وجهة النظر الاسلامية تعمل على رفع الكفاية بصورة تراكمية وحقيقية ومستمرة ، فانها تعتبر سياسة اقتصادية رشيدة وذات مضمون اجتماعى واخلاقى الى جانب مضمونها الاقتصادى .

والتنمية الاقتصادية لا تتحقق الا بتوافر عنصرين وهما العنصر المادى (الموارد الطبيعية ورأس المال) والعنصر البشرى (الانسان نفسه) ويتم التفاعل بينهما داخل اطار من القيم والاخلاقيات .

فكم من دول تشابهت فى الموارد ولكنها اختلفت فى معدلات التنمية الاقتصادية والانجاز الاقتصادي بسبب اختلاف العنصر البشرى (كما وكيفيا) وهنا نؤكد على اهمية رأس المال البشرى بمعناه الواسع (تعليم موجه - ثقافة عالية - تدريب ومهارة ، ما يعرف الآن

(١٩٥٦)

بالبحوث والتنمية درجة التمسك بالقيم الرغبة فى النمو. .) وكل هذه العناصر الاخيرة (العوامل غيرالاقتصادىية) قد اكد المنهج الاسلامى على ضرورتها للتنمية الاقتصادية .

فالاسلام يحث على بذل الجهد والمثابرة لاكتشاف القوانين التى تخضع لها العمليات الفنية للانتاج حتى يمكن الاستفادة منها وهى ما نسميه بالتقدم التكنولوجى الذى يستهدف زيادة الانتاج كما وكيفا وقد قال الله تعالى فى هذا الصدد " قد جعل الله لكل شىء قـدرا " (الطلاق - الاية ٣)

ويرتبط الانتاج والتعمير والتنمية بعنصرين أساسيين وهما العمل (الموارد البشرية) والطبيعية (الموارد المادية) ويجب ان يدخل رأس المال ضمن العمل حيث انه محملة جهد انسانى سابق .

ومن هذا المنطلق كانت السياسة الاقتصادية لازمة للتنمية من وجهة نظر الاسلام ترتبط بعنصرين : ضرورة العمل لانه اساس القيمة والثروة ، ثم ضرورة استغلال كل عناصر الطبيعة اى الارض وما عليها وما فى باطنها وكذلك شروات البحار والأنهار والمحيطات .

وفى هذا الصدد يقول المولى سبحانه عن العمل وسنذكر الايات القرآنية هنا على سبيل المثال لاعلى سبيل الحصر :

(١٩٥٧)

" ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لانضيـع
اجر من احسن عملا " (سورة الكهف الاية ٣٠)

" ولكل درجات مما عملوا ليوفيهـم الله اعمالهم
وهم لا يظلمون " (سورة الاحقاف - الاية ١٩)

" وان ليس للانسان ما سعى ، وان سعيه سوف يـرى
ثم يجزاه الجزاء الاولى " (سورة النجم - الاية ٣٩-٤١)

وقد وردت فى القرآن الكريم ٣٦٠ آية تتحدث عن
العمل و ١٠٩ آية تتحدث عن الفعل .

وقد اهتم الاسلام بالعمل كأساس الانتاج . وكانـت
نظـرته للعمل نظرة تتسم بالعمق حيث ركز على نوعية العمل
الى جانب عنصر الكم (ساعات - ايام ٠٠٠ الخ) ، ولذلك
نجد ان الكثير من آيات القرآن العظيم تهتم بحسـب
اداء العمل اى بجودة العمل " من احسن عملا " وفى موضوع
اخر " ولكل درجات مما عملوا .. " ويقول المصطفى صلى
الله عليه وسلم " من عمل منكم عملا فليتيقنه " (٣*)

ولذلك يجب ان تهتم السياسة الاقتصادية الاسلامية
بعنصر العمل من زوايا عدة :

(١) توفير فرص العمل للقادرين على العمل والراغبين
فيه وهذا ما نسميه بسياسة التشغيل الكامل ،
وحتى نقضى على البطالة . ولن تستطيع الدولة
الاسلامية تحقيق ذلك الا من خلال الانتاج ، فـكـان
زيادة الانتاج ترتبط اساسا بزيادة فرص العمل
والتشغيل .

(٢) الاهتمام بتحسين نوعية العمل من خلال ما نسميه ببرامج التدريب والتعليم المهني . ولعل تقدم الامم يقاس الآن لا بحجم قوة العمل بل بنوعيتها اى بنسبة العمل المدرب او الماهر الى جملة قوة العمل وهذا ما نبهنا اليه المنهج الاسلامى .

ويمكننا ان نسوق المثال الاتى من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتضح لنا مدى اهتمام الاسلام بالعمل على اساس انه اسمى القيم الانسانية عن ان يرضى الله عنه قال : ان رجلا من الانصار اتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله (اى طلب منه صدقة) فقال له : ما فى بيتك من شئ ؟ قال بلى حلى (اى كساء غليظ ليس بحالة جيدة) وقعب يشرب فيه الماء ، فقال آتنى بهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال من يشتري هذين ؟ قال رجل انا اخذهما بدرهم ، قال من يزيد على درهم (مرتين او ثلاثا) فقال رجل انا آخذهما بدرهمين ، فاعطاهما اياه ، واخذ الدرهمين فاعطاهما للانصارى ، وقال اشترى باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك ، واشترى بالآخر قدوما فاشتنتى به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده (اى ركب له يد من خشب) ثم قال له اذهب فاحتطب وبع اربنك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا وبعضها طعاما ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير لك من ان تجيء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة (٤*)

(١٩٥٩)

وينصب الشق الثانى للسياسة الاقتصادية المستهدفة
للتنمية الاقتصادية فى ان تبني الاجراءات وترسم السبل
التي تكفل الاستخدام الامثل للموارد الطبيعية : ارض
للزراعة - ما تحت الارض (معادن - بترول) وما يتصل
بالارض من ثروات فى البحار والانهار.

وفى هذا المدد يقول المولى عز وجل :

" هو الذى انشأكم من الارض واستعمركم فيها
..... " (سورة هود الاية ٦١)

" وسخر لكم ما فى الارض جميعا منه " (سورة الجاثية
الاية ١٣) .

" فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله
..... (سورة الجمعة - الاية ١٠)

وقال تعالى " وآخرون يضرِبون فى الارض يبتغون
من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله " (سورة
المزمل الاية ٢٠) .

وقال سبحانه " فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه "
(سورة الملك - الاية ١٥) وقال صلى الله عليه وسلم
" التمسوا الرزق فى خبايا الارض " (٥٥) وهى دعوة لها
مدلولها العميق ، حيث ان المعطى صلى الله عليه وسلم
يحثنا على البحث عن الثروات المجناه فى الارض ، ولعل

ما نجده كل يوم من ثروات فى باطن الارض تفوق تلك الثروة
التى على الارض ما يؤكد عمق نظرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، ويكفى دليلا ذلك البترول الذى جعل الجزيرة
العربية ودول الخليج من اغنى اغنياء العالم رغم
فقرها بعنصر الارض الصالحة للزراعة ، وما كان ذلك
الا لأنهم التمسوا الرزق فى خبايا الارض .

والواقع ان السياسة الاقتصادية الاسلامية تستهدف
التنمية الاقتصادية بالمعنى الذى ذكرناه اى باحداث
تغييرات هيكلية فى الاطارات الاقتصادية (تعمير
الارض واصلاحها وانشاء المصانع واستخدام التكنولوجيا
وازدهار النشاط التجارى) والاطارات الاجتماعية (سياسة
تنمية متوازنة تراعى الاعتبارات الاجتماعية وتعمل على
التشغيل الكامل) والاطارات الثقافية (التعليم
والتدريب وجودة واتقان العمل) واطار القيم (ما يعرف
بالرفعة فى التنمية وعملية بعث الضمير الحى المصاحب
للتنمية والتى اطلق عليها احد رجال الاقتصاد الفرنسيين
المهتمين بقضية التنمية

وهى كلمة اجنبية يععب ترجمتها للعربية بلفظ واحسد
ولكن يقصد بها صوة الضمير وهى ما وصفه القرآن بالنفس
اللوامة وقد اقسم بها المولى عز وجل .

ولذلك لا يعجب المسلم حين يجد دولا متقدمة (رغم
عدم اتباعها المنهج الاسلامى) لانها قد سلكت من القيم
الانسانية واتبعت من القواعد الاصلوية ما يتمشى مع الخطوط
العريضة لذلك المنهج واهم تلك القواعد العمل الجسار

والاصلاح فى الارض ومن هنا نستطيع اكتشاف المموم العميق
للآية القرآنية ، التى قال فيها سبحانه وما كان ربك
ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون " (سورة هود الآية
١١٧) . فأهل هذه القرى (دولة أو اقليم أو أى وحدة
سياسية) يعملون ويملحون ويسخرون العلم والتكنولوجيا
لخدمة الانسان وعماراة الارض والكون فينتفع بذلك كل
شعوب الدنيا ولذلك لم يهلكهم الله تعالى نعم . سود
عندهم من ظلم واهم انواع الظلم هو الشرك بالله والسند
عن منهجه .

والخلاصة ان السياسة الاقتصادية التنموية فى
الاسلام تتمثل فى تلك الاجراءات والادوات التى تتناصل
جذور التخلف بمعناه الواسع . فهو ليس مجرد انخفاض
متوسط دخل الفرد ، بل انه ظاهرة متعددة الجوانب . هو
لا يتعلق بندرة الموارد الطبيعية بل بسوء استخدامها
ونقص فاعلية استخدامها كما انه يتعلق بقصور وعجز
كفاءة العنصر البشرى (بناء الانسان نفسه) وقصور قيم
التنمية .

وقد تجلت عظمة المنهج الاسلامى وسياسته الاقتصادية
حين تمكن من تشخيص دقيق للمرض . لأن سوء التشخيص قد
يدفع الى تفاقم المرض لسوء اختيار الدواء مما يسفر عن
العجز عن محاربة الداء .

وقد قال تعالى " ومن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى
ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ، ونحشره يوم
القيامة أعمى " (سورة طه الآية ١٢٢) .

اما العنصر الثالث المرتبط بالسياسة الاقتصادية التنموية في الاسلام يتمثل في العنصر المفقود في معظم برامج التنمية الاقتصادية في دول العالم الاسلامية وغير الاسلامية والمتقدم منها والمتخلف ، ونقصد به عنصر الاخلاق أو اطار القيم . ولقد سبق ان اشرنا اليه ونحن بمدد تحليلنا لعناصر المنهج الاسلامي في الجزء السابق .

فلقد سبق أن أوضحنا ان الاسلام قد ادرك اهمية العوامل الكيفية المؤثرة على التقدم بل والتي تكفل المحافظة عليه . فالعبرة ليست بصنع التقدم بل باستمراره وعموم فائدته .

ولذا تحرص السياسة الاقتصادية التنموية في الاسلام على بناء مجتمع المتقين او مجتمع الفضيلة المحافظ بسياج من القيم والاخلاق . اي ان تلك السياسة تهتم بسلوكيات التنمية بنفس اهتمامها بنموذج التنمية في صورته الاقتصادية البحتة .

وقد أثبت التاريخ ان الاطار الخلقى قد لعب دورا في تنمية وتقدم المجتمعات الاسلامية الاولى ، كما يقال ان الاطار الخلقى والسلوكي كان وراء نهضة اوربسا الغربية في القرنين التاسع عشر والعشرين .

فلقد كان للعوامل الدينية بما احدثته من تهيئة نفسية ملائمة عند البروتستانت اهمية كبرى على تطوّر وتقدم انجلترا بصفة خاصة وسبقها للدول الاوربية

(١٩٦٣)

الآخري فقد اشرت دعوة (لوشر) زعيم المذهب البروتستانتي على عليته المتبنين لمذهبه فتغير نهج حساتيه الاجتماعيه وقويت لديهم الرغبة في التقشف وحب العمل والمسئوره ويقال ان (لوشر) قد توحى تلك المبادئ من تعاليم الدين الاسلامي الحنيف حيث ان هذا الدين يحث على العمل والكفاح وليس على العبادة والاعتكاف فقط ، وهي دعوة واقعية لانها تجمع بين امور الدنيا والدين .

ويطلق المتخصصون في عالم التنمية الاقتصادية في الوقت الراهن على هذه العملية بظاهرة التقبل التناموي أو رد الفعل الموجب للتنمية .

وقد أكد القرآن الكريم على العلاقة الوثيقة بين اطار القيم والاخلاق المتجسدة في طاعة الله سبحانه والتقدم والتنمية بقوله تعالى " وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله ، فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون " (سورة النحل الآية ١١٢) .

وقد أكد ابن خلدون على اثر العوامل الاخلاقيه على التنمية الاقتصادية وحذر من الظلم السياسي واقتصاديا واجتماعيا لأنه يترك حالة من اللامبالاة عند الشعب المتخلف .

المبحث الرابع

السياسة الاقتصادية الاسلامية
التوزيعية (٤)

ان التنمية الاقتصادية فى الاسلام ليست الهـدف
النهائى للمجتمع الاسلامى بل هى وسيلة لهدف . اذ يتمثل
الهدف النهائى للانجاز الاقتصادى فى تحقيق التكافـل
الاجتماعى من خلاف مضامين ذات دلالات أعمق من مجرد مفهوم
توزيع الدخل القومى . فالسياسة الاقتصادية التوزيعية
حسب المنهج الاسلامى ليست سياسة سلبية تهتم بمجـرد
اعادة توزيع الدخل القومى ، بل انها سياسة ايجابية
تهتم بالتكافل الاجتماعى فى صورته العامة والتى تشمل
على العدالة والأخوة بالاضافة الى اعادة توزيع الدخل .
وهى سياسة ايجابية ايضا لأنها تربط بين عملية التوزيع
وعملية الانتاج والانفاق ، كما انها سياسة واقعية
لأنها تهتم عند اعادة توزيع ثمار التنمية بضمـان حد
الكفاية وليس حد الكفاف وتتضمن اشباع الحاجيات
الاساسية . والسياسة الاقتصادية التوزيعية فى الاسلام
سياسة ديناميكية لأنها لا تهتم بمجرد توزيع لحظى للدخول ،
والا فاننا لن نجد ما نوزعه مستقبلا ولكنها تهتم بعملية
التوزيع من خلال عملية الانتاج ، ومن هنا كانت نظرة
الاسلام للزكاة اذ جعلها تفرض على مال نام او قابـل
للنماء وجعلها تفرض على خراج الارض من زروع وشمسار

(١٩٦٥)

ولبيست على الارض ذاتها حتى يكون هناك حث على الانتاج
وتوليد الدخل .

وكما ذكرنا حالا فان السياسة الاقتصادية التوزيعية
في المنهج الاسلامى تستمد جذورها من مفهوم العدالة
ومفهوم الاخوة ومفهوم المساواة النسبية وليست المساواة
المطلقة التى تنكر تفاوت الادوار والمهام وتباين
القدرات والكفاءات والمواهب .

فاما فيما يتعلق بانبعث السياسة الاقتصادية
التوزيعية الاسلامية من مفهوم العدالة بصفة عامة
مستلهمة من قول الله تعالى " كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ، ولو على انفسكم او الوالدين والافراسن ،
ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بجمما فلا تتبعوا
الهوى ان تعدلوا ، وان تلووا او نعرصوا فان الله
كان بما تعملون خبيرا " (سورة النساء الاية ١٣٥)

ويقول الامام على بن ابي طالب كرم الله وجهه
في مخاطبته لأحد ولاته " اياك والاستئثار بما للناس
فيه اسوة " وقال " انصف الناس من نفسك ومن خاصسة
أهلك ، ومن لك فيه هوى من رميك ، فانه ان لم تفعل
تظلم ، وليس شئ ادعى الى تغيير نعمة الله وتعجيل
نقمته من اقامة على الظلم " .

واما فيما يتعلق بانبثاقها من فكرة الاخوة
فنستلهمه من قوله تعالى " انما المؤمنون اخوة " (سورة
الحجرات الاية ١٠) .

(١٩٦٦)

واما فيما يتعلق بارتباطها بعملية الانفاق والانتاج فنجده فى قوله تعالى " امنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين امنوا وانفقوا لهم اجر كبير .. " (سورة الحديد الاية ٧) .

وسوف نعالج موضوع السياسة الاقتصادية التوزيعية فى الاسلام من الزوايا التالية والتي ترتبط بالرد على التساؤل التالى : كيف تطبق سياسة التكامل الاجتماعى فى الاسلام ؟

- (١) من خلال تقليل حدة التفاوت دون استهداف المساواة المطلقة .
- (٢) من خلال الزكاة وغيرها من الصدقات .
- (٣) من خلال فكرة حد الكفاية ومفهوم الحاجات الأساسية .

(١) المفهوم الإسلامى للمساواة والسياسة الاقتصادية التوزيعية

ان المتفهم لآيات القرآن الكريم وأحاديث النبى صلى الله عليه وسلم ليخلص الى حقيقة هامة وهى ان الاسلام لا يقر المساواة المطلقة الا فى غير ما يتعلق بالعمل او الفعل . فهو يقر المساواة المطلقة فيما يتعلق بكون الانسان كائناتى فى الامور السياسية والقانونية والاخلاقية والعقائدية .

(١٩٦٧)

وسنقوم بتأييد هذه الحقيقة بالاستناد إلى آيات
القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة :

فقد قال تعالى " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم من نفس واحدة " (سورة النساء : ١)

وقال سبحانه " ان أكرمكم عند الله أتقاكم " (سورة الحجرات الآية ١٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم " الناس سوامية كأسنان
المشط ، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح " (٦٠) .

ففي مجال الحقوق والواجبات ذات الطابع السياسي
والقانوني والأخلاقي لا يقر الإسلام التفاوت ، بل الكسـل
في نظره سواء ، أما في المجال الاقتصادي فالتفاوت ضرورة
ولكن دور السياسة الاقتصادية الإسلامية التوزيعية فيمثل
في مسألتين :

* جعل التفاوت في مجال الثروة والدخل " التفاوت
الاقتصادي " يستند إلى عوامل موضوعية أي عوامل
تتعلق بالعمل والسعي والكد وليس عن طريق الحسب
أو النسب أو القرب من الحاكم أو أي طرق أخرى
ملتوية ، وتستطيع تلك السياسة ان تدخل حيز
التطبيق من خلال قاعدة " من أين لك هذا ؟ "

* فالمساواة المطلقة دون مراعاة لتفاوت المواهب والقدرات واختلاف المهام والادوار فى الحياة انما هى نوع من الظلم ، وقد قال الله تعالى " وانه ليس للانسان الا ما سعى "

وقال سبحانه " ولكل درجات مما عملوا "

* تقليل حدة التفاوت مع مراعاة ظروف المحتاجين لا تكفى القاعدة الاولى وهى المتعلقة بجسـلـل التفاوت فى الثروة والدخول مستندا الى عوامل موضوعية - لاقرار وضمان التكافل الاجتماعى لان هناك العجزة والمعوقين وغير القادرين ، ممن لا يستطيع الكسب فهل يعنى ذلك عدم قدرتهم على العيش ؟ لقد ضمنت السياسة الاقتصادية الاسلامية والتوزيعية حقهم فقال سبحانه وتعالى " ولذى القربى والمساكين وابن السبيل ، كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم " (سورة الحشر الاية ٧) .

هذا يوضح ان الاسلام لا يقر المساواة المطلقة فى توزيع الدخول لانها مساواة غير موضوعية وغير عملية لانها تعكس تفاوت ثمار الجهد والاعمال كما ان المساواة المطلقة فى الثروات والدخول لن تعمل مستقبلا على تنمية الثروة لانه لن يتبقى شىء يوزع بل سنصل لحالة من توزيع الفقير فى المدى الطويل نتيجة انخفاض مستوى الانتاج بسبب ضعف الحافز على الانتاج .

(٢) الزكاة كأهم أداة للسياسة
الاقتصادية التوزيعية في الإسلام

لقد رأينا ان المنهج الاسلامى لا يقر التفاوت
الحاد فى توزيع الدخول والشريات كما انه لا يقرر فى
ذات الوقت - المساواة المطلقة فى عملية التوزيع .

وقد عالج الاسلام هاتين المسألتين اى زيادة حدة
التفاوت ثم ضمان توزيع متفاوت يتمس مع الطبيعة
الانسانية واختلاف الادوار والمهام واختلاف قدرات ومواهب
الافراد من خلال الزكاة .

وقد حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة كالآتى :

قال تعالى " انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب
والغارمين ، وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من
الله ، والله عليكم حكيم" (سورة التوبة - الاية ٦٠) .

وقد لعبت الزكاة دورا هاما فى عهد الخلفاء
الراشدين حيث ساد العدل وعمت روح التكافل الاجتماعى .
وقد غطت اموال الزكاة كل حاجات المسلمين حسب مصارفها
الثمانية المذكورة فى القرآن بل وفاضت عن الحاجة .

فحينما تولى عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه
خلافة المسلمين كانت احوالهم غير مرضية تماما ، فقام

عانى الكثير من الفقر وضيق الحاجة وكثرة الديون ،
وبعد عامين من توليه الحكم ، والتزامه بنظام الزكاة
وبيت المال ، وارسل اليه والى العراق بفائض بيت المال ،
فرده اليه وكتب له " انظر من كان عليه دين فى غير
اسراف ولا بذخ فأد عنه دينه " فكتب الوالى الى عمر
بن عبدالعزيز رضى الله عنه " انى قد فعلت ولم يبق فى
العراق محتاج واحد فماذا أفعل بفائض المال؟

فكتب اليه امير المؤمنين يقول له " انظر كـل
بكر لم يتزوج وشاء الزواج ولم يقدر عليه فزوجـه "
وأرسل الوالى يخبره انه قد فعل وبقي فائض فقال لـه
عمر بن عبدالعزيز " انظر اهل الذمة فعاون من قد ضعف
عن ارضه فاعطه ليصلحها .


وهكذا غطت اموال بيت المال - من خلال الزكاة -
حاجات المسلمين بما فيها الديون وساعدت على نشر
الفضيلة بتزويج من يحتاج للزواج من شباب المسلمين
وأخت بين المسلمين واهل الذمة .

والواقع ان الزكاة تعتبر اهم اداة فى السياسة
الاقتصادية والتوزيعية فى الاسلام ، تلك السياسة التى
تسمى بلغة العصر بالسياسة المالية اى سياسة الانفاق العام
والضرائب ، فالزكاة تؤدى ، وظائف اقتصادية من خلال عدم
تكديس الثروة والانفاق وقد اعترف الاقتصاديون بأهمية
ذلك بعد الكساد العالمى الكبير فى الثلاثينيات وظهور
ما يسمى بالاقتصاد الكنزى .

(١٩٧١)

كما انها اداة اجتماعية تؤدي الى اعاده توزيع الدخل القومي وتقليل حدة التفاوت بين الدخول ، بسرى ضرورة توضيح الفكرة بمعنى لورنز ولا يجب شطب الفقرة لانها ليست حشو ولكنها ضرورية ، ويمكننا تصوير واضح باعادة توزيع الدخل القومي - من خلال الزكاة - باستخدام ما يسمى بمنحنى لورنز الذى يترجم مدى النماوت فسى توزيع الدخل والثروة بين افراد المجتمع الواحد فسى لحظة زمنية معينة .

ويمكننا معرفة حالة التوزيع السائد للدخل القومي وللثروة القومية فى مجتمع معين بمعرفة النسبة المئوية للسكان وما يقابلها من النسب المئوية للدخل الذى يحصلون عليه .



ويعبر المحور الأفقى عن نسب توزيع والمحور الرأسى عن نسب توزيع الدخل . ويمثل الخط ن ه اوضاع المساواة المطلقة فى توزيع الدخل بين افراد المجتمع وهو خط يصنع زاوية ٤٥° مع المحورين الأفقى والرأسى ويميل هذا الخط . يساوى الواحد الصحيح فعند النقطة (م) مثلاً على هذا الخط نجد ان ٣٠ ٪ من السكان يحصلون على ٣٠ ٪ من الدخل القومى . وقد قلنا ان الاسلام لا يقبل المساواة المطلقة فى توزيع الدخل لانها غير مقبولة وغير عملية لانها تتجاهل اختلاف قدرات ومواهب الافراد هذا بالإضافة الى الوصول الى وضع مستقبلى لن نجد فيه شئ توزعه .

اما المنحنى ن ه الذى يقع اقصى يمين الخط ن ه فانه يعكس التفاوت الصارخ فى توزيع الدخل . فمثلاً عند النقطة (ف) على هذا المنحنى نجد ان ٣٠ ٪ من السكان يحصلون على ١٠ ٪ فقط من الدخل القومى اى ان هناك فجوة فى توزيع الدخل يبلغ مقدارها ٢٠ ٪ (انحراف من الوضع المطلق) وتتمثل فى المساحة التى تقع بين المنحنى ن ه والخط ن ه .

اما المنحنى ن ه (المنقط) - والذى يقع بيمين المنحنى ن ه والخط ن ه فانه يعكس وضعاً تقل فيه حدة التفاوت دون ان يلغى التفاوت كلية اى يصير عن الوضع الذى تستخدم فيه الزكاة كأداة فعالة للسياسة الاقتصادية التوزيعية فى الاسلام ، حيث نجد ان استخدام الزكاة يمكنه ان يجعل ٣٠ ٪ من السكان يحصلون على

٢٠ ٪ من الدخل بدلا من ١٠ ٪ فقط كما فى حالة ما فىسبل
استخدام الزكاة (او اى نوع من الضرائب تراها الدولة
الاسلامية ضرورية لتقليل حدة تفاوت التوزيع) .

والزكاة كأداة توزيعية تعبر عن فكرتى الانفساق
العام والضرائب فى آن واحد ولكن التحليل السابق لايعنى
ان الزكاة هى الاداة الوحيدة للسياسة المالية التوزيعية
فى الاسلام ، فقد اجاز الاسلام لولى الامر فرض ضرائب
او جباية اموال - فى حالة عدم كفاية الزكاة - لتحقيق
العدالة والتكامل الاجتماعى فى الاسلام من منطلق آيات
القرآن الكريم واحاديث النبى صلى الله عليه وسلم
وآراء وتطبيقات الخلفاء الراشدين .

فقد قال الله تعالى " وآتوهم من مال الله الذى
آتاكم .. " (سورة النور الاية ٢٣)

وقال سبحانه " وفى اموالهم حق للسائل والمحروم
(سورة الداريات الاية ١٩) .

وقال تعالى " ويستلونك ماذا ينفقون قل العفو "
(سورة البقرة الاية ١٩) .

ويقول المولى عز وجل " خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكئهم بها " (سورة التوبة الاية ٥٦) .

وقال صلى الله عليه وسلم " من كان عنده فضل
زاد فليعد به على من لازاد له ومن كان عنده فضل ظهر

فليعد به على من لظهر له " (٧*) ويقول ابو سعيد الخدري
ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم يعدد من اصحابه
الاموال حتى ظننا ان ليس لنا من مالنا الا ما يكفيننا (٨*)

وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم " تؤخذ من
اغنيائهم فترد على فقرائهم " (٩*) .

وقال عليه الصلاة والسلام " ليس منا من بسات
شبعان وجاره جوعان وهو يعلم " (١٠*)

وقال الامام على بن ابي طالب كرم الله وجهه
" ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر ما يكفي
فقراءهم ، فان جاعوا وعروا فيمنع الاغنياء " .

(٣) السياسة الاقتصادية التوزيعية في الاسلام ومفهوم حد الكفاية*

حينما اهتم المنهج الاسلامي بتقليل التفاوت في
توزيع الدخل من خلال سياسات اعادة توزيع الدخل القومي
واهم ادواتها الزكاة فانه قد اهتم بفكرتين : اولهما
ان تكون السياسة التوزيعية ايجابية بمعنى ان تـرد
على مال نام او قابل للنماء حتى يزداد الانتاج وتكثر
الخيرات ويجد ولي الامر ما يوزعه ، كما انها تضمن
لا مجرد توزيعا سلبيا لثمار الجهد والعمل بل تضمن

وضع الافراد على الطريق الصحيح الكسب بتوفير ادوات الاستاح لهم او توفير فرص العمل وهذا واحب الدوله الاسلاميه حتى يصبح كل عضو فى المجتمع عضوا انتاحيا وليس محرد مستهلك .

اما الفكرة الثانية فتتمثل فى تكفل الدولة الاسلاميه لا فقط بضمن الحد الادنى للمعيشة بل بضمن حد الكفاية واشباع الحاجات الاساسية ففكرة الحاجات الاساسية اذن ليس مفهوما جديدا على الادب الاقصادى كما يفهم من دراسات المنظمات الدولية المهمة بقضية التنمية !و من افكار بعض كتاب التنمية بل هى فكرة قديمة تولدت وتبلورت فى اطار المنهج الاسلامى .

فلقد تولدت الخطوط العريضة لاستراتيجية ومفهوم اشباع الحاجات الاساسية فى معرض الحوار بين آدم عليه السلام وربه سبحانه وتعالى حين حذره من مكائد الشيطان وانه سيخرجه من الجنة - حيث يجد الحاجات الاساسية والكمالية .. وما فوق تصور البشر - الى الارض حيث يجد فيها اهم تلك الحاجات الاساسية .

" ... فقلنا يا آدم ان هذا عدو لك ولزوجك ، فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ، ان لك الا تحوع فيها ولا تعرى وانك لا تنظماً فيها ولا تضحى " (سورة طه الايات ١١٧ ، ١١٩) .

ويمكن التعرف على اربع حاجات اساسية فى هذه الاية الكريمة :

(١٩٧٦)

- الحاجة للمأكل (الغذاء) .
- الحاجة للملبس (الكساء) .
- الحاجة للشرب (المياه النقية والصحية) .
- الحاجة للمسكن المناسب .

وقد وردت باقى عناصر استراتيجية اشباع الحاجات الاساسية فى القرآن الكريم وفى احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها الحاجة للتعليم والحاجة للعمـل والحاجة للصحة .

وقد ارتبطت فكرة حد الكفاية بمفهوم الحاجات الاساسية وارتبطا معا بمسألة الزكاة ، فقد وضـح المصطفى صلى الله عليه وسلم المدى الذى يتوقف عنده حق المسلم فى الاستفادة من الزكاة .

فقال : حتى يصيب قواما من عيش او سدادا مسـن عيش " ولم يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم مقدار معين لهذا الحد بل تركه يتحدد حسب الظروف .

وقد تبلورت فكرة حد الكفاية على يد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث وضع ما قصده المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله لأحد عماله فيما يتعلق بما يجب ان يعطى من الزكاة " اذا اعطيتم فاغـددوا كـرروا عليهم الصدقة وان راح على احدهم ماله مسـن الابل " (١١#)

يقول الخليفة عمر بن عبدالعزى رضى الله عنه :
" لا بد للمسلم من مسكن يسكنه ، وخدام بكفيه مهنته
وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن ان يكون فى بيته من الاشياء
فان بقى من المال استخدم فى قضاء دين الغار ،
فان بقى استخدم فى تزويج شباب المسلمين الر ،
فى الزواج وغير القادرين عليه "

وهكذا يتضح ان حد الكفاية فى الاسلام لابد ان يكون
هدف السياسة الاقتصادية التوزيعية ، لانه يتعلق اشباع
الحاجات الاساسية للجماهير العريضة للسكان ، فهو ليس
حد الكفاف ، ولكنه المستوى الذى يجعل الفرد وآسرته
يعيش عيشة لائقة تقرب من اغنى الناس فى المجتمع .
لابد ان تتوفر له مسكن ملائم وملبس لائق ومأكل ومنسرب
صحى وتعليم مناسب وصحة جيدة ووسائل انتقال مريحة
وان تقضى عنه ديونه طالما استدين فى غير
ولا اسراف بل ويمتد افق مفهوم حد الكفاية ليشمل النزهة
والترفيه .

وتقوم معظم الدول المتقدمة " اوريا الغربية
وامريكا الشمالية " بتطبيق هذه الفكرة لديها ، ففى
فرنسا مثلا يوجد ما يسمى بالصندوق القومى للامن الاجتماعى .
يقوم بتوفير حد الكفاية لكل مواطن ويعمل على توفير
مسكن ملائم له بل ويمكنه من الاستمتاع بعطلاته الصيفية
ويساعده فى تجهيز ابنائه قبيل حلول العام الدراسى .
وكان من الاجدر ان تقوم الدول الاسلامية بتطبيق هذه
الافكار التى تعتبر افكارا اصلية للمنهج الاسلامى .

(١٩٧٨)

ولا يمكن الاحتجاج بالقول بانها تحتاج لموارد ضخمة .

فهل نحن ندفع فعلا مخصصات الزكاة وهل يقوم كل فرد بدفع ما يستحق عليه من فرائب وهل نطبق قاعدة من اين لك هذا ؟ نعتقد ان هذا كفيل بامداد بيت مسال المسلمين بأموال ضخمة تمكنه من تحقيق حد الكفاية ونستطيع من خلاله تطبيق السياسة الاقتصادية الاسلامية التوزيعية التي عرضنا لأهم معالمها الأجزاء السابقة .

المبحث الخامس

السياسات الاقتصادية المعاونة^(٥)

يمكن القول بأن المبحثن السابفين قد سـاـولـا جناحى السياسة الاقتصادية فى الاسلام ، اذ ينحصر الـهـدـف من السياسة الاقتصادية فى التنمية الاقتصادية بكـمـل ما تضمنته من ابعاد: تغيرات كمية وكيفية فى الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنظيمية وكل ما يتصل بتقدم المجتمع وارتفاع مستوى الرفاهية المادية والمعنوية وينحصر أيضا فى الهدف الثانى وهو التكافل الاجتماعى واعادة توزيع الدخل القومى .

وينبوى تحت لواء هذين الهدفين الأساسيين مجموعة اخرى من الاهداف الثانوية التى تتعلق من قريب او من بعيد بتحقيق هدفى التنمية وعدالة التوزيع ، ويمكن تلخيص اهم اهداف ووسائل السياسة الاقتصادية فى الاسلام - بخلاف هدفى التنمية وعدالة التوزيع فى الآتى :

- سياسة استقرار الاسعار
- سياسة ترشيد الانفاق العام والخاص
- سياسة توازن ميزان المدفوعات

فسياسة استقرار الاسعار مثلا لها صلة وثيقة بـهـدـفـى التنمية والتوزيع واعتبارها فى نفس الوقت ،

بالإضافة الى كونها هدفا من اهداف السياسة الاقتصادية-
أداة لضمان التوزيع الامثل للموارد (تحقيق التنمية
بصورة فعالة) وأداة لضمان وفاعلية التوزيع العادل
للدخل . فاختلال الاسعار سواء في صورة تضخم او انكماش
يفر بهدفى التنمية وتوزيع الدخل بصورة عادلة .

كما ان هدف المحافظة على التوازن الخارجى
يعتبر بدوره هدفا مكملا بالإضافة الى اعتباره وسيلة
من وسائل تحقيق هدفى التنمية والعدالة ، وقد يحدث
تعارض او تصارع بين الاهداف او بين الوسائل مثل
التصارع بين هدفى التنمية والعدالة (وقد ثبت انه
تعارض ظاهرى) كما قد يحدث تعارض بين هدف الاستقرار
الداخلى وهدف التوازن الخارجى . وهنا تكمن اهمية
التخطيط فى المنهج الاسلامى ، حيث ان السياسة الاقتصادية
القائمة على التخطيط تكتسب فاعليتها من خلال قدرتها
على القضاء على التناقضات او عناصر التصارع بين
الاهداف المختلفة للسياسة الاقتصادية او بين الوسائل
او بين الوسائل والاهداف .

والواقع ان جوهر العملية التخطيطية فى المنهج
الاسلامى تتعلق بتخطيط الانفاق لأن تخطيط الانفاق يحدد
اهم مشكلات الاقتصاد وهى مشكلة الانتاج ومشكلة التوزيع
ومشكلة التمويل وسوف نعالج بصورة موجزة - فى الجزء
التالى من هذا المبحث اهم السياسات الاقتصادية الاسلامية
المعاونة والتي تعتبر بدورها ادوات او سياسات
او اجراءات تستهدف ضمان فاعلية واستمرار التنمية

الاقتصادية والتوزيع العادل للدخل القومي .

السياسة المالية في الاسلام :

تستهدف السياسة المالية في الاسلام ت نبق أنسى
لهدفى التنمية وعدالة التوزيع فهى سياسة هادفة
وعادلة . ويمكن القول بكل ثقة ان قواعد وأصول المالية
العامة فى الفكر الاقتصادى المعاصر قد استمدت اصولها
وجذورها وقواعدها واهمها الملاءمة والعدالة (هذا فى
جانب الإيرادات او السياسة الضريبية بصفة خاصة) ثم
حدد اصول وقواعد الانفاق العام والخاص (توزيع الانفاق
وترشيده) من خلال الزكاة وغيرها .

ودون الخوض فى تفاصيل تلك السياسة المالية
الاسلامية التى عالجهها الكثيرون ، فاننا سنكتفى بتلك
الواقعة المعبرة التى تبين كيف حدث تلازم بين هدفى
جباية الاموال وعمارة الارض او التنمية الاقتصادية ، لقد
راعى الامام على بن ابى طالب كرم الله وجهه مبدأ
يدل على عمق فى الفكر وتبصر وحكمة ويتعلق هذا
المبدأ بعدم الافراط فى جباية الاموال وعدم فرضها بصورة
تعسفية حتى لا يتأثر الوضع المالى للممول بطريقة تؤثر
على الانتاج وعلى الدخل وعلى حصة الزكاة والضرائب
مستقبلا مما يجعلنا نصل لوضع سى ٦ لا نجد فيه اموال تجبى
حيث لن يكون هناك انتاج ، فقد كتب الامام على لأحمد
ولاته (وتفقد امر الخراج بما يطلع اهله ، فان فى
اصلاحه صلحا لمن سواهم ، ولا هلاخ لمن سواهم الا بهم
لان الناس كلهم عيال على الخراج واهله ، وليكن نظرك

فى عمارة الارض ابلغ من نظرك فى استجلاب الخراج لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة ، ومن طلب الخراج من غير عمارة ، خرب البلاد ، واهلك العباد ، ولم يستقم امره الا قليلا وانما يأتى خراب الارض من اعواز اهلها ، وانما يعوز اهلها لاسراف الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقللة انتفاعهم بالعبارة .

وتلخيص تلك العبارات فى بلاغة وايجاز بل فى روعة واعجاز عناصر السياسة المالية الحكيمة حسب المنهج الاسلامى لقد ادرك الامام على كرم الله وجهه منذ حوالى ١٤٠٠ عام ما توصل اليه عباقرة المتخصصين فيما نسجته بنظرية التحليل الاقتصادى الكلى وخبراء المالية العامة حول فاعلية السياسة الضريبية واثر الضرائب على الانتاج وبالتالي على حصيلة الضرائب مستقبلا ، كما نادى الامام على رضى الله عنه بسياسة تقوم على ترشيد الانفاق من خلال عدم اسراف الولاة فى جمع المال (نظرا لاسرافهم فى الانفاق) ثم ربط - كرم الله وجهه - بين هذه المبادئ الاقتصادية (اصلاح - عمارة - عدالة الجباية وملاءمتها - ترشيد الانفاق) والقيم الاسلامية الاصيلية ، فقد جعل قوة العقيدة ورسوخ الايمان سياجا للتصرف الاقتصادى الرشيد ، فقد نبه الولاة الى الانتفاع بالصبر وبأنهم ليسوا مخلصون وان كل شىء فان ولا يبقى الا وجه ربك ذو الجلال والاکرام .

ويمكن تلخيص اهم اسس السياسة المالية فى الاسلام

كالاتى :

(١) في جانب الانفاق :

- (أ) الاعتدال او ما نسميه بلفتنا المعاصرة (الترشيد): حيث يقول الله تعالى "والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم ينفقوا سرورا وكان بين ذلك قواما...". (سورة الفرقان الآية ٦٧) .
- (ب) توجيه الانفاق للمصالح العام بحسن اختيار القائمين على الانفاق " ولا تؤنوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قيساما" (سورة النساء الآية ٥) .
- (ج) وضع خطوط عريضة ومبادئ بسترشد بها عند الانفاق وخاصة عند توزيع مال الزكاة . "انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم ..."(سورة التوبة الآية ٦٠) .
- (د) ضرورة الانفاق من المال الحلال حتى يبارك الله فيه . " يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض... " (سورة البقرة الآية ٢٦٧)

(هـ) استخدام الانفاق العام فى انعاش النشاط
الاقتصادى حسب ما نطلق عليه اليوم مفهوم
المضاعف الذى اطله الاسلام منذ السلف
وأربعمائة عام حيث يقول تعالى " مثل
الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل ، فى كل
سنبله مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء
والله واسع عليم " (سورة البقرة الاية
٢٦١) .

(و) ملائمة الانفاق للوضع الاقتصادى " الذين
ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس والله يحسب
المحسنين " (سورة آل عمران الاية ١٣٤) .

فى جانب الايرادات :

لقد حددت الايرادات من وجهة نظر الاسلام كالاتى:

(أ) الزكاة وهى الركن الثالث للاسلام ولن
نتمکن - بسبب ضيق الوقت ومحدودية
المقام - من معالجة تفصيلية لموضوع
الزكاة خاصة فيما يتعلق بقواعد تحصيلها
وقواعد صرفها .

(ب) الفسق: وهو ما يؤول للمسلمين نتيجة
الفتوحات .

- (ج) الجزية : وهي ما فرض من مال عيسى
رؤوس اموال اهل الذمة .
- (د) عشور التجارة : (الضرائب الجمركية على
المصادر والواردات) .
- (هـ) موارد اخرى : حيث يجوز لولى الامر
فرض ضرائب اضافية فى حالة عدم كفاية
الموارد السابقة .

السياسة النقدية والمصرفية فى الاسلام :

لا نعتقد ان هناك مسألة قد اثارته من الجدل واختلاف
الآراء سواء على معيد الفكر الاقتصادى الاسلامى او على
معيد السياسة الاقتصادية الاسلامية مثلما اشارته مسألة
السياسة النقدية والمصرفية .

ونحن نعلم - بادية ذى بدء - ان معالجة هذه
المسألة شاق وشائك ولن تقال فيه الكلمة الاخيرة
طالما لم نتفق جميعا - رجال الدين ورجال الاقتصاد
ومعهم واضعوا السياسة الاقتصادية - على راي موحد
يراعى فيه عنصريين :

(١) عنصر عقائدى :

وهو عدم الخروج عن الاطار العام والقواعد
الاصولية للمنهج الاسلامى الاصيل .

(٢) امر عقلانى :

يتعلق بمراعاة مصالح المسلمين بالاستناد الى حجج منطقية لا تفرض من الاقتصادى وحده ولا تفسر من رجال الدين وحدهم .

والواقع ان صعوبة مناقشة موضوع السياسة النقدية والمصرفية فى الاسلام ترجع فى جزء كبير منها الى ما يكمن وراء تفسير آيات القرآن الكريم واحاديث النبى صلى الله عليه وسلم حول الربا .

ويجب فى رأينا مناقشة المسألة انطلاقا من مبادئ أساسية لا بد ان تتوفر كحد ادنى للاتفاق بين كل من يتناول موضوع السياسة النقدية والمصرفية فى الاسلام .

(١) ان الكل لا يستهدف سوى مرضاة الله ورسوله وبعض نهضة اسلامية تقوم على التفهم الكامل للدينى الاسلامى الحنيف ومحاولة تطبيق مبادئ المنهج الاسلامى بصورة متكاملة وليس بصورة جزئية .

(٢) يجب ان يتسع ادراك الكل وفهمهم لمسألة تيسير غاية فى الاهمية وهى ان المنهج الاسلامى قسدا جاء بالعموميات والمبادئ العامة الاصلية تاركا التفاصيل لمقتضيات احوال المسلمين ، وان الله سبحانه وتعالى حين اختار الاسلام من بين سائر الديانات السماوية - ليكون للبشرية دنيا -

وحين قال سبحانه " كنتم خير امة اخرجت للناس " فانه يعلم سبحانه وهو علام الغيوب - انه اختار لعباده الافضل والاصح وهذه مسألة يجب ان تكون محل اتفاق والا طرحنا سؤالاً اخر هل نحن مسلمون ام غير مسلمين ؟ وقد سبق القاء ضوء كاشف على هذه النقطة عند تناولنا للعناصر الاساسية للمنهج الاسلامي .

(٣) وان ابداء الرأي في موضوع السياسة النقدية المصرفية في الاسلام يجب ان تجرد عن اي نسواز شخصية او خلفية معينة تقبع في الذهن او في العقل الباطن فنحاول تكييف التفسير بل وجعله تفسيراً مكيافاً مسبقاً لخدمة غرض معين . بل يجب ان يكون الانطلاق نابعا من نقطتين :

(أ) ابتغاء مرضاة الله ورسوله .

(ب) العمل على تحقيق مصلحة المسلميين وتقدمهم وارتقاءهم وان يكون الاقتصاد الاسلامي اقتصاداً قائداً وليس تابعاً يسير في ذيل الاقتصاديات الاخرى .

(٤) وان المرونة في التفكير وتحديد معاني ومفاهيم الاشياء امر ضروري ، وفي هذا الصدد فان السذبي بحث موضوع السياسة النقدية والمصرفية فسي الاسلام يجب ان يتوافر لديه شرط الالمام الواسع بأصول الفقه الاسلامي والمبادئ الاساسية للشريعة

(١٩٨٨)

الاسلامية بنفس الدرجة التى يكون فيها على الاطلاع
واسع وتفهم بتعمق لاصول الاقتصاد والسياسة
الاقتصادية .

معنى ذلك ان رجل الدين لا يجب ان ينفرد وحده
بابداء رأى ملزم وقاطع بشأن السياسة النقدية والمصرفية
فى الاسلام ، كما ان رجل الاقتصاد لا يحق له الانفراد بالرأى
فى هذا الشأن .

ونعتقد لو اننا اتفقتنا على هذه النقاط الاربعة ،
فسنحقق خيرا كثيرا لديننا ونفعا عظيما لأممتنا الاسلامية ،
بدلا من تجاذب الآراء وتبادلها بصورة انفرادية جزئية
فهذا يكذب ذاك وتظل تدور فى حلقة مفرغة
لانصل فيها ابدا الى رأى موحد ووجهة نظر محددة تكون
صالحة للتطبيق بل وتطبق فعلا بدلا من الفرقى فى جدل
نظرى او منهجى يحول دون الاستفادة العملية والتطبيق
الفعلى للمنهج الاسلامى فى الاقتصاد الذى نعتقد انه
سيحقق صالح المسلمين فى الدنيا والاخرة ، ويبنى
المجتمع الاسلامى على اساس الفضيلة والاخلاق والقيم المالية
التى لاغنى عنها للتقدم بمعناه الاقتصادى البحت .

والسؤال الذى يجب ان توضع له اجابة محددة وواضحة
يمكن ان يعرض كالتالى :

هل النظام المصرفى الحديث القائم حاليا يتعارض
مع روح المنهج الاسلامى فى الاقتصاد؟ ولماذا؟ واذا سلمنا

بضرورة بقائه ، فما هي المشكلة ؟

ان الاجابة يمكن ان تكون مختصرة جدا وواضحة
اذا اتفقنا على ان هذا النظام المصرفي بأكمله نظام
ربوي . فاذا اثبتنا انه ربوي فلا مجال اذن ، للمناقشة
بل سنفع حدا لها على الفور ، لانه من غير المتصور ،
ونحن مجتمع دينه وشريعته الاسلام تطبق نظام يخالف
صراحة تعاليم الاسلام .

ولكن الذى يعقد المسألة ويجعل الاجابة على
التساؤل السابق غير يسيرة هو اننا قد نتفق على ان النظام
المصرفي القائم يمكن او ربما لا يكون ربويا ونستند
لتأييد هذه الحجة على الحجج التالية :

(١) ان الربا في اللغة والفقہ يقصد به الزيادة
المطلقة للشيء وهو في المال يعنى زيادته بلا
مقابل ، كان يدفع المدين للدائن زيادة عن
رأس المال نظير مدة معلومة من الزمن مع الشرط
والتحديد ويستفاد من ذلك ان الربا يتعلق
بأمرين :

(٢) وجود دائن ومدين اي انه يتعلق بعملية
الاقراض والاقتراض ولذلك فهو لا يتعلق
بالمعاملات ، ومن هنا نستطيع استخلاص بذرة
مفيدة قد تبرىء النظام المصرفي الحالي
من كونه في مجمله نظاما ربويا فهو لا يختص
فقط بعملية الاقراض والاقتراض ، بل يمتد

الى أنشطة اخرى قد تقرب الى بنسبـ
(المعاملات) اكثر منها الى بند (القروض)
فهو يقوم بخدمات كثيرة ومتنوعة تمتد من
فتح الحسابات الجارية الى عمليات
الاستثمار بل والمساهمة فى مشروعـات
انتاجية تفيد المسلمين وتحل مشاكلهم
الخاصة بالغذاء ، الاسكان والبطالة
الخ . وقد قال الله تعالى " احل الله
البيع وحرم الربا " اى ان البيع (المعاملات)
لا تنطبق عليها احكام الربا .

وقال سبحانه وتعالى " الا ان تكونـ
تجارة عن تراضى بينكم ... " .

(ب) ان الربا يتعلق بعنصر الزمن والشـ
والتحديد ، واذا حللنا طبيعة نشاط الجهاز
المصرفى الحالى ، فسنجد ان هذه العناصر
ليست مستوفاة بصورة مطلقة ، فالعلاقة
بين المرابى والمقترض علاقة مشروطة
ومحددة بعقد ويلعب فيها عنصر الزمـ
دوره ولكن لننظر ولنتأمل العلاقة التى
بين المودع (المقرض) والبنك فسنجدها
علاقة يظهر فيها عنصر الاختيار دون الاجبار ،
فيمكنك ان تضع نقودك فى الحساب الجارى
(هذا هو الاختيار الاول) ويمكنك ان تسحبها
فى اى وقت تشاء (الاختيار الثانى)
كما ان شعور المقرض هنا يختلف عن شعور

المرابى ، فالمرابى يعلم سلفا ويعلمهم تماما انه يقترض استغلالا لحاجة ملهـوف وجريا ورا٤ نزعته فى البخل وحجب المال عن القبر ، اما المودع فهو يعتقد انه يفيد بماله الفاضل غيره من المسلمين لان البنك وكيل عنه يقوم باستثمار الاموال واستخدامها فى مشروعات انتاجية او ربما فى اعانة محتاج ، وهنا يجب ان يكون تفكيرنا اكثر مرونة (ولا يجب ان نغفل تدخل الدولة لمصلحة المسلمين) بحيث يخصص الجهاز المصرفى (طالما لا يوجد بيت للمال) قدرا معيناً من ارباحه لاقراض المحتاجين من المسلمين بدون مقابل ان تحليلنا يتعلق بالفترة الانتقالية التى تفصل بين النظام المصرفى الحالى والنظام المصرفى الاسلامى المرتقب فلا شك ان عملية المشاركة هى الهدف النهائى للعملية المصرفية والاسلوب الامثل - وان لم يكن الوحيد - لاستثمار المال ، ولكن فى الظروف الحالية ونظرا لما يحيط بعملية المشاركة من مشكلات فاننا نقترح معالجة المسألة بصورة تبعد النظام الحالى عن شبهة الربا ، فنجعله يتكيف مع المنهج الاسلامى وليس المطلوب ان يتكيف المنهج الاسلامى معه .

(١٩٩٢)

(٢) ان اقراض من يحتاج لاقامة مشروع تجارى ، فانه من غير المتصور ومن غير المنطقى اعطائه المال بلا مقابل، لماذا ؟

ان تطبيق قاعدة " لاضرر ولاضرار " كفيل وحده بعدم اقرار ذلك ، ومع ذلك فاننا لن نكتفى بحكم عام له قوة الاقتناع بما يكفى ، بل سنسوق الحجة التحليلية التالية :

اذا كانت المشكلة تنصب اساسا على اخذ البنك (فائدة) عند الاقتراض فاننا يجب ان ننناقش بهدوء وبتحليل موضوعى منطقى اولا ومستند الى خلفية اقتصادية ثانيا وشير متعارض مع منهج الله ورسوله ثالثا - طبيعة سعر الفائدة ان سعر الفائدة ليس سوى عائد لرأس المال الذى يعتبر من عوامل الانتاج الاربعة (الارض - العمل - رأس المال - التنظيم) ورأس المال ليس سلعة مرنة كالماء والهواء لاتنتج بتكلفة ولاتتقاضى ثمنا من ادائها ، فلو كان كذلك لما حق له تقاضى عايدا ولكن راس المال بلوره لعمل سابق وجهود مبذول ، وهو لايقبل اهميته عن عنصرى الارض والعمل ، فهل يتصور ان يعمل شخص بلا مقابل (دون تقاضى اجر) وهل يتصور ان تقوم بمنح شخص قطعة ارض لزراعتها دون مقابل ولماذا احيط عائد راس المال وحده دون سواه من عوامل الانتاج بهذه الزوبعة من تباين الآراء ، وتعارض وجهات النظر؟

وما الذى نريده بالضبط ، وهل نريد وضعالايأخذ
رأس المال فى ظله اى عائد ؟ ذلك، غير منمـسور،
وإذن هل المشكلة فى تسمية هذا العائد . لننطلق
عليه إذن عائد وليس سعر فائدة طالما اننا
اتفقنا مبدئيا على انه ليس هو الربا (حىـــــــــــــــــ
يتعلق الربا كما ذكرنا بعنصر الحاجة ونحديسد
شرط المدة والزيادة المطلقة) فالفائدة ليست ثمن
الانتظار كما يرى الكلاسيك والا . كانت هى للربا
اقرب لانه ايضا ثمن للانتظار ولكنها ثمن استخدام
رأس المال او عائد استخدام رأس المال .

(٣) اذا كان الخلاف او الاختلاف حول دور الجهاز المصرفى
ونشاطه فنعتقد انه خلاف ليس فى صالح الاسلام
ولا المسلمين لانه دور لايمكن انكاره ولا يمكن
الاحتجاج بالقول بان الاسلام فى عهده الاول لم يكن به
نظام مصرفى ولا وقعنا فى الفخ الذى يرسمه لنا
اعداء الاسلام - وهو عدم تلاؤم الاسلام مع الحياة
العصرية . واننا سنكون فى ذلك أبعد ما نكون
عن روح المنهج الإسلامى الذى ذكرت مرارا انه
يفخ الاس العامة والمبادئ العريضة تاركنا
التفاصيل لمقتضيات الظروف ولو انسقناوراء هذه
النظرة الفيقة لحرمنا استخدام وسائل النقل
المعاصرة (سيارات وطائرات وقطارات) بزعم عدم
ذكرها فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

فالخلاف إذن وهذا ما نفتقده - كمن لا فى وحود
الجهاز المصرفى المعاصر من عدمه بل فى كيفية

ادائه لدوره وبالتحديد فيما يتعلق بمسألة الفائدة
ونعتقد اننا قد سقنا بعض الحجج التي قد تلقى
ضوءا كاشفا وموضحا على كون وظيفة الفائدة على
انها عائد لرأس المال شأنها شأن الاجر والربح
والربح .

(٤) هل مجرد استبدال كلمة الفائدة بلفظ العائد
او الربح كما حدث حاليا فى البنوك الاسلامية -
يعتبر - من وجهة نظر واضع فكرة تلك البنوك حلا
للمشكلة ؟

اعتقد اننا يجب - استكمالاً لامانة البحث العلمى
وتمشيا مع روح الاسلام فيما يتعلق بخدمة المسلمين
والمجتمع . الاسلامى - يجب ان نقيم تجربة تلك البنوك
انطلاقاً من التساؤلات الآتية :

هل تقوم فعلا تلك البنوك بأنشطة - تباير تلك
الانشطة التى تقوم بها البنوك الاخرى ، ام انها
تقوم بنفس الشئ بل وربما لا تقوم الا بأنشطة
أقرب الى التجارة والمضاربة فى الذهب والعملية
الاجنبية اكثر منها أنشطة صناعية او زراعية
او اسكان شعبى .

كيف يحسب العائد الذى توزعه تلك البنوك على
فرض انه يختلف عن الفائدة ان اى دارس - ولا نقول
متخصص فى الاقتصاد - ليقف فى حيرة وتعجب من ذلك
المشروع الذى يوتى عاذه كل ٣ شهور؟

اللهم الا اذا كان هذا العائد محدد سنويًا -
بصورة مسبقة ثم يوزع بصفة ربع سنوية وما هـسو
الاختلاف اذن عن الفائدة ؟

ان معظم عوائد البنوك الاسلامية نأتى من -
عمليات تلعب فيها فروق الاسعار دورا كبيرا؛ وعمليات
ليست من طبيعة انتاجه تخدم المجتمع الاسلامى
فى المدى الطويل ، بل قد يخشى معظمها عمليسة
المشاركة- التى خلقه من خلقه من اجلها - خشية
تحقيق خسائر مما قد يجعلها متخمة بسيولة عالية
فهل ذلك فى صالح المجتمع الاسلامى ورفاهيسته
المسلمين .

(٥) يستند البعض فى احتجابه على فكرة الفاشدة
كمقياس لعائد رأس المال وانها مترادفة مع مفهوم
الربا الى وجهة نظر كينز حول محددات الادخار
اذ يرى كينز ان الادخار يتحدد بمستوى الدخل .

ويعنى ذلك ان الفرد يمكن ان يدخر حتى فى ظل
وفع ينعدم فيه وجود الفائدة .

والحجة لا غبار عليها من الناحية التحليليسته
فهى منطقية وعملية لان مستوى الادخار يتحدد فعلا
- الى حد كبير بمستوى الدخل . . . ولكننا نرى
ان ما يكمن خلف الاطار المنطقى الظاهرى لهـذه
الحجة هو الاولى بالتفنيد :

(أ) صحيح ان الادخار يتحدد بمستوى الدخل ، ولكن ذلك لا يمنع من القول بأن مستوى الدخل لا يمثل السبب الوحيد للادخار فالادخار يتوقف ايضا على عوامل موضوعية مثل مستوى الاسعار ومعدل التفضيل الزمني بين الاستهلاك الحالى والاستهلاك المستقبلى هذا بالاضافة الى الكثير من العوامل الشخصية .

(ب) اذا سلمنا بأن الادخار يتحقق - حتى ولو لم توجد الفائدة - فان المشكلة لن تحل عند هذا المستوى ، فالسؤال الاكثر اهمية الذى يفرض نفسه هو : اين ستذهب تلك المدخرات ؟ وكيف سنضمن انها ستحول الى استثمارات ؟ ان الادخار لن يتحول الى استثمار فى ظل انعدام الفائدة الا فى ظل تصورين : حالة فرد يعاب بالغفلة وعدم التبصر بحيث يفنى بانفاقه الحالى ليدخر لمجرد الاقتراض بلا مقابل او حالة فرد يبلغ من المثالية والزهد بحيث يدخر لمجرد الاقتراض بلا مقابل ، لمجرد الثواب المعنوى، ونعتقد ان العالم الذى نعيش فيه لم ولن يبلغ مثل تلك المثالية .

ان الغاء مفهوم الفائدة - التى نعتبرها عائد استخدام رأس المال - وقد لا يؤثر على حجم ادخار

وهذه هي الحجة التي يستند اليها الكثيرين دون تمحيص - ولكن الادخار لن يتحول الى استثمار بل يكون امامه خيارين احدهما مر كما بغسسال: اما ان يكنز واما ان يقرض في الحفاء .
ربوية .

(٦) ان مسألة تقاض رأس المال معدل سائد شاذ
(او ما يطلق عليه فائدة) يجب النظر اليها تحليليا من وجهة نظر المعيارين السابقين المحددين للتفكير ولابداء الرأي وهما : معيار مدى المخالفة مع المنهج هل هي في اطاره العام وقواعده الاصولية ام في الممارسات والتفاصيل الخاصة بالتطبيق ؟ اي هل هي مخالفات تتعلق بالمذهب او بالنموذج والمعيار الاخر يتعلق بمدى الضرر الذي يعود على المسلمين من اتباع نموذج معين مخالف لما يتبع ومدى المنفعة التي تتحقق من الاستمرار في تطبيق نموذج قديم .

ففيما يتعلق بتطبيق المعيار الاول يبدو لنا ان منح رأس المال معدل عائد ثابت مسألة تتوقف على مدى اعترافنا من حيث المبدأ بأهميته رأس المال ودوره في العملية الانتاجية من جهة ومدى ترادف معدل عائد رأس المال مع الربا .

والواقع ان الربا يتعلق اساسا بالقروض ويتعلق بعقد يقوم على الشرط والتحديد . اما في حالة معدل عائد رأس المال في النظام المصرفي الحديث

فان شرط المدة (النسبية) مفقود لان المقترض والمودع يستطيع سحب نقوده فى اى وقت يشاء وهو وضع يختلف تماما بحق عن حالة المرابحة حيث يتعين على طرفى المصفة عدم الرجوع (عسدم فسخ العقد) فى خلال المدة المتفق عليها .

ومن جهة اخرى فان تقاضى المودع للفائض على رأسماله فى النظام المصرفى الحديث يعتبر مسألة اختيارية وليست اجبارية اما فيما يتعلق بثبات العائد (الفائدة) فهى مسألة يتحقق بها مصلحة للطرفين ، مثل ثبات الاجر بالنسبة للعامل تماما فهو يحقق الامن للعامل حيث يعرف انسه سيتقاضى اجرا ثابتا فيرتب وضعه الاسرى اعتمادا على ذلك كما ان رب العمل يستطيع تنظيم منشآته وتوقع ارباحه وخسائره على اساس سليم .

اما تغير معدل العائد بصورة حادة (قد يتحقق معها خسارة) فهى مسألة مفره بكل من المودع والمقترض ، وقد يودى الى احجام المقترض (المودع) عن ايداع نقوده فى البنوك لانه غير ملزم بذلك واذا اراد اقراضها بنفسه فقد تعسود الى وضع الربا المقنع كما سبق وان ذكرنا ذلك.

(٧) ان المطلع على مساهمات العلامة الكبير بن خلدون ليلاحظ انه قد حسم مسألة الطبيعة الخاصة لرأس المال حيث اعتبره بلورة لعمل انساني وتحدث به منفعة للعباد فلماذا يحاط اذا بومع خاص حينما يتقرر له عائد مثل العمل تماما وهو من جنسه ، ويقول بن خلدون في مقدمته المشهورة وهو الفصل المعنون في حقيقة الرزق والكسب (لا بد من الاعمال الانسانية في كل مكسوب متصور لأنه ان كان عملا بنفسه مثل الصانع فظاهر، وان كان مقتنى مسن الحيوان والنبات والمعدن) راس المال) فلا بد فيه من العمل الانساني والا لم يحصل له ولم يقع به انتفاع) لا يستطيع ان يجامع احد شك حول اهمية البنوك والجهاز المصرفي لحياتنا المعاصرة فقد اعترضت ذلك الجهاز في تلك الحياة وتكامل معها ، فالجهاز المصرفي لم يعد تلك الادارة التي ظهرت تاريخيا منذ قرنين او اكثر - لتؤدي وظيفته المراباة ولكن اصبح يرتبط باحتياجات الناس ومعاملاتهم اليومية . فالجهاز المصرفي يقوم بأداء العديد من الخدمات للأفراد والحكومات للمشروعات واصبح اداة هامة ليستمر النشاط الاقتصادي كما يمكن ان يكون عامل استقرار او عامل اختلاف لذلك النشاط ، ولذلك يجب ان يكون هذا الجهاز المصرفي تحت رقابة الدولة بل ويجب ان يكون مملوكا للدولة .

ان اى معالجة لدور النظام المصرفى فى الاسلام يجب ان تكون واقعية ومنطقية وغير خارجة علسى على الاطار العام للمنهج الاسلامى الذى يقوم على تيسير الحياة وعدم تعسيرها طالما لم يقع مخالفة لله سبحانه وتعالى ، فلا يتصور فعلا ان تتعلق المناقشة بالغاء الجهاز المصرفى بالقول بأنسه مصدر الشرور والآثام بل ان الاولى هو البحث عن وسيلة او وسائل تعدل بها وظيفة الجهاز المصرفى فنتفادى اضراره ونستفيد بمزاياه - هى كثيرة ولا شك - فبدونه لن يستمر النشاط الاقتصادى ولن تدب الحياة فى اوصال المعاملات التجارية فالجهاز المصرفى حاليا لا تقتصر وظيفته الاساسية فلى الاقراض بل ان نشاطه يرتبط بتسيير المعاملات والمساهمة فى العمليات الانتاجية وتعبئة المدخرات واتمام المعاملات الدولية .

ان ضعف الوازع الدينى والتزوير فى نتائج حسابات الارباح والخسائر يشكك فى امكانية استخدام نظام المشاركة فى ظروف لا يطبق فيها المنهج الاسلامى بأكمله لانه كل لا يتجزأ ، فالموضوع ليس الغاء نظام المشاركة فهذا ليس وارذولاً معقولاً؛ ولكن المهم هو تهيئة المناخ الذى يتحقق فيه هذا النظام بصورة فعالة .

ان هناك تجربة قد حدثت فعلا فى الدقهليسة (ميت غمر) ثبت ان البنوك قد عدلت عن فكرة المشاركة ولجأت مرة الى نظام القرض مع تعديد

عائد معين (اى اننا قد استبدلنا كلمة فائسدة بعائد) مع مراعاة نوع المشروع واهميته .

(٨) يمكننا ان نقترح حلا منطقيًا وعمليًا يساهم فى تمحيح وظيفة رأس المال من جهة وفى التكامل بين فكرة ثبات العائد كعنصر تأمين وتفاوته ترجمة لمساهمته فى العملية الانتاجية فقد اصبح من المعترف به الان من نظريات تحديد الاجوران الأجر الكلى للعامل يتشكل من عنصرين : عنصر ثابت وهو الاجر الشهرى او الاسبوعى او النصف سنوى المحدد مسبقا وفق التعاقد بين العامل ورب العمل وعنصر متغير يدخل فيما يسمى بالحوافز ويتوقف - على الاقل فى المشروعات ذات الصيغة التجارية - على نتائج الحسابات الختامية للمشروع فى نهاية العام .

ولماذا لا تطبق هذه الفكرة على رأس المال حيث اننا قد اتفقنا على انه عنصر هام من عناصر الانتاج لا يقل دوره عن العمل ، كما انه يتقاضى عائد. ويمكن ان يتكون عائد استخدام رأس المال من عنصرين عنصر ثابت كحد ادنى ثم عنصر متغير يتوقف على نصيبه فى الربح السنوى، فان تحققت خسارة فسيحل على الحد الادنى .

(٩) يمكن ان تحل المشكلة حلا عمليًا بتمحيح دور رأس المال وبجعله فى مضاف دور العمل ، فكما ان العمل يتقاضى عائد ثابت يوصف بالاجربالاضافة

الى حوافز معينة خلال العام او فى نهاية العام تتأتى من ارباح المشروع وتتفاوت تلك الحوافز حسب المركز المالى للمشروع فى نهاية المدة ، فان رأس المال يستطيع ان يأخذ معدل عائد ثابت كحد أدنى ، ثم يتحدد نصيب اخر يتوقف على الربح والخسارة للبنك فى نهاية المدة وبطبيعة الحال فان معظم ارباح البنوك مشتقة من ارباح الشركات ومن المشروعات التى ساهمت فى تمويلها أثناء انشائها بصورة مباشرة .

وبذلك نجعل العائد الكلى لرأس المال يتفاوت فمنه قدر ثابت مثل الاجر لتحقيق قدر من الضمان والامان للمقترض فانه مفيد للبنك حسب ما يستطيع ان يتوقع على الاقل - الحد الأدنى من مصروفاته التشغيلية ثم قدر متغير يحصل المودع مساهمة ومشارك فى مشروعات البنك كما سيحصل البنك بدوره ويختار افضل المشروعات لأنه يستهدف المصلحة المتبادلة (مبدأ العائد المتحرك) .

السياسة التجارية فى الاسلام :

(٦) التجارة الداخلية :

لقد حذب الرسول صلى الله عليه وسلم الاشتغال بالتجارة حيث قال (تسعة اعشار الرزق فى طلب التجارة) وينطبق ذلك على التجارة الداخلية والتجارة الخارجية طالما ان الحديث وارد على وفق مطلق دون تحديد او تعيين .

والاسلام يتميز كما قلنا بأنه منهج للديين
والدنيا ولذلك وضع القواعد ورسم الحدود التي
تساهم في بناء الفرد داخليا وخارجيا ، ومن ذلك
ما نلاحظه في تنظيم المعاملات التجارية ، حيث
وفعت للتجارة من خلال التاجر شروط وقواعد اهمها
الصدق والامانة والتمسك بالقيم الفاضلة والمثل
العليا واهمها منع الاحتكار وعدم المغالاة في
الاسعار .

وقد قال صلى الله عليه وسلم (ان الله يحب
التاجر الصدوق) (١٢*) وقال ايضا " التاجر
المدوق مع الكرام البررة " (١٣*)

وقال المعطى صلى الله عليه وسلم " من غش
امتى فليس منى " (١٤*) وقد قال الله تعالى
في شأن التجارة والمعاملات التجارية " لا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل ، الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم " (سورة النساء - الاية ٢٩) .

وقال سبحانه وتعالى " احل الله البيع وحرم
الربا " (سورة البقرة ٢٧٥) .

وقال تعالى " اوفوا الكيل ولا تكونوا من
المخسرين " (سورة الشعراء الاية ١٨١) .

وقال تعالى ايضا " اقيموا الوزن بالقسط
ولا تخسروا الميزان " (سورة الرحمن الاية ٩) .

التجارة الخارجية :

قال الله تعالى " ومن الناس والدواب والانعام
مختلف الوانه كذلك انما يخشى الله من عباده العلماء "
(سورة فاطر الاية ٢٨) .

لقد حبا الله سبحانه جلت قدرته كل امة بمقدرات
وامكانيات مادية (موارد طبيعية ورأس المال) وبشريعة
(الاستثمارات البشرية بالمعنى الواسع) تختلف عمسا
انعم به على سواه فلا اتفاق فى المناخ فان اقتربت بل
وان اختلفت الحدود ، ولا تماثل فى الموارد وان تشابه
المناخ فللكل امة قدراتها ولكل شعب تراثه الخاص به
وطاره الاجتماعى والتنظيمى والسياسى المتميز .

وكما اراد الله تعالى ان يكون لكل منا دور معلوم
ومهمة محددة فى الحياة ، وهل تفاوت المهام واختلاف
الادوار من ضرورات البقاء لىتخذ بعضنا بعضا
سخريا " ورفعنابعضكم فوق بعض درجات لىتخذ بعضكم بعضا
سخريا "

فهكذا الامم لكل منها دور معلوم ، ففى كل منها
موارد وامكانيات متميزة لكى تمد كل دولة يدها لغيرها ،
فتتشابك المصالح وتنشأ وتنشأ وتتعرز اوامر الاتصال ، فيستمر
ركب الانسانية دون توقف الى ان يرث الله الارض ومسا
عليها .

وقد عرف العرب التجارة الدولية حتى قبل الاسلام
نفسه ولا نأتى بجديد حين نقول ان مزاولة التجارة كانت

(٢٠٠٥)

حرفة المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد ورد في القرآن
الكريم (رحلة الشتاء والصيف) .

وامتد النشاط التجارى للعرب المسلمين بعد الاسلام
حتى جابوا الدنيا من شرقها (الصين والهند واندونيسيا)
الى غربها (المغرب العربى ومصر وليبيا) واتجهوا
جنوبا الى جنوب السودان وشمالا الى حدود تركيــــــــــــا
وايران واطراف ما يعرف الآن بالاتحاد السوفيتى .

وقد قال الله تعالى فى ضرورة التجارة الدولية
بالمعنى الواسع (حركة السلع والاشخاص ورؤوس الاموال)
” يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم
شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ،
ان الله عليكم خبير ” (سورة الحجرات - الاية ١٥) .

ويستحيل على اى امة مهما كانت درجة قوتها
وعظمتها وايا كان حجم تراثها ومواردها ، العيش
فى عزلة تامة عن باقى اقطار العالم فالعزلة بالاضافة
الى انها مستحيلة فى عالمنا المعاصر ، فهى ايضا غير
مقبولة ومن يرض بها فكانما طوق عنقه بيديه وكانما
قام تشكل حركته بمحض ارادته .

ولايجب ان تختلف الاسس التى تقوم عليها التجارة
الخارجية من تلك التى تقوم عليها التجارة الداخلية ،
اذ كلاهما يؤسس على اساس الصدق والامانة والبعد

(٢٠٠٦)

عن الفش والاحتكار اى ان كلاهما يحقق النفع والخير للمجتمع من خلال تبادل السلع والخدمات بطريقة يتحقق معها منافع انتاجية (زيادة الانتاج ودرجة التخصص وتقسيم العمل) ومنافع استهلاكية (ارتفاع مستوى رفاهية المستهلكين من خلال رخص الاسعار وجودة المنتجات وتوفرها بصورة دائمة) .

الخلاصة

-

لقد استطعنا في هذا الحيز المحدود من الدراسة الذي فرغه عنصر فيق الوقت - القاء بعض الضوء على اهم ما يميز المنهج الاسلامى بعمة عامة وفى الاقتصاد بصفة خاصة .

فلقد لاحظنا ان المنهج الاسلامى منهج يتسم بالخصائص التالية : الشمولية والتكاملية والتوازنية والعقلانية والديناميكية وقد ايدنا كل مفهوم من تلك المفاهيم بآيات من القرآن الكريم واحاديث نبوية مطهرة .

ثم عرضنا لاهم اسباب تخلف المسلمين وارجعنا ذلك الى عنصرين بعدهم عن التمسك بالمنهج الاصيل الذى تتحدد خطوطه العريضة بالقرآن الكريم والسنة النبوية ويكمن العنصر الثانى فى النظرة الضيقة لمشكلة التخلــــــــــــــــف باعتبارها مختمة بالاطار الاقتصادى للبحث وفى نهاية البحث قمنا باستعراض اهم عناصر (اهداف وادوات) السياسة الاقتصادية فى الاسلام وقد حصرناها فى سياستين اساسيتين وهما سياسة التنمية وسياسة التوزيع ثم عرضنا لأهم السياسات الاقتصادية المعاونة واهمها السياسة المصرفية والسياسة التجارية .

(٢٠٠٨)

مراجع القسم الثاني

المبحث الثالث : (٣)

- د. ابراهيم دسوقي اباطة - مرجع سابق .
- د. عبدالرحمن يسرى احمد ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الاسلام ، دار شباب الجامعة ، الاسكندرية ١٩٨١ .
- محمود محمد بابلى ، الاقتصاد فى ضوء الشريعة الاسلامية ، دار الكتاب اللبنانى ، بيروت ، ١٩٨٠ .
- د. منصور احمد التركى ، الاقتصاد الاسلامى بين النظرية والتطبيق ، المكتب المصرى للطباعة والنشر، ترجمة لكتاب آ. منان)
- د. يوسف ابراهيم يوسف ، مرجع سابق .

المبحث الرابع : (٤)

- د. ابراهيم فؤاد احمد على ، الانفاق العام فى الاسلام ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٣ .
- د. محمد شوقى الفنجرى ، المدخل الى الاقتصاد الاسلامى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧١ ، مراجع سابقة .

(٢٠٠٩)

- د. عوف محمد الكفراوي ، سياسة الانفاق العام
في الاسلام ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر
والتوزيع ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ .

المبحث الخامس :

(٥)

- أ. منان ، مرجع سابق .
- د. ابراهيم الطحاوي ، مرجع سابق .
- د. احمد شلبي ، الاسلام والفضاء الاقتصادي
الحديثة ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة
١٩٨٢ .
- قطب ابراهيم ، السياسة المالية في الاسلام ،
الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨١ .
- د. محمد سلطان ابو على ، محاضرات في اقتصاديات
النقود والبنوك ، ١٩٨١ .
- د. يوسف قاسم ، التعامل التجاري في ميزان
الشريعة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ .

(٢٠١٠)

توثيق الاحاديث النبوية الشريفة
الواردة بالبحر _____

حديث (رقم ١*) " تركم فيكم ما ان تمسكتم به ،قلن تظفوا أبدا ،
كتاب الله وسنتى " .

التفريغ :

الحديث اخرجه الحاكم فى المستدرک عن ابى هريرة
(كذا فى الفتح الكبير ٢٧/٢) .

حديث (رقم ٢*) " اتق الله ،واعبده كأنك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك " .

التفريغ :

سبق تخريجه .

حديث (رقم ٣*) " من عمل منكم عملا فليتنقه " .

التفريغ :

سبق تخريجه .

حديث (رقم ٤*) " هذا خير لك من ان تجيء المسألة نكتة فى وجهك
يوم القيامة " .

التفريغ :

سبق تخريجه .

حديث (رقم ٥*) " التمسوا الرزق في خبايا الارض "

التخريج :

اخرجه الدارقطني ، والبيهقي في شعب الايمان عن عائشة رضى الله عنها (ابن عساکر عن عبداللـه بن ابي عباس عن ابي ربيعة) .

حديث (رقم ٦*) " الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربى على اعجمى الا بالتقوى والعمل الصالح " .

التخريج :

سبق تخريجه .

حديث (رقم ٧*) " من كان عنده فضل زاد فليعده به على من لآزاد له ، ومن كان عنده فضل ظهر فليعده به على من لاظهر له " .

التخريج :

سبق تخريجه .

حديث (رقم ٨*) " من اصناف الاموال حتى ظننا ان ليس لنا من مالنا الا ما يكفيننا " .

التخريج :

سبق تخريجه .

حديث (رقم ٩) " تؤخذ من اغنيائهم فتدعى فقرائهم "

التخريج :

رواه البخارى ومسلم عن رواية ابن عباس رضى الله
عنهما ونص الحديث " روى ان النبى صلى الله عليه
وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال صلى الله عليه
وسلم " اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
وترد على فقرائهم " .

حديث (رقم ١٠) " ليس منا من بات شعبان وجاره جوعان وهو يعلم "

التخريج :

سبق تخريجه .

حديث (رقم ١١) " اذا اعطيتم فاعنوا ، كرروا عليهم الصدقة ،
وان راح على احدكم مائة من الابل " .

التخريج :

سبق تخريجه .

حديث (رقم ١٢) " ان الله يحب التاجر الصدوق "

التخريج :

سبق تخريجه .

(٢٠١٣)

حديث (رقم ١٣*) " التاجر الصدوق مع الكرام البررة "

التخریج :

• سبق نخريجه

حديث (رقم ١٤*) " من غش امتي فليس مني "

• سبق تحريجه

أشرف الإسلام
المفرد الذي لا يحصى له من غارم الأسماء والتسمية
كل بيت نظام الفاضلة وتمايز بين التجارة

صبي عبد المنعم عبد الرؤوف
بنك التنمية الصناعية

المصرف الإسلامي المنهج الإسلامي للأرباح والاستثمار والتنمية كحل بديل لنظام الفائدة في البنوك التجارية

صيرحي عبد المنعم عبدالرؤوف
بنك التنمية الصناعية

تقديم :

في ضوء ما أتفق عليه علماء الفقه الوضعي من تعريف لعلم الاقتصاد الإسلامي ، يمكننا ان نعرفه بأنه :

" العلم الذي يبحث في نشاط الانسان في المجتمع من حيث حصوله على الاموال والخدمات حسب المنهج الذي رسمته الشريعة الاسلامية للحصول عليها (*)"

والباحث في النظام الاقتصادي الاسلامي لا يبد له ان يبحث في هذا النظام من واقع فلسفة التشريع الاسلامي في كل ما جاء به ، لأنه نظام كامل مترابط متوازن ، يغذى بعضه بعضا ، وتأخذ بدايته بنهايته ومقدمته بخاتمته ، وتترابط احكامه ، ما كان منها في دائرة العقيدة او دائرة الاخلاق ، أو دائرة الأحكام العملية .

ولما كانت الشريعة الاسلامية كل لا يتجزأ ، ولما كان الايمان بها هو في حد ذاته ، التزاما بالوفاء بكل موجباتها ، لا تفريط في شيء منها ولا انكسار لشيء مما يثبت ثبوتا قطعيا فيها ، لما كان الامر كذلك ، فقد رأى الباحث ان يتناول بالدراسة موضوعا من اهم وأكبر الموضوعات التي تثار الجدل حولها

(*) د. حسن الشاذلي - الاقتصاد الإسلامي - مصدره وأساسه - القاهرة ١٩٧٩ .

خلال الفترة الاخيرة ، والذي يتمثل فى اعتبار التعامل بالفائدة فى البنوك على اختلاف تخصصاتها ضربا مسن ضروب التعامل بالربا مما دعى الكثير من رجال الفكر الاقتصادى الاسلامى الى تسمية كل البنوك الجاريسسة والبنوك الاخرى التى تتعامل بالفائدة بالبنوك "الربوية" .

ولقد كان فى المقابل ان اجتهد الكثير من علماء الاسلام ، ورجال الفكر الاقتصادى الاسلامى فى وضع الاسس النظرية ، ووسائل التطبيق العملية لبدائل التعامل بنظام الفائدة فى البنوك ، وذلك من خلال الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية وهو ما أطلق عليه المصـسـارف الاسلامية .

وعلى مدى سنوات قليلة قام العديد من هـسـذه المصارف فى كثير من الدول الاسلامية والعربية ، كما اتجه بعض البنوك التجارية الى تخصيص فروعها لها تتعامل طبقا للشريعة الاسلامية ، ولتنسيق الجهود وسبل التعاون بين هذه المصارف ، فقد تم انشاء الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية فى ٢١ اغسطس ١٩٧٧ .

وفى هذا الصدد تم اعداد هذه الدراسة ، املا فى القاء الضوء على تعريف شامل لمفهوم المصارف الاسلامية ودورها فى المجتمع ، مع ايضاح للفارق الاساسى بينها وبين البنوك النجارية الاخرى .

(٢٠١٨)

إطار الدراسة

الفصل الأول :

حول قضايا الاستثمار في الإسلام :

- * قضية تحريم الربا .
- * قضية تحديد المعاملات المباحة شرعا .
- * قضية ضوابط ومعايير الاستثمار في الإسلام .

الفصل الثاني :

ماهية المصرف الإسلامي :

- * المبادئ العامة التي تحكم فكرة إنشائه .
- * تعريفه .
- * أهدافه .
- * مصادر تمويله
- * الخدمات المصرفية التي يقدمها .
- * الأطار العام والأطار الشرعي لعمل المصرف الإسلامي .

الفصل الثالث :

أساليب توظيف الأموال واستثمارها في المصرف

الإسلامي :

- ✳ الاستثمار المباشر
- ✳ الاستثمار بالمشاركة
- ✳ المضاربة
- ✳ المراوحة

الفصل الرابع :

في مجال تقسيم المشروعات الاستثمارية فــــى

المصرف الإسلامى :

- ✳ مبادئ تقييم المشروعات الاستثمارية
- ✳ معايير اتخاذ القرار الاستثمارى
- ✳ الشروط التى يجب ان يمنح على اساسها الائتمان .
- ✳ طريقة الانفاق على المشروعات وتحديد
- ✳ ارباح عمليات الاستثمار
- ✳ عملية الرقابة الشرعية على معاملات المصرف الإسلامى .

(٢٠٢٠)

الفصل الخامس :

أوجه الفرق بين البنوك التجارية والمصارف

الإسلامية :

- * كيفية توزيع العائد
- * الودائع
- * استثمار الأموال

الفصل الأول

-

(١) قضية تحريم الربا

تعريف الربا ودليل تحريمه : (أ)

تعنى لفظة الربا الزيادة ، وهو المعنى الذى قصده العرب اما التعريف الاصطلاحي اى الفقهى للربا فكما عرفه الأحنـفـاف ينقسم الى قسمين : (*)

ربا الفضل ، وربا النسئ ، اما ربا الفضل فهو زيادة عين مال ترطت فى عقد البيع على المعيار الشرعى وهو الكيل او الوزن .

واما ربا النسئ فهو فضل الحلول على الاجل ، وفضل العين على الدين فى المكيلين او الموزونين عند اختلاف الجنس او غير المكيلين او الموزونين عند اتحاد الجنس .

(*) د. رفعت السيد العوضى ، منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى .

من هذا يتضح ان ربا الفضل يعنى الزيادة
التي تؤخذ عند تبادل شيء مماثل ، ومن أدلّة
تحريم هذا النوع حديث الرسول صلى الله عليه
وسلم " لا تبيعوا الدرهم بدرهمين فانى اخاف
عليكم الربا" (*١)

وايضا حديث " الذهب بالذهب والفضة
بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر
بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل ، يدا بيد ،
فمن زاد او استزاد فقد أربى " (*٢)

ويعرف ربا النسيئة ، بأنه الزيادة التي
يأخذها الدائن من مدينه في مقابل التأجيل ،
ومن أدلة تحريم هذا النوع ما ورد في القرآن
الكريم ، مثل قوله تعالى : " الذين يأكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه
الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع
مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره
الى الله ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون " صدق الله العظيم " سورة البقرة .

الربا الجاهلى :

اختلفت الآراء على نوع الزيادة فى ربا
الجاهلية ، وهل كانت الزيادة على اصل

(٢٠٢٣)

الدين تشترط ابتداءً في العقد ام انها كانت
تشترط عند حلول الاجل والعجز عن السداد ؟

والأرجح ان الربا الجاهلي كان يشترط في
العقد بدايته (*)

(ب) موقف بعض علماء الاسلام من قضية ارباح صناديق

التوفير، والفائدة :

رأى الشيخ محمد عبده :

* يرجع تاريخ اشارة هذه المتكلمة الى عهد
الشيخ محمد عبده ، ولقد سجل آراءه عن
الربا ، وهو يفسر آيات الربا الواردة
في القرآن الكريم وجزء آخر سجله في
الفتوى المنسوبة اليه عام ١٩٠٣ بشأن
ارباح صناديق التوفير .

فيما يتعلق برأى الشيخ محمد عبده
عن الربا حكم عام فانه يجزم بحرمته
وهو في هذا يتفق (***) مع عامة المسلمين .

(*) الامام محمد الرازي فخر الدين " مفاتيح الغيب

المشتهر بالتفسير الكبير " .

(**) مجلة المنار ، المجلد ٩ جزء ٥ ، الصادر في

١٩٠٦/٦/٢٣ ص ٣٣٢

اما رأى الشيخ محمد عبده فى ارباح
صناديق التوفير ، فلقد نسبت اليه فتوى شفهية
حينما سأله مدير " البوسطة " هل توجد طريقة
شرعية لجعل ارباح صناديق التوفير التى امتنع
المسلمون عن استلام نصيبهم فيها حلالا لا يتأثم
المسلمون من الانتفاع بها؟

يقال ان الشيخ محمد عبده اجاب شفاهة
بامكان ذلك مع مراعاة احكام شركة المضاربة
فى استغلال النقود المودعة فى صناديق التوفير .

ويقول السيد الدكتور/ رفعت العوضى (*)
فى مناقشته لهذا الموضوع :

" يتبين ان فتوى الشيخ لم تتضمن أية
اباحة لأرباح صناديق التوفير بالشكل التى هى
عليه الآن ، والتى تتمثل فى ايداع النقود
مقابل الحصول على عائد فى شكل نسبة مئوية
من رأس المال يحدد مقدما " .

كما يقول فى موضع آخر: " فى تقديسى
ان هذه الاشاعة كلها قد تكون من صنع رجسالة
السياسة ، حيث كان يناصر بعضهم الشيخ العدا
فى حياته " .

(*) د . رفعت العوضى ، مرجع سابق .

ومما يذكر من كتابات في نفس الموضوع
 مما يؤكد هذه الاشاعة ما رواه السيد محمد
 رشيد رضا عن لسان الشيخ نفسه عندما أرى شيخ
 رئيس النظار الخديوي بأن النجم أجاج أرباب
 صندوق التوفير وأنه امتشاح المفتي (الشيخ
 محمد عبده) في ذلك : " غصا الخديوي
 وقال كيف يبيح المفتي الربا بعد ان كان يحرّم
 غيره من العلماء في ذلك ، ثم حجع جمعيتهم
 من علماء الازهر في قصر القبة ، وكلّهم
 وضع طريقة شرعية لصندوق التوفير ، سيظهر
 امام العامة انه المحامي عن الدين والمطبق
 للشرع على المشروع ، وان الحكومة كانت عازمة
 على اكراه المسلمين على اكل الربا بمساعدة
 المفتي لولا تداركه الأمر " (*)

رأى فضيلة الشيخ محمود شلتوت :

لقد أشار أي الشيخ محمود شلتوت حول
 الموضوع الكثير من المناقشات وردود الفعل،
 لقد وجه الى الشيخ محمود شلتوت سؤالاً : هل
 يحل للمسلم شرعا أن يأخذ نصيبه من أرباب
 صندوق التوفير ؟ تلخصت اجابته في الآتي: (**)

(*) د. محمد عبدالمنعم الجمال - موسوعة الاقتصاد

الاسلامى ص ٤١٠ .

(**) اذاع الشيخ محمود شلتوت هذا الرأي في الاذاعة

يوم ١٨/١٠/١٩٥٧ ، ونشر بمجلة الازهر ملحق عدد

رجب ١٣٨٠ هـ ونشر بكتابه الفتاوى ص ٣٢٢ .

يرى بعض العلماء ان هذا الربح حرام لأنه
اما فائدة ربوية او منفعة جرها قرض ولكنّه -
اي الشيخ شلتوت - يرى انه حلال ولا حرمة فيه . . .
وقد استدل على رأيه بأن صندوق التوفير لـم
يقترض من المودع ، وانما المودع هو الذى ذهب
اليه بنفسه طائعا ، وهو يعرف ان المصلحة
تستغل اموالها فى موارد تجارية ويندر فيها
الكساد او الخسران . وهو يقصد بهذا الايـداع
حفظ ماله من الضياع ، وتعويد نفسه على التوفير
وايضا امداد المصلحة بزيادة رأس مالها ليتسع
نطاق معاملاتها وتكثر ارباحها فينتفع العمال
والموظفون وتنتفع الحكومة ، وهذه الاغراض شريفة .
فاذا عينت المصلحة جزءا من ربحها وتقدمت به
الى اصحاب المال فليس هذا ظلم او استغلال لأحد .

ويستطرد ان هذه المعاملة لم تك معروفة
لغقها لنا وقت ان بحثوا الشركة ، وان التقدم
البشرى أحدث فى الاقتصاديات انواعا من العقود
والاتفاقات المرتكزة على اسس صحيحة لم تكن
معروفة من قبل ، وما دام الميزان الشرعى
فى حل التعامل وحرمة قائما فى كتاب الله :
" والله يعلم المفسد من المصلح " لا تظلمون
ولا تظلمون " فما علينا الا ان نحكمه ونسير على
مقتضاه " ومن هنا يتبين ان الربح المذكور
ليس فائدة لدين حتى يكون ربا ولا منفعة جرها
قرض حتى يكون حراما على فرض صحة النهى . وانما

هو تشجيع على التوفير والتعاون اللذين
يستحبهما الشرع .

ولقد أشار هذا الرأي ردود فعل تشييرة
وعنيفة لدى الكثير من علماء الإسلام . حفلت
بالرد على هذا الرأي بما يعارضه مثل : الآية
التي استدل بها الشيخ شلتوت وهي " لا تشبهون
ولا تظلمون " هي دليل على تحريم أرباح المضاربين
التوفير وليست دليلا على جوازها .

ان الآية الاخرى " والله يعلم المفسد من
المصلح " تعنى ان الله يحرم المنهج السيئ
يقوم على جواز أخذ أرباح مضاربين التوفير
لأنه يتضمن ظلم احد الطرفين ، لهذا هو الامر
المفسد ، وفي المقابل فان الله يحل عقد
المضاربة لأنه يمنع الظلم من الطرفين يقيس
ويكون هذا هو الأمر المصلح .

ان الشيخ شلتوت ينفي ان ما حصل عليه
المودع ليس فائدة لدين حتى يكون ربا ولا منفعة
جرها قرض ، اذن ما ذا يكون ؟ هل هو صدقة
من الصندوق للمودع او هو هبة .

وهناك الكثير من نقاط الرد الاخرى
التي تضمنتها كتابات علماء الاسلام (*) .

(*) انظر كتاب منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد
الاسلامى . د . رفعت السيد العوضى ، مرجع سابق .

رأى فضيلة الشيخ جاويش فى الربا (*) :

يرى فضيلته ان ربا النسيئة هو الربا
الجاهلى الذى كان اضعافا مضاعفة من اصل
الدين ، كما يرى ان الربا ليس فيه مضاعفة لم
يؤخذ تحريمه من الكتاب الكريم بل من
(القاعدة الأصولية باعطاء القليل حكم الكثير)
وهذه القاعدة ليست اجماعية .

رأى فضيلة الشيخ يس سويلم طه (*) :

يرى فضيلة الشيخ ان الحصول على الارباح
العائدة من شهادات الاستثمار وودائع صناديق
التوفير والادخار جائز شرعا سوا جعلنا عملية
الاستثمار التى نشأت عنها هذه الارباح من
قبيل المسكوت عنه او جعلناها نوعا من القراض
او نظيرا له .

(*) د. محمد عبد المنعم الجمال - موسوعة الاقتصاد

الاسلامى ، ص ٣٦٩ .

(٢) المعاملات التي يبيحها الاسلام لاستثمار رأس المال:

- * ان يستقله صاحبه بنفسه ويحمل به اسئله ذلك على دخل .
- * ان يعطيه لغيره مضاربه ، والمضاربه على عقد بين طرفين على ان يدفع احدهما نقدا الى الآخر ليتجر فيه على ان يكون الربح بينهما حسب الاتفاق .

الشركة :

وهي خلط النصيبين بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر ، وتقسم الى نوعين رئيسيين :

(أ) شركة الملك :

وتتمثل في ان يملك اثنان او أكثر شركة ، عن طريق الميراث مثلا .

(ب) شركة العقد :

وتعنى عقد بين المشاركين فـسـس رأس المال وفي الربح .

* ويتحليل (*) انواع المعاملات السابقة ، نجد ان العامل المشترك بينهما

(*) د . رفعت السيد العوضى ، مرجع سابق .

هو المشاركة في الربح والخسارة ويمثل
هذا العامل الأساس الذي يقوم عليه
استثمار رأس مال الانتاج في الاسلام .

وإذا أعدنا النظر مرة أخرى في المعاملات
التي يسمح بها الاسلام لاستغلال رأس المال
نجد أن مجرد الملكية ليس هو السبب
الأصلي وراء حق الحصول على دخل من
الملكية ، وإنما نكتشف ان حق الحصول
على دخل يرتبط بتشغيل المال في عمل
منتج ، ان اشتراط الاسلام على مالك
رأس المال النقدي ان يدخل شريكا في
مقابل حصته من الربح والخسارة ومنع
ان يعطيه للغير قرضا في مقابل الحصول
على عائد محدد ، هذا التشريع يشير الى
ان الاسلام جعل حق الحصول على دخل من
الملكية في شكلها النقدي مرتبطا بأن
تستغل هذه الملكية في نشاط اقتصادي
منتج ، وليس لاستخدامها في استهلاك شخصي .

وتظهر عظمة التشريع الاسلامي في تناسقه
وهو يشجع لاستغلال رأس المال ، ان الحالة
التي يكون فيها رأس المال هذا على
شكل نقدي بمعنى امكانية واحتمال
ان يؤخذ للاستخدام والاستهلاك الشخصي
فان الاسلام يمنع فيها الاجارة اي الحصول

على عائد محدود انما سرع هنا المشاركة ،
 اما الحال التي لا يوجد فيها احتسـال
 أن يوخذ المال للاستخدام والاسـلاك الشخصي
 وهي حالة رأس مال أدوات الانـاع مـسـل
 العدد والالات (رأس المال العيني) فـان
 الاسلام يشرع هنا الاجارة وفي كلتا
 الحاليتين نجد ان سبب اعطاء صـاب رأس المال
 الحق في الحصول على دخل من ماله ، سـذي
 يعطيه للغير ، هذا السبب هو ان هـذا
 المال يكون منتجا ، وان يستخدم فـسـي
 الانتاج .

(٣) ضوابط ومعايير الاستثمار في المنهج الاسلامي :

الاسلام كمنهاج شمولي يتعرض لحياة الفرد
 الاجتماعية والاقتصادية والمسـسة وغيرها ،وضع
 العديد من المعايير والضوابط التي تتعلـق
 بالانـطة المختلفة للفرد ،ومنها نشاطه الاقتصادي
 ويخصنا هنا لقاء الضوابط على بعض الضوابط
 والمعايير التي تربط النشاط الاستثماري بالنشاط
 الاقتصادي العام في المنهج الاسلامي .

* اولى هذه الضوابط ان يربط السلوك
 الاستثماري للفرد بالعقيدة وباختصاص
 شديد يمكن التعرض لهذه الجزئية بأخذ
 أمثلة للعلاقة الواجب وجودها بين السلوك

الاستثمارى والعقيدة ، فالاسلام حرم الاكتناز
وفى نفس الوقت حرم الربا ، وجعل أساس
استثمار رأس المال النقدى هو المشاركة
سواء بالربح او الخسارة . وهناك جانب
آخر يمكن ان نطلق عليه ضبط الاسلام
للصراع الاجتماعى اى ما يتعلق بمعالجة
الاسلام للصراع الاجتماعى الذى يتولد نتيجة
وجود من يملك ومن لا يملك ، فقد ربيط
الاسلام سلوك الفرد الغنى بماله
بالعقيدة الاسلامية ككل ومن خلال هذا
الربط يهدف الإسلام الى ضبط وعلاج هذا
الصراع الاجتماعى ويمكن الرجوع فى هذا
العدد الى آيات سورة الكهف وسورة
القلم وسورة الليل (١٠) .

* ثانى هذه الضوابط هو تحقيق التنمية
وليس النمو الذى قد يعنى مجرد زيادة
فى دخل الفرد المستثمر ولتحقيق هذا
الضابط يستلزم :

(*) لمزيد من التفصيل ارجع الى منهج الادخار
والاستثمار فى الاسلام - د. رفعت السيد العوض .

الفصل الثانى

-

ماهية المصرف الاسلامى

(١) مبادئ عامة تحكم فكرة انشاء المصارف الاسلامية:

- (أ) ان المال مال الله وان الناس مستخلفون فيه .
- (ب) ان الهدف من الأموال هو الانتفاع بها فى النشاط الحلال وتحريكها وتوظيفها فى خدمة الانسان ، وان الاكتناز محرم فى الاسلام ، وان مشاركة رأس المال مع العمل او الادارة ضرورى لتنمية المجتمع .
- (ج) ان الانفاق لا بد وان يخدم اغراض المجتمع من غير اسراف .
- (د) ان عوائد هذه الاموال لا بد وأن تقسم طبقاً لمبدأ (الغنم بالغرم) بمعنى المشاركة بنتائج الاعمال من ارباح وخسائر .
- (هـ) ان للفقراء نصيب من اموال الاغنياء من خلال تطبيق الزكاة .

(٢) تعريف المصارف الاسلامية :

توافق أصحاب الفكر الاسلامى المعاصر على تسمية البنوك التى لاتتعامل بالفائدة على تسميتها بالبنوك اللاربوية او المصارف الاسلامية ووفهوا تعريفها لها كالتالى :

" المصرف الاسلامى هو مؤسسة مالية مصرفية

لتجميع الاموال وتوظيفها فى نطاق الشريعة

الاسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاسلامى

وتحقيق عدالة التوزيع "

وطبقا لهذا التعريف فالمصرف الاسلامى هو كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثمارى اقتصادى سليم ومال يبحث عن ربح خلال ليخرج منه قنسات تجسد الاسس الجوهرية للاقتصاد الاسلامى .

الطبيعة المتميزة فى المصارف الاسلامية :

(أ) الصفة العقيدية للمصارف الاسلامية :

يسود الاعتقاد لدى البعض ان المصرف الاسلامى ما هو الا مجرد بنك عادى لايتعامل بالفائدة اخذا او عطاء على اساس ان سعى

الفائدة فقط هو الذى يميز بنك اسلامى من بنك عادى ، والحقيقة ان المصرف الاسلامى هو البنك الذى يبنى على العقيدة الاسلامية ويستمد منها كل كيانه ومقوماته وتمثل هذه الصفة العقيدية البناء الفكرى الذى يسير عليه المصرف الاسلامى .

ويبدأ المصرف الاسلامى من اعتقاد أساسى يختلف تماما عن الاعتقاد الذى يبدأ منه البنك غير الاسلامى ، والاعتقاد الاساسى هذا هو النظام الاقتصادى الاسلامى .

ومفهوم النظام الاقتصادى الاسلامى يقام (*) على اساس ان الله هو خالق هذا الكون فهو خالق هذا الكون وهو هذا الانسان وان الله مالك كل الوجود بما انسه موجهه ، وقد استخلف الجنس البشرى فى هذه الارض ومكنه مما ادخر له فيها من أرزاق وأقوات ومن قوى وطاقت على عهد نبيه ، وشروط ان يقوم فى الخلافة وفق منهج الله وحسب شريعته وليس للبشر ان يخرجوا عن المنهج

(*) احمد عبدالعزيز النجار - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية الجزء الثالث :

والشريعة . لأنهم انما هم وكلاء مستخلفون فسى الارض بشرط وعهد وليسوا ملاكاً خالقين لمسا فى أيديهم من الأرزاق .

والمصرف الاسلامى يرى فى نفسه (*) مؤسسة هى - جزء من كل - من تنظيم اسلامى عام مهمته خدمة المجتمع الاسلامى بكل مفرداته ، فهو يرى التكامل بينه وبين المجتمع الذى يعين فيه ولهذا ، فالمصارف الاسلامية لا تتصور نفسها على انها بنوك وظيفتها اقتصادية بالمعنى الضيق وانما تنظر الى نفسها على أنها أدوات لتحقيق وتعميق القيم الروحية المرتبطة بالانسان .

وقد نخلص من هذه الجزئية بالنقــــــــــــــــــــــــاط

التالية :

- الاعتقاد الاساسى للمصرف الاسلامى هو النظام الاقتصادى الاسلامى .
- المصرف الاسلامى بنك ملتزم بتعاليم الاسلام وتجسيد المبادئ الاسلامية .
- المصرف الاسلامى جزء من تنظيم اسلامى عام .
- يلتزم المصرف الاسلامى بالشمولية فسى السلوك الاسلامى القويم .

(*) د. غريب الجمال - المصارف وبيوت التمويل الاسلامية .

(ب) المسفة التنموية للمصارف الاسلامية :

اذا كان الدور الاقصادى للبنوك غير الاسلامى هو تجميع الموارد وتوجيهها للمحتاجين الى رؤوس اموال بغرض الربح فان دور المصارف الاسلامية هو النهوض بالمجتمع ويكون تحقيق الربح هو الدافع وليس الهدف لأن الهدف يتجاوز ذلك الى اقامة الاقتصاد الاسلامى والنهوض بالمجتمعات(*) الاسلامية .

ان شعار المصارف الاسلامية هو التنمية لصالح المجتمع .

والتنمية هنا يقصد بها مفهومها الواسع حيث يكفل نظام المشاركة المتبع فى المصارف الاسلامية النهوض باقتصاديات العالم الاسلامى وذلك لأن المصرف لا ينظر الى الفائدة على انها المؤشر الاساس لتحديد الكفاءة الحديثة لرأس المال وتوجيه الاستثمارات انما المؤشر الاساس لديه هو الربح بجانب الاعتبارات الاجتماعية الاخرى المرتبطة ارتباطا وثيقا به وبالاقتصاد مثل العمالة ورفاهية المجتمع واحتياجاته .

(*) د. على لطفى - دراسات فى تنمية المجتمع .

وتنمية المجتمع (*) من ناحية اقتصادية
يجب ان تدور حول محاور :

- عدم تبديد الثروات الطبيعية واستخدامها
الاستخدام السليم .
- زيادة الطاقات الإنتاجية وحسن استخدام
المتاح منها .
- تقوية البنية الاقتصادية الهيكلية .
- التصنيع الشامل والمتقدم .
- عمل توازن قطاعى فى متطلبات الانتاج .
- تحويل البطالة المقنعة الى عمالة
منتجة ... الخ .

(ج) الصفة الاستثمارية للمصارف الاسلامية :

ان الغاء التعامل بالفائدة من عمليات
البنك يجعل مسألة الاستثمار ليس فقط مسألة
ضرورة ولكنها تصبح الشغل الشاغل لادارة البنك
ويتوقف عليها وجود البنك من عدمه ، ليس فقط
لمتطلبات الربحية ولكن ايضا لمتطلبات السيولة
والامان للبنك من ناحية وزيادة قدرة المجتمع
على تشجيع الاستثمارات المستقبلية .

(*) د . حسن صالح العنانى - ابحاث غير منشورة .

(د) الصفة الايجابية للمصارف الاسلامية :

يلاحظ ان البنوك التجارية تقوم بتجميع المدخرات الضخمة ثم تتخذ موقفا سلبيا تجاه المستثمرين حيث تمنحهم القروض بضمونات تضمن لها الحصول على عائد ثابت محدد مسبقا ودون مشاركة فعلية من جانبها في النشاط التجاري او الصناعي او الزراعي الذي يباشره هؤلاء المستثمرين بها دون ان يكون لها حثس مجرد النصع والارشاد او التشاور معهم (*).

(هـ) الصفة الاجتماعية للمصارف الاسلامية :

ان المصارف الاسلامية بحكم الصفة العقيدية لا بد وان تكون بالضرورة بنوكا اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي ليس فقط من حيث قيامها بجمع الزكاة و صرفها في مصارفها ولكن ايضا في كيفية توزيع العائد .

ومما يذكر هنا قيام العديد من المصارف الاسلامية بتأسيس والاسهام في شركات للمستشفيات والصناعة الادوية والمستلزمات الطبية والامن الغذائي بجانب مشروعات الاسكان العديدة ، كما يقوم الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية

(*) د. غريب الجمال - المصارف وبيوت التمويل الاسلامية .

بتقديم الدعم اللازم للبحث العلمى من خلال المعهد
الدولى للاقتصاد الاسلامى (*).

ومن العرض السابق يمكن تلخيص الخصائص
المميزة للمصارف الاسلامية فى النقاط التالية :

- * استبعاد التعامل بالفائدة
- ** توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق
الاستثمارات
- *** ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية
الاجتماعية
- **** احياء فريضة الزكاة ووظيفتها
الاجتماعية والاقتصادية الصحيحة .

* استبعاد التعامل بالفائدة :

وهذه الخاصية تمثل المعلم الرئيسى
للمصارف الاسلامية ، فهى تنظر للفائدة من
زاويتين :

الزاوية الاولى تمثل وجهة النظر الاسلامية
فى تحريم التعامل بالربا فى جميع صوره بمما
فيها نظام الفائدة السائدة فى البنوك
التجارية .

ويرد اصحاب الفكر الاسلامى من يقول بأن
الربا المحرم فى الاسلام هو ما كان سائدا ومعروفا
فى الجاهلية والذى كان له صورتان رئيسيتان
كما سبق القول : ربا النسيئة وربا الفضل .

وقد عرف ربا النسيئة على انه قرضا مؤجلا
بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الاجل .

ولقد قال الامام الرازى فى تفسيره :
" ان ربا النسيئة هو الذى كان مشهورا فى
الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره
الى اجل على ان يأخذ منه كل شهر قدرا معيناً
ورأس المال باق بحاله فاذا حل طالبه برأس
ماله فان تعذر عليه الأداء زاده فى الحسب
والاجل . "

اما ربا الفضل ان يبيع الرجل الشئ
بالشئ من نوعه مع زيادة كبيع الذهب بالذهب
والدراهم بالدراهم والقمح بالقمح وهكذا .

ويقول رجال الفكر الاسلامى ان النسبوع
الاول من الربا ظاهر اذ تتوافر فيه العناصر
الاساسية لكل عملية ربوية وهى الزيادة المعلومة
فى اصل المال والاجل الذى من اجله تؤدى هذه
الزيادة وكون هذه الفائدة شرطا مضمونا فى
التعاقد اى ولادة المال للمال بسبب المدة فقط.

والنوع الثانى من الربا يشير الى
وجود شبهة فى نظام الفائدة بأن هناك عملية
ربوية حيث يوجد تماثل النوعين (بيع النقود
بالنقود) فى حين يشترط وجود فروقا اساسية
فى الشئين المتماثلين ينتج عنه وجود الزيادة
المستحقة .

والزاوية الثانية : تمثل وجهة النظر
الاسلامية فى الاثار السيئة التى صاحب وجسود
البنوك التجارية او ما يعالين عليه البنوك
الربوية .

ويقولون ان حركة التعامل والتداول بين
افراد الدولة الواحدة محليا وبين الدول
المختلفة دوليا اصبحت فى حاجة اكبر مما لدى
العالم من الذهب ولذا لجأت الحكومات الى
اصدار اوراق تزيدها عن رصيدها من الذهب اذ تصور
الاقتصاديون انه بالامكان تقدير كمية السلع
والخدمات المؤداة واصدار نقود ورقية توازيها

نون ان يخل ذلك بالعلاقة ما بين كمية السلع عامة
والوسيلة اللازمة لتداولها وهى النقود وهذا ما
يسمى بالخروج من قاعدة الذهب او مايسمى بالنظام
الاقتصادى المدار .

ومن هنا بدأ الخلل وترتبت عليه الآثار:

(أ) حيث لا توجد وسائل دقيقة يمكن الاعتماد
عليها بثقة ويقتن فى تحديد حجم العلاقة
بين كمية السلع وكمية النقود وسرعة
تداولها .

(ب) ترتب على ذلك فتح الطريق امام الحكومات
للحصول على اموال ورقية لتغطية نفقاتها
(رشيدة وغير رشيدة) فى اى وقت وذلك
بأن تصدر امرا بذلك للبنك المركزى
حيث ينفذ الامر بفائدة محددة ويثبت ذلك
بقيد حسابى وهذا التنفيذ يكون من مكونات
الدين العام ويكون اللجوء اليه حين
يتعذر على الحكومات زيادة الضرائب
لمواجهة النفقات .

(ج) يلجأ البنك المركزى بدوره لمحاولة تخفيف
آثار زيادة كمية النقود التى اصدرتها
الحكومة باتخاذ وسائل مختلفة لامتناس
ما لدى البنوك التجارية من اموال وجذبها
ومن أهمها رفع سعر الفائدة لما تقدمه
البنوك التجارية من اموال .

- (د) تنتقل العدوى الى البنوك التجارية، فتلجأ للبحث عن اموال من المواطنين (السوق) لتغذية معاملاتها ، فتلوح بالحافز الدسائى وهو رفع سعر الفائدة للودائع .
- (هـ) يضاف لما سبق ما لدى النظام المصرفى (الربوى) من القدرة على خلق النقود (ائتمان دفترى) .

وتستمرل الكتابات الاسلامية فى ذلك . باعتبار سعر الفائدة اصبح عاملا مشتركاً وان الزيادة فى كمية النقود تركت الباب مفتوحا لدخول التضخم وزيادة الدين العام فمن المعروف ان من اسباب التضخم الحالى فى كل دول العالم هو زيادة الدين العام والانفاق غير الرشيد وزيادة كمية النقود .

توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات :

يعد اسلوب تمويل المشروعات عن طريق الاستثمار المباشر او المشاركة هو البديسل لعمليات الاقراض او الاقتراض بفائدة والذى تتبعه البنوك التجارية وهو ما سنتعرض له بالتفصيل من خلال الصفحات القادمة .

ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :

حيث ان الاسلام لايفعل بين الجوانب المختلفة للحياة ، بما فيها الجانب الاجتماعى ولذا فالمصرف الاسلامى لا يقوم بتقييم المشروعات على اساس الربح المادى فقط كما يفعل باقى البنوك التجارية ولكن يفع فى اعتباره ان التنمية الاقتصادية لا تؤتى ثمارها الا بعد ان تنعكس آثارها المباشرة على التنمية الاجتماعية .

احياء فريضة الزكاة :

حيث يقوم المصرف الاسلامى بجمع الزكاة وانفاقها فى معارفها الشرعية وادارة اموالها وفى ذلك احياء لفريضة الزكاة حيث ان الدولة الحديثة تركت هذا الامر للمصرف الشخصى للأفراد .

اهداف المصارف الاسلامية :

-

تناولت الكتابات الاسلامية العديد من الاهداف والتي من الممكن ايجازها فى الاهداف الثلاثة الآتية :

الشركات في الفكر الاسلامي في ضوء فكرة الملكية المشتركة اي انه مجموع انصبه الشركاء المقدمة عند بداية المشروع او الشركة سواء في شكل نقود او مسروض فنية .

وتجدر الاشارة الى ان الفكر الاسلامي يشترط ان يكون رأس المال حاضرا ولا يجوز ان يكون ديننا في الذمة . وهو ما يجيزه الفكر المحاسبي المعاصر .

كما يلاحظ في تحديد رأس المال فـي المصارف الاسلامية ان اصحاب الودائع الثابتة والودائع باخطار شركاء مع المعرف وليسوا دائنين له وان كانوا لا يشتركون في الادارة كذلك فان الاموال النقدية السائلة المملوكة للمصرف تخضع لزكاة المال بنسبة ٢٥ ٪ ومن شـم فـالاحتفاظ بالأرصدة النقدية المملوكة للمصرف يكلفه سنويا زكاة المال بنسبة ٢٥ ٪ منها .

الاحتياطات :

تقوم المصارف الاسلامية بتكوين الاحتياطات المختلفة اللازمة لدعم المركز المالى والمحافظة على سلامة رأس المال وعلى ثبات قيمة السودائس وتكوين احتياطي لموازنة الأرباح السى غير ذلك مما تتطلبه طبيعة عملياتها .

(٢) القيام بمشروعات مختلفة على وجه الاستقلال سواء كانت مشروعات انتاجية او خدمية الخ ويتطلب القيام بهذه المشروعات عمل دراسية جدوى استثمار الموارد فى هذه المشروعات مع اهمية التفرقة بين الاستثمارات قصيرة وطويلة الاجل .

المراجعة : (٣)

وهى علاقة بين البنك كبائع والعميل كمشتري للسلعة التى يرغبها وبشرط مسبق لقيمة الأرباح التى يرغب البنك فى تحقيقها ، وهى نسبة تضاف على اصل ثمن السلعة ، وقسمت استخدمت البنوك الاسلامية بيع المرابحة الفورية والببيع بالتقسيط اذ يعتبر من صور الوساطة الناجمة التى يمكن للعميل فى البنك الاسلامى الاستغناء بها عن استخدام الأوراق التجارية المضمومة .

(٤) تمويل العمليات الخارجية كتمويل أنشطة
الاستيراد والتصدير وكافة أعمال الاعتمادات
المستندية وخلافه .

خطوات التطبيق :

أولا : اعداد معدلات الربحية المقدرة للأنشطة الاستثمارية

ينبغي ان نبدأ باعداد معدلات الربحية
التي ستقدر لفترة زمنية مقبلة في حدود سنة
- عن كافة الأنشطة الاستثمارية التي يتعامل
معها البنك .

المصادر الخارجية للاموال في المصارف الاسلامية :

تعتبر الودائع اهم مصادر الاموال الخارجية
في البنوك التجارية التي تتعامل في اطار
نظام الفائدة ، ولا شك انها تشكل ايضا اهم
مصادر الاموال الخارجية في المصارف الاسلامية
التي تستهدف تحقيق الربح وتوزيع عائد مجز .

ولكن الخلاف بين المصارف الاسلامية
والبنوك التجارية يقع حول كيفية استثمار
وتوظيف اموال هذه الودائع وفقا لاحكام الشريعة
الاسلامية ولذا يختلف هيكل الودائع في المصرف
الاسلامى عنه في البنوك التجارية ، فبينما
 نجد ان الودائع تحت الطلب اى الحسابات

الجارية الدائنة فى البنوك التجارية تعتبر
اهم مصدر من مصادر الاموال الخارجية فانها نسي
المصارف الاسلامية تعد اقل اهمية فى هيكـل
الودائع الذى تحتل المكانة الاولى فيه الودائع
بالمشاركة كما ان احتفاظ المودع بأرصدة نقدية
مملوكة له فى شكل حسابات جارية دائنة يكلفه
زكاة مال بنسبة ٢ر ٪ من تلك الارصدة النقدية
ولذلك فان خضوع الودائع لزكاة النقود بوصفها
مالا ناميا ولو لم يكن لها نماء وعائد بالفعل
يجعل هيكـل الودائع فى المصارف الاسلامية
يختلف عن البنوك التجارية .

وهناك نوعا من الاستثمارات فى المصارف
الاسلامية وهو ما يعرف بالمضاربة الشرعية واطلاق
المضاربة او تقييدها من حيث عنصر الزمـن
يترتب عليه تنوع الودائع بالمشاركة فـى
المصارف الاسلامية لتشمل الانواع المعروفة حاليا
من الايداع وفقا للظروف المختلفة للمودعين
ومتطلباتهم من ودائع ثابتة وودائع ادخـار
اما الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية
الدائنة) فهى ايداعات لا تستهدف الاستثمار
وليست من قبيل المشاركة او المضاربة
لكنها وديعة بأجر او عمولة للاستفادة من
مزايها مثل التعامل مع المصرف بشيكات
وعدم تعرض اموالهم للضياع او السرقة وما
تنتجه لهم المصارف من الخدمات المصرفية
الآخري .

- ودائع الادخار (صناديق التوفير) لا تختلف
في طبيعتها عن الودائع باخطار وهي تعتبر
من قبيل الودائع بالمشاركة .

- وسوف نتناول هذه الجزئية الخاصة
بالاستثمار في المصارف الاسلامية بشيء من
التفصيل من خلال جزء لاحق .

(٦) الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف الاسلامى :

(أ) الحسابات الجارية :

العمولة التي يتقاضاها المصرف على
عمله في ادارة الحساب الجارى وخدمته
صحيحة شرعا ، ويجوز له ان يستسرد
المصارف الفعلية التي انفقها
كالتليفون والبرق والبريد وخلافه اذا لم
ينص على ان العمولة شاملة لها .

(ب) الاوراق المالية :

الاجر او العمولة التي تتقاضاها
المصارف الاسلامية على كافة عمليات
الاوراق المالية (الاسهم دون السندات)
صحيحة شرعا وتكون مقابل العمليات
التالية :

- طرح عملية الاكتتاب فى الاوراق المالية .
- حفظ الاوراق المالية .
- تحصيل كوبونات الاوراق المالية .

(ج) خزائن الامانات :

يتقاضى المصرف أجر مقابل تأجير خزائن
• امانات .

(د) القرض الحسن :

القرض المسموح به شرعا هنا هو
القرض بدون فائدة اى ما يسمى بالقرض
الحسن ويتقاضى المصرف عمولة او اجر
مقابل ادارة القرض وخدمته وكذلك
استرداد المصاريف الفعلية التى
أنفقتها فى خدمة فعلية للعميل .

(هـ) الكمبيو :

يتقاضى المصرف عمولة ومصاريف
مقابل عمليات التحويلات النقدية
الداخلية أو الخارجية أو شراء وبيع
العملات الأجنبية .

(و) الاعتمادات المستندية :

يجوز للمصرف فتح الاعتمادات المستندية
وتقاضي العمولة او الاجر واسترداد
المصاريف الفعلية مقابل قيامه نيابة
عن العميل بفتح اعتماد مستندى لصالح
المصدر .

(ز) خطابات الضمان :

يعتبر المصرف وكيلًا عن العميل في تنفيذ
الالتزام في مواجهة المستفيد او كفيلاً
وضامنا للعميل لدى الدائن .

(ح) الاستشارات والخبرة المالية والدراسات

الاقتصادية :

للمصرف الاسلامى ان يتقاضى اجراواتعاب
عن أعمال الاستشارات والخبرة المالية
والدراسات الاقتصادية التى يقوم بها
لحساب عملائه .

(٧) الاطار العام ، والاطار الشرعى لعمل المصرف

الاسلامى فى مجال الخدمات المصرفية التقليدية

والمتنوعة :

- للمصرف الاسلامى ان يقوم بتأسيس شركات
مساهمة او شركات ذات مسئولية محدودة

- لحسابه او يسهم بحصة فى رأس مال الشركات القائمة .
- يمكن للمصرف الاسلامى ان يمول رأس المسال العامل فى المشروعات تمويلا قصيرا الاجسل بالمشاركة لا يقرض بفائدة .
- يجوز للمصرف الاسلامى الاتجار لحسابه فى المعادن النفيسة بشروطها فى عقد الصرف .
- يكون الاستثمار فى الاوراق المالية فى السهم فقط دون السندات .
- جواز اعمال الوساطة والسمره بأجر او عمولة .
- القيام بأعمال الاستشارات والخبرة المالية والدراسات الاقتصادية بأجر .
- شرعية الاجر او العمولة مقابل العمل او الخدمة .
- مشروعية تأجير المنفعة المعلومة بعوض معلوم كتأجير الخزائن والشون .
- جواز استقضاء المصاريف الفعلية كالتليفون والبرق والبريد بالاضافة الى الاجر او العمولة ما لم ينص على ان الاجر او العمولة شاملة لقيمة الخدمات .
- جواز شراء وبيع العملات الاجنبية لحساب العملاء مقابل عمولة (الكامبيو) بشرط ان تكون يدا بيد .
- جواز شراء وبيع الاوراق المالية (الاسهم) وتخصيص كويوناتها بأجر او عمولة .

الفصل الثالث

-

أساليب توظيف الأموال واستثمارها

فى المصرف الاسلامى

تقديم :

يقوم المصرف الاسلامى باستثمار امواله وأموال مودعيه فى المجالات المشروعة ووفقا لنوعية التعاقدات مع أصحاب الودائع الاستثمارية ، ومن المجالات التى يستثمر فيها المصرف أمواله :

- * شراء أسهم الشركات الناجحة وتحقيق أرباح منها عن طريق إعادة بيعها أو تحصيل كيوناتها .
- * تمويل مشروعات التجار والصناعات المفيضة عن طريق عقود شركات توصية بسيطة .
- * تمويل المشروعات التى تحتاج إلى تمويل مؤقت أو موسمي عن طريق الاشتراك فى الأرباح أو الخسائر التى تنتج .
- * فتح الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل مقابل حصول المصرف على أجر أو تمويل هــذه الاعتمادات بشرط دخول المصرف شريكا مع التاجر فى الأرباح والخسائر من هذه العملية .

من التقديم السابق يتضح ما يلي :

- ان المصرف الاسلامى لا يقوم بالاقراض للمشروعات الاقتصادية ، بل هو يدخل شريكا فى استثماراتها مقابل اقتسام الأرباح والخسائر .
- اقراض المصرف الاسلامى لأغراض اجتماعية سوا الأفراد والهيئات وهو (القرض الحسن) دون اى عائد ، انما يتم بعد ان يكون المصرف قد حقق ارباحا فعلا يخصص منها جزءا لمثل هذه الاغراض . وهذا بالاضافة الى قيام المصرف بأداء الزكاة الواجبة على امواله .
- اذا افطر المصرف الاسلامى للاشتراك مع بنك (ربوى) فان ذلك يتم عن طريق المشاركة فى رأس المال والأرباح والخسائر .

مجالات الاستثمار فى المصارف الاسلامية :

(١) الاستثمار المباشر :

وذلك بإنشاء شركات او مؤسسات تقوم بنشاط اقتصادى معين تجارى او صناعى او زراعى .

(٢) استثمار بالمشاركة مع آخرين فى مشروعات عن طريق:

(أ) رأس مال المشروع :

حيث يدخل المصرف شريكا فى رأس مال مشروعات طويلة ومتوسطة الأجل ، وتكون مساهمة المصرف فى هذه المشروعات بتقديم حصة فى رأس المال او قد يلجأ المصرف الى شراء اسهم شركات اخرى ولا شك ان هذا النوع من المشاركة يجمد جزءا من أموال المصرف المتاحة للاستثمار لفترة طويلة ولذلك فمن المستحسن ان تتم هذه النوعية من المشاركة فى نطاق ضيق .

(ب) المشاركة على اساس صفقة معينة :

حيث يختار المصرف افضل العملاء الممكن التعامل معهم فى مجالات الانشطة المختلفة ثم يقوم بتقديم رأس المال الكامل للصفقة المطلوب تمويلها (نشاط تجارى او لجزء من مراحل الانتاج " نشاط صناعى " .

وتشبه الصفقة المعينة ، عملية التمويل المؤقت لمشاريع قائمة او جزء من نشاط مشاريع جديدة لفترة معينة ، والامر هنا يستلزم ان توجد انظمة محاسبية حديثة

في هذه المشاريع يمكنها تحديد نسبة العائد ربحا او خسارة بالنسبة للجزء الذى قام بتمويله المصرف وفى الوقت المتفق عليه ويتم توزيع الارباح طبقا لما تم الاتفاق عليه فى عقد المشاركة على اساس احتساب نسبة من صافى الربح مقابل الادارة والعمل ويوزع الباقى بنسبة حصة كل منهما فى رأس مال الشركة .

المشاركة المتناقصة (المشاركة)

المنتهية بالتمليك) :

وهو ما يميل اليه كثير من العملاء الذين لا يرغبون فى استمرار مشاركة المصرف لهم ، وفى هذا النوع من المشاركة يعطى المصرف الحق للشريك فى الحسول محله فى الملكية ، دفعة واحدة او على دفعات .

الممارسة (عقد القراض) :

معنى المضاربة فى اللغة اتجار الانسان بمال غيره ، وتسمى ايضا القراض وتنقسم المضاربة قسمان :

- مضاربة مطلقة وهى لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع ولا تجارة ولا بأى قيد كان .
- مضاربة مقيدة وهى ما تقيد ببعض ذلك او كله .

ولا بد ان يعلم رب المال مال المضاربة الى العامل حتى يتمكن من التصرف ويشترط ان يكون رأس المال معلوما من حيث القدر والنوع وكذلك يشترط ان تكون حصة كل من المتعاقدين جزءا شائعا من الربح كالنصف او الثلث او الربع لأحدهما والباقي للآخر مثلا ، اما اذا حددت الحصة لأحدهما (بمقدار) معين فسدت المضاربة .

ويسمى الشريك بالمال (رب مال) ، والشريك بالعمل (رب عمل) ويمكن للمصرف ان يكون رب مال او رب عمل .

ويلاحظ ان لا نصيب للمضارب (رب العمل) الا من الربح فقط ، لذلك فان رب العمل لا يتحمل الخسارة لأن الخسارة يلزم بها مالك المال فقط ويشترط فى ذلك الامانة والثقة فى المضارب بالعمل وحسن الادارة والتصرف فى المال والتكليف الشرعى للمضاربة فى المصارف الاسلامية . يفسر بأن العلاقة بين رب المال والمضارب فى العلاقة بين المودعين والمصرف فالمودعين فى مجموعهم وليس فرادى يعتبرون

(رب المال) والبنك هو (رب العمل) المضارب
مضاربة مطلقة اى يكون له حق توكيل غيره ففى
استثمار اموال المودعين وعلى هذا النحو يمضى
المصرف فى تقديم المال لأصحاب المشروعات موجهها
كل مالىه من دراية وخبرة مالية وسوقية تسمى
تخير المشروعات والقائمين بها ، وهــــــــــــــ
المشروعات بعضها قد ينجح نجاحا كبيرا والآخر
قد ينجح نجاحا معتدلا والبعض الآخر قد يفشل
فلا يربح بل قد يخسر وكذا ففى كل سنة مالىة
او فى كل فترة اقصر اذا استقر المصرف على
فترة اقل من سنة يقوم المصرف بتسوية شاملـة
بين ارباح وخسائر جميع مشروعاته الاستثمارية
التي وظف فيها الودائع وبعض اموال مساهمى
المصرف فهما على السواء الرصيد المشترك
الذى يوجهه المصرف فى اصدار اصحاب المشروعات
الاستثمارية بمطالبتهم من المال والى صافى بعد
هذه التسوية لا يخصم المصرف منه الا مصاريفه
العمومية بما فيها اجور الموظفين وعماله
وبما فيها الاحتياطيات ثم يوزع الباقي
بينه وبين المودعين طبقا للاتفاق الذى تم
بينه وبينهم فاذا اتفق الطرفان على ان يكون
للمصرف نصف الربح والنصف الآخر للمودعيـن
وزع عليهم المصرف النصف بنسبة مبالـغ
ودائعهم وبنسبة الاجل الذى بقيته هذه الودائع
فى المصرف وساهمت بمقتضاه فى هذا الاستثمار
اما النصف الثانى من صافى الربح وهو النصف

الذى يخص المصرف فيوزعه على مساهميه بنسبة
مبالغ اسهمهم .

اما العلاقة بين المصرف واصحاب المشروعات
الاستثمارية فهي تعكس العلاقة بين المودعيين
والمصرف فهنا يعتبر المصرف (رب المال) واصحاب
المشروعات هم (المضارب) وتسرى القواعد الخاصة
بالمضاربة الشرعية .

(٤) بيع المرابحة :

حيث يمكن للأفراد أو الهيئات الحصول على
سلعة أو آلة أو خامات معينة يحتاجونها قبل
توافر الثمن المطلوب على اساس دفع القيمة على
اقساط سنوية او شهرية او غيرها ، ويلزم الامر
هنا ان يتقدم العميل الى المصرف طالبا شراء
السلعة او الآلة المعنية بالموصفات المحددة على
ان يتعهد بتحديد ثمنها مضافا اليه باقضى
مصروفات الشحن والجمارك وغيرها ، بجانب
اتعاب المصرف التى يقدرها سلفا وذلك على
اقساط حسب امكانياته ، كما يجب ان يتضمن
الاتفاق على مكان وشروط تسليم السلعة .

وهذا الاسلوب يمكن ان يحل محل اسلوب
الكمبيالات المضمومة وأيضا هذا الاسلوب لا يتنافى
مع الشريعة ولا مع الحديث الشريف القائل
" لا تبيع ماليس عندك " حيث ان المصرف يبيع

السلعة او الماكينة بعد ان يشتريها فعلا ويسدد ثمنها ، ولذا فان مقدم الشراء او النسبة من ثمن السلعة او الآلة لا يتم تسديدها عن طريق العميل للمصرف الا بعد ان يقوم المصرف بشراء الماكينة فعلا وبعد ان يتم حساب تكاليفها النهائية .

(٥) القرض الحسن :

وهو قرض يمنح فى حالات معينة بدون فوائد .

(٦) استخدام اموال الزكاة وتخصيمها للتكافل الاجتماعى .

ملاحظات على المشاركة الاستثمارية فى المصارف الاسلامية :

- * للمصرف فى المشاركة الاستثمارية حقوق فى ملكية صافى أصول المشروع وفى نتائج اعماله السنوية ويسترد المصرف حقوقه فى الملكية من رأس المال واحتياطيات فى نهاية مدة المشروع .
- * يجوز لآى من الشريكين فى المشاركة الاستثمارية ان يسترد حصته فى رأس المال استرداذا متناقضا سنويا بموافقة الطرفين واتفاقهم بحيث تنتهى بخروج احد الشريكين قبل نهاية مدة المشاركة وتملك الشريك الآخر للشركة بأكملها .

- ✳ يوزع صافي الربح بين الشركاء في المشاركة الاستثمارية بنسبة حصص رأس المال ولا يجوز تحديد نصيب الشريكين بمبلغ مسمى من المال ، او بنسبة من رأس المال ثابتة ومحددة مقدما ومضمونة كما تكون الخسارة بين الشركاء فسي المشاركة الاستثمارية بنسبة حصص رأس المال .
- ✳ يتحدد المركز المالي ونتائج الاعمال السنوية الى المشاركة الاستثمارية على اساس مراعاة مبدأ الاستمرارية سواء لغرض المحافظة على سلامة رأس المال او قياس الربح المحقق المقابل للتوزيع والانقسام سنويا بين الشركاء .

مزايا نظام الاستثمار بالمشاركة :

يعتبر اصحاب الفكر الاقتصادي الاسلامي ، ان عمليات المشاركة تمثل النشاط الامثل الذي يجب على المصروف الاسلامي التوسع فيه بقدر ما تسمح به موارده .

وقد وجد اصحاب الفكر الاسلامي في نظام الاستثمار بالمشاركة مزايا عديدة نذكر منها :

- (١) مشاركة مؤسسة التمويل لطالب التمويل في نشاطه الانتاجي مدعاة لان تجند المؤسسة خبرتها الفنية في البحث عن افضل مجالات الاستثمار بذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية .

- (٢) المودع الذى يوظف امواله على اساس المشاركة يحصل على الربح العادى الذى يتكافىء مع الدور الفعلى الذى أدته هذه الأموال .
- (٣) فى تطبيق مبدأ المشاركة تحرير الفرد من نزعة السلبية التى يتسم بها المودع الذى يسودع امواله انتظارا للفائدة .
- (٤) عدم اعتماد مؤسسة التمويل على الفرق بين سعر الفائدة الداخلى والمدين يودى لتنشيط عمليات التنمية فى المجتمع .
- (٥) باتباع نظام المشاركة فانه لن ينظر الى الفائدة على انها المؤشر الاساسى لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمارات وانما سيصبح المؤشر الاساسى هو الربح بجانب الاعتبارات الاجتماعية الاخرى مثل العمالة ومدى تلبية حاجات المجتمع .
- (٦) فى المشاركة عدالة فى توزيع العائد بما يسهم فى عدم تراكم الثروة تراكما مخلا .

الفصل الرابع

-

في مجال تقييم المشروعات الاستثمارية

في المصارف الإسلامية

(١) مبادئ تقييم المشروعات الاستثمارية في

المصارف الإسلامية :

هناك ثلاثة مبادئ رئيسية (*) :

(أ) التكاليف والايرادات الملائمة .

(ب) عامل الوقت .

(ج) تكلفة رأس المال

(أ) التكاليف والايرادات الملائمة :

التكاليف الملائمة في تقييم المشروع

الاستثماري في المنهج الاسلامي تشمل التكاليف

التفاضلية الحقيقية للموارد (الاصطناعية

الثابتة + مستزمات انتاج ومواد خام + عمل)

(*) د. احمد فؤاد عبد الخالق - مدخل اسلامي

لترشيد القرارات الاستثمارية في البنوك الاسلامية

المستخدمة فى المشروع ، وايضا كل التكاليف الاجتماعية الخارجية التى يسببها المشروع وتضر بالمجتمع مثل تلوث المياه ، تلوث الهواء ، تخفيض درجة خصوبة الاراضى الزراعية ، اشغالات الطريق ، الضوضاء ، غيرها .

اما الايرادات الملائمة فتشمل بجانب الايرادات التفاضلية (الزيادة المتوقعة فى ايرادات المنشأة فى حالة تنفيذ المشروع والتى لا يتوقع أن تحدث فى حالة عدم تنفيذه) كل المنافع الاجتماعية والاقتصادية التى تخدم المصلحة الاسلامية مثل زيادة التوظيف والعمالة وتوفير المساكن وزيادة حصيلة الدولة من النقد الاجنبى وتوفير العمالة المدربة وغيرها .

(ب) مبدأ عامل الوقت :

يقصد به الجدول الزمنى للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة من والى المشروع الاستثمارى وأهمية عامل الوقت ترجع الى ان التدفقات النقدية الخارجة والتدفقات النقدية الداخلة تحدث فى فترات مختلفة من العمر الانتاجى ولا بد من اجل تحقيق مقارنة سليمة بينهما واتخاذ قرار استثمارى صحيح من تحديد القيمة الحالية لكل نوع من هذه التدفقات فى لحظة اتخاذ القرار ومن هنا يبرز سؤال هام : هل الاهتمام بعامل الوقت وحساب القيمة الحالية ينسجم مع

المنهج الإسلامى اذ انه اعتراف بأهمية الربا والفوائد فى تقييم المشروع وخصوصا اننا نستخدم جداول الفائدة المركبة فى عملية الحساب .

يرد أصحاب الفكر الإسلامى على هــذا التساؤل ، بأن الربا الذى حرمه القرآن والسنة هو الربا الداخلى فى المعاملات بين الافراد أخذا وعطاء أى الناتج عن تعاقدات والتزامات ، اما استخدام جداول الفائدة او الخصم لحساب القيمة الحالية للتدفقات فانها لا تخرج عن كونها عملية حساب لتقييم المشروع الاستثمارى وللوصول الى قرار سليم بشأن استخدام الموارد الاقتصادية .

ونفس التحليل يقال فى الرد على النقد الموجه لنشاط المصارف الإسلامية فى عمليات اجراء عقود البيع الآجل حيث تجيز زيادة سعر البيع بالآجل عن سعر البيع الحاضر .

(ج) مبدأ تكلفة رأس المال :

فى المشروعات الخاصة ، وبعض المشروعات العامة ، يلجأ القائمون لتقييم البديــــــــــــــــل الاستثمارى الى حساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية باستخدام معدل الفائدة الذى يقترض به الاموال اللازمة للمشروع باعتبار هذا المعدل يمثل تكلفة رأس المال أى الحد الأدنى للعائد الذى يجب ان يحققه المشروع .

ولكننا هنا نجد ان هناك مفهوم اخر فى
الاسلام لتكلفة رأس المال حيث يجب التفرقة بين
نوعين من تكلفة رأس المال :

* التكلفة المربحة لرأس المال والتي تمثل
معدل الخصم الذى يحقق المساواة بين
التدفقات النقدية المبدئية من مصدر
التمويل مع القيمة الحالية للتدفقات
النقدية المستقبلية الخارجة والمرتبطة
بهذا المصدر ويعبر عن ذلك بالرموز كما
يلى :

ع = التكلفة المربحة لرأس المال

١ ت، ٢ ت، ٣ ت، ٠٠٠٠ ت ن = التدفقات
النقدية الخارجة فى الفترات ١، ٢، ٣، ٠٠
د = التدفق النقدى المبدئى الداخلى من
مصدر التمويل .

$$\therefore د = \frac{ت ١}{١(ع+١)} + \frac{ت ٢}{٢(ع+١)} + \frac{ت ٣}{٣(ع+١)} + \frac{ت ن}{(ع+١) ن} + ٠٠٠٠$$

وتطبيقا لذلك مثلا ، فان الحصول على قرض من
بنك تجارى عادى بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه على ان يسدد
للبنك على دفعات سنوية متساوية شامل الاصل
والفوائد قدر كل منها ٣٨٨٠ جنيه .

(٢٠٧٠)

تحسب تكلفة الصريحة كالتالى :

$$\frac{3880}{3(E+1)} + \frac{3880}{2(E+1)} + \frac{3880}{1(E+1)} = 10000$$

ومعدل الفائدة الذى يحقق التساوى بين طرفى

المعادلة هذه هو ٨ ٪ سنويا .

التكلفة الصريحة للقرض (سعر فائدة الاقراض)

٨ ٪ =

وفى المصارف الاسلامية حيث يكون القرض قرضا حسنا يكون د = ت اى ان ع = صفر (التكلفة الصريحة لرأس المال = صفر) ومنها يمكن اعتبار ودائع الحسابات الجارية بالنسبة للمصرف الاسلامى قروض حسنة .

ولكن فى حالة الودائع الاستثمارية فى المصارف الاسلامية فانه توجد تكلفة صريحة لرأس المال صحيح انها لا تدفع على اساس سعر فائدة محدد سلفا ولكن يتم حسابها على اساس مبدأ المضاربة او المشاركة المتبع فى نظم الاستثمار فى المصارف الاسلامية وهنا لابد ان يقابل هذا العائد الذى يعود على الفرد المسلم المستثمر امواله فى ودائع استثمارية فى المصارف الاسلامية لا بد ان يقابل ذلك برضا نفسى يتم عن قناعة تامة بأنه استخدم احسن الفرص البديلة المتاحة امامه خارج المصرف الاسلامى .

التكلفة الضمنية لرأس المال :

وهي عبارة عن الفرص البديلة لاستثمار
اموال المصرف ويتحدد عائد الفرص البديلية
بأنه اكبر المعدلين التاليين :

- * افضل معدل عائد على مشروع استثمارى
اخر لم يقبل المصرف تنفيذه بالامسوال
المتاحة وفضل عليه المشروع الحالى .
- * افضل معدل عائد اسلامى يستطيع اصحاب
الودائع الاستثمارية تحقيقه باستثمار
اموالهم خارج المصرف .

معايير اتخاذ القرار الاستثمارى فى المصرف

(٢)

الاسلامى :

هناك خمسة معايير يمكن ان يؤخذ على
اساسها قرارات الاستثمار :

- (أ) توفير المشروع لخدمة او سلعة لاتحسرم
الشريعة الاسلامية انتاجها او التعامل
فيها .
- (ب) قوة المركز المالى والكفاءة الادارية
للاطراف المشاركة مع المصرف فى تمويل
وادارة المشروع مع الاخذ فى الاعتبار
ضرورة تواجد ميزان الشخصية الاسلامية
والسمعة الطيبة لهذه الاطراف .

- (ج) تغطية المشروع للتكلفة الصريحة لرأس المال^(١).
- (د) ان يكون معدل العائد الحقيقي^(٢) للمشروع أعلى من التكلفة الضمنية^(٣) لرأس المال او يكون مؤشر المنافع الى التكلفة^(٤) أعلى من مؤشر بديل آخر .
- (هـ) فى حالة اختيار مشروع له معدل عائد حقيقى اقل من التكلفة الضمنية لرأس

-
- (١) التكلفة الصريحة لرأس المال تمثل معدل الخصم الذى يحقق المساواة بين التدفقات النقدية المبدئية من مصدر التمويل مع القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخارجة والمرتبطة بهذا المصدر.
- (٢) يفضل عند حساب معدل العائد الحقيقى للمشروع الاستعانة بنظرية المحاكاة او نموذج القيمة المتوقعة لاحد عوامل الخطر وعدم التأكد فى الحساب .
- (٣) التكلفة الضمنية عبارة عن الغرض البديلة لاستثمار اموال البنك .
- (٤) مؤشر المنافع الى التكلفة (ف / ت) يحسب كما يلى
$$ف / ت = \frac{ف - ت}{ت}$$
 حيث ف هى القيمة النقدية السنوية للمنافع ، ت التكاليف السنوية الجارية بما فيها تكاليف صيانة الاموال الشابتة ك قسط الاهلاك السنوى للاستثمار المبدئى محسوبا على اساس القيمة الحالية .

(١) المال فلا بد ان تكون له قيمة مرجحة (١)
أعلى من القيمة المرجحة للبديل الذى
له معدل عائد حقيقى مساو للتكلفية
الضمنية .

(٣) الشروط التى يجب ان يمنح على اساسها الائتمان:

يجب ان يؤخذ فى الاعتبار امكان حدوث
خسارة لاحدى عمليات الاستثمار ولذا يجب أخذ
كافة الضمانات التى تقلل من احتمالات حدوث
خسائر وتضمن دقة عملية متابعة ومراجعة
حسابات المشروع .

- لا يسمح الا بتمويل المشروعات الراححة ،
وهذه القاعدة تسمح بتأمين سداد
الاموال فى الاستحقاق باعتبار ان نظام
الضمان هنا ليس مرتكز على الثروة
الشخصية للحميل فحسب بل ايضا على
سمعته الاجتماعية .

- يجب الا تتعدى نسبة مساهمة المصروف
فى تمويل اى مشروع عن ١٠ ٪ من مجموع
الودائع فيه ، وهذه القاعدة تسمح
بتنوع النشاط الى اقصى حد ممكن
بجانب ممارسة سياسة توزيع الاخطار .

(١) المقصود بالقيمة المرجحة هو الفائدة الاجتماعية
التى ستعود على المجتمع من قيام هذا المشروع .

- كيفية تحديد ارباح عمليات الاستثمار:

تمر عملية تحديد الأرباح بثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى :

تحديد ربح كل عملية مساربة أو مشاركة
(أو خسائرها) عن طريق المراجعة الحسابية
وتحديد نصيب المصرف طبقاً لأحكام العتود .

المرحلة الثانية :

اعداد حساب ارباح وخسائر خاص بعمليات
الاستثمار يثبت به نصيب المصرف من نتائج
عمليات المضاربة والمشاركة ونتائج مشروعات
الاستثمار التي يجريها المصرف منفرداً .

المرحلة الثالثة :

تقسيم صافى ارباح وخسائر الاستثمارات
بين مجموع المستثمرين وبين المصرف كل بنسبة
مساهمته .

(٥) عملية الرقابة الشرعية على معاملات المصرف

الاسلامى :

لا بد من قيام هيئة رقابة شرعية بالمصرف
مهمتها المشورة وابداء الرأى فيما يحال اليها

من مسائل لتقرر مطابقتها او جوازها لاحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية .

وتقوم هيئة الرقابة الشرعية فى نهاية كل سنة مالية بتقديم تقريراً يفصح عن التزام ادارة المصرف فى معاملاته بالقواعد الشرعية وتتكون هذه الهيئة من عدد من الاعضاء يختارون من علماء الشرع وفقهاء القانون المقدمين والمؤمنين بكفرة المصرف الاسلامى مع مراعاة ان يكونوا من غير العاملين بالمصرف وان يكون تعيينهم اسوة بتعيين مراقبى الحسابات ويكون لهم من الوسائل والاختصاصات ما لمراقبى الحسابات .

الفصل الخامس

-

أوجه الفرق بين البنوك التجارية

والمصارف الإسلامية

خلصت المقارنة بين نظم التعامل في المصارف الإسلامية والبنوك التجارية الى اوجه الفرق التالية :

(١) كيفية توزيع العائد في المصارف الإسلامية :

تميز المصارف الإسلامية بين العائد المدفوع لكل من انواع الحسابات المودعة فيها الاموال وفقا لطبيعة الحساب ومدة الايداع ويتميز العائد بالخصائص التالية :

- ان العائد غير محدد القيمة ويكون فقط محدد بنسبة من الأرباح .
- انه لايمكن التعرف على الأرباح الا بعد الحسابات الختامية للمصرف واعتماد الأرباح وخم النفقات والمصاريف الادارية .
- في حالة عدم تحقق ارباح فان المسودع لا يحصل على عائد لأمواله .
- في حالة الخسارة تحمل لرب المال (تخم من راس المال) .

ومما سبق نجد ان الفارق ينحصر فى طبيعة
الاختلاف بين الفائدة والربح ، والفارق بين
الفائدة والربح يعد فارقا كبيرا من حيث
المعنى والمضمون .

فعلم المحاسبة يعرف الفائدة بأنها عائد
المال الذى يقترضه المشروع وهى محددة القيمة
ويتعين سدادها فى مواعيد محددة سواء حقق
المشروع ارباحا او لم يحقق كما يلزم المشروع
بسداد المال المقترض والذى تدفع عنه الفائدة
بنفس قيمته دون زيادة او نقصا ، وتعتبر الفائدة
من ضمن الابعاء التى يتحملها المشروع ، ويجسب
خصمها من الايرادات قبل تحديد ربح المشروع .

اما الربح فانه عائد لأصحاب المشروع
سواء ساهموا فى المشروع بجهدهم او بأموالهم
او بالاشنين معا ، ولا يمكن تحديد الربح بصورة
قاطعة الا بعد انتهاء مدة معينة يتم الاتساق
عليها بين المساهمون فى المشروع ويتم التوزيع
بالنسب المتفق عليها ، ويتغير الربح من مسدة
لأخرى تبعا لنتيجة النشاط فى كل مدة ، وفى
حالة الخسارة لايرد من رأس المال لأصحاب المشروع
الا ما يتبقى منه بعد خصم الخسارة .

(٢) الودائع :

تودع الاموال فى البنوك فى صورة حسابات جارية او على شكل ودائع محدودة المـــــــدة أو حسابات صناديق التوفير والادخار ويختلف العائد الذى تحصل عليه الودائع باختلاف طبيعة البنك المودعة فيه .

فى البنوك التجارية تحسن بشروط الودائع فائده يختلف سعرها باختلاف نوع الحساب و المدة مدة حفظ الوديعة وفى جميع الاموال فانه بسم الاتفاق بين البنك وبين العميل على سعر محدد للفائدة .

ويقوم البنك التجارى فى نهاية كل شهر بحساب قيمة الفوائد المستحقه على الاموال المودعة لديه وتقييد هذه المبالغ على مروفات البنك وتعتبر ضمن تكاليفه ، اما المصارف الاسلامية فتلقى الودائع بصورها المختلفه ولكن المصرف يحدد نظام العائد الذى يوزع على المودعين مع الاخذ فى الاعتبار فى حاله الخسارة ان المصرف يضمن رد قيمة وديعة الادخار للمودع كاملة ، اما بالنسبة لوديعة الاستثمار فان المصرف لا يضمن رد قيمتها بالكامل ، حيث انها تتحمل جزء من الخسارة التى يتعرض لها فى عمليات الاستثمار .

وتختلف اهمية الوديعة لدى المصارف الاسلامية عنها فى البنوك التجارية حيث نجد الاخيرة تصب اهتمامها على الودائع الكبيرة فقط سعياً وراء تحقيق الربح ولكن المصارف الاسلامية تركز على الودائع الصغيرة ايضا لتشجيع مزار المدخرين على انتهاج سلوك الادخار، وكذا فقد اتخذت المصارف الاسلامية عدة اجراءات لتشجيع الافراد على ايداع مدخراتهم بها بدون فوائد، فعلى سبيل المثال يمكن لأصحاب الودائع بدون ربح الحصول على قروض بدون فوائد كما يمكنهم الحصول على بعض الخدمات المصرفية الاخرى بدون مقابل مثل تحصيل اوراق تجارية او كوبونات الاسهم وغيرها.

استثمار الاموال :

بالنسبة للبنوك التجارية ، نجد ان الغالبية من استثماراتها توجه الى القروض للحصول على الفائدة المقابلة ، ومن هنا فان عملية الاستثمار بمنح القروض تتميز بالسهولة حيث يقوم البنك بأخذ الضمانات اللازمة له لضمان استرداد قيمة قروضه مضافا اليها الفوائد، كما يستطيع البنك فى اى لحظة حساب العائد المستحق له عن هذه القروض .

أما المصارف الإسلامية فقد سبق توضيح
مجالات الاستثمار بها حيث تعد أكثر تساعدا
عنها في البنوك التجارية وتنحصر في
المشاركة والمضاربة والمرابحة وشراء أسهم
الشركات أو تحصيل كويوناتها •

قائمة بمراجع
الدراسة

- (١) د. رفيق المصري ، مصرف التنمية الاسلامية ١٩٧٦ .
- (٢) د. احمد فؤاد عبدالخالق مدخل اسلامي لترشيد القرارات الاستثمارية في البنوك الاسلامية ، مؤتمر دور البنوك في التنمية ، مارس ١٩٨١ .
- (٣) د. احمد النجار، المدخل الى النظرية الاقتصادية فـسـى المنهج الاسلامي .
- (٤) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الجزء الاول ، الجزء الثاني .
(القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية) الجزء الثالث .
- (٥) ١٠٠ سؤال وجواب حول البنوك الاسلامية د. احمد النجار ١٩٧٨ .
- (٦) موسوعة الاقتصاد الاسلامي - د. محمد عبدالمنعم الجمال .
- (٧) منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الاسلامي - د. رفعت السيد العوضي .
- (٨) المجتمع الاسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية - د. محمد الصادق عفيفي .
- (٩) الاقتصاد الاسلامي - مصادره واسباه - د. حسن على الشاذلي
- (١٠) التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام - د. عبدالرحمن يسرى احمد .
- (١١) البنوك الاسلامية - د. شوقي اسماعيل شحاته .
- (١٢) مجلة البنوك الاسلامية مارس - ابريل ١٩٧٩ .
- (١٣) مجلة البنوك الاسلامية العدد السابع اكتوبر ١٩٧٩ .

توثيق الأحاديث النبوية الشريفة
الواردة بالبحر

حديث (١*) " لا تبيعوا الدرهم بدرهمين فاني اخاف عليكم
صفحة () الربا "

التخريج :

- اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة :
باب الربا ١١/١١
(من رواية عثمان بن عفان بلفظ لا تبيعوا
الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين)
- ومالك في الموطأ ، كتاب البيوع : بساب
بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا ٢/٢٣٣٠

حديث (٢*) " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح
صفحة ()
مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد
اربن "

التخريج :

- اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب
البيوع : باب بيع الفضة بالفضة ٤/٣٧٩ ،
٣٨٠ من حديث ابو سعيد الخدري بلفظ
(الذهب بالذهب مثلا بمثل والبر
بالورق مثلا بمثل) .

- ومسلم فى صحيحه ، كتاب المساقاه : باب
الربا ١١/١١
من حديث عبادة بن الصامت ، وهناك فى
الجزء نفسه ص ١٥ حديث اخر عن ابي سعيد
الخدري وفيه زيادة (فقد اربى الاخذ
والمعطى فيه سوا) .
- وابى داود فى سننه ، كتاب البيوع : باب
فى الصرف ٣٢٨/٣
من حديث عبادة بن الصامت وفى الفاظه
زيادة ونقص .
- والنسائى فى سننه ، كتاب البيوع : باب
بيع الشعير بالشعير ٢٧٥/٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ من
رواية ابي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت
بالفاظ مختلفة .
- وابن ماجه فى سننه ، كتاب التجارات : باب
الصرف ومالا يجوز متفافلا يدا بيـــــد
٧٥٧/٢ .
- والدارمى فى سننه ، كتاب البيوع : باب
فى النهى عن الصرف ٢٥٨/٢ (من روايـــــة
عمر بن الخطاب) باختلاف فى اللفظ
- واحمد فى مسنده ، من مسند ابي هريـــــرة
٢٦٢/٢ بلفظ (الفضة بالفضة مثلا بمثل
وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا
بمثل فمن زاد فهوريا ، ولا تباع شمـــــرة
حتى يبدو صلاحها)
وفى المسند نفسه ٤٣٧/٢

(٢٠٨٥)

ومن مسند ابن بگره ٣٨/٥
ومن مسند ابن سعيد الخدرى ٢٠٠/٥
ومن مسند فضيله بن عبید ١٩/٦ بلفظ
الذهب بالذهب وزنا بوزن) •

الجوانب السلوكية في زكاة الأموال

د. ساهي عبدالرحمن قاسم
كلية التجارة - جامعة المنصورة

الجوانب السلوكية في زكاة الأموال

د. سامي عبدالرحمن قابل
كلية التجارة - جامعة المنصورة

طبيعة المشكلة والغرض من البحث :

تمثل زكاة الأموال احد أركان الاسلام الخمسة ، فهي ركنه المالي الركين ، اذ انها تشكل موردا هاما من الموارد المالية في الدولة الاسلامية ، ولقد أولى التشريع المالي للزكاة عنايته الفاشقة للجوانب والنواحي السلوكية للأفراد ، اذ اخذ في اعتباره سلوك الطوائف المرتبطة بالزكاة ، كما اهتم برود أفعالهم .

وفضلا عن ذلك فقد أرسى التشريع المالي للزكاة كوكبة من الاجراءات والوسائل والمحفزات والمثبطات التي ترقى بالسلوك الانساني للفرد والجماعة كما تنعكس آثار هذه المحفزات والمثبطات على كل من حصيلة الزكاة ودرجة رضاء دافعي الزكاة وهم يقتطعون جزأ من اموالهم لغيرهم من مستحقى الزكاة .

والزكاة في تربيتها واعلاؤها وتطهيرها للسلوك الانساني ، لانتهم فقط بسلوك ارباب الاموال (دافعي الزكاة) ، وانما تهتم ايضا بسلوك مستحقى الزكاة ،

وسلوك الجبابة (السعاة) ، بل وسلوك جميع أفرادالمجتمع
الاسلامى .

وعلى ذلك فان المرمى الرئيسى من هذا البحث
هو استجلاء الجوانب السلوكية فى زكاة الاموال ،
ودراستها دراسة تحليلية ، والاعرف على آثارها
وتأصيلها بأسلوب معاصر يجمع بين الفقه والفكر
السلوكى والمالى والمحاسبى والخرىبى الحديث ، وبذلك
يتم تكييف زكاة الاموال سلوكيا .

وترتيبيا على ما تقدم ، فان الباحث سوف يتناول
بحثه هذا من خلال النقاط الخمس الرئيسية التالية :

أولا : اهتمام التشريع المالى للزكاة بالجوانب
السلوكية .

ثانيا : الزكاة وتربية سلوك ارباب الاموال (دافعى
الزكاة) .

ثالثا : الزكاة وتربية سلوك المستحقين لها .

رابعا : الزكاة وتربية سلوك السعاة (الجبابة)

خامسا : الزكاة وتربية سلوك جميع افراد الامة الاسلامية .

وفيمابلى دراسة تحليلية لهذه النقاط الرئيسية

الخمس .

أولا : اهتمام التشريع المالى للزكاة
بالجوانب السلوكية

ظل علماء المالية والضريبة ردحا طويلا ممن
الزمان وهم يناون بالفرائض من ان تكون لها أهداف
انسانية او اجتماعية او سلوكية ، وذلك خشية ان يؤثر
ذلك على هدفهم الاول ، وهو وفرة الحصيلة و—زارة
المال الذى يتدفق على الخزائن من وراء جبايتها .

اما الزكاة فى الاسلام فلها شأن اخر ، باعتبارها
ركنا من اركانها وشعيرة من شعائره وعبادة مالية من
عباداته ، فالمسلم يؤديها ابتغاء مرضاة الله خالصة
بها نيته طيبة بها نفسه . (١)

ومع وضوح معنى العبادة فى الزكاة ، فان هناك
اهدافا انسانية جلية ومثلا اخلاقية وسلوكية رفيعة ،
وقيما روحية عليا ، يقصد الاسلام تحقيقها من وراء الزكاة ،
وبذلك كانت للزكاة اهداف معنوية روحية اخلاقية
انسانية اجتماعية سلوكية بالاضافة الى الاهـداف
المادية والاقتصادية .

(١) العلامة الدكتور يوسف القرضاوى - فقه الزكاة -
الجزآن الاول والثانى - مؤسسة الرسالة - بيروت
١٩٨١ - ص ٨٥٣ - ٨٥٧ .

مما سبق يمكن القول بأن هدف الاسلام من المعاشرة
ليس هو جمع المال واغناء الخزانة ومساعدة الفقراء
واقالة عشرتهم فحسب ، ولكن الهدف الاول من الزكاة هو
تربية السلوك الانساني والعلو به فوق مستوى
بحيث يكون سيذا لها لا عبدا ، ومن هنا الاتك من
بتربية سلوك مستحقى الزكاة اهتمامها بتربية
دافعى الزكاة ، وبذلك تتميز الزكاة عن غيرها
الوضعية التى لا تكاد تنظر الى الممولين الا باعتبارهم
موردا ومصدرا لتمويل الخزانة العامة .

فلقد وردت عن رسول الله صلوات الله وسلامه
احاديث كثيرة ، تتعلق ببعث السعاة والعمال المسى
الناس لجباية الزكاة منهم وتوزيعها ، وحددت هذه
الاحاديث كيف يكون سلوك السعاة نحو ارباب الاموال ،
اذ بينت واجباتهم فى معاملة دافعى الزكاة ، ووضحت
لهم ماذا يأخذون منهم ، وماذا يدعون ، كما بينت
هذه الاحاديث الواجبات السلوكية لارباب الاموال نحو
السعاة الذين يمثلون جهاز الحصر والتحميل فى
ادارة بيت مال المسلمين ووضحت ايضا الواجبات
السلوكية لجميع افراد الامة الاسلامية بخصوص الزكاة .

ثانيا : الزكاة وتربية سلوك ارباب
الاموال (دافعى الزكاة)

اهتم تشريع الزكاة بسلوك ارباب الاموال باعتبار انهم هم دافعو . الزكاة التى تمثل موردا هاما من موارد بيت مال المسلمين ، فلقد عنى الاسلام بتربية سلوكهم وأرسى لهم مجموعة من المحفزات والمشبطات التى تحافظ على حصيلة الزكاة وتحارب الفرار والهروب منها وتجعل دافعى الزكاة يلتزمون بالسلوك الاسلامى القويم .

ويتجلى دور الزكاة فى تربية سلوك ارباب الاموال فيما يلى :

(١) تربية سلوك ارباب الاموال على اداء الزكاة

من اوسط أموالهم لا من أجودها ولا من خبيثها:

يربى الاسلام افراده المكلفين بالزكاة على السلوك الانفاقى الرشيد بحيث يؤدون الزكاة من اوسط اموالهم ، لا من احودها وانفسها واطيبها ولا من رديثها وخبيثها ومعيبها ، وفسس ذلك تربية لسلوك المزكين على مبدأ وسطية

الانفاق ، وتعويد لهم على الكرم والحيو . . . وينظهير
لنفوسهم من البخل والشح والانانية .

ويتمشى مع مبدأ وسطية الانفاق الذى حثت عليه
السلوك الانفاقى للمسلم أن يؤدي الفرد ، بمسألة
ماله من اوسط امواله ، لامن انفسها وأحوالها . . . ،
فيكون فى ذلك تمييز ، ولا من اردتها واسوئتها . . .
فيكون فى ذلك تقتير وشح ، اذ ورد عن النبى
الكريم قوله بصدد اداء الزكاة : " . . . ولكن
من وسط اموالكم ، فان الله لم يسألكم خبيره
ولم يأمركم بشره . . . " (١) (١)

ومن هذا الحديث الشريف ، ومن ذلك المبدأ
الانفاقى ، يمكن القول بأن الزكاة تربي سلوك
المكلفين بها على اساس مايلى :

(١) لايجبر المزكون (ارباب الاموال) على
ان يؤخذ منهم كزكاة انفس اموالهم
واحبها واجودها واكرمها ، لان فى ذلك
الجبر اجحافا بهم واضراراً باموالهم
كما انه مدعاة لان يؤدوا الزكاة بغير
طيب نفس وفى هذا عدم اعلاء لملوكهم .

(١) الامام محمد الشوكانى - نيل الاوطار (شرح منتقى
الاخيار من احاديث سيد الاخيار) الجزء الرابع -
طبعة مصطفى الحلبي - بدون تاريخ - ص ١١٤ . - مسوئى
عام ١٢٥٠ هـ .

ان الاسلام ينهى عن التضييق على ارباب
الاموال في ادايتهم للزكاة ، ويدعو الى
التيسير عليهم ، وكفل التيسير على
المكلفين ورفع الحرج عنهم ، حتى
يؤدوا الزكاة وهم طائعون طيبة بهما
نفوسهم ، ولا يكون ذلك الا اذا لم تؤخذ
منهم كرائم واجود وانفس وحزرات اموالهم
اذ ان الاسلام حرض على الاتوخذ الاموال
الكريمة والنفيسة التي يحرص ارباب
الاموال عليها لمزية خاصة كانتاج اللبن
او اللحم وكالتوالد.

فلقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله لمعاذ بن جبل " اياك وكرائم
اموال الناس ، واتق دعوة المظلوم فليس
بينها وبين الله حجاب " (٢) ، كما
روى " ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى في ابل الصدقة ناقة حسنة ، فغضب
على الساعي ، وقال له : ما هذه ؟ قال
انى ارتجعتها ببعيرين من حواش الابل
قال : نعم اذا (١) .

(١) الامام جمال الدين محمد الزيلعي - نصب الراية
لاحاديث الهداية - الجزء الثاني - مطبعة
دار المأمون - القاهرة - بدون تاريخ - ص ٣٦١ -
متوفى عام ٧٦٢ هـ .

كما روى ان سعدنا عمر بن الخطاب
" مر بعنم من الصدقة، فرأى من... سعة
حافلا " (١) ذات فرع عظيم، فه...
هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من...
فقال: ما اعطى هذه اهليها و...
لا تفتنوا الناس، لاتأخذوا... (٢)
المسلمين " (٣)

وورد عن مصدق (سعة) رسول الله
صلى الله عليه وسلم قولهم: سها...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ
شافعا والشافى التى فى بطنها...
ولدها " (٣) (٤)، كما روى ان سفيان
بن عبد الله الثقفى عامل عمر بن الخطاب
على الزكاة، كان يعد على الن...
السخل " (٥) فلما قدم على عمر بن الخطاب
ذكر له ذلك، فقال عمر: " نعم تعد

-
- (١) مجتمعا لبنها .
(٢) خيار الاموال التى تحرزها العين لحسنها .
(٣) الامام مالك بن انس - الموطأ - الجزء الاول -
مطبعة السعادة - القاهرة - بدون تاريخ - ص ٢٦٧
متوفى عام ١٧٩ هـ .
(٤) الامام محمد الشوكانى - المرجع السابق - ص ١٢٣ .
(٥) صفار الخنم .

عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا تأخذها
ولا تأخذ الاكولة ولا الرى ولا الماخص
ولافحل الغنم ، وتأخذ الجزعة والثنية "

مما خلا يمكن القول بأن عدل الاسلام
اقتضى تزكية سلوك المكلفين بالزكاة
وتزكية سلوك جباة الزكاة وعمالها
وسعاتها ، بحيث لا يجبر ارباب الاموال
على ان تؤخذ منهم الاموال الكريمة
الجيدة النفيسة التالية :

- (أ) الاكولة (الأكيلة) : وهى التى
تسمن لتؤكل .
- (ب) الرى : وهى التى تربي للبين ،
او هى التى وضعت ولدها ولازالست
تربيه .
- (ج) الماخص (الشافع) : وهى الحامل
التي فى بطنها ولدها .
- (د) الفحل : وهو الذكر ، اذ لا يؤخذ
لمقدرته عند ارباب الاموال .

(٢) لا يسمح لارباب الاموال بأن يؤدوا الزكاة
من ردىء اموالهم وخبيثه ومعيبه : لان فى

ذلك اجحافا بالفقراء والمساكين وسائسـر
مستحقى الزكاة كما ان فيه هبوطـا
بسلوكهم الى البخل والشح والاثـسرة
والانسانية وحب الذات .

فلقد ورد قول الله تعالى : ولاتيمموا
الخبيث منه تنفقون الا ان تضحوا فيه (١)
وقوله : " لن تنالوا البر حتى تنفقوا -
ممن تحبون " (٢) وهذه دعوة الى عدم
الانفاق من المال الخبيث والردى ، وانما
يكون الانفاق من المال الجيد الطيب
الحسن .

ولقد روى عن النبى الكريم قولـه
" ثلاث من فعلهن طعم طعم الايمان، من
عبد الله وحده وانه لا اله الا الله ، واعطى
زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة " (٣) عليه
كل عام ، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة

-
- (١) سورة البقرة - الاية ٢٦٧ .
 - (٢) سورة آل عمران - الاية ٩٢ .
 - (٣) معينة على اداء الزكاة .

ولا المريضة ولا الشرط ولا اللثيمة، ولكن
من وسط اموالكم ، فان الله لم يسالكم
خيره ولم يامرکم بشره " (١) (٤) *

وروى ايضا عن مصدق (جابى) رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله " ان فى
عهدى الا آخذ من رافع لبن ٠٠٠٠ وأتاه
رجل بناقة كوماء فأبى ان يقبلها " (٢) (٥) *

كما ورد ان الرسول الامين قال: "ولا يخرج
فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار" (٣) (٦) * .

ان الاسلام قضى بأن يشترط فى الانعام
المستأداة كزكاة السلامة من العيوب ،
بحيث لا تكون مريضة ولا كسيرة ومعيبة ،
ولقد ذهب بعض الفقهاء الى انه يقصد
بالعيب هنا ذلك العيب الذى يجيز
رد المبيع لوجود العيب به ، او ذلك

-
- (١) الامام محمد الشوكانى - المرجع السابق - ص ١٤٠ .
(٢) المرجع السابق - ص ١٣٣ .
(٣) الفقيه احمد النووى - المجموع (شرح المهذب)
الجزء الخامس - ادارة الطباعة المنيرية -
القاهرة - بدون تاريخ - ص ٣٨٢ - ٣٨٣ (متوفى
٦٧٦ هـ)

العيب الذى يمنع الاجزاء فى الاضحية .

وتأسيسا على ما تقدم فان الامسـوال
التالية لاتقبل كزكاة لاشتمالها على
العيب :

- (أ) الهرمة : وهى الكبيرة التى سقطت
اسنانها .
- (ب) الدرنة : وهى الجرباء .
- (ج) ذات العوار : وهى ذات العيب .
- (د) اللثيمة : وهى البخيلة باللبن .
- (هـ) الشرط : وهى صغار المال وشراره .
- (و) الكوماة .
- (ز) الكسيرة : وهى المكسورة .
- (ح) العجفاء : وهى المعيبة بعيب يبـخس
قيمتها ومنفعتها .
- (ط) راضح اللبن : وهو العفـير لان قيمته
بسيطة .
- (ى) المريضة .

مما خلا يمكن القول بأن الذى يؤخذ
من المال كزكاة هو الوسط لا الخيار ولا المعيب
هذه هي القاعدة العامة ، الا انه يجوز
استثناء منها " اخذ الانعام المعيبة كزكاة ،
فى حالة ما اذا كان جميع الانعام المزكاة
معيبة ، اذ تؤخذ مريضة من المريضة وهرمة
من الهرمات ومعيبة من المعيبات ، اذ من
العدل الا يكلف المزكى فى هذه الحالة بشراء
وحدات سليمة لا عيب فيها (١)

(٢) تربية سلوك المكلفين على عدم كتمان الاموال

عن السعاة وعدم التهرب من الزكاة :

اوجب الاسلام على المكلفين بالزكاة ان يتعاونوا
مع السعاة ، وان يرضوهم ، وفى ذلك تربية
لسلوكلهم على التعاون وحسن المعاملة ، فلقد
دعا النبى الكريم الى التعاون مع جباة الزكاة
بقوله " ارضوا مصديقكم " (٢)

(١) الفقيه ابن قدامة المقدسى - المعنى - الجزء

الثانى - طبعة المنار الثالثة - القاهرة -

بدون تاريخ - ص ٤٧٢ (متوفى عام ٦٣٠ هـ)

(٢) الامام محمد المنذرى - مختصر سنن ابى داود -

الجزء الثانى - مطبعة انصار السنة - القاهرة -

بدون تاريخ - ص ٢٠٢ (متوفى عام ٦٥٦ هـ)

كما يبث الرسول الامين فى ارباب الاموال
فضيلة الصدق بدعوتهم الى عدم كتمان الاموال
عن السعاة ، فلقد روى بشير بن الخصامية :
" قلنا يارسول الله ؛ ان قوما من اصحاب
الصدقة يعتدون علينا ، افنكتم من اموالنا
بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال : لا " (١) (٧)*

ان التشريعات المالية الحديثة تعمل كل
جهدها فى وضع مجموعة من الاجراءات والمحفزات
والمشبطات التى تدفع الممولين الى عدم
كتمان اموالهم وعدم التهرب من الضرائب ،
ولقد فعل ذلك الاسلام بأروع ما يكون ، فلقد
اجمع جمهور الفقهاء على انه يحرم الاحتيال
لسقوط الزكاة والفرار (التهرب) منها ، كما
سد الرسول الامين الذرائع والوسائل المفضية
الى ذلك ، فلقد ورد فى كتاب سيدنا ابى
بكر الصديق الى عامله على الزكاة نقلا عن
الرسول الكريم " ولايجمع بين مفترق ولايفسرق
بين مجتمع ، خشية الصدقة " (٢) (٨)* .

(١) الامام محمد الشوكانى - المرجع السابق - ص ١٥٦ .

(٢) الفقيه احمد النووى - المرجع السابق - ص ٢٨٢ ،

ويفهم من ذلك الحديث انه لايجوز احداث
 شئ من الجمع والتفريق خوفا من دفع الزكاة
 وتهربا منها ، فلقد جاء الاسلام بابطال الحيل
 والخدع لاسقاط الزكاة والتهرب منها ، كما
 نهى الرسول عن الجمع بين المفترق ، والتفريق
 بين المجتمع ، خشية الصدقة ، وذلك حتى
 يضع على ضعاف النفوس فرصة الهروب من
 الزكاة ، بل وفرض عليهم عقوبة وهى مصادرة
 نصف مال الفار (المتهرب) من الزكاة حتى
 يعود الى سلوكه القويم ، ان مؤدى هذا
 الحديث الا يحدث رب المال شيئا من الجمع
 والتفريق خشية ان تكثر الصدقة (الزكاة)
 فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة ، فيجمع
 او يفرق لتقل او ليهرب منها كلياً او جزئياً .

ومن الوسائل التى اتبعت فى جباية الزكاة
 والتى تمنع المكلفين بها من الفرار منها ،
 وسيلة حصر الاموال (الانعام) واخذ الزكاة
 عند موارد المياه ، فهذا اسلوب رقابى على
 اموال المزمكين ، حيث لا بد وان ترد كافة
 انعامهم الماء لتشرب وترتوى ، من اجل ذلك
 ورد عن الرسول العظيم قوله : " تؤخذ

صدقات المسلمين على مياهم" (١) (ج٩) .

وقد قام الاسلام بسد بعض ذرائع الفرار من الزكاة ، وذلك باخضاع عروض التجارة للزكاة ، شأنها في ذلك شأن النقود ، باعتبارها مالين ناميين فعلا وحكما .

فعروض التجارة المتداولة هي نقود معنى ، اذ لا فرق بينها وبين النقود التي هي اثمانها ، الا في كون النصاب ينقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد وبين المثلن وهو العروض ، اذ لو لم تجب الزكاة في عروض التجارة لامكن لجميع الاغنياء او اكثرهم ان يتجروا بنقودهم ، ويتحروا الا يحول الحول على نصاب من النقدين ابداء ، وبذلك يفرون من الزكاة فيهما .

ان ثمة اجماعا بين الفقهاء على انه لا محيص عن اطراح كل حيلة تحلل ما حرم الله او تحرم ما حلل ، من اجل ذلك اتفقوا على طرح كل وسائل وسبل وذرائع الثهرب من الزكاة ، كما اجمعوا على ضرورة معاقبة الممتنع عن الزكاة واخذها منه قهرا وقسرا ،

ان لم يدفعها طوعا واختيارا ويعد ممتنعا
عن اداء الزكاة من ادعى عدم ملك النصاب
او ان عليه دين محيظا به او منقصا للنصاب
او تحايل بأية وسيلة لاسقاط الزكاة .

ولقد ذهب بعض الفقهاء (١) الى ان ممن
منع الزكاة بخلا ، فانها تؤخذ منه وشطر ماله
امتثالا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
" ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله مزممة
من عزمات ربنا لال محمد فيها شيء (٢) (١٠) *

ويفهم من هذا الحديث ان عقوبة الممتنع
عن الزكاة اخذ شطر ماله ، اي مصادرة نصف
تأديبا له وزجرا لامتناله واعادة لسلوكه
القوم ، وقد سبق هذا الحديث ماتفرضه
التشريعات المالية الحديثة من عقوبات
مالية رادعة للمتهربين من الضرائب .

(١) الفقيه احمد النووي - المرجع السابق - ج ١٠ ص ٣٣٢ .

(٢) حديث شريف .

ولقد ذكر الفقهاء صوراً عديدة للفـرار والهروب من الزكاة ، لعل منها مايلي :

(أ) صورة الجمع بين المفترق : ومثال ذلك ان يكون ثمة ثلاثة رجال يملك كل منهم ٤٠ شاة ملكية فردية ، ومن ثم تجب فيسـ شياه كل منهم شاة واحدة^(١) ، فيكـون مجموع الواجب عليهم جميعا ٣ شياه فيجمعون شياهم ويخلطونها معا ، حتى لا تجب عليهم جميعا الا شاة واحدة^(٢) وبهذا يحدث تهرب من الزكاة مقـسـداره شاتان ، فهذا جمع خشية ان تكثر الصدقة وهو معنى " ولايجمع بين مفترق " .

(ب) صورة التفريق بين المجتمع : ومثال ذلك ان يكون ثمة رجلان كونا شركة وخطا فيها اغنامهما التي مجموعها مثلا ٢٠٢ شاة

(١) نصاب زكاة الغنم ٤٠ شاة ، وتجب فيه شاة واحدة .

(٢) الفريضة " الزكاة " الواجبة في الغنم من ٤٠ الى

١٢٠ هي شاة واحدة .

فأصبحا بذلك خليطين (شريكين) ، وبتطبيق
 نظرية الخلطة (الشخصية المعنوية)^(١)
 يكون الواجب عليهما معا هو ٣ شياه ،
 فيخشان اداء هذه الشياه الثلاث ،
 فيقومان بتفريق مال الشركة (الخلطة)
 بينهما ، كأن يكون لكل واحد منهما
 ١٠١ شاة ، فيجب على كل منهما شاة واحدة ،
 وبذلك يكون مجموع الواجب عليهما معا
 شاتين ، ويكون هناك تهرب مقداره شاة
 واحدة ، فهذا تفريق خفية ان تكثر الصدقة ،
 وهذا هو معنى " ولا يفرق بين مجتمع " ،
 ومثال ذلك ايضا ان يكون ثمة رجلان
 لهما جميعا ٤٠ شاة ، فاذا فرق بينهما لم
 تجب عليهما فيها زكاة تكون نصاب كل
 منهما ادنى من النصاب اللازم .

(١) تقضى نظرية الخلطة (الشخصية المعنوية) فـسـ
 الانعام بان يعامل الخلطاء (الشركاء) معاملة
 الرجل الواحد والمالك الواحد ، ولا يعامل كل
 منهم على حدة بالنظر الى ما يملكه وحده ، فنصاب
 الخلطاء هو نصاب المالك (الرجل الواحد) ، وزكاة
 الخلطاء (الخلطة) هي زكاة المالك الواحد ، اي ان
 اموال الشركاء تشكل وعاء واحدا ، بحيث لا يخضع
 مال كل منهم منفردا .

(ج) صورة خاصة بالحلى : ذهب بعض الفقهاء الى ان " ما كان من حلى يلبس بعسار فلا زكاة فيه ، وما كان من حلى اخذ ليحرز من الزكاة ففيه الزكاة (١) ، وانه ما اتخذ من الحلى فراراً من الزكاة فلا تسقط عنه " (٢) اذ ان القصد من الحلى فى هذه الحالة ليس اللبس والاستعمسال ، وانما هو الاكتناز والفرار والهروب من الزكاة وقد جاءت الشريعة بابطال الحيل ومعاملة المحتال بنقيض قصده .

(د) صورة ابدال المال بآخر او اتلافه : فقد ذهب بعض الفقهاء الى انه " من كان عنده نصاب من مال تجب فيه الزكاة - كالماشية مثلا - فأبدله كله او بعضه بعد الحول -

(١) الفقيه ابو محمد بن حزم الاندلسى - المحلى -

الجزء السادس - مطبعة المنبرية - القاهرة -
بدون تاريخ - ص ٧٦ (متوفى عام ٥٤٦ هـ) .

(٢) الفقيه ابن قدامة المقدسى - المغنى - الجزء

الثالث - المرجع السابق - ص ١١ .

او قلله بقليل كشهـر - بـماشـيه اـخـرى مـن نـوعـها - كـان اـبـدـل خـمـسة مـن الـابـل (١) بـارـبـعة او مـن غـير نـوعـها - كـان يـبـدـل الـابـل بـغـنـم او عـكـسـها - سـوا ء كـانـت الـاـخـرى نـصـابـا ام اـقـل مـن نـصـاب ، او اـبـدـلـها بـعـرـوض او نـقـود ، او ذـبـح مـاشـية ، او نـحو ذـلـك ، وـعـلم انـه فـعـل ذـلـك فـرـارـا مـن الزـكـاة و تـهـربـا مـن وـجـوبـها - و يـعـرـف ذـلـك بـاـقـرـار او بـقـرائـن الـاـحـوال - فـان ذـلـك الـابـدال او غـيرـه مـن التـصـرـفـات ، لا يـسـقـط عـنـه زكـاة المـال الـمـبـدـل ، بـل يـؤـخـذ بـزكـاتـه مـعـامـلـة لـه بـنـقـيـض قـصـده ، و لا يـؤـخـذ بـزكـاة الـبـدـل ، و ان كـانـت زكـاتـه اكـثـر ، لان الـبـدـل لـم تـجـب فـيـه زكـاة لـعـدم مـرور الـحـول عـلـيـه " .

وقال بعض الفقهاء (٢) ايضا: " ان ابدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ويستأنف حولا اخر، فان فعل هذا فرارا من الزكاة لم تسقط عنه ، سواء كان البديل ماشية او غيرها من النصب ، وكذا لو اتلف جزءا من النصاب قصدا لتتقيص لتسقط عنه الزكاة ، لم تسقط ، وتؤخذ الزكاة منه في اخر الحول اذا كان ابداله و اتلافه قرب الوجوب ، ولو فعل ذلك في اول الحول لم تجب الزكاة ، لان ذلك ليس بمعظنة الفرار " .

(١) نصاب الابل هو خمسة منها .

(٢) الفقيه ابن قدامة المقدسي - المغنى - الجزء الثاني - المرجع السابق - ص ٥٣٤ - ٥٣٥ .

كذلك قال بعضهم (١) ان من الفرار مسن
الزكاة " ان يملك المرء نصابا من نقد،
فاذا قرب حولان الحول عليه اشترى به
شيئا لاتجب فيه الزكاة، كالطعام ، فصدا
للحيلة في اسقاطها، فذلك لايجوز . فان فعل
اشم وسقطت " .

(هـ) صورة اخراج المال من الملك الى الغير :
فقد قال بعض الفقهاء " لايحل لرحل يئومن
بالله واليوم الاخر منع الصدقة ،
ولا اخراجها من ملكه الى ملك جماعسة ،
غيره ، ليفرقها بذلك فتبطل عنه الصدقة
بان يصير لكل واحد منهم من الابل والبقر
والغنم ما لا تجب فيه الصدقة ، ولايحتال
في ابطال الصدقة بوجه ولاسبب " .

(١) الفقيه ابو الحسن عبدالله بن مفتاح - شرح
الازهار - الجزء الاول - مطبعة شركة التمدن -
الغاهرة - بدون تاريخ ص ٥٣٩ - ٥٤٠ (-متوفى
عام ٨٧٧ هـ) .

وقال بعضهم ان من صور الفرار من الزكاة ان يهب المرء ماله او بعضه لولده او لعبده قرب الحول ، ليأتى عليه الحول ولازكاة عليه ، ثم يعتمره وينتزعه منه ليكون - بزعمه - ابتداء ملكه ، وقد يقع ذلك للزوج مع زوجته ثم يقول لها : ردى الى ما وهبته لك ، بقصد اسقاط الزكاة عنه ، فتؤخذ منه ويجبب اخراجها " .

(٣) تعويد دافعى الزكاة على ان يكونوا طيبى النفوس :

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم دافعى الزكاة الى ان يدفعوها عن طيب نفس وخاطر ، وفى ذلك تزكية وتطهير لسلوكهم ونفوسهم ، ويكون ذلك من طريق دعاء المزمكى ربه ان يتقبل منه الزكاة خالصة لوجهه الكريم وان يجعلها مغنما له لامغرم عليه ، وهذا امر تفتقده الضرائب المعاصرة اذ ان دافعيها يدفعونها قسرا ورهبة من عقاب الحكام ، وهم ينظرون اليها على انها مغرم لا مغنم .

فلقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله " ادوا زكاة امـــــــــــــــــوالكم طيبة

بها انفسكم (١) وقوله " اذا اعطيتم الزكوة فلاتنسوا ثوابها ، ان تقولوا : اللهم اجنمها مغنما ولا تجعلها مغرما (٢) (١١)* ومعنى الحديث ان على المكلف اذا ادى الزكاة الا يهمل هذا الدعاء ، ليتم له ثوابها ، اذ معنى هذا الدعاء " اللهم طيب نفسى بالزكاة بحيث ارى اخرجتها مغنما وكسبنا لى فى دينى ودنياى ، ولا اراها غرامة وخسارة اخرجها وانا كاره " (٣)

وإذا سأل المسلم ربه الا يجعل زكاته مغرما ، جنب نفسه وامته اسباب البلاء الذى قال عليه الرسول الكريم " اذا فعلت امتى خمس عشرة خلة حل بها البلاء اذا اتخذت الامانة مغنما والزكاة مغرما " (٤) (١٢)*

-
- (١) اخرجہ الترمذی والطبرانی •
(٢) الامام محمد الشوكانى - المرجع السابق - ص ١٥٢ -
٠١٥٣
(٣) العلامة الدكتور يوسف القرضاوى - فقه الزكاة -
الجزآن الاول والثانى - مؤسسة الرسالة - بيروت
- ١٩٨١ - ص ٨٤٥ •
(٤) حديث شريف •

(٤) تطهير نفوس وسلوك دافعى الزكاة من

البخل والاشرة والشح ونوازع المادية وعبودية

المال :

ان الزكاة تطهر نفوس المزكين وسلوكهم ،
فهى تطهير وتزكية لهم وذلك معادفا لقوله تعالى
" خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (١)
فهى تعلقى المزكى عن نوازع المادية والاشرة
والانانية وتعالج قلبه من ادواء حب الدنيا ،
كما تخلصه من غرائز الشح ورجس البخل وحسب
الذات ، وذلك امتثالا لقول الرسول الكريم ،
اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح " (٢)

فالانسان خلق مطبوعا على حب الذات ومنسج
الخير ، قال تعالى : " ان الانسان خلق هلووعا ،
اذا مسه الشر جزوعا ، واذا مسه الخير منوعا ،
الا المصلين ، الذين هم على صلاتهم دائمون ،
والذين فى اموالهم حق معلوم ، للسائل
والمحروم " (٣) وقال جل شأنه " وكان الانسان
قتورا " (٤) ولكن الزكاة تخلص المسلم من هذا

- (١) سورة التوبة - الاية ١٠٣ .
(٢) الامام محمد المنذرى - المرجع السابق - ص ٢٦٢ .
(٣) سورة المعارج - الايتان ٢٤ ، ٢٥ .
(٤) سورة الاسراء - الاية ١٠٠ .

السلوك المشين ، كما تحرر سلوكه من ذل التعلق
بالمال ، وعبادته والخضوع له ، وذلك امتثالاً
لقول الرسول الامين " تعس عبدالدينار تعس
عبد الدرهم ، تعس عبد القطيفة ، تعس وانتكس ،
واذا شيك فلا انتقش " (١) (١٤) .

(٥) تدريب المزكين على الانفاق والعطاء والبذل :

ان المسلم الذى يتعود الانفاق واخراج زكاة
زرعه كلما حصد ، وزكاة دخله كلما ورد ، وزكاة
انعامه ونقوده وعروض تجارته كلما حال عليها
الحول ، يصبح الاعطاء والبذل والانفاق صفة
اصيلة من صفاته ، وخلقاً عريقاً من اخلاقه
وسلوكة قويمه من سلوكياته .

فمن الخصائص السلوكية للمسلم الذى يسودى
الزكاة الكرم والعطاء والجود ، فهو ينفق ماله
سراً وجهراً ، ليلاً ونهاراً ، فى اليسر والعسر ،
وفى هذا يقول المولى تبارك وتعالى " الذين
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية (٢)
ويقول " والذين ينفقون فى السراء والضراء (٣)

(١) رواه البخارى .

(٢) سورة البقرة - الاية ٢٧ .

(٣) سورة آل عمران - الاية ٢٣٤ .

(٦) تعويد دافعي الزكاة على اعزاز مستحقي الزكاة

وعدم اذلالهم :

من الجوانب السلوكية لزكاة الاموال ، انه لا يجب على دافعي الزكاة اعلام الفقراء والمساكين وسائر المستحقين بان ما يدفعونه لهم من الزكاة وذلك حتى لا يكون ذلك تبكيتا وتقريعا واذلالا لهم وكسرا لقلوبهم وايدااء لمشاعرهم .

فلقد ورد ان الامام احمد قد سئل " يدفع الرجل الزكاة الى الرجل فيقول هذا من الزكاة او يسكت ؟ قال : ولم يمكنه بهذا القول يعطيه ويسكت ، ما حاجته الى ان يقرعه ؟ (١) ، كما ورد ان ابا بصير سأل الامام الباقر " الرجل من اصحابنا يستحي ان يأخذ الزكاة فأعطيها منها ولا اسمى انها من الزكاة ؟ فقال : اعطيه ولا تسم ولا تذلل المؤمن " (٢)

والقرآن الكريم يحذر ارباب الاموال من اهانة الفقير او جرح احصائه بما يفهم منه

(١) الفقيه ابن قدامة المقدسي - المغني - الجزء

الثاني - المرجع السابق - ص ٦٤٧ .

(٢) الاستاذ محمد جواد مغنية - فقه الامام جعفر الصادق

الجزء الثاني - دار العلم للملايين - بيروت - بدون تاريخ - ص ٨٨ .

الاستعلاء عليه او الامتنان او اى معنى يسـوـذى
كرامته كانسان وينال من عزته كمسلم، وفسى
ذلك تربية لسلك ارباب الاموال على الرفعة
والاخلاص، قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا
لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى ، كالأذى ينفسق
ماله رقاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ،
فمثل كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابسل
فتركه ملدا" (١)

(٧) تربية ارباب الاموال على مساعدة الجبسة

وارضائهم وحسن استقبالهم :

حض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارباب
الاموال الى حسن استقبالهم للسعة ، ودعاهم
الى العمل على ارضائهم ومساعدتهم فى أداء
مهمتهم ، بحيث يؤدون لهم زكاة اموالهم
ولا يكتمونهم شيئا من اموال زكاتهم وفى هذا
تربية لسلكهم على الصدق والتعاون .

فلقد روى " انه جاء ناس من الاعراب السى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا :

ان اناسا من المصدقين (الجبابة) يأتوننا
فيظلموننا ، فقال : ارضوا مصديكم " (١)

كما روى عن النبي الكريم قوله : "سيأتيكم
ركب مبغضون ، فاذا اتوكم فرحبوا بهم وظلموا
بينهم وبين ما يبتغون ، فان عدلوا فلأنفسهم
وان ظلموا فعليها ، فان تمام زكاتكم رضاهم
وليدعوا لكم " (٢) (١٥*)

كما روى " ان رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم : اذا اديت الزكاة الى رسولك
فقد برئت منها الى الله ورسوله ؟ قال نعم
اذا اديتها الى رسولى فقد برئت منها الى
الله ورسوله ولك اجرها ، واثمها على من
بدلها " (٣)

(٨) تربية سلوك المزكين على اداء حقوق الاخرين

مهما مرت عليها السنون :

يرى الاسلام سلوك الناس على ان يؤدوا حقوق
الاخرين مهما طال عليها الامد وتكاثرت عليها

(١) رواه مسلم .
(٢) الامام محمد الشوكاني - المرجع السابق - ص ١٥٥ .
(٣) المرجع السابق - ص ١٥٥ .

الأعوام ، فالاسلام لا يعترف بالتقادم الذى يعترف به القانون الوضعى ، وعلى ذلك فان الزكـاة لا تسقط بالتقادم ، على عكس الضريبة التى تسقط بمرور اعوام يحددها القانون الوضعى ، ذلك ان الزكـاة تظل ديناً فى عنق المسلم لاتبرأ منه ذمته الا بأدائه ولو تكاثرت السنون .

فـالزكـاة حق اوجبه الله تعالى للفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين ، ومقتضى ذلك الا تسقط بمرور عام او اكثر، لان الشرع يقضى بان مضى الزمن لايسقط الحقوق الثابتة ، فقد قال بعض الفقهاء^(١) " اذا مضت على اموال المسلم سنون ولم يؤد زكاتها لزمه اخراج الزكـاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكـاة أم لا " ، وقال بعضهم^(٢) " أيضاً " من اجتمع فى ماله زكـاتـان فصاعداً وهو حى تؤدى كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه فى كل عام ، وسواء كان ذلك لهرويه بماله او لتأخر الساعى او لجهله او لغير ذلك، وسواء أتت الزكـاة على جميع ماله او لم تأت ."

(١) الفقيه احمد النووى - المرجع السابق - ص ٣٣٧ .

(٢) الفقيه ابو محمد بن حزم الاندلسى - المرجع

السابق - ص ٨٧ .

كما ذهب جمهور الفقهاء^(١) " الى ان الزكاة لا تسقط بموت رب المال ، بل تخرج من تركته وان لم يوصى بها " وقد اعتبر الفقهاء الزكاة ديناً ممتازاً يستوفى قبل غيره من الديون ، وذلك مصداقاً لقول الرسول الكريم : " فديين الله احق ان يقضى " (٢) (١٦) من اجل ذلك قال بعض الفقهاء^(٣) " لا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفى الزكاة " .

وصفة القول ان الزكاة حق اصيل شابست لا يلغيه تقادم ولا موت وانها تؤخذ من التركة ، وتقدم على كل حق ودين سواها ، وبذلك يكسبون الاسلام قد سبق التشريعات المالية الحديثة التي قررت للحكومة حق امتياز على اموال المدينين بالضريبة ، تسبق به غيرها من دائن وغمراء الممول المتأخر عن السداد^(٤) .

(١) (أ) الفقيه احمد النوى - المرجع السابق - ص ٣٣٢

(ب) الفقيه ابن قدامة المقدسى - المغنسى -

الجزء الثانى - المرجع السابق - ص ٦٨٣-٦٨٤

(٢) رواه صاحبى الصحيحين .

(٣) الفقيه ابو محمد بن حزم الاندلسى - المرجع السابق - ص ٨٧ .

(٤) العلامة الدكتور يوسف القرضاوى - المرجع السابق -

(٩) تربية سلوك المزكين على شكر الله على نعمائه

والتخلق بأخلاق الله :

ان الانسان اذا تطهر سلوكه من الشح والبخل واعتاد البذل والانفاق ، فقد ارتقى سلوكه نحو الكمال ، وبذلك فهو في طريقة الى التخلق بأخلاق الله ، كما ان في الزكاة تعويدا للمسلم على شكر الله على نعمائه باعتبار انه يؤدي حق الله في نعمة الله .

(١٠) تربية سلوك المزكين على احترام اموال الغير:

لا شك ان الذي يعتاد الانفاق مما بيده لغيره ، والبذل من ملكه مواسة لآخوانه ومساهمة فسي مصالح امته ، يبعد اشد البعد عن ان يعتسدي على مال غيره ناهبا او سارقا ، ذلك انه يصعب على من يعطي ماله وينفقه ابتغاء مرضاة الله ان يأخذ ما ليس له . (١)

(١) المرجع السابق - ص ٨٦٦ .

(١١) العمل على تنمية مكونات وعناصر شخصية دافعى

الزكاة :

ان من معانى التزكية التى تحققها الزكاة ، انها نماء لمكونات شخصية المزكى وزيادة ورفع لكيانه المعنوى ، فالانسان الذى اعتسـاد أن يسدى الخير وان يمنع المعروف وان يبذل ماله لينهض بالخوانه فى الدين والانسانية وليقوم بحق الله عليه ، انما يشعر بامتداد فى نفسه وانسراح واتساع فى صدره واكتمال فى جوانب ونواحي شخصيته وهذا هو النماء النفسى وهذه هى الزكاة المعنوية (١) .

ثالثاً: الزكاة وتربية سلوك المستحقين لها :

كما اعتنى تشريع الزكاة بتربية سلوك ارباب الاموال ، فانه اولى عنايته واهتمامه بتربية سلوك مستحقى الزكاة ، سواء بسواء ويتجلى ذلك فيما يلى :

(١) المرجع السابق - ص ٨٦٦ .

(١) تنمية شخصية مستحقى الزكاة وتحريروهم

من ذل الحاجة والمسكنة :

لعل احد اهداف الزكاة السلوكية هو
 تحرير مستحقيها من ذل الحاجة والمسكنة ،
 اذ انها تعفى الفقير من ذل التسول
 وسؤال الناس وتكلفتهم وتعرض انفسهم
 للمذلة والهوان ، فالزكاة يقضى بها
 الفقير حاجاته المادية والنفسيّة
 الحيوية والمعنوية الفكرية ، وبذلك
 يستطيع الفقير ان يشارك فى الحياة ،
 ويقوم بواجبه فى طاعة الله ، ويشعر
 انه عضو فى جسم المجتمع ، وان
 ليس شيطاضاعا ولا كما مهمل وانما هو
 فى مجتمع انسانى كريم يعنى به ويرعاه
 وياخذ بيده ويقل عثرته ، ويقدم له يد
 المساعدة والعون فى صورة كريمة لا من
 فيها ولا اذى .

ولا ريب فى ان شعور الفقير بأنه ليس
 ضاعا فى المجتمع ، وان مجتمعه يهتم
 به ويرعاه ، كسب كبير لشخصيته وتنمية
 لها وزكاة لنفسيته وبعد هذا الشعور ثروة
 كبيرة لا يستهان بها للامة كلها. (١)

(٢) تزكية سلوك مستحقى الزكاة وتطهير نفوسهم

من الحسد والبغضاء :

ان الزكاة تطهر آخذها من داء الحسد والبغضاء والكراهية والشحناء والظفينة وفساد ذات البين ، الذى يستفحل فى قلبه اذا لم يحصل على حقه فى مال الاغنياء ، ولاشك ان هذا الداء الفتاك آفة قاتلة اذ انها تمحو الدين وتنخر فى كيان الفرد الروحى والجسمانى وفى كيان الجماعة المادى والمعنوى (١) .

والزكاة هى العلاج الوحيد لهذه الآفة النفسية والاجتماعية الخطيرة ، اذ انها تقرب من الفوارق وتوسع من قاعدة التملك، وتزيد من عدد الملاك ، وتحول اكبر عدد من الفقراء المعوزين الى اغنياء مالكيين لما يكفيهم طول العمر، ذلك ان هدف الزكاة هو اغناء الفقير واخراجه من دائرة الحاجة الى دائرة الكفاية .

رابعاً: الزكاة وتربية سلوك السعاة (الجباة)

السعاة هم حلقة الوصل بين ارباب الاموال ومستحقى الزكاة ، فهم الذين يجمعون مـ

(١) المرجع السابق - ص ٨٧٦ - ٨٧٧ .

الزكاة ويوزعونه في مصارفه المخصصة التي بينها الله في كتابه ، ولقد اهتم الاسلام بتربية سلوك هؤلاء المصدقين (العمال او السعاة) ويتجلى ذلك فيما هو آت :

(١) تعويد جياة الزكاة على الدعاء لأرباب

الاموال عند تسلمها منهم :

نظرا الى ان للزكاة جانبها الروحي والديني الذي تفترق به الزكاة عن الفرائض الوضعية ، فان جياة الزكاة وسعاتها والعاملين عليها مأمورون بأن يدعوا لأرباب الاموال عند تسلم الزكاة منهم ، وذلك امتثالا لقول الله عز وجل " خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم " (١)

اذ ان معنى " وصل عليهم " ان ادع لهم عند تسلمك الزكاة منهم ، ولقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " انه كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل عليهم (٢) ، كما روى " انه دعا لرجل

(١) صورة التوبة - الآية ١٠٣ .

(٢) الامام محمد الشوكاني - المرجع السابق - ص ١٥٢ .

بعث بناقة حسناء فقال : " اللهم بارك فيه
وفى ابله " (١) وكان الامام الشافعى يحسب
ان يقول السامى لرب المال " اجرک الله
فيما اعطيت وجعله لك ظهورا وبارك لسك
فيما ابقيت " (٢).

ولعل الحكمة من هذا السلوك الدعائى
للسعاة هى ترغيب ارباب الاموال فى
المسارعة بأداء زكاتهم ، وتعميق معانى
الاخوة والمحبة بين السعاة واصحاب الاموال
واضفاء السكينة والطمأنينة والامن على
ارباب الاموال ، وفى هذا اعلاء وتربية
لسلوك الجميع ، الامر الذى ينعكس على
حصيلة الزكاة بالزيادة .

(٢) تربية سلوك الجبابة على عدم ظلم وارهاق

ارباب الاموال وعلى عدم تناول شئ ممن

من المال العام :

كان الرسول عليه الصلاة والسلام
يزود السعاة (جباة الزكاة) بالنصائح

-
- (١) الامام جلال السيوطى ، الجامع المخير من حديث
لبشير النذير - الجزء الخامس - طبعة مصطفى
الحلبى - بدون تاريخ - ص ٣٠ (متوفى عام ٩١١هـ)
- (٢) الامام احمد النووى - روضة الطالبين - الجزء
الثانى - المكتبة الاسلامى - القاهرة - بدون
تاريخ - ص ٢١١ (متوفى عام ٦٧٦ هـ)

والتعليمات اللازمة لهم فى معاملة ارباب
الاموال ، فقد كان يوصيهم دائما بالرفق
بهم والتيسير عليهم دون تهاون فى حقوق
الله .

وقد كان الرسول الكريم يربى ما
عماله على الزكاة على عدم ارهاق ارباب
الاموال وعدم ظلمهم ، فلقد روى انه عليه
السلاة والسلام وجه كتابا الى خزيمة بن
عاصم عامله على الاخلاف ، وقال له فيها :
" بسم الله الرحمن الرحيم . من
رسول الله لخزيمة بن عاصم : انى بعثتك
ساعيا على قومك فلا يضاوموا ولا يظلموا " (١) (١٨)

كما كان الرسول العظيم يحذر السعاية
أشد التحذير من تناول شيء من أموال
الزكاة بغير حق مهما يكن قليلا ، كما
كان يحاسبهم فاذا ظهرت خيانتهم عزلهم
وولى امينا " (٢) .

-
- (١) الامام عبدالحى الكتاني الفاسى - الترانيسى
الادارية - المطبعة الاهلية - الرباط - ١٣٤٦ هـ -
ص ٢٩٦ - ٢٩٨ .
- (٢) الامام محمد بن القيم - زاد المعاد فى هدى
خير العباد - الجزء الثانى - مطبعة السنية
المحمدية - القاهرة - بدون تاريخ - ص ٤٧٢ .

ولقد ورد في حديث رسول الله ﷺ
الله وسلامه عليه (ولا يجمع بين مفتـرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) (١) . نهى
للساعي عن ان يجمع المال او يفرقه خشية
ان تقل الزكاة ، اى يكون الدافع لديه من
هذا الجمع والتفريق هو زيادة الزكاة
فيظلم ارباب الاموال ، اذ كما يفهم الجمع
والتفريق من جهة رب المال خشية ان تكثر
الصدقة فانه يفهم من جهة الساعي خشية
ان تقل الصدقة .

ومثال ذلك ان يكون للرجل ١٦٠ شاة
فيقسمها الساعي الى اربعين اربع مـرات
ويأخذ منه ٤ شياه في حين ان الواجب على
هذا الرجل هو شاتان ، فهنا فرق الساعي
مال الرجل وقسمه قسمة توجب عليه كثرة
الصدقة ، ومثال ذلك ايضا ان يجمع الساعي
مال رجل واحد الى مال رجل اخر بحيث
يترتب على الجمع كثرة الصدقة ، وهذا منهى
عنه .

(١) الامام احمد النووى - المجموع - (شرح المهدب)

المرجع السابق - ص ٢٨٢ - ٢٨٣ .

خامسا : الزكاة وتربية سلوك جميع افراد الامم

الاسلامية :

ارباب الاموال ومستحقو الزكاة والسعاة
كلهم اعضاء في المجتمع الاسلامي ، لذلك
فان تربية سلوك هؤلاء وهؤلاء انما هو تربية
لسلوك جميع افراد الامة الاسلامية ، وفضلا
عن ذلك فان دور الزكاة في تربية سلوك
افراد وولاة الامة الاسلامية يظهر فيما يلي :

(١) تربية المسلمين كافة على الجماعة في

السلوك :

دعا النبي صلى الله عليه وسلم -
وهو بصدق فرض الزكاة - المسلمين الى
اتباع سلوك جماعي في الكيل والوزن ،
حيث دعاهم الى توحيد المكييسل
والموازين على مستوى الامة الاسلامية
حتى تستقيم المعاملات بين الناس ، فلقد
ارشدهم صلى الله عليه وسلم الى حقيقة
نافعة التفتت اليها اخيرا السـودول
المتحضرة وعملت على تعميمها ، تلك هي
توحيد المكييل والموازين في الامة -

وكذلك سائر المقاييس والمعايير -
 وذلك حتى تستقيم المعاملات بين الناس
 ولا يوجد بينهم كبير مجال للتنازع
 والخصام وهذا ما جاء في الحديث
 الشريف " الميزان ميزان اهل مكة
 والمكيال مكيال اهل المدينة " (١) (١٩*)

فهذه دعوة من النبي الكريم الى
 الامة الاسلامية لكي ترجع في مكايلها
 الى ما تعارف عليه اهل المدينة ،
 وفي موازينها الى ما تعارف عليه اهل
 مكة ، وحكمة هذا التفريق ان اهل
 مكة اهل تجارة ، فكانوا يتعاملون
 بالاوزان من المشاقيل والدراهم
 والاوراق ونحوها ، فكانوا فيهما
 ادق واضبط لان حاجتهم الى الموازين
 اكثر ، اما اهل المدينة فكانوا اهل
 زروع وثمار وكانوا يتعاملون بالمكاييل
 من الوسق والصاع والمد ونحوها فكانوا
 فيها ادق واضبط لان حاجتهم الى المكاييل
 اكثر ، معنى ذلك ان النبي الكريم

(١) الامام الحافظ الذهبي - تلخيص المستدرک - طبعة

جيدر آباد - الهند - بدون تاريخ - ص ١٨٣ -

(متوفى عام ٧٤٨ هـ) .

أمر بالرجوع في كل معيار الى من هم
اعلم به واضبط له واحرص على الدققة
فيه . (١)

وكان المفروض في كل الاقطار التي
دانت بالاسلام ان توحد موازينها
ومكاييلها تبعا لمعايير البلديات
الكريمين مكة والمدينة ، اللذين
امر الرسول الكريم باتخاذهما اماما في
ذلك ، وان يكون الدرهم في البلاد
الاسلامية درهما واحدا لا يختلف في وزنه
ولا مقداره ، وكذلك المكاييل ، وبهذا
تعرف الواجبات والحقوق الشرعية
بالاوزان والاكياس بسرعة ويسر وبدون
مشقة ولا عناء .

لكن الواقع سار على خلاف ذلك ،
فاختلفت الدراهم والدنانير والواقى
والارطال وكافة الموازين والمكاييل ،
اختلفا شاسعا ، واضطرت تبعا لذلك
التقديرات وكثر النزاع ، اذ اصبح
لكل قطر موازنيه ومكاييله ، بل واختلفت

(١) العلامة الدكتور يوسف القرضاوى - المرجع السابق

(١٢٣٠)

هذه الموازين والمكاييل فى القطر الواحد من فترة لآخرى ، اذ لم يلتفت المسلمون الى هذا التوجيه النبوى ولم يعطوه الاهمية اللازمة .

فقد كان من الواجب ان تحفظ نماذج دقيقة مضبوطة مختومة لدى السـدول الاسلامية من موازين اهل مكة ومكاييل اهل المدينة ، ليرجع اليها فى التقديرات الشرعية فى احكام الزكاة وغيرها ، وكان الواجب ان يلزم ولاية الاقاليم الاسلامية باتخاذ هذه المعايير اساسا للتعامل والتبـادل بين الافراد بعضهم البعض او بين الدولة والافراد ، لما يترتب على ذلك من احكام شرعية شتى .

خلاصة البحث

ونتائجه

يخلص الباحث في نهاية هذا البحث ، الى ان التشريع المالى للزكاة قد اهتم اهتماما كبيرا بالجوانب السلوكية للافراد ، اذ اخذ في اعتباره سلوك وردود افعال الطوائف المعلقة بالزكاة ، كما وضع مجموعة من الاسس والمبادئ والمفاهيم والوسائل والمحفزات والمثبطات التى ترقى بالسلوك الانسانى لكل من الفرد والجماعة ، ولا شك فى ان لهذا اثره الفعال على حصيلة الزكاة وعلى درجة رضاء ارباب الاموال حين يؤدون الزكاة .

كما ينتهى الباحث الى ان الزكاة فى طيورها واعلاؤها وتربيتها للسلوك الانسانى ، لا تهتم فقط بسلوك دافعى الزكاة ، وانما تهتم ايضا بسلوك كل من مستحقى الزكاة وجباتها ، بل وسلوك كافة افراد الامة الاسلامية .

مراجع البحث

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) احاديث سيد المرسلين .
- (٣) الفقيه ابن قدامة المقدسى - المغنى - الجزآن الثانى والثالث - طبعة المنار - القاهرة - بدون تاريخ - (متوفى عام ٨٦١ هـ) .
- (٤) الفقيه ابو الحسن عبدالله بن مفتح - شرح الازهار - الجزء الاول - مطبعة شركة التمدن - القاهرة - بدون تاريخ - (متوفى عام ٨٧٧ هـ) .
- (٥) الفقيه ابو محمد بن حزم الاندلسى - المحلى - الجزء السادس - مطبعة المنبرية - القاهرة - بدون تاريخ - (متوفى عام ٥٤٦ هـ) .
- (٦) الفقيه احمد النووى - المجموع (شرح المهذب) - الجزء الخامس - ادارة الطباعة المنبرية - القاهرة - بدون تاريخ - (متوفى عام ٦٧٦ هـ) .
- (٧) الفقيه احمد النووى - روضة الطالبين - الجزء الثانى - المكتب الاسلامى - القاهرة - بدون تاريخ - (متوفى عام ٦٧٦ هـ) .

- (٨) الامام الجلال السيوطى - الجامع الصغير من حديث البشير
النذير - الجزء الخامس - طبعة مصطفى الحلبي -
بدون تاريخ (متوفى عام ٩١١ هـ) .
- (٩) الامام الحافظ الذهبي - تلخيص المستدرک - طبعة حيدر
آباد - الهند - بدون تاريخ - (متوفى عام ٥٧٤٨هـ) .
- (١٠) الامام جمال الدين محمد الزيلعي - نصب الراية
لاحاديث الهداية - الجزء الثانى - مطبعة دار المأمون -
القاهرة - بدون تاريخ (متوفى عام ٥٧٦٢ هـ) .
- (١١) الامام عبدالحى الكتانى الفاسى - التراتيب الادارية -
المطبعة الاهلية - الرباط - ١٣٤٦ هـ .
- (١٢) الامام مالك بن انس - الموطأ - الجزء الاول - مطبعة
السعادة - القاهرة - بدون تاريخ (متوفى عام ١٧٩ هـ)
- (١٣) الامام محمد الشوكانى - نيل الاوطار (شرح متنقى
الاخبار من احاديث سيد الاخيار) الجزء الرابع - طبعة
مصطفى الحلبي - بدون تاريخ (متوفى عام ١٢٥٠ هـ) .
- (١٤) الامام محمد المنذرى - مختصر سنن ابى داود - الجزء
الثانى - مطبعة انصار السنة - القاهرة - بدون تاريخ
(متوفى عام ٦٥٦ هـ) .

- (١٥) الامام محمد بن القيم - زاد المعاد فى هدى خير -
العباد - الجزء الثانى - مطبعة السنة المحمدية -
القاهرة - بدون تاريخ .
- (١٦) الفقيه محمد بن الهمام - فتح القدير - الجزء
الرابع - مطبعة مصطفى محمد - القاهرة - بدون تاريخ -
(متوفى عام ٨٦١ هـ) .
- (١٧) الاستاد محمد جواد مغنیه - فقه الامام جعفر الصادق
- الجزء الثانى - دار العلم للملايين - بيروت .
- (١٨) العلامة الدكتور يوسف القرضاوى - فقه الزكاة -
الجزآن الاول والثانى - مؤسسة الرسالة - بيروت -
١٩٨١م .

حديث (رقم ٤) ثلاث من فعلهن طعم طعم الايمان ، من عبد الله وحده
وانه لا اله الا الله ، واعطى زكاة ماله طيبة
بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطى الهرمة
ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط ولا اللثيمة
ولكن من وسط اموالكم ، فان الله لم يسالكم خيره
ولم يامرکم بشره " .

التخريج :

سبق تخريجه

حديث (رقم ٥) " ان فى عهدى الا اخذ من رافع لبن ، واتاه رجـل
بناقة كوما فابى ان يقبلها " .

التخريج :

د س - سويد بن غفلة رضى الله عنه ، اخرجـه
ابو داود ، واخرجه ابن ماجه وفى اسناده - هـ لـلـلـل
بن خباب ، ورواه النسائى .

حديث (رقم ٦) " ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عراة " .

التخريج :

رواه ابو داود فى سننه حديثا واحدا وزاد فيه
" وما كان من خليطيه فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية ، ويقال حديث صحيح قاله البيهقى .

(٢١٣٧)

حديث (رقم ٧*) قلنا يارسول الله " ان قوما من اصحاب الصدقة يعتدون علينا ، افنكتم من اموالنا بفدر ما يعتدون علينا ؟ فقال : لا .

التخريج :

(د . بشير بن الخصامية رض الله عنه) واخرجه ابو داود وقال المنذرى رفعه ، عبد الرازق عن معمر " ج ٢ ص ٢٠١ حديث رقم ١٥٢٤ " وسكت عنه ابو داود والمنذرى وذكر ، ابن حبان فى التقات ، يقال ابن حجر فى التقريب : مقبول .

حديث (رقم ٨*) " ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خبيثة المدقة " .

التخريج :

كتاب عمر بن الخطاب رض الله عنه ، أخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه فذكره ، ولم يذكر الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه ، وانما رفعه سفيان بن حسين وسفيان هذا اخرج له مسلم واستشهد به البخارى . وزاد فيه ابن ماجه .

حديث (رقم ٩*) " تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم " .

التخريج :

الحديث اخرجه الامام احمد فى مسنده ، وابن ماجه فى سننه عن ابن عمرو رض الله (كذا فى الفتح الكبير ٢٢/٢) .

(٢١٣٨)

حديث (رقم ١٠) " ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة مــــن
عزمات ربنا لیس لآل محمد فیها شیء "

التخريج :

أخرجه ابو داود والنسائی (دس - بهز بن حکیم
رحمه الله) وبهز بن حکیم وثقه بعضهم ، وتکلم فیہ
بعضهم .

حديث (رقم ١١) " اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ، ان تقولوا
اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما " .

التخريج :

الحديث اخرجه ابن ماجه فى سننه وابو يعلى فى
مسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه (كذا فى الفتح
الكبير ١/ ٨٤) .

حديث (رقم ١٢) " اذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء.....
وإذا اتخذت الأمانة مغنما والزكاة مغرما " .

التخريج :

الحديث هنا مختصر ورواه النبهانى فى الفتح الكبير
(١٣٦/١) مطولا وقال اخرجه الترمذى عن على رضى
الله عنه .

حديث (رقم ١٣) " اياكم والشح فانما هلك من كان قبلکم بالشح "

التخريج :

الحديث أخرجه ابو داود فى سنة ٤٠٠٠م والدارقطنى فى مستدرکه
عن ابن عمرو رضى الله عنه (١٥٠٠) الفتح الكبير
٠ (٤٩٠/١)

حديث (رقم ١٤) " تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم ، من عدو القليفة ،
تعس وانتكس ، واذا شيك فلا تنكس "

التخريج :

سبق تخريجه .

حديث (رقم ١٥) " سيأتيكم ركب مبعوضون ، فاذا اتوكم فرحبوا بهم
وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فان عدلوا فلأنفسهم
وان ظلموا فعليها ، فان تمام زكاتهم رضاهم وليدعوا
لكم " .

التخريج :

(د . جابر بن عتيك رضى الله عنه) واخرجه
ابو داود ، قال المنذرى فى اسناده ابو الفصن ،
قام الامام احمد : ثقة وقال يحيى بن معين : ضعيف
وقال مرة : ليس به بأس .

حديث (رقم ١٦) " فدين الله احق ان يقضى " .

التخريج :

سبق تخريجه .

(٢١٤٠)

حديث (رقم ١٧) " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا أتاه قوم بصدقتهم ، قال : اللهم صل عليهم " .

التخريج :

(خ م دس - عبد الله بن ابي اوفى رضى الله عنه)
وأخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى ،
ولم يذكر النسائى انه كان من اصحاب الشجرة .

حديث (رقم ١٨) " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله
لخزيمة بن عاصم . انى بعثتك ساعيا على قومك
فلا يضاخوا ، ولا يظلموا " .

التخريج :

سبق تخريجه .

حديث (رقم ١٩) " الميزان ميزان اهل مكة ، والمكيال مكيال اهل
المدينة " .

التخريج :

(٢٤٨ - دس - ابن عمر رضى الله عنهما)
ابو داود والنسائى وأخرجه ابو داود ايضا عن
ابن عباس .

نظرة المالك العامة في الإسلام ..

د. أحمد ماهر عبد
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

نظريّة الماليت العامة في الإسلام ..

د. احمد ماهر عز
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

افتتاح

الحمد لله والملاة والسلام على رسول الله وأشهد
أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله
وما أنزل عليه هو الحق " وانه لكتاب عزيز ، لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد "
نقلنا من الكفر والعمى الى الضياء والهدى ، وبين ما
فيه ما احل وما حرم . جعل الاسلام فصل الختام وجعل لنا
المكانة الرفيعة في الدنيا وفي الآخرة متى سرنا في
طريق الحق واستمسكنا بالعروة الوثقى " كنتم خير أمة
أخرجت للناس تؤمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
وتؤمنون بالله " .

ولقد أثبت التاريخ هذا في صدر الاسلام ، حيث ارتفع
الاسلام بأصحابه في فترة قصيرة من الزمن الى اعلى منزلة
بين الناس ، واعطتهم الحياة في ظل الاسلام من كل شـر
طيب في سنوات قليلة ما لم يعطه لأعرق الامم حضارة في
آلاف السنين .

أما في وقتنا هذا فان الامر مختلف حيث تخلسـف
المسلمون عن موكب الحياة ، وسبقتهم الامم اشواط بعيدة
عن ميادين العلوم والفنون ، ودعانا الواقع مكرهين
او طائعين الى الالتفات الى المجتمعات غير الاسلاميـة ،
وذلك امر تقره سنة الحياة فالضعيف مولع بتقليد القسوى
كما قال ابن خلدون . واستبد بالكثير منا الاعجاب بالغير
وحضارته واسلوب حياته ، ونسينا ان الاسلام أقـم

بتعاليمه وتشريعاته دنيا قوية عزيزة الى جانب الديسن
الكريم الذى يعيش فى قلوب اتباعه . حيث لم يكن الاسلام
مجرد دعوة دينية وانما مكن للمسلمين فى انزل و آراهم
الطريق القويم لعمرائها ورسم مناهج العمل . والبناء
فاقاموا اعظم حضارة عرفتھا الحياة وسجلھا التاريخ
وشهدت لها العواصم الاسلامية ببغداد والقاهرة ودمشق
وقرطبة من رخاء وطمأنينة .

فالاسلام دين ودولة ، عقيدة وشريعة . ولا شك
ان المسلمين لم يقيموا دولتهم الا على أسس راسخة ودعائم
قوية من ثمرات تفكيرهم وعمل ايديهم .

والمال احد الدعائم القوية التى يقوم عليها
بناء الدولة حيث لاتقوم حضارة لاتجعل للمال وزنه
وحسابه وتقديره فى اقامة اسسها ودعم اركانها .

ومهما اخطأ الباحثون سواء عن عمد او اهمال
النظرة الاساسية الصحيحة للمال فانهم لايجدون نظرية
الاسلام الى المال ووضعه الموضع الصحيح فى الحياة ،
واعتباره اداة من ادوات النفع العام ، ووسيلة قوية
من وسائل عمران الحياة .

فالاسلام لم يكن دين عزلة وفقر ، بل الاسلام دين
عمل دائم ، دائما ما يقرن الايمان بالعمل حتى فى
احلك الظروف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
" اذا قامت الساعة وفى يد احدكم فسيلة (شتلة نخل)
واستطاع الا يقوم حتى يفرسها فليفرسها فله بذلك

(٢١٤٥)

لهذا أرجو الله أن يوفقني في بحثي ان اوضح
ان نظام المالية العامة في الاسلام قادر على تحقيق
الرخاء الاجتماعى والاقتصادى والسلام والوثام ، طالما
اتبعت ضوابطه ايرادا ومصروفا ، هذا وبالله التوفيق .

تمهيد :

لم تأخذ الدولة الاسلامية شكلها كدولة الا بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنورة ، ونزلت الآيات الكريمة التي تحدد الزكاة فى امــــوال المسلمين ، وتولت السنة النبوية ايضاح جوانبها الصحيحة . ثم جاءت الموارد الأخرى مثل الغنائم والغنىء والجزية وبذلك تحددت الموارد فى الدولة الاسلامية فى عهد الرسول فى :

(١) الزكاة

(٢) الغنائم

(٣) الغنىء

(٤) الجزية

وقد عين الرسول صلى الله عليه وسلم عمالا لجمع هذه الاموال ، ولم يكن هناك بيت للمال تودع فيه الاموال حيث كانت تجمع وتصرف فى الحال على مستحقيها حسب أنصبتها الشرعية وفى عهد الخليفة الاول ابى بكر لم تختلف المصادر عن زمن الرسول صلى الله عليه وسلم .

ويمكن القول ان النظام المالى الاسلامى قد تطور تطورا كبيرا ايرادا ومصروفا وتنظيما فى عهد الخليفة العادل عمر بن الخطاب حيث كثرت الاموال مما دعى الى التفكير فى ضبط وتوزيع المال بطريقة صحيحة وعادلة . فأنشأ الدواوين نظرا لتنوع الموارد المالية فى عهده حيث شملت الصدقات بأنواعها والخراج والجزية والغنائم

والفناء والعشور ومال اللقطة وتركة من لا وارث لــــه
وكل مال ليس له مالك .

ورغم هذا المال الوفير فقد اشتهر عمر بعفتهــــه
ونزاهته ولم يكن غرض عمر جمع المال بحق فقط ، بل كان
حريصا على انفاقه فيما يعود على المسلمين بنفع عام ،
فاهتم بتعمير البلاد واصلاحها ، وحفر الترع ، واقام
الجسور ، وسير الجيوش وكان يحض الناس على استغلال
أموالهم والحيلولة دون الاندفاع وراء الشهوات والانزلاق
الى مهاوى الافراط فى جمع المال .

ورغم ظاهرة زيادة النفقات العامة فى عهد عمر
نتيجة للفتوحات الكثيرة والتنظيمات الادارية ، فان ذلك
ايضا أوجد موارد كثيرة ، ولكن الإيرادات العامة
والنفقات العامة فى عصر عمر وصلت الى درجة عالية
جدا من الدقة تخطيطا وتنفيذا .

وفى عهد عثمان زادت الإيرادات العامة ، ورأى فى
الخراج والجزية كفاية عن جمع الزكاة ، وترك أصحاب
الأموال أمر اخراجها بأنفسهم مخالفا بذلك من سبقوه .

ولم يغير على ابن أبى طالب شيئا من سياسة عمر
بن الخطاب .

وعلى الرغم من أن النظام المالى فى العصر الأموى (١) التزم الخط العام للخلفاء الراشدين ، إلا أنه تميز بكثرة حبا بنى أمية لتكوين الضياع لحسابهم الشخصى ، وتجاوزهم لحدود فرض الضرائب .

وعندما تولى عمر بن عبدالعزيز الحكم رد الحقوق لأصحابها .

وفى العصر العباسى (٢) عرف نظام الاقطاع أكثر مما عرف فى العصر الأموى ويمكن أن نقسم البحث كالاتى :

الباب الأول : دور المالية العامة فى الاسلام
الباب الثانى : الأركان الأساسية للمالية العامة

الفصل الاول : الإيرادات العامة

الفصل الثانى : النفقات العامة

الفصل الثالث : الميزانية العامة

-
- (١) البلازى - فتوح البلدان - شركة طبع الكتائب المصرية - القاهرة - الطبعة الاولى ١٩٠١ ص ١٣٥ .
- (٢) د. حسن ابراهيم حسن ، د. على ابراهيم حسن - النظم الاسلامية - مكتبة النهضة العربية - الطبعة الرابعة ١٩٧٠ ص ٢٤٢ .

مع اجراء المقارنة بالنظم الحالية (١) .

(١) أشرى العديد من فقهاء الاسلام - المكتبة الاسلامية
امثال ابن خلدون وابو يوسف وابو عبيد ويحيى
ابن ادم والماوردي وابو يعلى وغيرهم .

البيانات الأولى

دور المالية العامة
في الاسـلام

وضع الشارع الاسلامى الأصول الجوهرية لسياسة مالية حكيمة وعادلة ، فبين الموارد التى تؤدى الى بيوت المال لينفق منها على كافة المصالح العامة ، وفى نفس الوقت رسم السياسة الرشيدة للانفاق لاسيما فى المجال الاجتماعى الذى لم تحقق الدول الحديثة الاقتراب منه الا فى فجر القرن العشرين. (١)

لقد فرض التشريع الاسلامى عدة ضرائب منها المباشرة وغير المباشرة . وكانت الضرائب المباشرة اما ضرائب على الدخل كما فى زكاة الزروع والثمار وضريبة الخراج واما ضرائب على رأس المال كما فى زكاة الأنعام والذهب والفضة وعروض التجارة .

ومن الضرائب غير المباشرة الضرائب على المستخرج من المعادن والبحار وضريبة العشور. (٢)

(١) المرجوم الأستاذ الدكتور محمد عبدالله العريى -

علم المالية والتشريع المالى الكتاب الاول مالية الدولة - نفقات الدولة ١٩٤٨ ص ٣ .

(٢) تماثل الضريبة الجمركية فى العصر الحديث .

ولقد عرفت الدولة الاسلامية نظاما يعد من أخطر وأدق الأنظمة التي حاربت الشعوب طويلا للوصول اليها ، ولم تستطع هذه الشعوب تحقيق هذا الهدف الا بعد كفاح مرير وتقدم فى الوعى والفكر وحيانا عن طريق الثورات . (١)

هذا المبدأ هو مبدأ الفصل بين مالية الدولة ومالية الحاكم . ولقد قال بعض الفقهاء فى التمسك بهذا المبدأ ، حتى أنهم كانوا يمدون يد العون لبيت المال من أموالهم الخاصة مثل الخليفة المعتضد (٢٧٩/٢٨٩هـ) (٢)

كذلك عرفت الدولة الاسلامية مبدأ موافقة اهـل الشورى والرأى عند فرض الضرائب بل وعند انفاقها وهو يماثل المبدأ الحديث الذى ينص على ضرورة موافقة ممثلى الشعب على تقرير الضرائب وكيفية انفاق حصيلتها .

(١) كما هو الحال فى النظام الانجليزى الذى استطاع الشعب ان يحقق الحرية السياسية من خلال الحصول على الحرية المالية تبعا لمبدأ لا ضرائب بلا تمثيل عام ١٢٩٧ ثم تأكد فى العهد الكبير (الماجنا كازنا) واعلان الحقوق بعد ذلك ، واعلان دستور الحقوق عام ١٦٨٨ . ونفس الوضع فى فرنسا بمقتضى اعلان حقوق الانسان عام ١٧٨٩ .

انظر دكتور. زكريا البيومى - المالية العامة الاسلامية - دار النهضة العربية ١٩٧٩ .

(٢) آدم متز - الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى - ترجمة محمد عبدالهادى ابوريدى ، ١٩٤٠ القاهرة ص ٢٠١ .

ومبدأ الشورى فى الاسلام من المبادئ الأساسية
لنظم الحكم فى الاسلام (١) استنادا الى قوله تعالى
" والذين استجابوا لربهم ، واقاموا الصلاة وأمرهم
شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون " .

وقوله تعالى " وشاورهم فى الأمر، فإذا عزمت فتوكل
على الله " وتطبيقا لهذا المبدأ كان اختصاص نوى السرى
من الصحابة تعيين عطاء (مرتبات) الخلفاء كآبى بكر
وعمر والصحابة وزيادتها (٢) .

وعندما توسعت الفتوحات الاسلامية فى عهد الخليفة
عمر بن الخطاب وفتحت أرض العراق اقترح الخليفة فرض
الخراج على الأرض وعدم تقسيمها وتوزيعها واختلف معه
بعض الصحابة فلجا الى مجلس استشارى مكون من خمسة
من الأوس وخمسة من الخزرج وشرح لهم الخليفة وجهة
نظره من ضرورة التوسع فى الانفاق العام من حشود وشقور
وفتوحات ، الأمر الذى يستلزم تدبير موارد لهذا الانفاق
المتزايد ، فمن اين يقوم بتغطية هذا الانفاق المتزايد
إذا قسمت الأرض . وأقر الخليفة على رأيه (٣) .

(١) يوسف القرضاوى - فقه الزكاة - الجزء الثانى -

دار الارشاد - بيروت ١٩٦٩ ص ١٠٨٥ .

(٢) د. ابراهيم فواد احمد على - الانفاق العام فى

الاسلام - الطبعة الاولى - ١٩٧٣ ص ١١٣ .

(٣) ابو يوسف - الخراج - الطبعة السلفية وكاتبتهما

القاهرة - ١٣٤٦ هـ - ص ٢٨ وما بعدها .

ولتحديد دور المالية العامة في الاسلام - يجدر بنا ان نحدد وظائف الدولة في الاسلام . اذ من المعروف ان دور الدولة في المجتمع يحدد نطاق نشاطها المالي المتمثل في انفاقها لما تحصل عليه من ايرادات عامة يقصد اشباع الحاجات العامة . ولقد ثبت بما لا يدع مجالا لأي شك ان دور الدولة في الاسلام ذات انعكاس مؤثرة فسي الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، اذ لا يقتصر دور الدولة على مجرد الوظائف التقليدية التي اصطلح بها تسميتها بوظائف الامن الداخلي والخارجي والقضاء وهو ما اطلق على تسميته بالدولة الحارسة . وانما دور الدولة غسى الاسلام اقتصاديا واجتماعيا لم تستطع دولة ما في تحديد روابطه بطريقة تحقق الصالح العام والخاص كما فعل النظام الاسلامي (١) .

(١) يعتبر الاسلام قيام الدولة امرا واحدا بمحسرد توافق الجماعة اذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا خرج ثلاثة في سفر اجمعهم اجمعهم " ولهذا قرر فقهاء الاسلام في كتاب اولي الاحتجاج الكامل ، وبرر ذلك القول العام للاسلام ومبادئه يكون اختيار الاصلح ، واذا كان اخيرا الحاكم ضرورة فهو مقيد في الاسلام بتحقيق العدل بمعناه العميق الشامل الذي يشمل السير في الدنيا الامارة على خير وجه . ولقد افصح ذلك الحديث الشريف " من ولاة الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وغلقتهم وقرهم احتجب الله به " .

فمن الناحية الاقتصادية :

شرح الاسلام موقفه من المال الذى يعد أساس البنيان
الاقتصادى وذلك فى اطار :

ان الاسلام جعل الفرد حرا فيما يكسب ويستثمر
بشرط ان لا يتعدى بماله مصلحة الجماعة (١) .

ان الاسلام حريص على تعاون الطبقات واستثمار
شأفة الاستغلال والاستعلاء .

كل ذلك فى اطار من الحرص على كيان الفرد وكفالة
حرياته التى لا تتعارض وحقوق المجتمع الاسلامى . لهذا
فعلى الرغم من ان الاسلام يقرر حرية الافراد فى ممارسة

= دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة" . وما
روى عن عمر بن الخطاب الذى قال لأحد مساعديه
" أن الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم
ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم " وبهذا يمكن
القول ان وظيفة الدولة فى الاسلام تمعنى لتحقيق
الصالح العام للمسلمين والاسلام وان وظيفة الحاكم
المحددة سوف يسأل عنها فى الدنيا امام المسلمين
وفى الآخرة امام رب العالمين ، وانه فى مقابل
وجود علاقة الطاعة والسمع للحكام وحسن النصح
وضرورة الحوار الجاد والنقد البناء للموسول
ببمسالمجتمع الى أفضل مستوى ممكن .

(١) الشيخ محمد الغزالى - الاسلام والاوزاع الاقتصادية -
دار الكتب الحديثة - القاهرة ١٩٦١ ص ١٣٢ .

نشاطهم الاقتصادي ، فانه لايسمح لهذا النشاط ان يتعارض
وحاجة الجماعة او الخطوط العريضة للاسلام . لهذا فانسه
يسمح للدولة بالتدخل لمراقبة هذا النشاط او تنظيمه ،
بل ومن حق الدولة ان تباشر بنفسها بعض اوجه النشاط
الذي يعجز الافراد من القيام به (١) .

لهذا أوجب الاسلام تدخل ولى الامر للقضاء على
الاحتكار وتنظيم السوق ومنع الاستغلال الذي يتعرض لسه
المستهلكون من جانب المحتكر ، والتدخل لتسعير الاثمان
بما يحقق العدل ورفع الظلم عن المسلمين ، بل وللحاكم
الحق في مصادرة البضائع المحتكرة اذا كانت الحاجبة
ضرورية مقابل ثمن المثل ، على ان توزع على الشعب
باسعار معتدلة (٢) .

كذلك فمن حق الدولة في الاسلام ان تتدخل عن طريق
الملكية العامة او مباشرة أنشطة اقتصادية كـ
احتاج الأمر ذلك .

وإذا كانت قضايا التنمية الاقتصادية تأخذ قصب
السبق في الفكر الاقتصادي المعاصر فانه مما لا شك فيه
ان فقهاء الاسلام القدامى سبقوا كل فكر متقدم في
معالجة قضايا التنمية الاقتصادية ، موضحين بعمق وتفصيل
انها ليست عملية مادية فحسب ، وانما هي عملية اساسية

(١) د. زكريا البيومي - المالية العامة الاسلامية -

دار النهضة العربية ١٩٧٩ - ص ١٠٠

(٢) ثبت ان عمر بن الخطاب صادر سلع محتكرة وبيعت

والمثل وانه حدد اسعار بعض السلع منعاسن

الاستغلال ، انظر في ذلك د. زكريا البيومي - المالية

العامة الاسلامية - المرجع السابق .

الفعل مع القطع والتصميم :

وإذا كان عامل العقيدة يعد قاعدة أساسية ففى مجال التنمية الاقتصادية ، فان مكونات هذه العقيدة تؤكد هذا المعنى . ومن مكونات العقيدة :

الايمان بالله (ع)

ومن مستلزمات هذا الايمان ان يوقن الانسان بسان الله محيط به وبأقواله وسلوكه ونواياه . ومعنى ذلك الشعور الدائم بأنه تحت رقابة دقيقة من الله عز وجل وعليه الالتزام بتعاليم الله والتي منها إقامة أكبر قدر من العمران والتقدم على ظهر الأرض .

الايمان بيوم الحساب والذى يقوم على :

" فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (٥) ."

ولهذا نرى ان الاسلام جعل مدى المسئولية ، ان جعلها فى أدق الاشياء وأسفرها " الذرة " .

المسئولية الفردية المطلقة :

" ألا تزر وازرة وزر اخرى ، وان ليس للانسان الا ما سعى " (١)

(١) سورة النجم (الآية ٣٨ ، ٣٩) .

وجود المسؤولية الجماعية مع المسؤولية الفردية في الاسلام اذ ان الجماعة مسؤولة عن تصرفات بعضها البعض وهذا الأمر يلقي على الجماعة الاسلامية مهمة ترشيد السلوك الفردي والاخذ على يد المنحرف اذا لزم الامر وذلك لقوله تعالى :

" واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة " (١)

ان دور الفرد المسلم في نطاق العقيدة الاسلامية أن ينهض بكل ما يحقق له الرخاء الاقتصادي وهذه فريضة دينية يحاسب عنها في الدنيا والآخرة ، وليس بخساف ان عقيدة الاسلام تفرض على المجتمع الاسلامي القيام بتحقيق التنمية الاقتصادية (٢). وذلك بما تمليه مسن مبادئ لصالح المسلم والمسلمين .

فالتنمية الاقتصادية في الاسلام لها هدفان :

- (١) هدف اقتصادي مرحلي يتمثل في استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الرخاء الاقتصادي للجماعة والفرد .
- (٢) هدف انساني وهو الهدف النهائي ويتمثل في استخدام ثمار التقدم الاقتصادي لنشر المبادئ والقيم الانسانية الرفيعة ممثلة في السلام والعدل والمعرفة الكاملة لله عز وجل .

(١) سورة الانفاق (الاية ٢٥)

(٢) د. شوقي الفنجري - المدخل الاقتصادي الاسلامي ص ٣٢ .

ولا يمكن ونحن ننهي هذا الجزء ان ننسى ان معيار التنمية فى نظر الاسلام هو الدخل الحقيقى لكل فرد ، وليس دخل الفرد فى المتوسط وذلك حتى لا يكون هنالك فقر مدقع وغنى فاحش . ولهذا فان الاسلام يقدم للتنمية كل أركان البيئة الصالحة من عقيدة صالحة ونظام اجتماعى ونمط ثقافى يحقق التنمية على خير وجه .

ومن الناحية الاجتماعية :

- استنادا الى تأثير العقيدة التى تقرر " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم سمر شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم " (١) .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربى على عجمى ولا لأبيسقى على اسود الا بالتقوى " (٢) .

- الكفاءة هى معيار اختيار تولى الوظائف العامة وفى هذا يقول صلى الله عليه وسلم " من ولى من امر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو اصلى للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين " (٢) (٤) .

(١) سورة الحجرات الاية ١٣ .

(٢) ابن تيميه - السياسة الشرعية ص ٥ .

- يحرم النظام الاجتماعى تماما الرشوة التى تعد أداة هدم وتخريب فى اقتصاديات البلاد ففى الحديث الشريف " الراش والمراشى فى النار" (٥*)
- لا يقر الاسلام الاستهلاك الترفى والبذخ، وانما دعى الى الاعتدال فى مختلف أمور الحياة .
- يحرص الاسلام على تحقيق التوازن الاجتماعى وينكر تجميع الثروات فى أيدي قليلة وفى هذا يقول الحق تعالى " كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم".
- تضمن الدولة فى الاسلام لكل مقيم على أرضها ما اصطلح فقهاء الاسلام بتسميته " حد الكفاية" ويتم ذلك من مال الزكاة بل وأجاز فقهاء المسلمين فى الحالات الاستثنائية الحروب والمجاعات وغيرها ان تتدخل الدولة لتأخذ من فضول الأغنياء لتوفير حد الكفاية. (١)

(١) د. محمد شوقى الفنجرى - ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية - مكتبة الانجلوالمصرية ١٩٧٨ ، ص ٤٦ .

الباب الثانى

الأركان الأساسية
للمالية العامة

يمكن تعريف المالية العامة الإسلامية بأنها :مجموعة المبادئ والأصول العامة المالية التى تحكم النشاط المالى للدولة الإسلامية التى وردت فى نصوص القرآن والسنة او باجتهاد المجتهدين بشروط الاجتهاد التى يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان.

ولما كانت المالية العامة تشتمل على الإيرادات العامة والنفقات العامة والميزانية العامة فاننا نقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول :

الفصل الاول :

الإيرادات العامة

الفصل الثانى :

النفقات العامة

الفصل الثالث :

الميزانية العامة

الفصل الأول

الإيرادات العامة

إذا كانت القوانين توكل إلى جهة معينة بالإشراف على إيرادات الدولة في العصر الحديث ، فإن النظام الإسلامي عرف بما يسمى " بيت المال " (١) وهو من الألفاظ التي تردت كثيرا على ألسنة المعلمين في صدر الإسلام .

ويقول ابن تيمية " ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر الصديق حيث كان المال يقسم شيئا فشيئا فلما كان زمن عمر بن الخطاب كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس . فجعل ديوان العطاء للمقاتلة (الجنود) .

ثم لحق الإدارة المالية الإسلامية في العصور المختلفة تطورا ارتبط بتطور الدولة نفسها .

(١) ويعنى بيت المال المكان الذى يضم الاموال المتجمعة من الزكاة والغنائم والخراج لتكون تحسب بيد الخليفة او الوالى يضعها فيما امر الله به ان توضع ، بما يصلح شعون الامة سلما أو حربا .

انظر: عبدالكريم الخطيب - السياسة المالية فى الإسلام - والفكر العربى - ص ٤٨ .

ويمكن تقسيم الإيرادات العامة فى الدولة الإسلامية الى :

(١) إيرادات دورية :

وهى الإيرادات التى تتكرر بصفة منتظمة ومتكررة وتتمثل فى إيرادات الدولة من أملاكها والضرائب التى أهمها الزكاة والجزية والخراج والعشور وغيرها من الضرائب .

(٢) إيرادات غير دورية :

اذ لا يمكن التكهّن بها سلفا ومنها الغنائم والفيء والركاز والقروض والتوظيف والتركتات التى لا وارث لها .

ولنلقى بعض الاضواء على كل نوع :

(١) الإيرادات الدورية :

إذا أخذنا التقسيم الوضعى يمكن القول ان هذه المصادر تشمل :

- أولا - إيرادات أملاك الدولة
- ثانيا - الضرائب
- ثالثا - الرسوم

ولنرى موقف الإسلام من كل مصدر .

(١)
أولا - إيرادات أملاك الدولة :

ونقصد هنا املاك الدولة الخاصة التي تدر دخلا للدولة ، وهذه الاموال حكمها حكم ملكية الافراد وتشمل اراضى الدولة والمناجم والغابات وكل ما يستخرج من البحار والانهار .

وتنقسم ملكية الدولة من هذا المصدر الى:

(١) اراضى الدولة :

وقد وجد اكثر من نوع من الاراضى التى يمكن ان تدر ايرادا حكمها حكم ايرادات الافراد وهى :

الاراضى التى فتحت عنوة :

وأول أرض فى الدولة الاسلامية هى ارض بنو التضير حيث فتحت فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يوزعها كما فعل فى المنقولات وانما

(١) يطلق لفظ الدومين على املاك الدولة ايا كانت طبيعتها وايا كان نوع ملكية الدولة لها عاممة او خاصة . والاموال التى تملكها الدولة ملكية عامة اى التى يترك للافراد حق الانتفاع بها دون متاعل ومن اشتمتها الطرق ومجارى الانهار والتسلسل والبحيرات والجسور والمدارس والمساجد . وما يسمى فى الاسلام " بالحمى " وهو مكان يصلح للرعى ويخصص لذلك مجانا .

ابقى الأرض والفراش تحت سلطانه لتكون غلاتها
للفقراء واليتامى والمساكين^(١).

الأراضى التى فتحت صلحا :

ويتحدد حجم هذه الأراضى على أساس مسا
ورد فى عقد الصلح ويمكن ان ينص فى عقد الصلح
على ان تصبح ملكا لمجموع المسلمين. وفى هذه
الحالة تأخذ حكم الأرض التى فتحت عنوة. وأما
ان ينص على ان تبقى ملكا لأصحابها فيوضح
الخراج عليها ...

الأراضى التى جلا عنها اهلها خوفا :

ذهب احمد بن حنبل^(٢) الى ان هذه الأرض هى
فىء. وتدخل ايراداتها فى بيت المال وتعسد
من املاك الدولة .

الأراضى الموات المفتوحة :

ويقصد بها الأراضى الغير معمورة بشريسا
او طبيعيا كالصحارى النائية . وتدخل فى الملكية

(١) د. زكريا البيومى - المالية العامة الاسلامية -

المرجع السابق - ص ٥٦ .

(٢) ابن القيم الجوزية - احكام اهل الذمة - الطبعة

الاولى - جامعة دمشق - ١٩٦١ - ص ١٠٦ .

وان اختلفت وجهة نظر الفقهاء في الحمة التي يحصل عليها بيت المال . سواء قامت الدولة بالاستغلال بنفسها او قامت بمنحها لآخرين .

مجارى الميـاه :

تعد الانهار والبحار والبحيرات من الامـسلاك العامة ، فلا يجوز لفرد ان يملكها ولكن يسمح بالانتفاع بها .

وهذه هي اراضى الدولة وما في حكمها في الاسلام ، ويمكن القول أن نفس الأحكام هي الأحكام السائدة في القانون الوضعى حاليا .

ثانيا - الضرائب^(١)

فرضت الضرائب الاسلامية استنادا الى تعاليم القرآن الكريم والسنة الشريفة واجتهاد المجتهدين الذين توافرت

(١) ارتبطت فكرة الضرائب بنشأة الدولة بعد ترك الحياة القبلية والاستقرار وظهور حاجة الحاكم الى امـسوال لتحقيق الامن الداخلى والخارجى فى اوربا الغربية وعرفت مصر الفرعونية شتى صور الضرائب المباشرة وغير المباشرة .
ثم تطورت الضرائب تحت وطأة الاقطار التحررية حتى وصلت الى ضرورة صدورها بقانون والغائها بقانون يعتمده ممثلى الشعب .
انظر: د. رفعت المحجوب - المالية العامة - دار النهضة العربية ١٩٦٨ - ص ٢٧ .

تعريف الضريبة بانها اقتطاع مالى تقوم به الدولة
جبرا من الممول ، ويقوم بدفعها وفقا للقدره السكليفية
مساهمة فى الاعباء العامة دون تحقيق نفع خاص الافراد.

ونبين من التعريف السابق ان الضريبة تتضمن
العناصر الآتية :

أولا - اقتطاع مالى لصالح الدولة

أى أن الضريبة تنتقل بصفة نهائية من ذمة الممول
الى ذمة الدولة . والاصل فى العصر الحديث ان الضريبة
تجبي نقدا . اما بالنسبة للشريعة الاسلامية فانه يجوز
ان تجبي نقدا او عينا ويرجع ذلك انه فى صدر الاسلام
كان المبدأ ندره النقود فكانت الضرائب تجبي عينا
جانبا للنقود . ونظرا لأن النقود أصبحت ملائمة للاقتصاد
والنظام المالى فى العصر الحديث ، فانه يجوز جبايتها
نقدا .

ثانيا - الضريبة تفرض وتدفع جبرا

من حق الدولة حديثا ان تفرض الضريبة جبرا على
الافراد استنادا الى حق الدولة سما لها من سيادة . وذلك
حتى تضمن تحقيق الموارد التى تريد تحقيقها من ناحية ،
وتحقيق اغراض اجتماعية واقتصادية من ناحية ثانية .
وتملك الدولة الحق فى التنفيذ الجبرى على اموال الممول .

• وحق امتياز على اموال المدين عند اللزوم .

ولقد طبقت الشريعة الاسلامية هذا العنصر .

فقد فرضت الزكاة بأوامر القرآن الكريم واختص
الرسول صلى الله عليه وسلم بايضاح احكامها .

كذلك فرض القرآن الكريم الجزية ، وتولى وليس
الامر تحديد مقدارها حسب الطاقة والمقدرة .

وفرض عمر بن الخطاب الخراج (١) لمصلحة الاسلام .

وقد فرضت جميع الضرائب السابقة دون اتفاق مع
الممولين . وكانت الضرائب الاسلامية تجبى جبواً . بسـ
وأباح بعض الفقهاء تحصيل اكثر من الزكاة كعقوبة على
اخفاء المال استناداً الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم
من اعطاها مؤتجراً لها فله اجرها ومن آباها فانـ
أخذها وشطر ماله عزمه من مزمات ربنا . (٢)

كذلك لو مساطل في اداء الخراج مع يساره وقدرته
على الاداء حبس حتى يؤديه .

(١) ابو عبيد - كتاب الاموال - تحقيق محمد خليـ

هراس - مكتبة الكليات الازهرية - الطبعة الاولى

١٩٦٨ - بند ١٩١٩ ص ٧٨٧ .

(٢) المرحوم الشيخ محمد ابوزهرة - الزكاة - التوجيه

التشريعى في الاسلام - مجمع البحوث الاسلامية ١٩٧٣

ج ٢ ص ٩٩ .

ثالثا - عدم وجود نفع خاص وتفرض
طبقا للمقدرة التكليفية للمول

يقوم نظام الضرائب في العصر الحديث على اساس ان الضريبة ضرورة اجتماعية يجب على افراد المجتمع المساهمة فيها دون نظر الى نفع خاص محدد يعود على كل منهم بدفعها . وذلك حسب المقدرة التكليفية لكل منهم طبقا لمبدأ التضامن الاجتماعي . هذا اذا افترضنا ان ذلك يتم تنفيذها بنفس المستوى ولا تسعى الاجهزة التنفيذية الى التحصيل بما قد يسبب الى البعض على حساب الاخرين وفي هذا اخلال بالقاعدة .

وإذا نظرنا الى النظام الاسلامي لوجدناه يعتبر رعايا الدولة الاسلامية المسلمون وغير المسلمون الذين يقومون اقامة دائمة ويعرفون بالذميين . اما من يدخل ارض الاسلام بغرض اقامة مؤقتة لا تجاوز الحول فيسـمـون بالمستأمنين^(١) وتفرض الدولة الاسلامية الضرائب على رعاياها من مسلمين " الزكاة " ودميين " خراج - جزيـة او عشور " ولا تفرض على المستأمن الا ضريبة العشور اذا دخلوا دار الاسلام بتجارة .

(١) وترجع التسمية الى ما حصلوا عليه من امان ابان فترة اقامتهم يشبهون الاجانب في العصر الحديث انظر في ذلك :

د. وهبة الزحيلي - اشار الحزب في الفقه الاسلامي المكتبة الحديثة - دمشق - الطبعة الثانية - ١٩٦٥ -

وتراعى الدولة الاسلامية المقدرة التكليفية عند فرض الضرائب فلا تفرض الزكاة الا على المال الذى يبلغ نصابا معيناً . بحيث يكون متيسراً وفى هذا يقول الحق تبارك وتعالى " يسألونك ماذا ينفقون قل العفو " اى الفائض المتيسر عن حاجة الانسان التى يحتاجها لنفسه او لاهل بيته (١) .

كذلك تؤخذ الجزية من عفو مال الذمى . يقول ابو يوسف فى هذا المعنى " ليس فى اموال اهل الذمة الا العفو (٢) .

وذكر ابو عبيد ان الجزية والخراج توضع على قدر الطاقة على اهل الذمة بل حمل عليهم (اى بلا مشقة او كلفة) وفى نفس الوقت بلا ضرار يفتى المسلمون (٣) .

وتفرض الضرائب الاسلامية لتحقيق نفع عام سواء لمساعدة المحتاجين طبقاً لمصارفها التى حددها الشرع فى القرآن الكريم كما هو الحال فى الزكاة أو لتعطيه ما يراه ولى الامر لازماً لحماية الدولة الاسلامية . ويتم كل ذلك دون نظر الى نفع خاص محدد يعود على الممول .

(١) د . زكريا البيومى - المالية العامة الاسلامية -

المرجع السابق - ص ٩٦ .

(٢) ابويوسف - الخراج - المرجع السابق ص ١٤٧ .

(٣) ابو عبيد - كتاب الاموال - المرجع السابق - ص ٥٧ .

اللهم هذا النفع الخاص المتمثل فى الشعور بأداء واجب وركن من اركان الاسلام يشاب عليه المرأ اثابة كبرى يوم الحساب الى جانب الشعور بأداء واجب اسلامى فرضته الشريعة ويتمثل فى ضرورة مساهمة القادر لغير القادر تحقيقا للتكافل والتضامن الذى قررتة الشريعة الاسلامية .

ونفس الشيء بالنسبة للجزية والخراج والعشور فانها تدفع دون نفع خاص لدافعيها وانما مساهمة فى النفقات العامة .

هدف الضريبة

يقصر المالىون التقليديون غرض الضريبة على الحصول على الايرادات اللازمة لتمويل النفقات العامة . فالضريبة عند التقليديون ليس لها الا غرض مالى فقط . وعلى هذا لايجب ان تحدث الضرائب سوا بقصد او بغير قصد اى تغيير فى المراكز النسبية للمولين اى ان الضريبة ذات غرض مالى فقط ولهذا سميت بالضريبة المحايـدة^(١) بينما اعتبر الفكر المالى الحديث^(٢) الضريبة اداة من أدوات التدخل فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية لكفالة التوازن الاقتصادى والاجتماعى واعتبر تطورا هاما .

(١) د . عاطف صدقى - مبادئ المالية العامة - دارالنهضة

العربية - ١٩٧٠ - ص ٢٠٧ .

(٢) د . عاطف صدقى - المرجع السابق ص ٦٢٠ .

وكان التشريع المالى الاسلامى سابقا الى الأخذ
بفكرة استخدام الضريبة لتحقيق اغراض الدولة الاجتماعية
والاقتصادية والسياسية الى جانب الغرض المالى (١).

فقد استخدمت الزكاة كأداة اقتصادية للتنمية وفى
هذا يقول الرسول الكريم " اتجروا بأموال اليتامى
حتى لا تأكلها الصدقة " كما استخدمت كأداة اجتماعية
لإعادة توزيع الدخل حيث تأخذ من الغنى لترد على من
ورد ذكرهم فى مصارف الزكاة .

وثبت استخدام الخراج للتنمية الاقتصادية .

وثبت استخدام ضريبة العشور لتشجيع استيراد
السلع الضرورية . حيث استخدمها عمر بن الخطاب لتخفيض
اسعار المواد الغذائية (٢).

كذلك استخدمت الضرائب الاسلامية لتحقيق اغراض
سياسية ولعل اوضح مثال على ذلك تخصيص سهم فى انفاق
الزكاة للمولفة قلوبهم ممن يراد تأليف قلوبهم للإسلام
او كفشهم عن المسلمين او نحو ذلك .

(١) د. زكريا البيومى - المالية العامة الاسلامية -

المرجع السابق ص ٩٧ .

(٢) د. عبدالعزيز العلى الصالح - نظام الضرائب

فى الاسلام ومدى تطبيقه فى المملكة العربية

السعودية - رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة ١٩٧٤ -

ص ٢٠٩ .

قاعدة العدالة

يرى آدم سميث ان هذه القاعدة تستلزم مساهمة
رعايا الدولة حسب مقدرتهم وفي تفسير هذه القاعدة
يجب ان تكون الضريبة عامة وموحدة (١).

ويقصد بالعمومية :

ان تفرض الضريبة على كافة الأموال والأشخاص
الخاضعين لسلطان الدولة دون استثناء.

وتنقسم هذه العمومية الى عمومية مادية وعمومية
شخصية ولقد أخذ التشريع المالى الاسلامى بقاعدة عمومية
الضريبة بشقيها .

فالزكاة تفرض على كل مسلم يملك نصابا . ونظرا
لان الاسلام يصلح لكل زمان ومكان فان مصادر الشريعة
الاسلامية جعلت للاجتهاد نصيبا كبيرا . وعلى ضوء ذلك
يمكن القول بخضوع الطبيب والمحامى والمهندس والصانع
وطوائف الحرفيين والموظفين ومن فى حكمهم للزكاة (٢)

(١) د . زكريا بيومى - المالية العامة الاسلامية -

المرجع السابق ص ٩٩ .

(٢) توصية حلقة الدراسات الاجتماعية التى عقدتها

الجامعة العربية فى دمشق عام ١٩٥٢ - الدورة الثانية -

دمشق ٨ ديسمبر ١٩٥٢ - مطبعة مصر - القاهرة ص ٧٣٣ .

والدليل على خضوع الطوائف السابقة الآتى :

أولا : عموم النص فى القرآن الكريم " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض" (١)

ولا شك ان ربح الطبقات الآتية ، كسب طيب ، يجب الانفاق منه ، حتى يدخلون فى عسداد المؤمنين ، الذين ذكر القرآن وصفهم بقوله " الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون" (٢)

ثانيا : ان الاسلام لا يقبل ان تفرض الزكاة على مالك لعدة افدنة ، ويترك صاحب عمارة تدر عليه الالاف والتي قد تساوى محصول مائة فدان ، او ان يترك طيب يمتلك عيادة تدر ما قد يكسبه الفلاح فى عام .

وطالما وجدت العلة المشتركة التى ينادى بها الحكم فى الطرفين فلا خلاف فى قبوله . (٣)

-
- (١) سورة البقرة الآية ٢٦٧ .
(٢) سورة البقرة الآية ٣ .
(٣) الشيخ محمد الغزالي - الاسلام والاضاع الاقتصادية - المرجع السابق ص ١٦٨ .

وقد يقال كيف تقدر هذه الزكاة، وماهى نسبتها:

والجواب سهل : لقد ردد الاسلام زكاة الثمــــــــــــــــار
بين العشر ونصف العشر، على قدر عناء الزارع ، فــــــــــــــــسى
رى ارضه ، ولهذا فلتكن زكاة كل دخل على قدر عــــــــــــــــناء
صاحبه فى عمله والمطلوب حتى تؤتى النصوص ثمارهــــــــــــــــا
ان لا نقف امام حصرها فى حدود ضيقة خاصة وان الاســــــــــــــــلام
دين لم يهمل عقول المسلمين ولم يلقنهم الجزئــــــــــــــــيات ،
بل اكتفى بالكليات وجعل الاجتهاد مصدرا للتشريع فى حالة
عدم وجود نص من قرآن أو سنة ولا نتصور ان نضيق علــــــــــــــــسى
المسلمين زكاة العديد من الفئات امام الوقــــــــــــــــوف
بالأخذ بحرفية النص متناسين تعاليم الاسلام الاجتمــــــــــــــــاعية
والاقتصادية .

هذا وتفرض الزكاة على الرجال والنساء والكبار
والعقلاء والمجانين ، وذلك لعموم النص كما قال ابن
حزم فى قوله تعالى " خذ من اموالهم صدقة تطهــــــــــــــــرهم
وتزكيتهم بها وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعــــــــــــــــاذ
" اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
وترد الى فقرائهم " (١) (٦) .

(١) يوسف القرضاوى - فقه الزكاة - المرجع السابق

وفرضت الجزية على اهل الذمة فى اول الامر بسعر
موحد ثم روعى تدرجها تبعاً لقدرة الممول التكليفية (١)

ووجب الخراج على كل من كان بيده ارضا خراجية
رجل او امرأة او صبى حراً كان ام عبداً فهم متساوون (٢).

كذلك تفرض العشور على الاموال التى يمر بها
صاحبها ولا فرق بين المسلم والذمى والحربى فى ذلك .

ووحدة الضريبة يقصد بها ان يتساوى جميع الافراد
فى عبء الضريبة . ورغم الجدل بين فقهاء المالية
العامة للوصول الى معيار يحدد وحدة الضريبة حيث
اتجه الفكر الحديث الى ان الاخذ بالضريبة التصاعديّة
مع تقرير اعفاءات مالية على ضوء ظروف الممولين
الشخصية ، واختلاف سعر الضريبة باختلاف مصدر الدخل
ومراعاة خصم مقابل تكاليف الحصول على الدخل . كسئل
ذلك يحقق من وجهة نظر فقهاء المالية العامة الحديثة
المساواة فى عبء الضريبة .

ولقد كان الاسلام سباقاً الى هذه المبادئ التى
وصل اليها الفكر الحديث فى الزكاة يعنى مسا
دون النصاب ، حتى لاتحمل الزكاة الا من العفو، وهو

(١) د. زكريا بيومى - المالية العامة الاسلامية -
المرجع السابق ص ١٠١ .
(٢) ابو عبيد - كتاب الاموال - المرجع السابق -
ص ١٠٢ .

الفائض بعد تغطية حاجاته الاصلية وذلك استنادا الى قوله تعالى " يسألونك ما ينفقون قل العفو" (١)

وروى كذلك فى الزكاة مصدر الدخل ، فما كان مصدره رأس مال ثابت غير متداول كدخل الارض الزراعية يؤخذ منه العشر او نصفه اما الدخل الذى يعود الى العمل او المهنة الحرة فيؤخذ منه ربع العشر فقط . (٢)

كذلك روى فى الزكاة خصم التكاليف بحيث تكون فى صافي الدخل او الثروة . بل ذهب جمهور العلماء الى اعفاء المدين اذا كان الدين الذى عليه يستغرق النصاب او ينقصه (٣) .

وتفرض الجزية على الغنى القادر وحسب قدر طاقته ودرجة يساره مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " الا من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته او انتقصه او اخذ منه شيئا فانا حجيجه يوم القيامة (٤) (٧) . ويعفى من الجزية غير القادرين والاطفال والنساء

(١) سورة البقرة الآية ٢١٩ - انظر احكام القسيران

للقرطبي - الجزء الاول ص ٨٧٠ - السطر الاول طبعة دار الشعب .

(٢) د. يوسف القرضاوى - فقه الزكاة - المرجع السابق ص ١٠٤٦

(٣) د. يوسف القرضاوى - المرجع السابق ص ١٠٤٥

(٤) ابو يوسف - الخراج - المرجع السابق ص ١٤٦

والمرضى (١) .

ويمكن ان نقرر هنا ان المالية العامة الاسلامية لم تقف عند مجرد التشريع ووضع الاحكام التي تحقق العدالة الشريعية ، بل وضعت القواعد ما يضمن حسن التنفيذ .

فقد حرص الفقهاء على تأكيد حسن اختيار العاملين استنادا الى ما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال " المعتدى في المدقة كما نعهها " (٨٨) وما قرره ابو عبيد ان عمر بن الخطاب حينما جاءوا اليه بمال كثير من الجزية قال " انى لأظنكم قد اهلتمكم الناس قالوا لا ، والله ، ما أخذنا الا عفوا صفوا قال : بلا سوط ولا نوط (ضرب) قالوا : نعم ، قال : الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يدي ولا فى سلطانى (٢)

ورغم اشتراط الفقهاء فيمن يتولى الخراج نفس شروط من يتولى القضاء ، فانهم اضافوا الى ذلك ضرورة رقابة هؤلاء العمال ضمانا لعدم خروجهم عن حدوده المرسومة لهم .

-
- (١) ثبت ان عمر بن الخطاب وضع الجزية عن اليهودى المتقدم فى السن بل واعطاه من بيت المال وقال " والله ما انصفناه اذا كلنا شيبته ثم اتخذ له عند الهرم - المرجع السابق ص ١٥١ .
- (٢) ابو عبيد - كتاب الاموال - المرجع السابق

ويوضح ابو يوسف نتائج عدالة التطبيق فيقول
" ان العدالة وانصاف المظلوم وتجنب الظلم مع مسا
في ذلك من الاجر يزيد به الخراج وتكثر به عمسارة
البلاد . (١)

وزمانا لحسن أداء جباة الضرائب لاعمالهم ،
ينبغي تحقيق الاستقرار المادى لهم حتى لا تمتد ايديهم
الى الاموال العامة اما ترهيبا او ترغيبا .

وفى هذا المعنى قال ابو عبيد بن الجراح لعمر
بن الخطاب حين ارسل الصحابة لجباية الخراج: دنست
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال لسه
عمر ان لم استعن بهم بمن استعين ، فقال له ان فعلت
فاعنهم بالعمالة عن الخيانة ، اى اجزل لهم العطساء
والرزق حتى لا يحتاجون (٢) ولعل الاخذ بالمبادئ التسي
اقرها الاسلام تخفف من نسبة التهرب الضريبى وصلت
الى نسبة مرتفعة فى مصر ولم تعد تجدى معها الاجراءات
للحد منها (٣) .

-
- (١) ابو يوسف - الخراج - المرجع السابق ص ١٣٣ .
(٢) ابو يوسف - الخراج - المرجع السابق ص ١٣٥ .
(٣) وصلت نسبة التهرب فى مصر الى ٩٠ ٪ فى بعض
انواع الضرائب طبقا لتقرير البنك الدولى .
انظر الدكتور احمد ماهر عز - التهرب الضريبى -
المرجع السابق ص ٧ .

ثانيا - قاعدة اليقين

ويقصد بهذه القاعدة ان تكون الضريبة مؤكسدة وواضحة من حيث طريقة دفعها ومقدارها وطريقة التظلم حتى لا يتحكم القائم على جباية الضرائب ومن هننا تستمد قاعدة اليقين أهميتها (١).

ويدخل فى معنى اليقين استقرار نظام الضريبة وثباته ، بحيث لا يدخل على نظام الضرائب الا ما هو ضرورى فعلا . اذ ان بقاء احكام الضريبة ثابتة مسدة طويلة ينتهى الى ان يتعود الممول على دفعها ولا يشمر بعثها . بل وتصبح كنفقة من نفقاته (٢).

وجميع هذه الاحكام متوافرة فى كافة الضرائب الاسلامية ، فالزكاة فى جميع فروعها حددت السنة النبوية الشريفة مقدارها وكذلك الامر بالنسبة للجزية والخراج بل ان تعاليم الاسلام التى ترفض ان تظلم احد ، أو أن يتحمل اكثر من طاقته ، تجعل الاساس فى فرض الضرائب حكما حكمها فى غيرها من الامور، يجب ان تكون فى نطاق المصانى السامية التى اقراها الاسلام وفى مقدمتها العدل ، ولهذا ابان عمر بن الخطاب انه لم يسمح بالظلم

(١) الدكتور رفعت المحجوب - المالية العامة -

دار النهضة العربية ١٩٧٩ ص ٤٢ .

(٢) الدكتور عاطف صدقى - المالية العامة - المرجع السابق

ص ٣٠٣ .

حيث قال " انى لا اجد فى هذا المال يصلحة الا خـلال
ثلاث :

ان يؤخذ بالحق ، ويعطى فى الحق ، ويمنع مـن
الباطل ، وانما انا ومالكم كولى اليتيم ان استفنيست
استعفت ، وان افكرت اكلت بالمعروف ، ولست ادع احد
يظلم احدا ولا يتعدى عليه (١) هذا الى جانب الشبكات
النسبى للفرائب فى الاسلام ، فيعتاد عليها المسلم .

ثالثا - قاعدة الملاءمة

أى أن الضريبة يجب ان تجبى فى الوقت المناسب
للممول وبالاسلوب الذى يتفق وظروفه .

ولقد كان الاسلام سباقا الى هذه المبادئ وحصر
ولاية أمور المسلمين على جباية الفرائب فى اوقـسات
لا ترهق المكلفين .

فالزكاة تؤخذ من نماء العين ، لهذا وجب ان يحول
عليها الحول أخذا بالحديث الشريف " الزكاة فى مال حتى
يحول عليه الحول (٢) (٩٣) ويستثنى من ذلك زكاة السزروع
والثمار لقوله تعالى " وآتو حقه يوم حصاده " .

(١) ابو يوسف - الخراج - ص ١٤٠ .
(٢) دكتور زكريا بيومى - المالية العامة الاسلاميـة -
المرجع السابق ص ١١٤ .

وتؤخذ الجزية عن نهاية الموسم الزراعى للتمييز
على دافعيها .

ويجبى الخراج عند جنى المحصول وحصاد الزرع (١) .

وكذلك الامر بالنسبة للعشور اذ تجبى اثناء مسروره
وامواله .

وكذلك روى فى الضرائب الاسلاميه جبايتها بالطريقة
الملائمة للممول ، بل وتجبى فى مقر الممول . ومن حـق
ولى الامر فى حالة الازمات تاجيل تحصيل الضرائب
كما حدث فى عهد عمر بن الخطاب فى عام الرمادة حيث
آخر الزكاة هذا العام فلما احيا الناس استوفى زكاة
عامين .

(١) لعل فى الكتاب المتبادل بين عمر بن الخطاب
وعمر بن العاص والى مصر الذى تباطأ فى ارسال
الخراج مايدل على مدى حرص كلاهما على تطبيق
قاعدة الملاءمة فى جباية الخراج اذ قال عمرو
" ان اهل الخراج استنظرونى الى ان تدرك غلتهم
فنظرتهم وكان الرثق بهم خيرا من ان يخرق بهم
فيصيروا الى بيع مالا فى لهم عنه .

انظر : د . احمد شابت عويضة - الاسلام وضع الاسـم
الحديثة للضريبة - محاضرة بجامعة الازهر

رابعاً - قاعدة الاقتصاد

ومعنى هذه القاعدة ان يتم جباية الضرائب بأقل النفقات . ولقد رأيت الضرائب الإسلامية تستمد هذه القاعدة . ولقد رأينا ابو يوسف يوصى هارون الرشيد بالاقتصاد فى نفقات جباية الضرائب فيقول : **«المال ما ينبغى ان يتخير للصدقة اهل العفاف والملاح ، فناداً وليتها رجلا يوثق بدينه وامانته اجريت عليه م الرزق بقدر ما تزي ولا تنجز عليهم ما يستحقون الاكثار من الصدقة»** (١)

وهكذا نرى ان الاسلام كان اسبق من غيره في اكتشاف الحق والعدل دون جور على حق بيت المال او على جانب الممول ولكن بعدالة لا تعرف فى الحين لوم لا تم فاداً اضيفت الى ذلك ان النظام المالى فى الاسلام له هدفان (٢) :

- (١) هدف روحى ودينى فهو تظهير وتزكية للروح والمال " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها " (صدق الله العظيم) .

(١) ابو يوسف - الخراج - المرجع السابق - ص ٩٥ .
 (٢) الدكتور احمد ماهر عز - المرجع السابق - ص ٥٢ .

(٢) هدف اجتماعي واقتصادي ، حيث يفوم النظام على
بش روح التعاون بين الطبقات في المجتمع من
ناحية ، وتساعد على توزيع الثروة وعدم تكديسها
من ناحية اخرى .

وإذا وضع في الحسبان ان سداد الالتزام المالي
وفي مقدمته الزكاة فريضة دينية ، وان العقاب في
الدنيا يتم بمعرفة الحاكم ، وان العقاب في الآخرة
وما أهوله " هو المقابل للتهرب من هذا الالتزام
لاتضح دقة هذا النظام تشريعا وتنفيذا .

ولو أردنا ان نتحدث عن النظام الضريبي في
الاسلام لاستغرق ذلك ابحاشا وابحاث ، لهذا ونحن نلتزم
الخط العام لتحديد الإيرادات العامة في الفصـل
الاول نظرا للاختصار حتى يمكن استكمال البحث في باقي
الإيرادات ثم الانتقال الى النفقات العامة ثم الميزانية
العامة والتي تشكل الخط العام للبحث .

ولهذا يحسن القاء الضوء على النظام الضريبي
الاسلامي والسمات التي تميزه واهم الضرائب وخصائص
النظام الضريبي الاسلامي .

خصائص النظام
الضريبي الاسلامى

اذا كان النظام الضريبي فى الاسلام يتضمن عددا
انواع من الضرائب طبقت فى الدولة الاسلامية ، فان هذا
النظام تميز بعدة خصائص اهمها : (١)

- (١) الاخذ بنظام الضرائب المتعددة دون مغالاة .
- (٢) ان وعاء الضريبة هى الأموال فيما عدا ضريبة الجزية .
- (٣) ان النظام الضريبي الاسلامى يتمتع بقدر كبير
من الاستقرار والثبات ومرد ذلك لأمريين :

الأول :

ان هيكل النظام يتكون من مجموعة من الضرائب سبب
ظلت ثابتة طوال تطور الدولة الاسلامية .

الثانى :

ان الضرائب التى يتكون منها تتمتع بقدر مسن
الاستقرار وهو ما ينادى به الفقهاء المحدثين .

(١) د. زكريا بيومى - المالية العامة الاسلامية -
المرجع السابق ص ٢٥٣ .

(٤) ان النظام الاسلامى تميز بالمرونة التى تسمح له
الاستمرار واداء رسالته المالية والاقتصادية
والاجتماعية .

وعلى هذا الاساس اقر الفقهاء فرض الزكاة
على انواع لم تكن معروفة فى عهد الرسول صلى
الله عليه وسلم (١) .

(٥) يعتمد النظام الاسلامى على الضرائب المباشرة
وهذه تصب اصحاب الدخول المرتفعة ولم تفرض
الضرائب غير المباشرة الا فى حدود ضيقة .

(٦) ان الاسلام يفرض ضرورة وجود حد الكفاية كما سبق
أن شرحنا .

أهم انواع الضرائب الاسلامية :

- (١) الزكاة
- (٢) الجزية
- (٣) الخراج
- (٤) العشور

(١) الزكاة (١) :

الزكاة ركنا من اركان الاسلام فرضت تطهيرا
وتزكية للنفس وقد ورد ذكرها فى القرآن
الكريم بلفظ الزكاة ولفظ الصدقة او الصدقات .
وقد ذكر الفقهاء ان الصدقة زكاة والزكاة
صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى (٢) .

والمتتبع للآيات القرآنية الكريمة التى
امرت بالزكاة يجدها قد جاءت دائما مقرونة
بالصلاة ، كأنهما توأمان لا يفترقان ولعل
ذلك ابلغ دلالة على الصلة الوثيقة بين فريضة
الصلاة والزكاة ، وان من يؤدى الصلاة ويحافظ
عليها لا يتأخر عن اداء فريضة الزكاة ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة (٣) .

(١) وردت الزكاة ومرادفها الصدقة او الصدقات فى
سورة البقرة ، ال عمران ، النساء والمائدة
والانعام والاعراف والانفال والتوبة والرعد
وابراهيم ومريم والانبياء والحج والمؤمنون
والنور والنمل والقصص ولقمان والسجدة والاحزاب
وسبا وفاطر وفطمت والشورى ومحمد والذاريات
والحديد، المجادلة ، المنافقون ، والتغابن
والمعارج والمزمل والمدثر ، الليل والبيئنة
والماعون .

(٢) دكتور زكريا بيومى - المالية العامة الاسلاميية -

المرجع السابق - ص ٢٥٥ .

(٣) سورة البيئنة - الآية ٥ .

والى جانب ذلك ورغم ان المال مال الله جلست حكمته جعل فى انفاق هذا المال لصالح المجتمع الاسلامى ثوابا كبيرا فى الدنيا حيث يظهر المال وتطمئن النفوس وفى الآخرة حيث توزن الاعمال لقوله تعالى "ومن اصدق من الله قيلا ."

" ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ."

وقوله تعالى " قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلواتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون " . وبمصل الامر بتحديد مانع الزكاة فى الاسلام تحديدا لا لبس فيه فى قوله تعالى " الذين لا يؤتوا الزكاة وهم بالآخرة هم كافرين " وقول الرسول الكريم " مانع الزكاة فى النار " (١٠) فليست الزكاة من قبيل الاحسان الفردى الذى يتبرك للأفراد وضايرهم فيكون عرضة للنسيان والتبرك وانما هو تنظيم يعطى حقوقا واجبة للفقراء فى اموال الاغنياء . حددت مصارفها من رب العزة فى قوله " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (١) .

لأنه أخرج منه حقوق الغير، وتحقيق الاغراض الاقتصادية من حيث دفع عجلة التنمية في المجتمع لانماء المال الى جانب كل ذلك فإنه يحق إيرادات وبما تصل الى اكثر مما تحققه قوانين الضرائب الوضعية^(١).

على ضوء ما تقدم نستطيع القول ، ان الشريعة الاسلامية لم تفع الاسس الحديثة للضريبة من حيث وعائها ومبادئها واغراضها فحسب ، بل شملت ايضا ضماناتها^(٢) فالى جانب الزامه بسداد الضريبة في موعدها ، قررت عليه الجزاءات المالية

(١) على الرغم من ان الضرائب ذات سعر مرتفع قد يصل الى عشرة اضعاف سعر الزكاة في الحصيلة التي يتم تحصيلها من هذه الضرائب لا تتفق على الاطلاق والايرادات الحقيقية ، وعلى سبيل المثال بلغت حصيلة المهن غيرالتجارية وهي المفروضة على إيرادات المحامى والطبيب والمهندس والمحاسب والخبير والقابلة والحكيمة والممثل والفنان والمصور وما فى حكمه والمؤلف والمقرى والرسام والموسيقى والمغنى والعايز وكل مهنة لاتخضع لضريبة اخرى من كل ما تقدم تم تحصيل مبلغ ٦٥ مليون جنيه فى عام ١٩٧٩ على مستوى الجمهورية انظر: الدكتور احمد ماهر عز - المرجع السابق ص ١٩ .

(٢) الدكتور احمد ماهر عز - التهرب الضريبي - المرجع السابق ص ٢٥٥ و ٢٥٦ .

والجنائية اذا أخل بواجباته وتحصيلها منه
قهرًا اذا أخل بها ولا تسقط بالتقادم أو الوفاة
وانما هي مقدمة على ما عداها ، الامر السني
يظهر دقة ووضوح النظام الاسلامي واذا كانت
الزكاة هي الاساس فانه يجوز لولى الامر فرض ما
يراه ضروريا من ضرائب ولكن بشرط سداد الزكاة
اولا لأن الزكاة مقررة طبقا لأوامر القرآن،
والضرائب مقررة بناء على ولى الامر والمفروض
ان ولى الامر يعتمد سلطاته من تطبيق احكام
الله وأوامره أو نواهيه .

وهناك مشروع قانون الزكاة مقدم من لجنة
الشؤون المالية والاقتصادية المنبثقة من لجنة
تقنين احكام الشريعة الاسلامية بمجلس الشعب^(١)
ومكون من ٥٤ مادة ويشتمل الباب الاول على ثلاثة
فصول :

الفصل الاول :

* عن الزكاة المفروضة ومنها يتضح انها تشمل
زكاة الاموال وزكاة الفطر .

(١) احيل المشروع الى فضيلة الامام الاكبر شيخ
الازهر لابتداء الرأي فى بعض المسائل الخلافية
التي ذكرتها اللجنة بتاريخ ١٩٧٩/١١/٥ وأرسل
الرد الى مجلس الشعب بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٣ .

الفصل الثانى :

• عن الاموال التى يجب فيها الزكاة .

الفصل الثالث :

• اجراءات تحديد زكاة المال .

الباب الثانى : ويتحدث عن :

الفصل الاول : جمع الزكاة

الفصل الثانى: مصارف الزكاة

الفصل الثالث : بيت مال الزكاة

الباب الثالث :

العقوبات والتى تتراوح بين الغرامات
١٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه فى حالة استخفاف
طرق احتيالية للتخلص منها كلها او بعضها
وفى حالة عدم تقديم الاقرار فى المواعيد بغرامة
١٠ جنيه .

وفى المادة ٤ ورد " من امتنع عن تقديم
الدفاتر والاوراق والمستندات او تلفها
قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقها ."

وفى الفصل الثانى : احكام عامة اهمها
المادة ٥٠ بعدم سقوط الزكاة بمضى المدة .

وفى الفصل الثالث : حكم انتقالى بخصوص
الزكاة من الضرائب .

ونرجو من الله ان يرى هذا القانون النور
سريعا حتى تحقق ركنا من اركان الاسلام (١) وحتى
نكون قد استجبنا الى قول الله تعالى
" واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع
الراكعين" (٢) .

(١) رغم ان الضرائب فى الاسلام تشتمل على الزكاة
والجزية والخراج والعشور، فان للزكاة كضريبة -
وضع خاص فى قلوب المسلمين باعتبارها فريضة
اسلامية مقدسة لها فى دين الاسلام منزلتها وفى
قلوب المسلمين اثرها وان الضرائب اياها
قدرها لا تغنى عن الزكاة ولكن الزكاة تغنى
عن الضرائب واذا احتاج ولى الامر الملتزم
بالقرآن والسنة الى اموال بعد ذلك فمن حقه
ان يفرض ما شاء على ان تحتفظ باسمها كما
هو وباحكامها كما هى .

انظر : د. زكريا بيومى - المالية العامة
الاسلامية - المرجع السابق ص ٥١٢ .

(٢) سورة البقرة الاية ٤٣ .

ثانيا - الجزية (١)

هي ضريبة تفرض على غير المسلمين من اهل الكتاب ومن في حكمهم ، تقوم مقام الزكاة على المسلمين تفرضها الدولة الاسلامية بما لها من سيادة على اقليمها ورعاياها ويدفعها الافراد على اساس التضامن الاجتماعى فى نفقات المرافق العامة كالدفاع والشرطة والعدالة وتنمية المجتمع. (٢)

ويجوز ان تجبى عينا او نقدا ولكن لا يجبى ان تحمل الجزية عن الخمر او الخنزير حيث وردان عمر بن الخطاب نهى عماله من اخذ الجزية من الخنزير والخمر وطلب منهم ان يولوا اربابها بيعها ثم يأخذوا الثمن. (٣)

ولم يترك الاسلام امر الجزية دون ان يؤكد على ضرورة التزام العدالة ولهذا قال الرسول الكريم " الا من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته او انتقصه او اخذ منه شيئا عن طيب نفسه فانا حجيجه يوم القيامة" (٤)

-
- (١) فرضت بمقتضى اوامر القرآن الكريم بنص الآية ٢٩ من سورة التوبة كما سبق ايضاح ذلك .
- (٢) دكتور زكريا البيومى - المالية العامة الاسلامية - المرجع السابق ص ٣٥١ .
- (٣) ابويوسف - الخراج - المرجع السابق - ص ١٥١ .
- (٤) ابويوسف - الخراج - المرجع السابق - ص ١٥٠ .

ثالثا - الخراج

يقصد بالخراج الضريبة المفروضة على الارض ، فهى تكليف مالى على الذمى فى أرضه (١) تفرض على الارض التى فتحها المسلمون عنوة او صلحا ، ويعد عمر بن الخطاب اول من وضع الخراج فى الاسلام واعتبرت معدرا عاما من مصادر الإيرادات العامة فى الدولة الاسلامية لتمويل النفقات العامة اللازمة لاعداد الجيوش ومقاتلة اعداء الاسلام ، هذا الى جانب ان بقاء الارض فى ايدي اهلها انفع للمسلمين لجزيتهم فى هذا المضمار ولتفريغ المسلمين لامور اخرى اهم ويعد إيراداتها مصدر قسوة لجيل بعد جيل . (٢)

وهى ضريبة مباشرة على دخل الارض الزراعية لا على ملكيتها ولهذا تعفى اذا اصبحت الأرض لا تدر دخلا. (٣)

-
- (١) الخراج ضريبة الارض والجزية ضريبة الرأس .
 - (٢) ابو عبيد - الاموال - المرجع السابق - ص ١٣٥ .
 - (٣) تماثل ضريبة الاطيان فى مصر وان اختلفت عنها فى ان الخراج يفرض على الدخل الصافى وانها جزية شخصية - بينما فى القانون المصرى هسى ضريبة عينية تفرض حكما على الدخل الاجمالى المتوقع . فيما عدا ذلك فكل منهما ضريبة سنوية نوعية مباشرة تفرض على دخل الملكية الزراعية لا على الملكية .

رابعاً - العشور

هي ضريبة غير مباشرة على الاموال المعدة للتجارة الصادرة من البلاد الاسلامية والواردة اليها والتي ينتقل بها النجار بين اقاليمها^(١) وعمر بن الخطيب هو اول من فرضها في الاسلام عندما دعت اليها الحاجة واتسعت البلاد الاسلامية^(٢).

وتفرض هذه الضريبة على كل مال للتجارة، وتعفى الواردات التي لاتخص للتجارة كالهدايا او الاستعمال الشخصي من دفعها .

ويجوز اعفاء المواد الضرورية الواردة للمسلمين من الضريبة (وهكذا سبق الاسلام احدث النظم الجمركية، في هذا المجال .

وكذلك اعفاء الامتعة الشخصية لمبعوثي رؤساء الدول . مالم يتخذ صفة التجارة وهذا ماقرره ابويوسف لا يؤخذ من الرسول الفكيعث به ملك الروم ، ولا ممن الذي اعطى امانا عشر الا ماكان معهما من متاع التجارة اما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه .^(٣)

(١) تماثل حالياً الضرائب الجمركية

(٢) ابو يوسف - الخراج - المرجع السابق - ص ١٦١ .

(٣) زكريا بيومى - المالية العامة - المرجع السابق

وهذه الضريبة تشكل في العصر الحديث موردا خطيرا للخزانة الى جانب استخدامها كأسلوب عمالي او وقائي للمنتجات الوطنية .

وهكذا تدل الشريعة الاسلامية على ان نظامها المالي كان أسبق من غيره من الدول بفترات بعيدة وحقق كسلا من الموارد والحماية .

التهرب من الضرائب :

ويقصد به عدم قيام الملتزم بمداد الضرائب المستحقة عليه كليا او جزئيا مستخدما طرقا احتيالية .

وقبل بحث هذه الظاهرة نشير الى أن الحديث عن التهرب ينصب على الضرائب المباشرة دون الضرائب غير المباشرة والتي يسمى التهرب منها التهريب لان لسه اسلوبه المادي الملموس الى جانب أن آثاره الاقتصادية والاجتماعية محدودة بالقياس الى الأثار المالية .

وفي نطاق الضرائب المباشرة نستبعد دخول الشروة العقارية حيث ان نطاقها اصبح محليا وانها تتصف بالثبات النسبي ومهوية التهرب منها .

وحيث ان النظام الضريبي هو المرآة التي تقاس فلسفة المجتمع وما يسوده من قيم ومذاهب فانه من اللازم ان نتذكر ان الضريبة عبء ومن النادر ان يوجد

مجتمع لا توجد به نسبة تهرب وان اختلف: من مجتمع لآخر اذ ان الامر انه ما ان وجدت الضرائب الا ووجد معها اسلوب للتهرب منها بطريقة او بأخرى ، مما دفع الدول المختلفة الى انشاء ادارات للتهرب من الضرائب تتعقب كل متهرب .

ونظرا للإثار السيئة للتهرب فان الدول تتخذ عدة طريق لمكافحة التهرب تتمثل اهمها فى :

أولا : طريق وقائى وهو يتمثل اساسا فى ســــن التشريعات المناسبة واختيار طرق التنفيذ الملائمة وصولا الى رفع نسبة التقدم الاختيارى والطوعى باقرارات صحيحة وسداد الضرائب عن اقتناع بعد كسر حاجز عدم الثقة بين رجال الادارة الضريبية والممولين بحيث لا يشعر هؤلاء بأن أموالهم لا تذهب الى غير موضعها المرسوم لها ، فالوقاية خير من العلاج .

ثانيا : طريق عقابى يتمثل فى ضرورة تقرير العقوبات الملائمة ولا بد وان يضع المشرع فى اعتباره وهو يقرر هذه العقوبات نسبة التهرب فى المجتمع وتتدرج العقوبات من الغرامات المالية الى العقوبات المقيدة الى جانب العقوبات التبعية والتكميلية .

وايا كان الطريق الذى يقرره التشريع الضريبى ،
فعادة ما يجمع هذا التشريع بين الاثنين فالمهم
ان تكون النتيجة هى خفض نسبة التهرب الى اقل حـد
ممكن .

هذا بالاضافة الى ما يجب ان تؤدى اليه سياسة
المكافحة فى النهاية من تنمية الوعى الضريبى و الأهمية
مكافحة التهرب نلقى الأضواء على كيفية معالجتها
فى الشريعة الاسلامية .

مكافحة التهرب فى الشريعة الاسلامية

الدين الاسلامى رحمة حقيقية بالناس ، والعدالة
والرحمة متلازمان فقد اهتمت الشريعة بالضمير الانسانى
المتدين ، لان المسلم المتدين يحرص بأنه فى رقابة
دايمة من الله سبحانه وتعالى وانه سبحانه وتعالى
يحاسبه على ما يفعل ، ومراقبته على ما ينوى ان يفعل ،
كما قال الرسول الكريم " انما الاعمال بالنيات ، وانما
لكل امرأ ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا
يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته لما هاجر اليه " (١١)

فايقاظ الضمير الدينى له فائدة جلية اهمها :

(١) انه عصمة ووقاية بمنع الوقوع فى اى جريمة ، لان استيقاظ الضمير الدينى يذهب الحقد الذى يولد الجريمة ، ذلك بأن الذين يقعون فى الجرائم حاقدون على المجتمع ولا يحسون برابطة من الرحمة تربطهم به ، فيندفعون فى اى اذى الناس ، واذا تربى الضمير الدينى قويت الالفه واشتدت الصلة وذهب الحقد الذى يدفع الى الاجرام واصبح الشخص لا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله ، لانه يعلم ان المال مال الله الرزاق ذو القوة المتين ، وان الصبر لله جزاؤه ، وان الحقد عليه وزره ، وان هناك يوما آخر يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ، وذلك هذاه روحى يقتلع من النفس كل جراثيم الاعتداء او الرغبة فيه ، وبذلك يأتلف بالمجتمع .

(٢) ان ايقاظ الضمير يسهل الاثبات ، لان اغلب الجرائم لا تقع الا مستترة غير ظاهرة فاذا احس الذين عاينوا وشاهدوا ان عليهم واجبا دينيا ان يبلغوا فانهم يبلغون تنفيذا لحكم ربهم (١)

(١) حيث ورد الامر بالشهادة بالحق والحكم بالعدل واداء الواجبات بامانة فى القرآن الكريم فى سورة البقرة ١٨٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، سورة النساء ٢٩ ، ٥٨ ، ١٣٥ ، ١٦٦ ، سورة المائدة ٢ ، ٨ ، ٤٣ الى ٥٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، سورة الانعام ١٥٢ ، سورة الاعراف ، ٢٩ سورة النمل ، ٩ سورة الحج ٢٠ =

• وذلك هو سلطان الضمير خضوعاً لأحكام القرآن •

(٣) احساس الجانى ان العقوبة التى تفرض عليه هـى من الله سبحانه وتعالى وانه يراقبه سواء وقع تحت سلطان العقاب الدنيوى او لم يقع ، وانه ان أفلت من حكم السلطان ، فلن يفلت من حكم الديان ، يدفعه دفعا الى التوبة وتمحيص الخطأ قدر الامكان •

ولم تكتف الشريعة فى سبيل تهذيب من وقعت منه جريمة ، او من ارتكبها مستمرّاً لها ، بل حثته على التوبة ، وعملت على ان يحاط بكل ما يحمى الاخلاق ويدفع الى الفضيلة دفعا ، وذلك بالآتى :

أولا : تكوين رأى عام مهذب لا يظهر فيه شىء من الشر بل لا يظهر فيه الا الخير، فدعت الى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، واعتبرت البرىء مسئولاً عن السقيم ان وجد فيه ارجاجاً كما قال تعالى " ولتكن منكم امة يدعون الى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" (١) ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس فى معناه الا التعاون على كل الخير ودفع الشر ومنع الجرائم •

= سورة النور ٢٤ ، ٢٥ ، سورة الفرقان ٧٢ ، سورة الاحزاب ٥٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، سورة الشورى ١٥ ، سورة الحديد ٣٥ ، سورة المعارج ٣٣ .
(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤ .

ثانيا : الدعوة الى فضيلة الحياء وتربيتها فى النفوس
ولقد قال الرسول الكريم لكل دين خلق وخلق
الاسلام الحياء " ولا شك اننا اذا عالجننا
المريض بالاجرام بايقاظ الحياء فى نفسه ،
ومنع الظهور يجرمه اتجه الى طريق الحق
طريق الله ويمكن ان نسمى ما سبق بالاجراءات
الوقائية عامة فى الشريعة الاسلامية .

وقد وضعت الشريعة اسس العقاب لكم اثم
لمن لم تجد معه الاجراءات الوقائية واساس
العقوبات الاسلامية هو القصاص بالتساوى بيين
الآثم المرتكب العقوبة المرادعة ، ولذلك عبر
فى القرآن عن العقوبات بالمثلثات فى قوله
تعالى " ويستعجلونك بالمسيئة قبل الحسنة ، وقد
خلت من قبلهم المثلثات (١) اى العقوبات المماثلة
للذنوب التى وقع فيها من سبقوهم ومع ذلك لم
يتعظوا ولم يعتبروا وذلك هو الضلال البعيد .

واذا كانت العقوبات الاسلامية تقوم على
القصاص (٢) اى المساواة بين الجرم وعقابه ،

(١) سورة الرعد الاية ٥ .

(٢) وردت آيات القصاص فى القرآن الكريم كالتى :

سورة البقرة ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٥١ ، سورة
النساء ٢٩ ، ٣٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، سورة المائدة
٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٥ ، سورة الانعام
١٥١ ، سورة الاعراف ٣٣ ، سورة النحل ٩٠ ، =

فان القصاص هو الرحمة بالناس ، حتى تكون الحياة هادئة مطمئنة سعيدة لا يعكرها أذى ولا تعبث فيها الآثام .

ولكن ما هو الاساس فى اعتبار الفعل جريمة فى نظر الاسلام .

ولا شك ان اعتبار الفعل جريمة فى نظر الاسلام هو مخالفة لأوامر الدين وذلك اساس واضح بيين ولكن يجدر ملاحظة الآتى :

(١) ان أوامر الاسلام كلية لاجزئية ، فالقرآن الكريم نص على عقوبة عدة جرائم تبلغ ستا هى البغى وقطع الطريق والسرقسة والزنا وقذف المحصنات ، والقصاص بكل شبه ثم زادت السنة النبوية الشريفة عقوبة شرب الخمر والردة وغيرهما ، وبقىت عقوبات تركت لولى الامر ليقدر لها العقاب المناسب للجرم وذلك بالتهزيز .

= سورة الحج ٤٠ ، سورة النور ٢ الى ٩ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، سورة الفرقان ١٢ ، ٦٨ ، ٦٩ ، سورة الاحزاب ٥٨ ، سورة الممتحنة ١٢

(٢) ان التعزيز يجب ان يكون لاصلاح الجماعة ومنع العبث والفساد ، فلا بد ان يكون شمة اساس ضابط لما يعتبر جريمة ومسا لا يعتبر ، وهذا الاساس لابد ان يكون مشتقا من مصادر الشريعة ومواردها وغاياتها ومراميها واتجاهاتها .

لذلك قرر الفقهاء ان الشريعة جاءت لحماية المصالح الانسانية الاساسية والتي يقرها القرآن الكريم " او السنة او الحاكم العادل الذي لا يكون ممن قال تعالى فيهم " ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو الد الخمام ، واذ تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحسرت والنسل ، والله لا يحب الفساد ، واذ قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد" وسواء اكانت المصلحة ظاهرة او غير ظاهرة ، فان المصالح التى لاحظها واعتبرها الاسلام ترجع الى امور خمسة .

- (١) مافيه حفظ الدين ففيه صلاح الدنيا والاخرة ولايحق ان يكون فيه اكراه
- (٢) مافيه حفظ النفس من اجل حيااة عزيزة كريمة دون الاعتداء على كرامة الانسان بأى صورة .

- (٣) مافيه حفظ العقل " لأن الشريعة الإسلامية تعمل على الوقاية كما تعمل على العلاج (١) ".
- (٤) مافيه حفظ النسل اى المحافظة على النوع الانسانى من خلال الطريق الصحيح الذى رسمه لنا الاسلام .
- (٥) مافيه حفظ المال لان المال مال الله ، ويجب الحفاظ عليه بمنسج الاعتداء عليه بأى طريق من الطرق سواء بالسرقة او النصب او نحوهما وبالععمل على تنميته ووضعه فى الايدى التى تصونه وتحفظه وتقوم على رعايته والقيام بحقه ، فالمال فى ايدى الاحاد قوة للأمة كلها ، فلها حق معلوم فيه يجمع بالعدل ويوزع بالقسط المستقيم ، لا يوكل بين الناس بالباطل وانما بالحق الذى امله الله تعالى لعباده ، اى الحفاظ على النظام المالى الاسلامى ككل .

(١) لهذا عاقبت الشريعة من يشرب الخمر ووصلت اللعنة عليه حتى لو حضر مجلسها واعتبر فى حكمه كل ما كان كثيره مسكر فى الوقت الذى تحرم القوانين الوضعية الحشيش ومشتقاته وتترك الخمر للناس يعبون منه عبا .

ويمكن على ضوء المفاهيم المعاصرة القول ان النظام المالى الاسلامى هو مجموعة القواعد التى تدير بها الدولة شئون ماليتها العامة ، سواء من حيث تدبير مواردها العامة لمواجهة الواجبات المنوط بها القيام بهـا وتحقيق اهداف الدولة من اسعاد الفرد والحفاظ على الوطن او من حيث تحديد قواعد الانفاق العام والرقابة عليه .

ويعنينا فى هذا المقام نظام الموارد الذى وضعه الاسلام والذى حدد ما يكلف به مسلم او ذمى من واجبات مالية تأخذ حكم الضرائب بلغة العصر الحديث .

وعلى ضوء القواعد العامة فى الاسلام والسابق ذكرها سواء من حيث الاجراءات الوقائية ام العقابية نلقى الضوء على كل من خلال احكام الاسلام للوصول الى كل دخل تحقيقا للعدالة مع الاشارة ابتداء الى ان القواعد العامة السابق ذكرها سواء اكانت وقائية ام عقابية انما تسرى على المصالح الاسلامية البحتة ، ومنهـا حفظ المال والى جانب ما سبق توجد اجراءات وعقوبات تخص النظام المالى الاسلامى وتحافظ على موارده وذلك على التفصيل الآتى ومستخلصها مما جاء فى القرآن الكريم ثم السنة وما يتخذه ولى الامر من قرارات .

أولا : الاجراءات الوقائية :

(١) القرآن الكريم :

ان أولى درجات الايمان ان يحترم المسلم
احتراما لاشك فيه ولا ريب كل ما جاء بالقرآن
الكريم ، حيث يأتى القرآن الكريم فى ترتيب
المصادر الشرعية فى المقدمة باعتباره الدستور
الاملى^(١) ويقول سبحانه وتعالى " ذلك الكتاب
لا ريب فيه هدى للمتقين"^(٢) فالهدى حقيقة
والهدى طبيعته والهدى كيانه والهدى ماهيته^(٣)
وانما يكون ذلك للمتقين .

والتقوى حساسية فى الضمير وشفافية فى
الشعور وخشية مستمرة وحذر دائم وتوق الاشواك
الطريق . طريق الحياة^(٤) وقد بين القرآن فى
الآية التالية شروط التقوى فى قوله تعالى
" الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما
رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما انزل اليك
وما انزل من قبلك وبالأخرة هم يوقنون"

(١) المرحوم كمال الجرف - موازنة مالية الدولة فى

التشريع المالى الاسلامى - مجلة التشريع المالى

والضريبي - العدد ١٩١ ص ٨ .

(٢) البقرة الاية ٢ .

(٣) المرحوم سيد قطب - فى ظلال القرآن - المجلس

الاول - دار الشروق - ١٩٧٣ ، ص ٣٩ .

(٤) سورة البقرة الاية ٣ .

فقد جعل سبحانه وتعالى من شروط التقسوى
التي توهم للقبول عند الله الانفاق في قوله
السابق " ومما رزقناهم ينفقون " فهم يعترفون
ابتداءً بأن المال الذى فى ايديهم هو ———
رزق الله لهم لا من خلق انفسهم ومن هـذا
الاعتراف بنعمة الرزق ينبثق البر بضعاف الخلق،
والتضامن بين عباد الخالق ، والشعور بالاسرة
الانسانية ، وبالاخوة البشرية ، وقيمة هذا كله
تتجلى فى تطهير النفس من الشح وتزكيتها ———
بالبر وقيمتها انها ترد الحياة مجال تعاون
لا معتك تطاحن ، وانها تؤمن العاجز والضعيف
والقاصر ، وتشعرهم انهم يعيشون بين قلوب
ووجوه ونفوس لابيين اظفار ونياب (١) .

والانفاق يشمل الزكاة والصدقة وسائر ما
ينفق فى وجوه البر، وقد شرع الانفاق قبيل
أن يشرع الزكاة . حيث ورد حديث الرسول عليه
السلام وان فى المال حقا سوى الزكاة (٢) . بل
ويتكرر النداء للذين آمنوا مرات عديدة حتى
يقتنعوا بأداء حق الله فى اموالهم برغبة
طائعة ، تقربا الى الله فى اكثر من موقع
بالقرآن الكريم ويكفى ان نضرب مثالا واحدا

(١) المرجع سيد قطب - فى ظلال القرآن الكريم -

المرجع السابق ص ٤٠ .

(٢) ورد باسناده لفاطمة بنت قيس ، ورد ذكره فى

المرجع السابق ص ٤١ .

يعد قيمة الحث على الاداء طوعا واختيارا اذيقول سبحانه في كتابه الكريم " يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون ، واعملوا انما اموالكم واولادكم فتنة ، وان الله عنده اجر عظيم " صدق الله العظيم .

انه تحذير من خيانة الامانة ، هذه الامانة التي ترتبط بالاسلام .

فالاسلام ليس كلمة تقال باللسان وليست عبارات او ادعيات تقال ، انما الاسلام منهج الحياة كاملة شاملة تفترض العقبات والمشاق ، انه منهج لبناء واقع الحياة على قاعدة ان لا اله الا الله ، وذلك يرد الناس الى العبودية لربهم الحق ، ورد المجتمع لحاكميته وشريعته ، ورد الطفلة المعتدين على ألوهية الله وسلطانه من الطفيان والاعتداء وتأمين الحق والعسـدل للناس جميعا ، واقامة القسط بينهم بالميزان الثابت ، وتعمير الارض والنهوض بتكاليف واعباء الدولة ، وكلها امانات من لم ينهض بها فقد خانها ونقض بيعته التي بايع بها الله والرسول والاسلام^(١) . ونجد القرآن يخاطب الكينونة البشرية بما يعلم خالقها من تركيبها الخفى ، وبما يطلع على الظاهر والباطن وبما يعلم من مواطن

(١) المرجوم سيد قطب - في ظلال القرآن - المرجع

السابق - الجزء الثالث - ص ١٤٩٨ .

الضعف في هذه الكينونة والتي في قمتها الحصر على الاموال والاولاد، فهما من زينة الحياة الدنيا التي تكون موضع امتحان وبلاء لیسرى الله صنيع العبد وتصرفه ، هل يشكرو ويؤدى حق النعمة فيها ولهذا يوجه سبحانه وتعالى انظار المسلمين الى هذا الامتحان في قوله " انما اموالكم واولادكم فتنة " فالله هو السذى وهب الاموال والاولاد وعنده اجر عظيم لمن يستعلى على هذه الفتنة . وقد وجه القرآن الكريم نداء صريحا لمن تسول له نفسه التقاعس عن اداء الحق المالى ، او من لا يريد ان ينفق على درب الحق ودرب الله حيث قال سبحانه " لمن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " ومما تنفقوا من شيء فان الله به عليم " (١)

(١) آل عمران ، وقد فقه المسلمون الاوائل هذا التوجيه الالهى وحرصوا على النزول عما يحبون ، وبذل الطيب من المال ، سخية به نفوسهم باكثر مما يجب عليهم في انتظار ما هو اكبر وافضل ولنضرب مثالا على قمة العطاء والسخاء من افضل الاموال ماروى عن الامام احمد باسناده عن ابى سمعان بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا، وكان احب اموال اليه بئر " حساء " فلما نزلت هذه الآية ذهب للرسول صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله احب اموالى لى هى بئر " حساء " وارىد =

(٢) السنة النبوية :

وهي كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير، والسنة النبوية ملزمة للجميع^(١) مصداقا لقول الحق تبارك وتعالى وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا^(٢) فأول اركان الاسلام شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله . ولهذا فإن طاعة الرسول من طاعة الله .

والسنة الشريفة وقد ارسى قواعد اول دولة اسلامية حقيقية قامت على العدالة في كافة ارجائها ومنها العدالة المالية ، هذه السنة داخرا بكل ما يدل على وضع القواعد الاجرائية التي تحد من التهرب الضريبي ، مع مراعاة ان التهرب يتوقف على المستوى الاخلاقي السائد في دولة معينة ، ولم ير ولن ير التاريخ دولة سادت فيها الاخلاق ولا يثار مثلما حدث في صدر الاسلام .

= بها برها وزخرها عند الله فخصمها يارسى رسول الله حيث اراك الله . فقال النبي صلى الله عليه عليه وسلم " يخ بخ مال وابخ ذاك مال رابح وارى ان تجعلها في الاقربين فقسمها طلحة فسى اقاربه وبنى عمه انها قيمة التكافل الاجتماعى الذى ارسى قواعده الصحيحة الاسلام - انظر سيدقطب

المرجع السابق - ص ٤٤٤ .

(١) يمكن على ضوء التفسير الحديث ان نطلق على السنة

(٢) لفظ " القانون " على اساس ان القرآن هو الدستور . سورة الحشر الآية ٧ .

ومع ذلك فلنقتطف من بستان الرسول زهرات :

(١) معاونة عمال الجباية وعدم اخفاء وعاء
الضرائب عنهم قال الرسول الكريم " ان حقا
على الناس اذا قدم عليهم المصدق
ان يرحبوا به ، يخبروه بأموالهم كلها ،
ولا يخفوا عنه شيئا ، فان عدل فسيب
ذلك وان كان غيره واعتدى لم يضرب
الا نفسه وسيخلف الله لهم" (١)(١٢)»

وقول الرسول " لا يصدر المصدق عنكم
الا وهو راض " (٢)(١٣)»

(٢) ارساء العلاقة بين الممول وعمال الجباية
على اساس راسخة من الثقة: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم " العامل
على الصدقة بالحق كالفان في سبيل الله
والمعتدى في الصدقة كمانعها" (٣)(١٤)»

-
- (١) رواه ابى هريرة رضى الله عنه وورد ذكره
في ابو عبيد - كتاب الاموال - تحقيق محمد خليل
هراس - مكتبة الكليات الازهرية - الطبعة الاولى
١٩٦٨ ص ٢٨٧ .
- (٢) المرجع السابق .
- (٣) ابو يوسف - الخراج - المطبعة السلطانية
ومكتبتها بالقاهرة ١٣٤٦ هـ ص ٩٧/٩٩ .

ما يقرره ولى الامر من أمور :

وهذه تستلزم الطاعة بشرط ان تكون متفقة واحكام القرآن والسنة استنادا الى قوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول وان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا (١) صدق الله العظيم .

وقد وجدت اجتهادات حميدة من السلف الصالح ، بالاضافة الى ما سبق ذكره من المعدرين العظميين القرآن والسنة .

مثال :

(١) حصر الممولين واموالهم لمعرفة اسماء الخافعين للضريبة بمقدار الضريبة حيث اتبعت هذه الطريقة فى ضريبتى الجزية والخراج (٢) .

(١) سورة النساء الاية ٥٩ .

(٢) اول من فعل ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه - انظر فى ذلك الدكتور زكريا بيومى - المالية العامة الاسلامية - دار النهضة العربية ١٩٧٩ -

- (٢) الحجز عند المنبع ، وقد طبق هذه الطريقة الخلفاء الراشدين (١) .
- (٣) الحق في استحلاف المكلفين بصدق ما قرره (٢) .
- (٤) منع التحايل في اسقاط الضريبة او انقاصها وهذا يشمل كافة طرق التحايل سواء كانت مشروعة او غير مشروعة ، كان يهب ماله لزوجته قبل حلول الحول لمنح الزكاة ثم يسترد بعد الحول (٣) . وقد ذكر ابو يوسف انه : " لا يحل لرجل يؤمن بالله وباليوم الاخر فتح الصدقة ولا اخراجها " ومن ملكه الى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير كل واحد من الابل والبقر ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال في ابطال الصدقة بوجه ولا سب (٤) .
- (٥) يجوز فرض ضرائب بأى صورة اذا دعت ضرورة ملحة وليس في نصوص التشريع ما يمنع ولى الامر العدل من ذلك ، فقد اتفق المسلمون على انه اذا نزلت حاجة بعد اداء الزكاة يجب ان تسد هذه الحاجة فيتبرع الاغنياء فان لم يتبرعوا فرضت ضرائب لسد الحاجة .

-
- (١) روى ان اول من اتخذ ذلك هو ابا بكر حيث كان يسأل الرجل عند منحه راتبه هل عنده مال وجبت فيه الزكاة فاذا اجاب بالاجاب اخذ من عطائه ذلك المال . انظر: د . زكريا البيومي - المرجع السابق ص ٢٣٠ .
- (٢) د . زكريا البيومي - المرجع السابق - ص ٢٥٠ .
- (٣) يوسف القرضاوى - فقه الزكاة - دار الارشاد ببيروت - ص ١٣٨ .
- (٤) ابويوسف - الخراج - المطبعة السلطانية ومكتبها القاهرة - المرجع السابق - ص ٩٥ .

(٦) على ولى الامر توزيع الثروات للتقريب بيــــن الطبقات فى حالة انتفاء هذا التوازن اذ يقول سبحانه " كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم " وياختصر ان يفعل كل ما فيه صالح الاسلام والمسلمين .

ثانيا : الاجراءات العقابية :

الاسلام دين ودولة وعقيدة وشريعة ، والمسلم محاسب عن عمله فى الدنيا اذا ظهر لولى الامر ، وفى الآخرة فى يوم يجعل الولدان شيبا ، وقد اختص الله برحمته عباده فأجل لهم الحساب ولكن لىيوم الحساب حيث يقول : " ونفخ الموازين القسط لىيوم القيامة ، فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين " (١) ويقول سبحانه وتعالى : " فمن اظلم ممن كذب على الله وكــــذب بالصدق اذ جاءه اليس فى جهنم مثوى الكافرين ، والسذى جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المفلحون " (٢)

ثم يذكر الحق تبارك وتعالى الانسان انه جاء الى هذه الدنيا لايملك شيئا واتاه الله من فضله واغناه واذا طلب منه ان ينفق من فضل الله السذى

(١) سورة الانبياء الاية ٤١ .

(٢) سورة الزمر الاية ٣٣ .

منحه بخل بالقليل وحسب ان فى كنزهِ خيرا له ، وهو شر
 لانه بعد ذلك ذاهب وتارك كل شيء ولن يأخذ معه
 الا العمل الصالح ان وجد . فيقول سبحانه " الا يحسبن
 الذين يبخلون بما آتاهم من فضله هو خير لهم ،
 بل هو شر لهم ، سيطوفون بما بخلوا به يوم القيامة ،
 ولله ميراث السموات والارض ، والله بما تعملون خبير"

وقد يتصور البعض او ينسيه الشيطان ان الله
 تاركه فى الحياة الدنيا ، وان مؤجل حسابه ليوم
 القيامة ، وذلك غير صحيح لان من لاتجدى معه الموعدة
 الحسنة وخشية عقاب الآخرة لحقه عقاب الدنيا السي
 جانب عقاب الآخرة وفى ذلك يقول سبحانه " قاتلوا
 الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما
 حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
 اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون^(١)
 ولا ننس ضرورة اخراج الزكاة والتي تعد ركنا من اركان
 الاسلام ، حيث يقول سبحانه وتعالى : " اقيموا الصلاة
 وآتوا الزكاة .." كذلك اهتم القرآن الكريم بالقائم
 على التنفيذ حتى لا يكون هناك افراط او تفريط ، يوغر
 الصدور ويكون سببا للتهرب فيقول سبحانه وتعالى
 " ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها

وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل " (١)

ثم تاتى السنة الشريفة لتؤكد الجانب العقابى ايضا كما سبق ان اكدت الجانب الوقائى فيقول الرسول الكريم " لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لمسا جئت به " (١٥) اى تكون مقاصده وغاياته ورغباته تابعة لما يدعو اليه الاسلام من مصالح يصححها ويعتبر الامتداء عليها جريمة . ويقول الرسول " امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله " (٢) (١٦) .

-
- (١) النساء الاية ٥٨ . والامانات تبدأ من الامانة الكبرى وهى امانة الايمان والهدايا ومن هذه الامانة تنبثق سائر الامانات ، ومن هذه الامانات امانة التعامل مع الناس امانة المعاملات وامانة المحافظة على حرمة الجماعة واموالها والحكم بالعدل مطلوب لكل انسان بوصفه انسان فلم يقصر على المسلم فقط وهذا قمة العدل ان لم تر البشرية مثلا له الا على يد الاسلام .
انظر : المرجوم سيد قطب - فى ظلال القرآن -
المرجع السابق - المجلد الثانى - ص ٦٨٩ .
(٢) د . زكريا البيومى - المالية العامة الاسلامية -
المرجع السابق ص ٢٣٥ .

وروى عن ابي بكر الصديق انه قال " والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حقيق المال والله لو منعوني عقاب بعير كانوا يودونها الى رسول الله لقاتلتهم على منعها".

وأجاز الفقهاء لولى الامر ان ينفذ جبراً ، وان يفرض من العقاب ما يراه ملائماً استناداً الى عقاب الله فى تحديد عقاب جرائم التعزير (١).

وقد اعتبر الفقهاء دين الزكاة من الديون الممتازة المقدمة على سائر الديون (٢) كذلك لا تسقط بالتقادم وتظل ديناً فى عنق المسلم لا تيراً ذمته ولا يصح اسلامه الا بآدائها يقول ابن حزم من اجتمع فى ماله زكاتان فصاعداً وهو حى تؤدي لكل سنة على عــــدد ما وجبت عليه فى كل عام وسواء أكان ذلك لهروياً به ماله ، او لتأخر السامى (محصل الزكاة) اولجهه (٣)

-
- (١) يقصد بها الجرائم التى لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآنى او حديث نبوى، مع ثبوت نهى الشارع عنها لانها فساد فى الارض او تؤدي الى فساد فيها .
- (٢) انظر فى ذلك المرحوم محمد ابو زهرة - الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى - المرجع السابق ص ١١٩ .
- (٣) انظر . د . احمد ماهر عز - التهرب الضريبى - المرجع السابق - ص ٢٥٥ .

كذلك إجاز الفقهاء التنفيذ على اموال المتخلفين
عن السداد استنادا الى الحديث الشريف " من اتاهسا
فانى اخذها وشرط ماله عزمه من عزمات ربنا " (١٧*)

على ضوء ما تقدم نستطيع القول ، ان الشريعة
الاسلامية لم تفع الاسس الحديثة للضريبة من حيث وعائها
ومبادئها واغراضها فحسب ، بل شملت ايضا ضماناتها
فالى جانب الزامه بأداء الضريبة فى موعدها ، قسرت
عليه الجزاءات المالية والجنائية اذا أخل بها ولا تسقط
بالتقادم او الوفاة وانما هى مقدمة على ماعداها ، الامر
الذى يظهر دقة ووضوح النظام الاسلامى ، واذا كانت
الزكاة هى الاساس فانه يجوز لولى الامر فرض ما يراه
ضروريا من ضرائب ، ولكن بشرط سداد الزكاة اولا لأن
الزكاة مقررة طبقا لأوامر القرآن ، والضرائب مقررة
بناء على ولى الامر ، والمفروض ان ولى الامر يستمد
سلطاته من تطبيق احكام الله واوامره ونواهيه .

ثالثا : الرسوم :

يقصد بالرسوم المبلغ النقدي الذى يدفعه الفرد
جبرا الى الدولة او اخذ اشخاص القانون العام نظير
خدمة خاصة تقدم اليه .

والمفروض ان تتناسب الرسوم وقيمة الخدمة
المؤداة او تنقص عاما اذا زادت فانها تعد ضريبة
مستترة .

ولعبت الرسوم فى العصور الوسطى دورا خطيرا ،
ولكن فى العصر الحديث لم يعد للرسوم الدور السذى
تعنيه سابقا حيث يجب تمويل الخزانة من الضرائب على
درجة يسار كل ممول وهذا لايتفق والرسم الذى يتساوى
فيه الفنى والفقير. ولم يعد الرسم مؤردا غزيرا
للخزانة (١).

وفى النظام المالى الاسلامى نجده قد ارسى نفس
المبادئ التى وصل اليها الفكر الحديث ، اذ لا تحبذ
المالية الاسلامية فرض الرسوم لان معنى ذلك قصرالخدمات
على من يملك مقابل الخدمة وهذا امر لاقره مبادئ
المساواة التى يحرص عليها الاسلام بتأييدها لهذا
يقول ابو يوسف فى كتابه مع الرسوم القضائية
انما يعطى القاضى رزقه من بيت المال ليكون قيما
للفقير والغنى والمغير والكبير" (٢)

ورغم ذلك فان الرسوم فرضت فى مراحل تطوور
الدولة الاسلامية ولكنها لم تشكل مؤردا. غزيرالـخـزانة
" بيت المال " مثل الرسوم على الاسواق والاوزان
والمكاييل (٣) وغيرها.

(١) د. زكريا بيومى - المالية العامة الاسلامية -
المرجع السابق - ص ٤٠٠ .

(٢) ابو يوسف - الخراج - المرجع السابق - ص ٢٢٢ .

(٣) موريس - ديمومبين - النظم الاسلامية - ترجمة

صالح الشماع وفيصل السامر - مطبعة الزهراء -

بغداد ١٩٥٢ - ص ١٦٥ .

الايرادات العامة غيرالعادية :

هى الايرادات التى لاتتسم بالانتظام الدورى نظرا لعدم امكان توقعها سلفا او عدم القدرة على توقع حجمها سلفا .

وأهم هذه الايرادات الغير عادية : الغنائم والفقء والركاز والقروض والتوظيف والتركات التى لا وارث لها .

الغنائم :

ويقصد بالغنائم شرعا كل ما منقول استولى عليه المسلمين من المشركين بطريق القهر والغلبة، وليبيست المال الخمس شرعا .

الفقء :

ويقصد به عند جمهور الفقهاء كل مال وصل للمسلمين من المشركين عفوا من فيرقتال^(١).

الركاز :

يقصد بالركاز لغة ماركز فى باطن الارض سوا كان بخلق الله تعالى كالذهب والفضة والنحاس ويسمى

(١) د. زكريا بيومى - المالية العامة - المرجع

معدنا او كان بفعل الانسان كالايشياء التى يدفنها الناس
فيها وليست جزءا منها وتسمى كنزا (١) ، ولبيت المال
الخمسة .

القروض :

لا تلجأ المالية الاسلامية الى القروض الا فى
الازمات والحروب وفى هذا المعنى يقول الشاطبى
" الاستقراض فى الازمات انما يكون حيث يرجى لبيت
المال دخل ينتظر واما اذا لم ينتظر شىء وفهفت
وجوه الدخل بحيث يفنى فلا بد من جريان حكم التوظيف (٢) .

التوظيف :

يقدم بالتوظيف فرض ضريبة استثنائية قد تصيب
جزءا من رأس المال ، وذلك فى حالة الازمات وفهفت
مصادر الدخل وفى هذا يقول القرطبى : " اتفق العلماء
انه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد اداء الزكاة ، فانه
يجب صرف المال اليها "

(١) وهذا الرأى متفق والمذهب الحنفى على خلاف

المذاهب الاخرى .

انظر : د. زكريا بيومى - المرجع السابق - ص ٢٤

(٢) المرجوم الشيخ محمد ابو زهرة

قال مالك رحمه الله " يجب على الناس قسداً
اسراهم وان استفرق ذلك اموالهم ، وهذا اجماع أيضاً" (١)

وقد ثبت تاريخياً استخدام التوظيف عندهم
غزا التتار بلاد الشام واحتاج الظاهر بيبرس الاموال
لتجهيز الجيوش (٢).

وهذا الاسلوب محددًا بالمقدار الذي يكفى لدفع
الظروف . ولايجوز الالتجاء الى التوظيف لتغطية
نفقات عادية في الميزانية .

التركات التي لاوارث لها :

وسواء اعتبر بيت المال وارثاً كما ذهب
الشافعيين والمالكيين ام اعتبر بيت المال اخذاً المال
كما يأخذ كل مال فاع لا ملك فيه كما ذهب الحنفيين
والحنابلة (٣) . فان المال هو الصالح العام حيث
يجب ان ينفق للمصلحة العامة للدولة .

(١) القرطبي الجامع لاحكام القرآن - دار الشعب -
الطبعة الاولى - ص ٢٢٣ .

(٢) راجع الدكتور مصطفى السباعي - اشتراكية الاسلام -
الناشرون العرب - ١٩٦٠ - ص ١٩٥-١٩٧ .

(٣) اخذ القانون ٧١ لسنة ١٩٦٢ برأى الحنفيين
والحنابلة حيث قرر ان تخول الى الدولة ملكية
التركات الشاغرة الكائنة في الجمهورية العربية
المتحدة والتي تخلفها المتوفون من فير وارث
ايا كانت جنسيتهم وذلك من تاريخ وفاتهم " انظر
د. زكريا البيري - احكام التركات والموارث -
دار النهضة العربية - ١٩٧٥ - ص ٢٤٧ .

(٢٢٢٧)

وجميع الموارد السابقة لاتعد موارد عادية
وبالتالى فان تأشيرها فى الظروف العادية محدود ولا يؤثر
فى الموارد العامة للدولة .

الباب الثانى

النفقات العامة (١)

النفقة العامة هي مبلغ من النقود ينفقه شخص من اشخاص القانون العام بقصد اشباع حاجات عامة .

وعلى ضوء ذلك يمكن القول ان عناصر النفقة العامة هي :

- (١) الصفة النقدية للنفقة العامة .
- (٢) القائم بالانفاق احد اشخاص القانون العام .
- (٣) الهدف هو اشباع حاجة عامة .

(١) الصفة النقدية :

الاصل فى الفكر الحديث لاعتبار الانفاق انفاقا عاما ان يتم نقدا وهذا امر اقتضاه التطور الاقتصادى .

اما فى الدولة الاسلامية فلم يشترط الفكـر المالى ان تكون النفقة العامة نقدا . ومرد ذلك

-
- (١) اولى القرآن الكريم عناية خاصة بالنفقات العامة اكثر من عناية الايرادات العامة - ففى الوقت الذى حدد الزكاة اجمالا فانه حدد مصارفها تفصيلا .

الى ندرة المال فى صدر الاسلام والى جواز جباية
بعض الضرائب عينا .

(٢) القائم بالانفاق :

يشترط لاعتبار الانفاق انفاقا عاما ان يقوم
بالانفاق احد اشخاص القانون العام . وهذا
الشرط متوافر فى الفكر الاسلامى ، اذ يشترط
ان يتم الانفاق من ايدى عمال المسلمين . اى كل
من له الحق فى التصرف فى المال العام بمـاذن
الامام او من ينيبه وفى هذا يقول المـاوردى
" وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو حق
على بيت المال ، فاذا صرف فى جهة صار مضافا
الى الخارج من بيت المال سوا ما خرج من حـرزه
او لم يخرج لان ما صار من عمال المسلمين اوخرج
من ايديهم فحكم بيت المال جار عليه (١) ، ومن
ناحية اخرى يشترط ان تكون النفقة من بيت المال
حتى تعد نفقة عامة (٢) .

(١) الماوردى - الحاوى الكبير - دار الكتب الاسلامية -

المرجع السابق ص ٢٤٢ .

(٢) يقصد ببيت المال الذمة المالية للدولة .

انظر : محمد على الجرف - النظام المالى

الاسلامى - محاضرات بكلية الشريعة والقانون

عام ١٩٧٠ - ص ٩٣ .

(٣) هدف النفقة العامة :

تهدف الدولة من النفقات العامة الى اشباع الحاجات العامة ومن ثم تحقيق النفع العام .

وهذا ما اشترطه الفكر الاسلامى اذ يشترط ان تعود النفقة بمصلحة على المسلمين .

ويقسم الفقه الاسلامى الحاجات العامة بحسب اهميتها الى اقسام ثلاثة :

الأول :

الضروريات وهو ما لا يمكن الحياة بدونه مثل مرافق الدفاع والامن والقضاء الخ .

الثانى :

الحاجيات : وهو ما تصعب الحياة وتكتنفها المشاق ويدخل تحت هذا البند مرافق التنمية الاقتصادية .

الثالث :

الكماليات او التحسينات وهى ما تجمل به الحياة وترتقى كالمتنزهات والحدائق .

ويوجب الفكر الاسلامى التزام الدولة لهذا الترتيب عند اشباع الحاجات العامة مع ملاحظة ان الحاجات العامة تختلف اهميتها من وقت لآخر بل ومكان وآخر.

فالنفقة العامة فى الفكر الاسلامى (١) تعد أداة لاثراء المجتمع وتقدمه وتحدد النفقات العامة فى ظل هذا النظام بمدى قدرة الدولة فى الحصول على الايرادات العامة . واستخدمت النفقات العامة لأغراض اقتصادية واجتماعية . بل وعرف النظام الاسلامى تقسيم النفقات طبقا للمعايير الاقتصادية والاجتماعية (٢) .

ظاهرة ازدياد النفقات العامة :

مما لا شك فيه ان النفقات العامة قد ازدادت زيادة كبيرة ومع تطور دور الدولة ومسئوليتها عن

(١) يوسف ابراهيم يوسف - النفقات العامة فى

الاسلام - رسالة ماجستير - كلية التجارة جامعة

الازهر - عام - ص ١٣٩ - ١٤٣ .

(٢) الى جانب ابواب الانفاق المحددة الزاماً

كمصارف الزكاة عرفت الدولة الاسلامية كثيراً من

التفرقة مثل النفقات الحقيقية والتمويلية

وغيرها .

التوازن الاقتصادي والاجتماعى اتسع نطاق النفقات العامة ومشكلة الامتبارات الاقتصادية والاجتماعية فيبدو واقعا على سلطة الدولة فى الحصول على الايرادات العامة (١).

ومن المؤكد ان الدولة فى سعيها لزيادة مواردها انما تستند الى تزايد التزاماتها سواء اكانت اجتماعية او اقتصادية ، فاليرادات العامة تجسد تهريرها فى النفقات العامة . حقيقة ان هذا التصور التقليدى قد اهتز مع تغير النظرة الى وظيفة المالية العامة ، الا انه لا يزال قائما فى النفوس ويلعب دورا مؤثرا فى قدرة الدولة على اقناع المواطنين بالمساهمة فى الموارد العامة .

وباستطلاع التاريخ المالى (٢) نجد ان التزايد المستمر فى النفقات العامة يشكل اتجاها عاما للتطور الاقتصادي والاجتماعى .

ولقد عرفت الدولة الاسلامية ظاهرة ازدياد النفقات العامة خلال تطورها التاريخى بوجه مـــام باستثناء بعض سنوات قليلة قد لا نلمس هذه الظاهرة لسبب او اخر ولكن ذلك لم يخل بوجود ظاهرة ازدياد النفقات العامة خاصة ان موارد الدولة زادت زيادة

(١) د. احمد ماهر عز - التهرب الضريبى - المرجع السابق - ص ١٣ .

(٢) د. رفعت المحجوب - المالية العامة - دار النهضة العربية ١٩٧٩ - ص ٨٣ .

كبيرة وبالتالي قابل ذلك زيادة كبيرة فى النفقات فى مختلف مجالات الحياة الانسانية والاقتصادية والادارية وغيرها .

هذا ويجدر الاشارة ان الفكر المالى الاسلامى قد حدد الانفاق العام بنسبة كحد ادنى بحيث لا يمكن ان يقل عنها ، هذه النسبة هى ٢٪ من حجم الدخل القومى فى المتوسط وهى الحد الادنى للزكاة ، ولم يحدد الفكر الاسلامى نسبة كحد اعلى للانفاق وانما ترك ذلك على ضوء ظروف المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وما يتطلبه من انفاق عام بشرط مراعاة مبدأ الرشد الاقتصادى والسدى يعنى البعد عن الاسراف والتبذير والبعد عن الشح والتقتير . وهذا المعنى أكده القرآن الكريم فى قوله تعالى " والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتسروا وكان بين ذلك قواما (١) ، ولهذا سمى مبدأ الرشد فى الانفاق بمبدأ القوامه .

بل وأوجد الفكر الاسلامى ضمانات لتحقيق مبدأ الرشد الاقتصادى فى الانفاق تتمثل فى الرقابة الذاتية التى تنبع من سلوك العاملين انفسهم ، ورقابة تنفيذية يمارسها الامام ومن يعينهم لهذا الغرض ، ورقابة شعبية من خلال رأى العام المستنير ورقابته على اعمال العمال . (٢)

(١) الفرقان - الاية ٦٧ .

(٢) انظر : يوسف ابراهيم يوسف - النفقات العامة فى

الاسلام - المرجع السابق - ص ١٤٧ .
د. زكريا بيومى - المالية الاسلامية - المرجع السابق - ص ٤٧٢ .

الباب الثالث

الميزانية العامة

تعرف الميزانية العامة للدولة بأنها :

توقع واجازة للنفقات العامة والايرادات العامة عن مدة مستقبلية غالبا ما تكون سنة (١) والتوقع تقسوم به الحكومة والاجازة يتم بمعرفة السلطة التشريعية .

ولقد عرف النظام الاسلامى للميزانية العامة اول مرة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وان لم تأخذ الشكليات المطلوبة للميزانية (٢)

وفى عهد عمر حيث تم انشاء الدواوين ، ثم تنظيم الشئون المالية للدولة الاسلامية فانشأ بيت المال

(١) انظر فى ذلك :

دكتور عبدالكريم بركات - المالية العامة ١٩٨٠
ص ٤٠٣ .

د. احمد ماهر عز - مبادئ المالية العامة
١٩٨٠ - ص ٨٠ .

(٢) حيث ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكتب كل ما يرد اليه من موارد ويحفظ لديه بسجلات توضع كثيرا من النفقات مثل سجلات باسماء المستحقين وذرياتهم لتوزع عليهم الاعطيات - راجع يوسف ابراهيم يوسف المرجع السابق - ص ٢١٦ .

لحفظ اموال المسلمين واثبات حقوقهم واحصاء دخل الدولة من مواردها المختلفة ، كذلك اثبات كل ما ينفق فـسـى سبيل المصلحة العامة (١) .

ويقوم النظام المالى الاسلامى على اساس وجود ميزانيتين مستقلتين :

الاولى :

هى الميزانية العامة الاساسية والتى تواجه كافة النفقات العامة التى تحقق المصلحة العامة للمسلمين .

الثانية :

ميزانية الضمان الاجتماعى والتى تختص باشباع جانب هام من النفقات العامة يتمثل فى نفقات الضمان الاجتماعى ونفقات القيام بواجب الدعوة الى الله .

ويخضع الفكر المالى التقليدى تحضير الميزانية لعدة مبادئ اساسية ينبغى احترامها ، هذه المبادئ هى :

(١) د. بدوى عبداللطيف - الميزانية الاولى فـسـى الاسلام - سلسلة الثقافة الاسلامية - ١٩٦٠ ص ٨٠ .

- سنوية الميزانية
- وحدة الميزانية
- عمومية الميزانية
- توازن الميزانية

والهدف من هذه المبادئ هو معرفة مركز الدولة المالي وتيسير الرقابة عليها . الا انه في الوقت الحاضر أدخل عليها كثير من الاستثناءات : (١)

أولا : مبدأ سنوية الميزانية :

ويقصد بهذا المبدأ أن يكون تقدير واجسازة النفقات والايرادات عن سنة كاملة .

وقد أخذ الفكر الاسلامي بهذا المبدأ اذ ان معظم ايرادات الدولة سنوية مثل الزكاة كمبدأ عام ومثل الجزية .

ثانياً: مبدأ وحدة الميزانية :

اي ادراج كل الايرادات والنفقات في ميزانية واحدة وقد وجدت استثناءات على هذا المبدأ كالميزانية الملحقة الخ .

(١) د . محمود رياض عطية - موجز جزئى المالىة

العامه - دار المعارف - اسكندرية - ١٩٦٢ -

ص ٤٣٣ .

ولقد أخذ النظام الاسلامى بنكرة تعدد الميزانية
للاسباب السابق ذكرها (١).

ثالثا: مبدأ عمومية الميزانية :

اى شمول الميزانية على كافة النفقات وكافة
الايرادات دون تخصيص ايراد معين لانفاق معين .
وقد دخل على هذا المبدأ استثناءات اهمها اصدار
قرض لمواجهة نفقة معينة .

وياخذ الفكر الاسلامى بمبدأ تخصيص ايرادات
معينة لنفقات معينة . اذ رتب الشارع الاسلامى
لكل ايراد من الايرادات العامة نفقة خاصة
كالركاة مثلا .

رابعا: مبدأ توازن الميزانية :

يقصد بهذا المبدأ ان تكون النفقات العامة
متساوية مع الايرادات العامة المستمدة من
الضرائب وغيرها .

ولكن اذا كان الفكر التقليدى يتمسك بهذا
المبدأ فان الفكر الحديث ينظر الى الميزانية
على ضوء التوازن الاقتصادى العام ، اى من خلال

(١) راجع ص من هذا البحث.

الميزانية القومية^(١) ويمكن ان يعتبر العجز امرا مقصودا فى بعض الحالات .

ولقد سبق الفكر الاسلامى الفكر الحديث فى التضحية بمبدأ توازن الميزانية وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتلافى عجز الميزانية بتعجيل بعض الموارد^(٢) بل وثبت ان الفكر الاسلامى وضع نواة نظرية ميزانية الدورة الاقتصادية اى عجز جزء من الايرادات فى فترة الرخاء دون انفاق بحيث تستخدم كاحتياطى مال يستخدم فى فترة الكساد^(٣) .

اعتماد الميزانية :

تقوم السلطة التشريعية حاليا باعتماد الميزانية ويقابل ذلك فى الفكر الاسلامى ضرورة موافقة اهل الشورى والرأى وذلك فيما عدا الفرائض والنفقات التى قررت من قبل الله ورسوله فلا مجال لاعتمادها من اهل الحل والعقد مثل فريضة الزكاة ومصارفها ويطلق عليها الاعتمادات الدائمة وفيما عدا ذلك يشترط التشاور مع اهل الحل والعقد^(٤) .

-
- (١) د . احمد ماهر عز - مبادئ المالية العامة - ١٩٨٠ - ص ١٠٠ .
 - (٢) د . زكريا بيومى - المالية الاسلامية - المرجع السابق - ص ٤٨٥ .
 - (٣) د . زكريا بيومى - المالية الاسلامية - المرجع السابق - ص ٤٨٥ .
 - (٤) د . زكريا بيومى - المرجع السابق - ص ٤٨٧ .

تنفيذ الميزانية :

بعد اعتماد الميزانية تدخل دور التنفيذ ،
حيث تقوم الحكومة بتحصيل الإيرادات الواردة بالميزانية
والإنفاق حسب بنودها .

وبالنسبة للنظام الإسلامى فإنه فى عهد الرسول
صلى الله عليه وسلم كان كل إيراد يرد يتم إنفاقه
ساعة وروده فى مصرفه ، وظل الحال كذلك فى عهد
الخليفة أبى بكر الصديق ولما اتسعت الدولة الإسلاميه
فى عهد عمر تم إنشاء الدواوين المختلفه . ويؤمن
الفكر الإسلامى بأسلوب اللامركزية فى الشئون المالبيه
فيختص كل إقليم بتحصيل إيراداته والقيام بنفقات
محققا اشباع الحاجة الجماعية للسكان . وذلك تحسب
إشراف ورقابة السلطة المركزية . هذا مع مراعاة
الرقابة على تنفيذ الميزانية والتي تتمثل فى :

(١) الرقابة الذاتية :

والتي تتمثل فى اتباع تعاليم الإسلام والتي
فى مقدمتها قول الحق تعالى " لا تخونوا اللسه
والرسول وتخونوا أماناتكم " (١) .

(٢) الرقابة الادارية :

وتتمثل فى الاسلام بمحاسبة عمال الجباية
وارسال من يراقب عملهم (يماثل التفتيش حاليا)
وعدم قبول عمال الجباية هدايا واعتبارها رشوة
وفى الحديث الشريف " هدايا العمال غلـــــول
اي خيانة. (١)

وابتكر عمر طريقة مراقبة العمال من خلال
مستوى معيشتهم (٢). بل واستحدث بما يسمى
" من اين لك هذا " فكان على العامل التذليل
على ملكيته والا صادرها وحاسبه (٣).

(٣) الرقابة الشعبية :

من خلال امة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) الماوردى - الحاوى الكبير - المرجع السابق

ص ١٤١ .

(٢) ابو يوسف - الخراج - المرجع السابق - ص ١٣٥ .

(٣) ابو عبيد - الاموال - المرجع السابق - ص ٢٨١ .

خاتمة البحث

هكذا اتضح لنا ان المالية العامة الاسلامية تتضمن مجموعة من المبادئ والاصول التي وردت في القرآن الكريم والسنة والتي تتعلق بنشاط الدولة المالي ، وان هذه الاصول والمبادئ غير قابلة للتعديل والتغيير لانها صالحة لكل زمان ومكان بصرف النظر عن تغير الظروف ، هذا الى جانب الانظمة الوضعية والحلول المالية التي يقرها المجتهدون من الكمة طالما لا تمنح نصا في القرآن او السنة ومتى توافرت شروط الاجتهاد .

وليس معنى ذلك ان المالية العامة الاسلامية تغاير مبادئ المالية الحديثة ، وانما كما أوضحنا أثبتت المالية الاسلامية انها كانت سباقة الى كثير من الامور التي توصل اليها الفكر الحديث بعد مئات السنين بل نقول بعد قرون وقرون .

فقد عرفت الدولة الاسلامية مبدأ الفصل بين مالية الدولة ومالية الحاكم وهو المبدأ الذي توصلت اليه النظم الحديثة بعد صراع طويل .

كذلك أوضحنا كيف عرفت المالية الاسلامية مبدأ موافقة اهل الحل والرأى عند فرض الضرائب وانفاقها^(١)

(١) فيما عدا ماقرر بالقرآن الكريم ايرادا وانفاقا

وهذا المبدأ يماثل المبدأ المستقر الذى توصلت اليه
المالية الحديثة بعد صراع طويل وصل الى حد الثورة
احيانا والذى يقتضى ضرورة موافقة ممثلى الشعب
عند فرض الضرائب كذلك اتضح كيف ان الفكر الاسلامى
سمح بتدخل الدولة لاستخدام الادوات المالية من نفقات
وايرادات وميزانية عامة لاحداث تغييرات مرغوب فيها ،
ولم تعرف المالية الحديثة هذا الامر الا فى القرن
العشرين .

بل ان الفكر الحديث لم يستطع ان يصل الى
ما وصل اليه الفكر الاسلامى فى المجال الاجتماعى
فمثلا تحقيق حد الكفاية الذى يمثل الحد الأدنى
للمستوى اللائق للمعيشة بمعرفة الزكاة وتأمين
الاطفال والغارمين وابن السبيل وتحرير الفرد بـ
وتحرير الشعوب من نير الاستعمار والاستغلال الواقـع
عليها .

. وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول ان الاسلام وضع
نظاما ماليا متكاملا وكان سباقا فى كثير من الامور .
ولا يمنع الاسلام من اختلاف الانظمة المالية الوظيفية
فى الدول الاسلامية طالما انها تصدر تطبيقا للأصول
والمبادئ الثابتة الواردة فى القرآن والسنة
باعتبار ان هذه الاصول والمبادئ صالحة لكل زمان
ومكان بصرف النظر عن تغيير الظروف .

ولهذا نرى ضرورة فرض الزكاة^(١) باعتبارها
فريضة اسلامية اجبارية لا تترك لمحض اختيار دافعها
وبشرط ان يخصص لها ديوان يتولى مصارفها الشرعية .

والضرائب الوضعية لا تغنى عن الزكاة ولكن
الزكاة تغنى عن الضرائب واذلزم الامر لولى الامر
فرض ما يراه .

وعلى هذا تفرض الزكاة وتخصم من الضرائب لمن
يسدها وبذلك يتساوى الجميع مسلمين وذميين فسى
المساواة امام التكاليف العامة التى من الواجب القيام
بها .

وبالنسبة لمن لايدفع ضرائب يمكن فرض ضريبة
تماثل الزكاة وتسمى ضريبة التكافل الاجتماعى يسدها
الذى ومن فى حكمه بدلا من الجزية .

هذا وبالله التوفيق .

(١) هناك مشروع قانون الزكاة نرى ان يرى النور

سريعا فى مصر ان شاء الله .

توثيق الاحاديث النبوية الشريفة
الواردة بالبحر

حديث (رقم ١) " اذا قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة واستطاع
الا يقوم حتى يفرسها فليفرسها فله بذلك اجر " .

سبق تخريجه .

حديث (رقم ٢) " لاتفعل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من
ملاته في بيته ستين عاما " .

حديث (رقم ٣) " الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربي
على عجمي ولا ابيض على اسود الا بالتقوى " .

حديث (رقم ٤) " ومن ولي من امر المؤمنين شيء فولى رجلا وهو
يجد من هو املح للمسلمين منه فقد خان الله
ورسوله والمؤمنين " .

حديث (رقم ٥) " الراشي والمرتشى في النار "
التخريج:

طس من حديث ابن عمر باسناد صحيح تيسير ٢٧/٢

حديث (رقم ٦) " اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
وترد على فقرائهم " .

التخريج :

سبق تخريجه

(٢٢٤٥)

حديث (رقم ٧*) " الا من ظلم معاهدا اوكلفه فوق طاقتة اوانتقصه
او اخذ منه شيئا فاننا حججه يوم القيامة "
التخريج :

د . هن عن صفوان بن سليم

حديث (رقم ٨*) " المعتدى فى المدقة كما نعتها "
التخريج :

حم د ت ه عن انس باسناد غريب ، واخرجه ابوداود .

حديث (رقم ٩*) " لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول "
التخريج :

عن عائشة باسناد ضعيف ٥٠٠/٢

حديث (رقم ١٠*) " مانع الزكاة فى النار "
التخريج :

طعى عن انس يوم القيامة ٦١٢/٥
فى التيسير ٣٧٠/٢ قال ابن حجر ان كان محفوظا
فحسن .

حديث (رقم ١١*) " انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
والله ورسوله ، ومتى كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه "

(٢٢٤٦)

التخريج :

هذا الحديث اصل فى الاخلاص ومن جوامع الكلم، قال ابو عبيد: ليس فى الاحاديث اجمع ولا اغنى ولا أنفع ولا كثر فائدة منه، واتفق الشافعى واحمد وابن المدينى وابن مهدي وابو داود والدارقطنى وغيرهم على انه ثلث العلم ومنهم من قال ببعده . وقالوا حديث حسن صحيح (١- فيض القدير) .

حديث (رقم ١٢) " ان حقا على الناس اذا قدم عليهم المصدق ان يرحبوا به ، يخبروه باموالهم كلها، ولا يخفوا عنه شيئا ، فان عدل فسبيل ذلك ، وان كانت غيره واعتدى لم يضر الا نفسه وسيخلف الله لهم " .

حديث (رقم ١٣) " لا يصد المصدق عنكم الا وهو راضى "

التخريج :

(م ت د س - جرير بن عبد الله البجلي فى رواية)
(اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راضى) اخرجه مسلم ورواه الترمذى والنسائى فى رواية اخرى .

حديث (رقم ١٤) " العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله ، والمعتدى فى الصدقة كمانعها "

التخريج :

روايتين (د ت - انس بن مالك رضى الله عنه فى الشرط الاول ، واخرجه ابوداود ، (د ت - رافع بسن

(٢٢٤٧)

خريج رضى الله عنه (فى الشطر الثانى واخرجه
الترمذى وابو داود .

حديث (رقم ١٥) " لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به " .
التخريج: اخرج الحكيم وابوالنصر الجزى فى الابانة وقال
حسن غريب والخطيب عن ابن عمرو رضى الله عنهما (جمع
الجوامع - الجامع الكبير للسيوطى ١/٩١٨)
حديث (رقم ١٦) " امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم
الابحى الاسلام وحسابهم على الله " .

التخريج :

حديث صحيح حسن (ق ٤ عن ابى هريرة) رواه خمسة
عشر صحابيا ذكره الفخر الرازى والرافعى
والشافعى وغيرهم .

حديث (رقم ١٧) " من اتاها فانى اخذها وشر مالها عزمه من عزمات
رينا " .

سبق تخريجه .

موجز
لمناقشات وتعليقات
الجلسة السادسة

موجز
لمناقشات وتعليقات
الجلسة السادسة

موضوع الجلسة : التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعى فى الاسلام

رئيس الجلسة : الاستاذ الدكتور محمد السعدى فرهـــــــود

وقد تركز النقاش والحوار حول النقاط التالية :

أولا : الزكاة :

حول موضوع الزكاة - اموالها مصارفها - ومدى تقابلها مع الضرائب فى النظم المالية الوضعية . دار النقاش تعليقا على بعض الآراء التى وردت فى بحث " نظرية المالية العامة فى الاسلام " .

واستهل المناقشة الدكتور محمد فرهـــــــود حيث اعترض على النظر الى الزكاة بوصفها ضريبة فأشار إلى أن الزكاة لغويا هى النماء والطهارة ولها فى الاسلام باعتبارها عبادة وركن من اركان الاسلام ، بينما الضريبة متروكة للحاكم يفرضها

موجز
لمناقشات وتعليقات
الجلسة السادسة

موجز
لمناقشات وتعليقات
الجلسة السادسة

موضوع الجلسة : التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعى فى الاسلام

رئيس الجلسة : الاستاذ الدكتور محمد السعدى فرهــــــــــــــــود

وقد تركز النقاش والحوار حول النقاط التالية :

أولا : الزكاة :

حول موضوع الزكاة - اموالها معارفها -
ومدى تقابلها مع الضرائب فى النظم الماليــــــــــــــــة
الوضعية . دار النقاش تعليقا على يعــــــــــــــــض
الآراء التى وردت فى بحث " نظرية المالية العامة
فى الاسلام " .

واستهل المناقشة الدكتور محمد فرهــــــــــــــــود
حيث اعترض على النظر الى الزكاة بوصفها ضريبة
فأشار الى أن الزكاة لغويا هى النماء والطهارة
ولها فى الاسلام باعتبارها عبادة وركن من اركان
الاسلام ، بينما الضريبة متروكة للحاكم يفرضها

كلما دمت الامور ويستحيل ان تكون كالزكاة التي تجمع وتنفق في معارفها المحددة ومنها " في سبيل الله " وفي سبيل الله بأوسع معنى: في شق الطرق وبنشاء المدارس والمستشفيات والنظافة الخ ، فـان لم تكفى تكون الضريبة امرا اضافيا ، ومن ثم فلا داعى لان نقول ان الزكاة يمكن ان تخضع من الضرائب ، ويسرى اننا لو استطعنا تحصيل الزكاة واستثمارها في الصناعة مثلا لنزعنا الفقر من بيننا .

وعقب الدكتور احمد عز على ذلك بان بحثه يؤكد ضرورة فرض الزكاة باعتبارها فريضة اسلامية اجبارية لاتترك لمحضى اختيار دافعها ، وبانهما ركن من اركان الاسلام وقد فرضت لتطهير النفس وتزكيتها ، وبينها وبين فريضة العلاة سلسلة وثيقة كما هو ظاهر من ايات القرآن الكريم . ووضح الباحث الى ان ما أشار اليه في بحثه هو التقسيم الوضعى فى المالية العامة وانه يطالب بالزكاة اساسا ، اما خصمها من الضرائب فهـذا شىء متبع " بل ان مشروع قانون الزكاة السنوى قدم لمجلس الشعب عام ١٩٧٩ ورد فيه بالفعل الثالث من الباب الرابع فى مرحلة تالية بعد فرض الزكاة عندما يرى ولى الامر حاجة الى موارد اضافية لتغطية التوسع فى الانفاق العام .

واعترض السيد/ سمير نوفل على التوسع في تفسير كلمة " في سبيل الله " كاحد معارف الزكاة وأشار الى ما ذكره القرطبي في الجامع لاحكام القرآن من إجماع الفقهاء على ان في سبيل الله يقعد بها الغزى والمجاهد في سبيل الله. ، وان الاختلاف كان حول الحاج والغزى غير المحتاج ، هل يدخلان في عبادة " في سبيل الله " وأشار الى ان بعض الفقهاء المحدثين يرون ادخال بعض الخدمات المتعلقة بالفقراء ولكن المعنى الموسع الذى ذكره اليوم " يهنى انه لم يبقى ملهم لفقير" ومن الضرورى التفرقة بين المالية العامة مصارفها ومواردها وضوابطها - وبين الزكاة كتكليف شرعى بأمر الله لا دخل لبشر فيه وقد حسمت سورة التوبة توزيع الزكاة وحددت معارفها .

وأوضح نفس المتحدث ان اموال الزكاة اذا لم تغطى سوى جزء من النفقات العامة وجب ان يغطى الباقي بالضرائب ، حيث ان الحقيقة الشرعية مقدره على الحقيقة اللغوية .

وعقب الشيخ فضيلة الاستاذ الدكتور السعدى - فهدود على هذا الرأى بانه تفسير الفقهاء الذين يأخذون بالمعنى المحدود بعبارة " في سبيل الله " كاحد معارف الزكاة ، فيصرفونها على

المحاربين ممن هم فى الرباط او يتهيأون للقتال
او الخروج للغزو ، اما هو فيميل للرأى الموسع
اخذا بقول الله تعالى " للقراء الذين احصروا
فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم
الجاهل اغنياء من التعفف . . . " وهؤلاء هم اهل
العفة معا كانوا يعيشون فى مسجد الرسول صلى
الله عليه وسلم فكانوا محبوسين بين امرين احدهما
الجهاد والثانى تلقى العلم . ومن هنا وجب
على المسلمين ان يكفوا هؤلاء الذين يتطلعون
فى سبيل العلم مؤونتهم كما اوضح المعقب
بانه مع هؤلاء الذين توسعوا فى تفسير عبارة
" فى سبيل الله "

وفى موضوع الزكاة ايضا علق فضيلة الاستاذ
الدكتور فرهود على ما ورد فى بحث " الجوانب
السلوكية فى زكاة المال " من ان دافع الزكاة
يؤديها من " اواسط الاموال وليس من اجودها ولا من
خبثها " بمعنى التوسط بين الطرفين ، وأوضح
ان المقصود بالتوسط هنا ووفقا لفقهاء اللغة العربية
والبلاغة ، هو الاطيب وليس المقصود هو الحكم
الرياضى الحسابى كما يفهم من العبارة التى
وردت فى البحث .

ثانيا : في الربا وسعر الفائدة :

علق السيد/ السيد الشنوفى على معالجة بحث " السياسات الاقتصادية فى الاسلام " لتبرير سعر الفائدة كعائد رأس المال بومفه احد عوامل الانتاج وقال ان الباحث يجيز ان يتقاضى رأس المال عائدا محددًا ثابتًا مهما كانت التسميات . ولكنى اختلف معه فى ان يكون هذا العائد محددًا مطلقًا ويستحق بغض النظر عن نتائج العملية الاقتصادية لقد قررت الشريعة الاسلامية لرأس المال عائداً دون تحديد مسبق وتحسب نتيجة النشاط الاقتصادي من الربح او الخسارة التى تعود على صاحب رأس المال ويكفى العامل ضياع جهده فى حالة الخسارة ان الاسلام يقيم توازنا دقيقا بين حقوق كل من صاحب رأس المال وحقوق العامل المضارب ويحيط كل منها بمجموعة من الضمانات بحيث لا تغلق معلقة طرف على معلقة الاخر .

كما اعترض معلق اخر على تبرير البحث المذكور لسعر الفائدة مع تغيير المسمى من سعر فائدة السى عائد فتصير المسميات فى نظر المعلق غير مقبولة لان كل النقط فى الفقه الاسلامى تودى معنى محسود ويستبعد المعلق تشبيه عائد استخدام رأس المال النقدي بعائد الارض التى تستغل للزراعة ويصرى ان الباحث بذلك يخلط بين الاجارة التى تنصب على

منفعة الأرض وبين استخدام النقود التي لا تقصد لمنفعتها المباشرة وإنما لتحقيق المنافع بغيرها .

كما اعترض نفس المعلق على ما جاء بالبحث من أن الربا يتعلق أساساً بالقروض ، قائلاً أن الربا قد يتعلق بغير القروض من الأنواع الأخرى للمعاملات التي تشتمل على ربا ، فهناك مثلاً ربا التفاضل الذي يقع كثيراً في المعاملات بين الناس ، وهو ما يجب الإشارة له في البحث .

وفي تعقيب من الدكتور محمد طريح على النقاط المذكورة في شأن الفائدة بالعائد قال أننا يجب أن نبين هنا أن تكون قابلة للتطبيق فلا نريد أن نخوض في مجالات نظرية نخرج منها مثنى الفكر ونحن نهدف إلى مراعاة اعتبارين أساسيين هما اعتبار مرضاة الله سبحانه وتعالى واعتبار التيسير على المسلمين مما لا يتعارض طبعاً مع المنهج . وإنما لا أتصور أن يتم تحويل البنوك التي بنوك إلامية بالطريقة المثلثية إلا أن يكون ذلك في ظل النموذج الاقتصادي الإسلامي لمجتمع إسلامي ، وهي المرحلة النهائية التي نشدها أما في المرحلة الانتقالية فالمطلوب تهيئة المناخ الذي يمكن الأخذ فيه بنظام المشاركة بصورة فعالة ، وهو لا يصادى بالغاء نظام المشاركة فهذا غير وارد وليس بالمعقول كما أن هناك تحفظ وهو أن نظام المشاركة ليس هو النظام الوحيد

لاستثمار المال الاسلامى وفى ظل الوضع الحالى هناك عقبات فى سبيل تحويل البنوك الى بنوك اسلامية والواقع المنطقى هو ان نحاول فى هذه المرحلة تحويل النظام المصرفى الحالى حتى نجعله يتوافق مع الاسلام وليس العكس ومن هنا كانت مناقشتى لموضوع الفائدة

كما دافع الدكتور محمد طريح عن وجهة نظره فى اعتبار رأس المال من الناحية الاقتصادية عبارة عن عمل سابق اى جهد سابق تحول او تبلور فى صورة رأس مال ، وهو فى ذلك لا يختلف عن الارض كعنصر انتاجى يحمل على الربح ، وكذلك يحمل رأس المال على عائد، ولا ان نطلق على هذا العائد اسم فائدة فهى عائد استخدام رأس المال كما يجلبه الاخير من منفعة مثل العمل ومثل الارض وشئ طبيعى ان كل ما يجلبه منفعة يستحق عائدا وقد تكون افضل وسيلة هى المشاركة والشريعة لا تقول ان رأس المال لا يأخذ عائدا .

وعقب الدكتور السعدى فرهود على ذلك ، بأن يتفق مع الباحث فى ان رأس المال منتج عمل ، ولكن ليس شرطاً ان يكون منتج عمل سابق لنفس الشخص فقد يتلقى البعض رأس المال عن طريق وصية او هبة او ميراث وبذلك لا يكون جهد عمل نفس الشخص ، وأن صاحب رأس المال يحمل على ايراد شرعا وليس تكلفه

وهنا فرق بين الاثنين . الاسلام لا يقول تكلفة لرأس المال ولكن يقول ايراد لرأس المال من خلال المشاركة فالاسلام لا يمنع حصول رأس المال على عائد ولكن التحديد المسبق لهذا العائد امر غيبي موكب مشيئة الله عز وجل ، والتحديد المسبق يؤدي الى غرر او ربا . ففي النهاية عائد المضاربة وعائد المرابحة وغيرهما من التعاقدات الاسلامية هو عائد رأس المال ولكنه في صورة ربح غاية ما في الامر " الغنم بالغرم " الكل يتوكل على الله عز وجل وهذه نقطة نفسية دقيقة جدا . لان الروح الاستثمارية لا تنفصل عن مودع الاموال بمجرد ايداعها في البنك ولكن روح الاستثمار موجودة في المودع وموجودة لدى المستخدم ، الاثنين معا فقد تستثمر الاموال فيما لم يحله الله (تجارة في المحرمات مثلا او في تضييع اعداء الاسلام) فهل نهتم بالفائدة فحسب دون اهتمام بالانتماء الاستثماري ؟ من عظمة الاسلام انه جعل هناك انتماء اسلامي بين كافة الاطراف .

شالشا : الاسلام وعلم الاقتصاد والمشكلة الاقتصادية والتنمية :

في تعليق اخر على بحث " السياسات الاقتصادية والتنمية في الاسلام " تسأل السيد سمير نوفل عن غاية الاقتصاد الاسلامي والتي يمكن في ضوءها وضع تعريف ملائم للتنمية الاقتصادية ، وهل الغاية هي الرفاهية ، الرخاء ، حد الكفاية او الكفاف . ان منطلق علم

الاقتصاد الاسلامى هو النظر الى الاعتماد بمعنى الارزاق حيث يتعلق بالرزق فى القضايا الاقتصادية بما ينطوى تحت قاعدة " ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين " وما يتعلق بالانفاق من الرزق " انفقوا مما رزقناكم " والعيب هو فى قبولنا بمسلمات الغيـسر وعلى الاخص قانون الندرة النسبية فالاقتصاديون يعتمدون فى فكرهم اما على الحاد او علمانية ، بينما فى الاسلام تصور عام للوجود قائم على ان الله خالق ورازق ، ويجب لذلك اسقاط اية حسابات او قوانين تقول بقللة او ندرة الارزاق لذلك اسقاط اية حسابات او قوانين تقول بقللة او ندرة الارزاق كالتفسير المالتى الذى يذهب الى قتل الاولاد خشية الاملاق .

كما اضاف عاتبا فى حاجة الى امادة النظر فى علم الاقتصاد من الوجة الاسلامية وخاصة فى المسلمات التى يعتمد عليها كمسألة الندرة التى ليس لها مايساندها فى الشرع الاسلامى .

وفى ضوء تحديد غابية واضحة للاقتصاد الاسلامى يشير المناقش الى ان الغاية اللامتناهية للمجتمع الاسلامى هى الجهاد والدعوة ثم تأتى بعدهم اهداف التكافل والرخاء والعدالة كاهداف وسيطة ومن هنا يتبين ان غابية التنمية الاقتصادية فى الاقتصاد الاسلامى تختلف عن التعريفات الاخـسرى

• للتنمية التي تسود مجتمعات اخرى غير اسلامية .

وفى تعليق اخر من المناقشين السيد/ سيـــــد
على طه ، على بحث التنمية والعدالة والتكافل
الاجتماعى فى الاسلام " ، ابدى ان الباحث فـــــى
حديثه عن التنمية الاقتصادية لم يربط بينها وبين
التوزيع وموضوع العدالة الاجتماعية كما انـــــه
اشار الى استخدام ادوات معينة فى تنفيذ السياسة
الاقتصادية دون بيان امثلة لتلك الادوات . كما
ان البحث لم يوضح مفهوم الحد اللائق للمعيشة وهل
هناك علاقة بين هذا الحد ومستوى الناتج .

ورد على ذلك السيد: محمود جاد الله بـــــان
التنمية عملية متكاملة الركان فالتنمية الاقتصادية
تؤثر فى كل من التنمية الاجتماعية والسياسية
والفكرية . وذكر ان ما تناوله فى بحثه هـــــو
امثلة تطبيقية وليس على سبيل الحصر وان مـــــن
العبر رد كل تطبيق اسلامى حدث فى عهد الرـــــول
على الله عليه وسلم والصحابة الى ما يقابله فى
النظم المعاصرة الان . ومعظمها يستمد من حضارات
غير اسلامية . ومن جهة عدم الربط بين التنمية
الاقتصادية وعدالة التوزيع ، اشار الى ما اوضحه
فى البحث من ان التنمية الاقتصادية تعنى طرق الكسب
الحلال دون جشع او غبن ، اما عدالة التوزيع

فيقد تناولها في موقع اخر من البحث وهو التنمية الاجتماعية التي تقوم على المساواة والتكافؤ الاجتماعي ، وبهذا ربط بين وسائل الكسب الحلال وعدالة توزيع الثروة في صورة زكاة او تكافؤ اجتماعي الخ .

وعن ادوات وسائل السياسة الاقتصادية في الاسلام ، اشار الباحث الى انه اشار اليها دون تفصيل وهي الادوات المالية والنقدية والتجارية تقيدا بحيز البحث الذي خصه لموضوع شامل وهو السياسة الاقتصادية كما اوجز دعائم السياسة المالية في الاسلام وابرزها قيامها على ترشيد الانفاق العام .

رابعا : الاسلام والتأمين :

وفي تعليق على بحث " التأمين الاسلامي بين النظرية والتطبيق " قال الدكتور السعدي فرهود ان العنوان يشعر من اول وهلة بان التأمين الاسلامي ، وقد يكون من الافضل ان يكون العنوان " التأمين بين النظرية والتطبيق الاسلامي " حتى يمكن الوصول الى شيء محدد لانه فيما يبدو ان هناك شبه اتفاق بين الباحثين من الفقهاء والتجاربيين على اجازة التأمين التعاوني ، اما ما عدا ذلك ففيه خلاف .

كما علق الدكتور محمد عبداللطيف مراد بان مشكلة التأمين هي في الواقع مشكلة تطبيق وليست مشكلة تأمين تجارى او تعاونى او اجتماعى ، فانسواء التأمين تتشابه مع بعضها في كثير من الصفات كما اشار الى انه يختلف مع الباحث فيما يتعلق برأيه في التطبيق بالنسبة للتأمين التجارى حيث ان كافة انظمة التأمين تعتمد اولا باول على دراسات فنية احصائية اکتوارية لاحتساب معدلات مختلفة للخطر والربحية والمصاريف للوصول الى السعر الامثل ، ويجرى التطبيق في مصر والخارج حاليا على تغيير قيمة الوثيقة سنويا من حيث معدلات مفهوم الالفاظ التأمينية وكيفية تطبيقها . كما اشار المعلق الى ان سوق التأمين يتأثر بعاملين اساسيين اولهما عنصر المنافسة بين شركات التأمين بانواعها والثانى بتوجيهات هيئة الرقابة على التأمين التى تتكفل برعاية مصالح كل من الشركات والمؤمن عليهم .

فهرس محتويات المجلد الثالث

بحوث الجلسة الخامسة

التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعى
فى الاسلام

- ١٤٠٣ * التنمية الاقتصادية والاسلام
د. اسماعيل عبدالرحيم شلبى .
- ١٤٨١ * التنمية فى اطار العدل الاجتماعى - روية اسلامية
د. عبدالفتاح عبدالرحمن عبدالمجيد
- ١٥٤١ * التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعى فى الاسلام
ودور بنك ناصر الاجتماعى فى تحقيقها
بنك ناصر الاجتماعى - الادارة العامة للزكاة
- ١٥٧٣ * التكييف الضريبي لفريضة زكاة الاموال
د. سامى عبدالرحمن قابيل
د. سامى نجدى رفاعسى
- ١٦٤١ * النمو العادل فى الاسلام
د. محمد هاشم عوض
- ١٦٧٧ * دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة على تعظيم
العائد الاقتصادى والاجتماعى .
د. سامى نجدى رفاعسى
- ١٧٢٩ * موجز لمناقشات وتعليقات الجلسة الخامسة

بحوث الجلسة السادسة
التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعى فى الاسلام

رقم الصفحة

-
- ١٧٥٣ * ورقة عمل حول التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعى
فى الاسلام .
أ . محمود فواد جاد الله
- ١٨٥٥ * التأمين الاسلامى بين النظرية والتطبيق
أ . يوسف عبدالرحمن
- ١٩٣١ * السياسات الاقتصادية فى الاسلام مع التركيز على
السياستين التنموية والتوزيعية .
د . محمد ابراهيم طريج
- ٢٠١٥ * المصرف الاسلامى - المنهج الاسلامى للادخار والاستثمار
والتنمية كحل بديل لنظام الفائدة فى البنوك التجارية
أ . صبرى عبدالمنعم عبدالرؤوف
- ٢٠٨٧ * الجوانب السلوكية فى زكاة الاموال
د . سامى عبدالرحمن قابل
- ٢١٤١ * نظرية المالية العامة فى الاسلام
د . احمد ماهر عز
- ٢٢٤٩ * موجز لمناقشات وتعليقات الجلسة السادسة

بحوث الجلسة السادسة
التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعى فى الاسلام
رقم الصفحة

- ١٧٥٣ ورقة عمل حول التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعى
فى الاسلام .
أ . محمود فواد جادالله
- ١٨٥٥ التأمين الاسلامى بين النظرية والتطبيق
أ . يوسف عبدالرحمن
- ١٩٣١ السياسات الاقتصادية فى الاسلام مع التركيز على
السياسات التنموية والتوزيعية .
د . محمد ابراهيم طريج
- ٢٠١٥ المصرف الاسلامى - المنهج الاسلامى للادخار والاستثمار
والتنمية كحل بديل لنظام الفائدة فى البنوك التجارية
أ . صبرى عبدالمنعم عبدالرؤوف
- ٢٠٨٧ الجوانب السلوكية فى زكاة الاموال
د . سامى عبدالرحمن قابل
- ٢١٤١ نظرية المالية العامة فى الاسلام
د . احمد ماهر عسز
- ٢٢٤٩ موجز لمناقشات وتعليقات الجلسة السادسة

Biblioteca Alessandrina



0226482